جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية اليمنية

Role of External Auditor In Evaluation Banking Risk Management On Yemeni Islamic Banks

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة المحاسبة والتمويل

A thesis Submitted of Introduction for a Ph.D. In The Philosophy of Accounting and Finance

إعداد الدارس
عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش

إشراف أ. د. هلال يوسف صالح
أستاذ المحاسبة ـ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

1438هـ - 2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الاستهلال

قال الله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النور، الآية (55)

الاهـــــــــــــداء

إلى من وهبت حياتها من أجلنا، أعظم أمرأه في التاريخ..... **أمـــي** يحفظها الله بعضاً من عطائها واعترافاً بفضلها

إلى روح **والدي** الطاهرة، من علمني الاحرف الاولى وغرس في حب العلم والمعرفة ... يرحمه الله

إلى من عشت معها صدق المحبة والوفاء... شريكة الدارين ... أم ريان ... يحفظها الله

إلى من شد الله بهم أزري، وتقاسمت معهم الحياة بأفراحها وأتراحها ...

أشقائي وشقيقاتي ... يحفظهم الله

إلى أملي في الحياة وامتداد عملي بعدها فلذات الكبد ...

ريان و ميره وشام وميس ... يحفظهم الله

إلى كل من كان له فضل في أن أخطو خطوةً في مسيرتي العلمية

أهدي ثمرة هذا الجهد

الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله على توفيقه وامتنانه اعترافاً بكرمه وجوده واحسانه، واقراراً بنعمه التي استحال علي حصرها وليس أولها توفيقه لي في إنجاز هذه الرسالة العلمية، وأساله تعالى ان يتقبل مني هذا الجهد وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً للناس كافة، واتقدم بالشكر الجزيل لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا الصرح العلمي الشامخ والتي شرفتني بأن اكون أحد ابنائها والدارسين فيها، والشكر والتقدير لأستاذي القدير **الاستاذ الدكتور/ هلال يوسف صالح** العالم العلم، الذي لم يدخر جهداً في توجيهي وتصويبي في مسيرتي العلمية والتي اقر له بالفضل بعد الله تعالى فيها، ولعجزي عن ايفائه حقه اسال الله ان يجزيه عني خير الجزاء، كما اشكر الاساتذة الاجلاء مديري وأمناء مكتبات جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وجامعة الخرطوم، وجامعة امدرمان وأكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، ومكتبة البنك المركزي اليمني ومكتبة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية على تعاونهم معي، كما لا انسى أن اشكر شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية ومديري وموظفي المصارف الاسلامية اليمنية على تعاونهم جميعاً وتزويدي بالبيانات والمعلومات اللازمة لإنجاز هذه الدراسة والاجابة على الاستبانات، وأخيرا اشكر كل من مد لي يد العون والمساندة من اتسع لهم صدري ولم تتسع لهم سطوري.

المستخلص

تناولت الدراسة دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية، و تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح الدور المنوط بالمراجع الخارجي في تقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية ورقابتها، واساليب قياسها والاستجابة لها، هدفت الدراسة إلى بيان دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية، تكمن أهمية الدراسة في المساهمة في التأصيل العلمي لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الاسهام في حث الباحثين والأكاديميين ومراكز الدراسات والبحوث لأهمية تقويم إدارة المخاطر المصرفية كخطوة نحو تطويرها، بيان أهمية تقويم وتطوير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية خصوصاً في ضوء الظروف التي يمر بها العالم من أزمات متتالية وانهيارات وتعثرات متكررة للمصارف والمؤسسات المالية، تفعيل دور المراجع الخارجي في مساعدة إدارة المصرف الإسلامي في تطوير وتفعيل نظام إدارة المخاطر في المصرف من خلال تقرير المراجع وتوصياته، تطوير الممارسة المهنية في مجال مراجعة المصارف الإسلامية، اختبرت الدراسة عدد من الفرضيات منها، تؤثر المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية، يؤثر المراجع الخارجي في تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية، يؤثر المراجع الخارجي في تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية، يؤثر المراجع الخارجي في تقويم رقابة المخاطر المصرفية، اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي لاستعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي لتحديد محاور الدراسة وصياغة المشكلة والفرضيات، والمنهج الاستقرائي لاختبار الفرضيات، والمنهج الوصفي التحليلي لتنظيم البيانات وتحليلها و تفسير نتائج الدراسة الميدانية، توصلت الدراسة الى نتائج منها، يوجد تأثير قوي للكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي على تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية، تؤثر المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية تأثيراً قوياً، يوجد تأثير قوي للمراجعة الخارجية في تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية، يوجد تأثير قوي للمراجعة الخارجية في تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية، أوصت الدراسة بضرورة قيام المراجع الخارجي بإعداد دليل ارشادي لفريق المراجعة بكافة مراحل وخطوات ومهام مراجعة المصارف الاسلامية وتحديثه بصورة دائمة، الزام المراجع الخارجي بإعداد تقرير مفصل عن المخاطر المصرفية وتضمين خطاب الارتباط نصاً واضحاً على ذلك، أن يقوم البنك المركزي بوضع شروط وضوابط اختيار مراجعي المصارف الاسلامية تتضمن خبرة وتأهيل فريق العمل وكفاءته وخبراته السابقة، ضرورة قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI بإصدار معيار خاص بمراجعة المخاطر المصرفية، ضرورة قيام مجلس الخدمات المالية الاسلامية بتكييف مقررات لجنة بازل الخاصية بالمخاطر المصرفية وكفاية راس المال بما يتوافق مع قواعد ومبادئ عمل المصارف الاسلامية ويراعي خصوصيتها، وبالتنسيق والتعاون مع لجنة بازل.

Abstract

The Study dealt with the role of the external auditor in the banking risks in Islamic banking management evaluation, The Study Problem is the lack of clarity of the role assigned to the External Auditor in evaluating the policies and procedures of banking risk and control management, methods of measurement and response, The study aimed to indicate the role of the external auditor in the banking risk management evaluation in Islamic banks, The significance of the study focus on contribute to the scientific rooting for risk management in Islamic banks, contributing to urge researchers and academics, studies and research centers of the importance of banking risk management assessment as a step towards development, the statement of the importance of evaluation and development of risk management in Islamic banks, especially in light of the circumstances under which passes the world of successive crises and collapses and mishaps repeated for banks and financial institutions, activating the role of the external auditor in helping the Islamic bank management in the development and activation of the risk management system in the bank through references and recommendations of the report, the development of professional practice in the field of revision of Islamic banks, The Study tested many Hypotheses as, the affecting scientific and professional competence of external auditors in banking risk management in banks, the Islamic Evaluation, Scientific and professional methodology for The External Auditor effects on the banking risks management Evaluation in The Islamic banking, The External Auditor affect the assessment policies and banking risk management procedures, The External Auditor in the evaluation of methods of measurement and evaluation of banking risks affecting, The External Auditor in the evaluation of banking risk control affect, The Study relied on the historical approach to the review of previous studies related to the subject of the Study, and deductive approach to determine the study axes and formulate the problem and hypotheses, inductive approach to test hypotheses, ,descriptive and analytical approach to organize, analyze data and interpret the results of field study, The study showed the following results, There is a strong influence of scientific and professional competence of the External Auditor on bank risk management in banks, the Islamic evaluation, affect scientific methodology to audit the risks in the banking risk management in the banking evaluation Islamist strong influence, there is a strong influence of the external audit in the evaluation of policies and banking risk management procedures, there is a strong influence of external audit in the evaluation of methods of measurement and evaluation of banking risks, The study recommended the followings, External Auditor should prepare a Procedures Manual to the audit team in all phases, steps and tasks of auditing The Islamic banks and updated permanently, External Auditor's commitment to prepare a detailed report related to banking risks, The central bank to set conditions and controls for selection Auditors for The Islamic banks include experience and qualifications of team audit efficiency and previous expertise, The need for the Accounting and Auditing Organization of Islamic Financial Institutions AAOIFI to issue a special standard for The audit of banking risks, The need for the Islamic Financial Services Board conditioned the decisions of the Basel Committee on Banking property risks and capital adequacy in line with the rules and principles of Islamic Banking and takes into account the particularity, and coordination and cooperation with Basel Committee.

فهرس الموضوعات

عنوان الموضوع	الصفحة
الاستهلال	أ
الإهداء	ب
الشكر و التقدير	ج
المستخلص	د
Abstract	هـ
فهرس الموضوعات	و
فهرس الجداول	ي
فهرس الرسومات البيانية	ن
فهرس الأشكال	ف
فهرس الملاحق	ص
المقدمة	**1**
أولاً: الاطار المنهجي	2
ثانياً: الدراسات السابقة	8
1/ الفصل الأول: الإطار النظري للمراجعة الخارجية	26
1/1 المبحث الأول: نشأة وتطور المراجعة ومفهومها	28
1/1/1 التطور التاريخي للمراجعة	28
2/1/1 المفهوم الحديث للمراجعة	34
3/1/1 أسباب وجود المراجعة	35
2/1 المبحث الثاني: أهمية وأهداف ومعايير المراجعة	**37**
1/2/1 أهمية المراجعة	37
2/2/1 أهداف المراجعة	41
3/2/1 فروض المراجعة	44
4/2/1 معايير المراجعة	45
3/1 المبحث الثالث: أنواع المراجعة	**55**
1/3/1 من حيث الجهة القائمة بالمراجعة	55
2/3/1 من حيث نطاق مهمة بالمراجعة	59

3/3/1 من حيث مدى الفحص أو حجم الاختبارات	59
4/3/1 من حيث توقيت مهمة المراجعة	60
5/3/1 من حيث هدف عملية المراجعة	61
6/3/1 من حيث درجة الإلزام بالمراجعة	63
7/3/1 من حيث شمول المراجعة ومسؤولية التنفيذ	65
8/3/1 الاتجاهات الحديثة في المراجعة	67
2/ الفصل الثاني: الاطار النظري للمخاطر المصرفية ونشأة وتطور المصارف الاسلامية	**69**
1/2 المبحث الأول: مفاهيم وأنواع المخاطر المصرفية	71
1/2 /1 مفهوم المخاطر المصرفية	71
1/2 /2 العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية	73
1/2 /3 مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية	73
1/2 /4 أنواع المخاطر المصرفية	77
2/2 المبحث الثاني: المقررات والمعايير الدولية في المخاطر المصرفية	**89**
1/2/2 تعريف بلجنة بازل	89
2/2/2 كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل(I)	90
3/2/2 مقررات لجنة بازل (II)	92
4/2/2 مقررات لجنة بازل (III)	93
5/2/2 مدى ملائمة مقررات بازل للمصارف الإسلامية	96
6/2/2 معايير وإرشادات مجلس الخدمات المالية الاسلامية	96
3/2 المبحث الثالث: نشأة وتطور المصارف الاسلامية	**99**
1/3/2 مفهوم المصرف الإسلامي	99
2/3/2 نشأة المصارف الإسلامية	99
3/3/2 فلسفة المصارف الاسلامية وخصائصها	100
4/3/2 أهداف المصارف الاسلامية	101
5/3/2 صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	103
6/3/2 موارد واستخدامات المصارف الإسلامية	107
3/ الفصل الثالث: قياس وتقويم وإدارة المخاطر المصرفية والافصاح عنها	**111**
1/3 المبحث الأول: قياس وتقويم المخاطر المصرفية	112
1/1/3 مفاهيم القياس والتقويم	112

2/1/3 قياس مخاطر الائتمان	116
3/1/3 قياس مخاطر سعر الصرف	122
4/1/3 قياس مخاطر السيولة	124
5/1/3 قياس مخاطر معدل الفائدة	127
6/1/3 قياس مخاطر التشغيل	129
7/1/3 نموج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية	131
2/3 المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية	**135**
1/2/3 مفهوم إدارة المخاطر المصرفية	135
2/2/3 مكونات إدارة المخاطر المصرفية	136
3/2/3 مبادئ وقواعد إدارة المخاطر المصرفية	137
4/2/3 منهج إدارة المخاطر	141
5/2/3 الأطراف المسؤولة عن إدارة المخاطر المصرفية	142
3/3 المبحث الثالث: الافصاح عن المخاطر المصرفية	**145**
1/3/3 مفهوم الإفصاح	145
2/3/3 الإفصاح عن مخاطر الائتمان	146
3/3/3 الإفصاح عن مخاطر معدل الفائدة	148
4/3/3 الإفصاح عن مخاطر سعر الصرف	149
5/3/3 الإفصاح عن مخاطر السيولة	150
6/3/3 الإفصاح عن مخاطر التشغيل	151
7/3/3 الإفصاح عن كفاية راس المال	152
8/3/3 معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية	152
4/ الفصل الرابع: الدراسة الميدانية	**159**
1/4 المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية	161
1/1/4 أداة الدراسة	161
2/1/4 مجتمع وعينة الدراسة (العينة الأولى المراجعين الخارجيين)	164
3/1/4 مجتمع وعينة الدراسة (العينة الثانية المصارف الاسلامية اليمنية)	176
2/4 المبحث الثاني: التحليل الوصفي لبيانات الدراسة الميدانية	**190**
1/2/4 التحليل الوصفي لبيانات الدراسة (لنموذج الاستبيان أ)	190
2/2/4 التحليل الوصفي لبيانات الدراسة (لنموذج الاستبيان ب)	220

3/4 المبحث الثالث: عرض المتغيرات واختبار الفرضيات	**271**
1/3/4 عرض متغيرات الدراسة الميدانية (لنموذج الاستبيان أ)	271
2/3/4 عرض متغيرات الدراسة الميدانية (لنموذج الاستبيان ب)	279
3/3/4 اختبار فرضيات الدراسة	291
الخاتمة	**298**
اولاُ: النتائج	299
ثانياً: التوصيات	301
ثالثاُ: الرؤى المستقبلية	302
قائمة المراجع و المصادر	**304**
الملاحق	**325**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1/1/4)	الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية (الاستبيان أ)	163
(2/1/4)	الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية (الاستبيان ب)	163
(3/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر (الاستبيان أ)	170
(4/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي(الاستبيان أ)	171
(5/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي (الاستبيان أ)	172
(6/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني (الاستبيان أ)	173
(7/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة (الاستبيان أ)	173
(8/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي(الاستبيان أ)	175
(9/1/4)	الميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية اليمنية للفترة 2011 – 2014	178
(10/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر (الاستبيان ب)	182
(11/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي (الاستبيان ب)	183
(12/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي (الاستبيان ب)	184
(13/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني (الاستبيان ب)	185
(14/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة (الاستبيان ب)	186
(15/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير جهة العمل (الاستبيان ب)	187
(16/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي (الاستبيان ب)	188
(1/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	190
(2/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	191
(3/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	192
(4/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	193
(5/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	194
(6/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	195
(7/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	196
(8/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	197
(9/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	198
(10/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	199
(11/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	200
(12/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	201
(13/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	202

(14/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	203
(15/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	204
(16/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	205
(17/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	206
(18/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	207
(19/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	208
(20/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	209
(21/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى في المتغير التابع (الاستبيان أ)	210
(22/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع (الاستبيان أ)	211
(23/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	212
(24/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	213
(25/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	214
(26/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	215
(27/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	216
(28/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	217
(29/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	218
(30/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	219
(31/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير المستقل (الاستبيان ب)	220
(32/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير المستقل – (استبيان ب)	221
(33/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	222
(34/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	223
(35/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	224
(36/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	225
(37/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	226
(38/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	227
(39/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	228
(40/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	229
(41/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	230
(42/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	231
(43/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	232
(44/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	233

(45/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	234
(46/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	235
(47/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	236
(48/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	237
(49/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	238
(50/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	239
(51/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	240
(52/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	241
(53/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	242
(54/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	243
(55/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	244
(56/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	245
(57/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	246
(58/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	247
(59/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	248
(60/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	249
(61/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	250
(62/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	251
(63/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	252
(64/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	253
(65/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	254
(66/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	255
(67/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	256
(68/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	257
(69/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	258
(70/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	259
(71/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	260
(72/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	261
(73/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	262
(74/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	263
(75/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	264

(76/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	265
(77/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	266
(78/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	267
(79/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	268
(80/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	269
(1/3/4)	الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الأول – (استبيان أ)	273
(2/3/4)	الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل الثاني – (استبيان أ)	275
(3/3/4)	الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع – (استبيان أ)	279
(4/3/4)	الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل – (استبيان ب)	281
(5/3/4)	الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	283
(6/3/4)	الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	285
(7/3/4)	الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	286
(8/3/4)	الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	289
(9/3/4)	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط على عبارات الفرضية الأولى الخاصة بالاستبيان (أ)	291
(10/3/4)	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط على عبارات الفرضية الثانية الخاصة بالاستبيان (أ)	292
(11/3/4)	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط على عبارات الفرضية الثالثة الخاصة بالاستبيان (ب)	293
(12/3/4)	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط على عبارات الفرضية الرابعة الخاصة بالاستبيان (ب)	294
(13/3/4)	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط على عبارات الفرضية الخامسة الخاصة بالاستبيان (ب)	295
(14/3/4)	نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط على عبارات الفرضية السادسة الخاصة بالاستبيان (ب)	296

فهرس الرسومات البيانية

رقم الرسم البياني	عنوان الرسم البياني	الصفحة
(1/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر (الاستبيان أ)	171
(2/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي(الاستبيان أ)	172
(3/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي (الاستبيان أ)	173
(4/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني (الاستبيان أ)	174
(5/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة (الاستبيان أ)	181
(6/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي(الاستبيان أ)	182
(7/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر (الاستبيان ب)	183
(8/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي (الاستبيان ب)	184
(9/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي (الاستبيان ب)	185
(10/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني (الاستبيان ب)	186
(11/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة (الاستبيان ب)	187
(12/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير جهة العمل (الاستبيان ب)	188
(13/1/4)	التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي (الاستبيان ب)	189
(1/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	190
(2/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	191
(3/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	192
(4/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	193
(5/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	194
(6/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	195
(7/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	196
(8/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	197
(9/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	198
(10/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير المستقل الأول (الاستبيان أ)	199
(11/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	200
(12/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	201
(13/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	202
(14/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	203
(15/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	204

(16/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	205
(17/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	206
(18/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	207
(19/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير المستقل الثاني – لعينة	208
(20/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير المستقل الثاني (الاستبيان أ)	209
(21/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى في المتغير التابع (الاستبيان أ)	210
(22/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع (الاستبيان أ)	211
(23/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	212
(24/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	213
(25/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	214
(26/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	215
(27/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	216
(28/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	217
(29/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	218
(30/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع (الاستبيان أ)	219
(31/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير المستقل (الاستبيان ب)	220
(32/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير المستقل – (استبيان ب)	221
(33/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	222
(34/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	223
(35/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	224
(36/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	225
(37/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	226
(38/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	227
(39/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	228
(40/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير المستقل – (استبيان ب)	229
(41/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	230
(42/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	231
(43/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	232
(44/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	233
(45/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	234
(46/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	235

(47/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	236
(48/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	237
(49/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	238
(50/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع الأول – (استبيان ب)	239
(51/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	240
(52/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	241
(53/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	242
(54/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	243
(55/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	244
(56/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	245
(57/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	246
(58/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	247
(59/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	248
(60/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع الثاني – (استبيان ب)	249
(61/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	250
(62/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	251
(63/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	252
(64/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	253
(65/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	254
(66/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	255
(67/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	256
(68/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	257
(69/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	258
(70/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع الثالث – (استبيان ب)	259
(71/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الاولى في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	260
(72/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	261
(73/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	262
(74/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	263
(75/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	264
(76/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	265
(77/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	266

(78/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	267
(79/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	268
(80/2/4)	التوزيع التكراري لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة في المتغير التابع الرابع – (استبيان ب)	269

فهرس الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(أ)	النموذج التصويري للدراسة	5
(1/2/1)	ملخص لمعايير المراجعة	54
(1/3/1)	مقارنة بين المراجعة الخارجية والداخلية	57
(2/3/1)	العلاقة بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية والمراجعة الحكومية	58
(3/3/1)	العلاقية بين مراجعة القوائم المالية ومراجعة الالتزام ومراجعة العمليات	63
(4/3/1)	أنواع المراجعة	66
(1/1/2)	مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية	76
(1/2/2)	مقارنة بين مقررات بازل(I) وبازل(II)	93
(1/1/3)	المؤشرات المستخدمة في تحليل النسب المالية	119
(2/1/3)	نموذج المقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية	131
(1/2/3)	خطوات إدارة المخاطر	142
(1/3/3)	متطلبات الافصاح عن كفاية رأس المال وفق مقررات بازل(III)	153
(1/1/4)	شركات ومكاتب المراجعة المرخصة في اليمن حتى تاريخ 2016/7/31م	168
(2/1/4)	المصارف الاسلامية اليمنية في اليمن 31 ديسمبر 2015	181
(1/3/4)	النموذج التصويري للدراسة (لنموذج الاستبيان أ)	271
(2/3/4)	التعريفات النظرية والقياسية لمتغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان أ)	271
(3/3/4)	النموذج التصويري للدراسة (لنموذج الاستبيان ب)	279
(4/3/4)	التعريفات النظرية والقياسية لمتغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان ب)	279

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	قائمة بأسماء وعناوين والدرجة العلمية للسادة لمحكمي الاستبيان	326
2	استمارة الاستبيان نموذج (أ)	327
3	استمارة الاستبيان نموذج (ب)	332

المقدمة

وتشمل:

أولاً: الإطار المنهجي

ثانياً: الدراسات السابقة

أولاً: الإطار المنهجي

تمهيد:

إن التطورات المتسارعة في قطاع الصناعة المصرفية الإسلامية على مستوى العالم ونمو هذه الصناعة في ظل متغيرات تقنية واقتصادية كبيرة من ابرز ملامحها توالي الأزمات المالية العالمية والانهيارات والتعثرات المتلاحقة لبعض من كبريات المؤسسات المالية العالمية لعل من أبرزها بنك Lehman Brothers الأميركي ورغم تأثيرات تلك الأزمات على المستوى العامي، و يلاحظ نمو متسارع في الصيرفة الإسلامية وعدم تأثر هذه الصناعة بالأزمات المالية العالمية إلا في حدود ضيقة بمقدار تعاملها في الأدوات المالية التقليدية ذات المخاطر المرتفعة ، و تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية تحديات كبيرة تتمثل في ضرورة تطوير إدارة المخاطر لديها خاصة في ظل بيئة التعاملات الالكترونية الحديثة ونظم التجارة الالكترونية والتي فرضتها ظروف العولمة، و ظهور أدوات مالية جديدة كالتورق والصكوك وغيرها من الأدوات المالية الإسلامية المستحدثة، تلك المتغيرات في بيئة الأعمال فرضت على المصارف الإسلامية تطوير الأدوات والممارسات المتبعة لتخفيض مخاطرها المصرفية ،كما تعتبر تلك المتغيرات كمحددات هامة لعمل المراجع الخارجي للمصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة

باستقراء جميع الدراسات السابقة التي استعرضها الباحث ضمن دراسته هذه ذات الصلة بدور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، وجد الباحث أن هناك فجوة فيها، حيث تناولت دراسة (حياة شحاته،1995م) مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، وتناولت دراسة (Gibson, 1999) بناء اطار لتقييم جودة الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر المصرفية، و ركزت دراسة (بنك قطر الدولي الاسلامي،1999م) على التمويل المتعثر في المصارف الإسلامية، و ركزت دراسة (International Financial Risk Institute & Arthur Anderson , 2000) على معايير الافصاح المتعلقة بالمخاطر لتلبية احتياجات مستخدمي التقارير المالية، كما تناولت دراسة (محمد محمود عبد ربه،2000م) قياس تكلفة الائتمان في البنوك التجارية، و ركزت دراسة (غريب ناصر،2001م) على مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، واهتمت دراسة (مساعد محمد احمد، وجمال الدين ابراهيم،2001م) بمشكلة مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، بينما ركزت دراسة (lopez,2001) على بناء النماذج الداخلية لقياس المخاطر المصرفية، و ركزت دراسة (منى بركات صائغ،2002) على استخدام النماذج المتطورة لقياس مخاطر الائتمان، و ركزت دراسة (Pausch &Welzel,2002) على تحليل سلوك البنوك تجاه الانشطة التي تتميز بالمخاطر، و ركزت دراسة (طارق الله خان وحبيب احمد،2003م) على إدارة المخاطر كقضية من قضايا الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، وتناولت دراسة (SAS Institute Risk Magazine, 2003) عدم ادراك كثير من المؤسسات المالية العالمية لأهمية مخاطر التشغيل، وركزت دراسة (حسن علي موتات،2003) مشكلة تقييم أنظمة الرقابة الداخلية للتسهيلات الائتمانية في المصارف التجارية الليبية، ركزت دراسة (زاهر الرمحي،2004م) على تطوير اسلوب للتدقيق مبني على المخاطر لدى المصارف الاردنية، واهتمت دراسة (محمد عمرو،2004م) على إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي – كنموذج مقترح

تطبيقه على المصارف التجارية الاردنية، و تناولت دراسة (محمد علي القري،2004) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ركزت دراسة (نزار عبد اللطيف،2004) على دور معايير لجنة بازل في تحقيق السلامة المصرفية– بالتطبيق على بنك التنمية التعاوني الإسلامي، ركزت دراسة (محمد البلتاجي،2005) على نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الاسلامية، و ركزت دراسة (Maisa & Naser Abdelkarim Burbar ،2007) على المفاهيم العامة لإدارة المخاطر وطبية المخاطر التي تواجهها المصارف العاملة في فلسطين، تناولت دراسة (ميرفت علي أبو كمال،2007م) الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية التي تضمنتها اتفاقية بازل II ، و ركزت دراسة (حمزة عبدالكريم حماد ،2007م) على مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، واهتمت دراسة (محمد علي الحاج،2007) على دور المراجعة الخارجية في تقويم أداء المصارف الإسلامية، تناولت دراسة (رانية زيدان العلاونة، 2009م) على إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية كمفاهيم عامة، و ركزت دراسة (Tariq Hassaneen Ismail, 2010) الدور الذي يقوم به المدققون الداخليون في عمليات إدارة المخاطر، وركزت دراسة(شادي صالح البجيرمي،2011) على دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطرة، بينما ركزت دراسة (حيدر يونس الموسوي،2012) على إدارة المخاطر والسيولة المصرفية في المصارف الاسلامية مقارنةً بالمصارف التقليدية، أما دراسة(محمد علي جبران،2013) فتناولت العوامل المؤثرة في جودة مراجعة الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن، دراسة (طاهر بعداش، محمد السعيد جوال،2014م) فركزت على السيطرة الرقابية على مخاطر التمويل الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية وعدم تمميز البنوك المركزية في الاساليب الرقابية المتبعة فيما بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية، ودراسة (أحمد عز الدين بيانوني،2015م) اهتمت بالعوامل المؤثرة على جودة المراجعة

يتضح للباحث من خلال عرض الدراسات السابقة انها لم تتعرض لدور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر المصرفية، وبالتالي لم تقدم الدراسات السابقة إجابات عن التساؤلات التي تطرحها دراسة الباحث، وتأسيساً على ما سبق يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في الآتي:

1- عدم وضوح الدور الذي يقوم به المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
2- عدم وجود إطار منهجي واضح يتبعه المراجع الخارجي في تقويم المخاطر في المصارف الإسلامية.
3- عدم وضوح الدور الذي يقوم به المراجع الخارجي في تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية.
4- عدم وجود دور واضح للمراجع الخارجي في تقويم اساليب المصرف الاسلامي لقياس وتقييم المخاطر المصرفية ورقابتها.
5- عدم وضوح دور المراجع الخارجي في تقويم مدى الاستجابة للمخاطر المصرفية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

أولاً: الأهمية العلمية

تتمثل في الآتي:

1- المساهمة في التأصيل العلمي لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
2- تسهم الدراسة في حث الباحثين والأكاديميين ومراكز الدراسات والبحوث لأهمية تقويم إدارة المخاطر المصرفية كخطوة نحو تطويرها.
3- التعرف على مختلف نماذج قياس المخاطر المصرفية.
4- معرفة أثر الكفاءة والتأهيل العلمي لمراجعي المصارف الاسلامية على تطوير إدارة المخاطر المصرفية.

ثانياً: الأهمية العملية

تتمثل في الآتي:

1- بيان أهمية تقويم وتطوير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية خصوصاً في ضوء الظروف التي يمر بها العالم من أزمات متتالية وانهيارات وتعثرات متكررة للمصارف والمؤسسات المالية.
2- تفعيل دور المراجع الخارجي في مساعدة إدارة المصرف الإسلامي في تطوير وتفعيل نظام إدارة المخاطر في المصرف من خلال تقرير المراجع وتوصياته.
3- التأكيد على أهمية تقرير المراجع الخارجي كأداة هامة لمستخدمي القوائم المالية في الرقابة على المخاطر المصرفية التي يتعرض لها المصرف الإسلامي.
4- زيادة موثوقية القوائم المالية للمصارف الإسلامية بزيادة الإفصاح عن المخاطر المصرفية تقرير المراجع الخارجي.
5- تطوير الممارسة المهنية في مجال مراجعة المصارف الإسلامية.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- بيان اثر تقرير المراجع الخارجي في تطوير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
2- التعرف على كفاءة المراجعين الخارجيين في المصارف الإسلامية وإلمامهم بمتطلبات تقويم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
3- توضيح الأدوات والممارسات الحديثة في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
4- إظهار دور المراجع الخارجي في تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية.
5- معرفة دور المراجع الخارجي في تقويم اساليب المصرف الاسلامي لقياس وتقييم المخاطر المصرفية ورقابتها.
6- التعرف على دور المراجع الخارجي في تقويم مدى الاستجابة للمخاطر المصرفية.

فرضيات الدراسة

تختبر الدراسة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي تؤثر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية.

الفرضية الثانية:

المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر تؤثر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية.

الفرضية الثالثة:

يؤثر المراجع الخارجي في تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية

الفرضية الرابعة:

يؤثر المراجع الخارجي في تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية

الفرضية الخامسة:

يؤثر المراجع الخارجي في تقويم رقابة المخاطر المصرفية

الفرضية السادسة:

يؤثر المراجع الخارجي في تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية

النموذج التصويري للدراسة

ويوضح الشكل رقم (أ) النموذج التصويري لمتغيرات الدراسة

شكل رقم (أ)

النموذج التصويري للدراسة

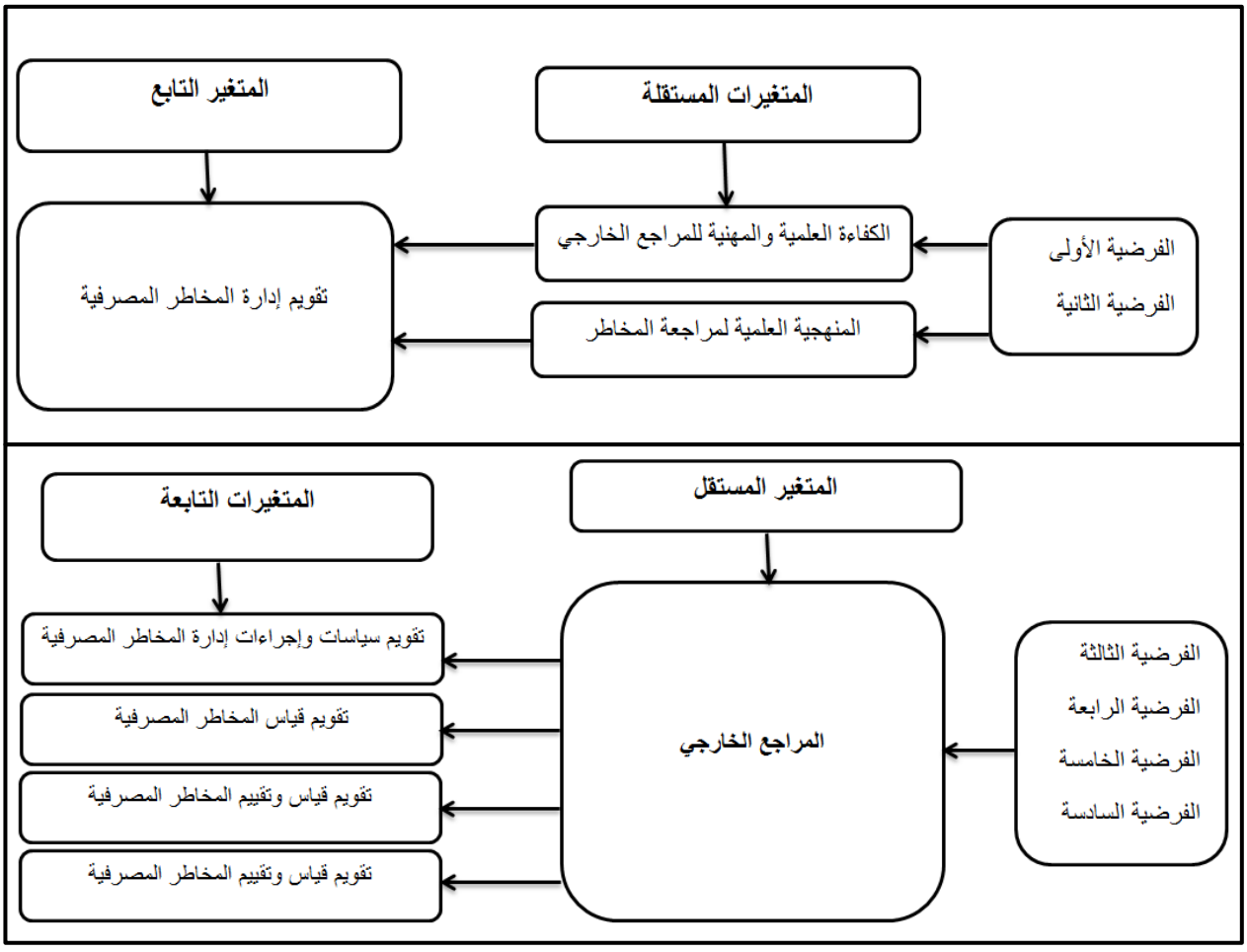

المصدر: من إعداد الباحث،2016

نظريات الدراسة:

استندت الدراسة الى عدد من نظريات الفكر المحاسبي التي تنبثق عن مدخل نظريات المحاسبة الايجابية او محققة لغاياته:

1- نظرية الوكالة أو التعاقدات:

حيث يتبناها الباحث على اعتبار ان المراجع الخارجي وكيلاً عن مختلف اصحاب المصالح المباشرة وغير المباشرة في المصرف كمراقب خارجي مستقل[1].

2- نظرية الإشارة:

وتفترض هذه النظرية بأن المراجع الخارجي يستهدف الافصاح عن المخاطر المصرفية بغرض اصدار إشارات للأطراف ذات العلاقة بالمصرف لاتخاذ قرارات ملائمة[2].

3- النظرية الشرطية:

ويستند اليها الباحث على اعتبار أن احتمالية وقوع حدثٍ ما مرهونة بفعل مختار، ومن ثم فإن اختيارات الإدارة المصرفية إدارة مخاطر المصرف الاسلامي من بين البدائل المتاحة يكون مرهوناً بقيود فلسفة الصيرفة الاسلامية ومبادئها[3].

4- النظرية السلوكية:

وفقاً لهذه النظرية فإن قياس المخاطر المصرفية وتقويمها يُمكن من تطويرها والحد من آثارها غير المرغوب فيها[4].

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي لاستعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، المنهج الاستنباطي لتحديد محاور الدراسة وصياغة الفرضيات وكذلك في استخدام التبرير المنطقي للنتائج، واستخدام المنهج الاستقرائي لاختبار فرضيات الدراسة والتبرير المنطقي للنتائج، و المنهج الوصفي التحليلي في عرض بيانات العينة، وأسلوب التحليل الإحصائي لحساب الوسيط ومعامل الارتباط وحساب اختبار كاي لدلالة الفروق بين الإجابات وكذلك معادلة الفا كرونباخ لقياس مستوى الثبات وكل ذلك باستخدام التحليل الإحصائي.

حدود الدراسة

تنحصر حدود الدراسة في الآتي:

الحدود المكانية : عينة من المصارف اليمنية الإسلامية

الحدود الزمانية: الدراسة التطبيقية والميدانية، تستخدم بيانات استمارتي الاستبانة 2016.

---

(1) د. فؤاد محمد الليثي ، **نظرية المحاسبية**،(القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2010)، ص69.

(2) Richard G. Schroeder, and Others, Financial Accounting Theory and Analysis,(New Jersey, John Wiley & Sons, Inc., 11th Edition,2013), P195.

(3) د. عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبية** ،(الكويت: دار ذات السلاسل للطباعة و للنشر، 1999)، ص17.

(4) د. أمين السيد لطفي، **النظرية المحاسبية- منظور التوافق الدولي**،(الاسكندرية: دار الدار الجامعية للنشر، الجزء الثاني، 2006)، ص183.

مصادر البيانات

تتمثل مصادر البيانات في:

المصادر الأولية : الاستبانة للدراسة الميدانية.

المصادر الثانوية : الكتب، الدوريات، الدراسات السابقة، الرسائل العلمية، التقارير المالية، الانترنت، أخرى

هيكلية الدراسة

تتضمن الدراسة مقدمة واربعة فصول وخاتمة، المقدمة وتشمل الإطار المنهجي للدراسة ، الدراسات السابقة، الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للمراجعة الخارجية، ويعرض من خلال المبحث الأول نشأة وتطور المراجعة ومفهوما، المبحث الثاني أهمية وأهداف وفروض المراجعة ومعاييرها، المبحث الثالث أنواع المراجعة، الفصل الثاني بعنوان الاطار النظري للمخاطر المصرفية ونشأة وتطور المصارف الاسلامية، ويعرض من خلال المبحث الأول نشأة وتطور ومفاهيم المخاطر المصرفية، المبحث الثاني المقررات والمعايير الدولية في المخاطر المصرفية ، المبحث الثالث نشأة وتطور المصارف الاسلامية، والفصل الثالث بعنوان قياس وتقويم وإدارة المخاطر المصرفية والافصاح عنها، ويعرض من خلال المبحث الأول قياس وتقويم المخاطر المصرفية، المبحث الثاني إدارة المخاطر المصرفية، المبحث الثالث الإفصاح عن المخاطر المصرفية، و الفصل الرابع بعنوان الدراسة الميدانية، ويعرض من خلال المبحث الأول إجراءات الدراسة الميدانية ، المبحث الثاني تحليل بيانات الدراسة الميدانية، المبحث الثالث لعرض المتغيرات واختبار الفرضيات، أما الخاتمة فتشمل النتائج والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة

1- دراسة، حياة شحاته سليمان،1995م، (مخاطر الائتمان في البنوك التجارية)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في ظاهرة التعثر الواقعية التي حدثت في البنوك المصرية والتي أثارت الرأي العام في حينها، هدفت الدراسة إلى تحديد الأسباب والعوامل التي أدت إلى حدوثها وتعرض البنوك التجارية لذلك الحجم من المخاطر الائتمانية، اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي الوصفي والتحليلي الكمي، تكمن أهمية الدراسة في تحديدها لعوامل ومسببات ظاهرة قائمة ولها تأثيرات جوهرية على قطاع المصارف عموماً، توصلت الدراسة إلى نتائج منها القصور في إعداد الدراسات الائتمانية و وجود اختلالات جوهرية في الهياكل التمويلية لمعظم الشركات المتعثرة ولم يتم اكتشافها لقصور الدراسات الائتمانية، عدم الاهتمام بإعداد دراسات الجدوى للمشروعات، عدم وجود سياسات و اجراءات مكتوبة خاصة بمتابعة وتحصيل الديون في البنوك التجارية المصرية، اوصت الدراسة البنوك التجارية المصرية بضرورة إجراء دراسة ائتمانية مستفيضة للعميل ودراسة جدوى للمشروع قبل إتخاذ قرار التمويل.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على التعرف على الاسباب والعوامل المؤثرة على مخاطر الائتمان المصرفي في المصارف عموماً، بينما تختلف دراستي بأنها اهتمت بالمخاطر في المصارف الاسلامية تحديداً مع التركيز على دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المصارف لتلك المخاطر.

2- دراسة، مصطفى أحمد الشامي،1998 (المحاسبة والافصاح عن أنشطة الاحتماء من المخاطر طبقاً لمعايير المحاسبة)[2]

هدفت الدراسة لمعرفة الأدوات والاساليب التي يمكن استخدامها للاحتماء من هذه المخاطر، تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود تحديد وتعريف واضح للمخاطر السوقية التي تتعرض لها المؤسسات المالية، استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، توصلت الدراسة الى نتائج منها أن استخدام أحد اساليب الاحتماء منفرداً لا يقدم حلاً كافياً للمحاسبة عن أنشطة التغطية و الاحتماء من المخاطر، أوصت الدراسة باستخدام مجموعة من الاساليب والادوات المتكاملة لتطبيق المعالجات المحاسبية الخاصة بأنشطة التغطية والاحتماء المتعلقة بالمخاطر وبحسب طبيعتها وبما يتوافق معها.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة تناولت وسائل الاحتماء لدى المصارف التجارية بغرض الاحتماء من المخاطر المصرفية المتعلقة بأنشطتها، فيما تختلف دراستي بأنها ركزت على قياس وتقويم المخاطر المصرفية بما في ذلك تقويم ادوات ووسائل المصارف لإدارة مخاطرها.

3- دراسة، عبدالله حمد الحربي،1998 (دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية)[3]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح دور بالمدقق الداخلي بما يتعلق بتقييم عمليات إدارة المخاطر المصرفية، هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير مجموعة من العوامل على إدارة المخاطر المصرفية والتي تميز

---

(1) حياة شحاته سليمان، **مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر** (القاهرة: جامعة الأزهر، رسالة ماجستير غير منشورة، 1995)

(2) مصطفى احمد الشامي ، **المحاسبة والافصاح عن انشطة الاحتماء من المخاطر طبقاً لمعايير المحاسبة** (حلوان: جامعة حلوان ،المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، العدد الثاني، 1998م) ، ص ص 209- 229

(3)عبدالله حمد الحربي ، **دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية في المصارف التجارية الكويتية** (عمان: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008)

المصارف فيما بينها، كحجم المصرف، وطبيعة نشاطه، وعدد وحجم المتعاملين معه، والحصة السوقية للمصرف، استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والتحليلي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، إيجابية الدور الذي يقوم به المدقق الداخلي في تقييم وضبط المخاطر المصرفية، وارتفاع درجة تأثير المدقق الداخلي في تقييم حالة عدم التأكد والتنبؤ بالمخاطر المصرفية، والاهمية الكبيرة لدور المدقق الداخلي في المشاركة بوضع خطة المصرف لمواجهة المخاطر، أوصت الدراسة بضرورة تدعيم وزيادة استقلالية المدقق الداخلي، وإشراكه في وضع خطة المصرف لمواجهة المخاطر المحتملة.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة حاولت معرفة دور المراجع الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية ومدى تأثير و فعالية الدور الذي يقوم به في ضبط وتحسين إدارة المخاطر، تختلف دراستي بأنها تناولها دور المراجع الخارجي للمصرف الاسلامي في تقويم المخاطر المختلفة وخصوصية تلك المخاطر عن المخاطر في المصارف التقليدية.

4- دراسة، Rajna Gibson، 1999

(Rethinking the Quality of Risk Management Disclosure Practice)[1]

هدفت الدراسة إلى اقتراح نموذج لتقييم جودة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والتي تشمل السياسات والإجراءات والنماذج المستخدمة ، تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود اطار واضح يمكن من خلاله تقييم جودة الافصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر في المصارف، اعتمدت الدراسة على المنهج التجريبي، اشتمل هذا النموذج على إرشادات لتقييم جودة عملية الإفصاح عن المخاطر منها الممارسات الخاصة بالإفصاح عن إدارة المخاطر بما يعزز الثقة في المنشأة ، سياسة الإفصاح عن المخاطر لتشمل قياسات جميع المخاطر الأساسية، استمرارية قياس المخاطر في ظل حالات متعددة، التطبيقات الخاصة بالإفصاح و أن تتم في ظل معايير محدده لتسهيل المقارنة فيما يختص بعملية إدارة المخاطر بين المؤسسات المالية المختلفة وقطاعات السوق، تحليل جودة الإفصاح عن إدارة المخاطر باستخدام المدخل الوظيفي وضرورة التفرقة في الإفصاح بين الأنشطة التجارية وغير التجارية ، توصلت الدراسة إلى أن تقديم هذا النموذج يعتبر محاوله تمهيديه على أن يشمل أنواع المخاطر الأخرى مثل مخاطر السيولة والتشغيل، يعتبر المدخل الوظيفي لتقييم الإفصاح عن إدارة المخاطر أكثر فاعليه وذلك بسبب تعدد الأنشطة التي تقوم بها البنوك أي انه يجب تقييم الإفصاح عن إدارة المخاطر لكل من الأنشطة التجارية وغير التجارية ، الإفصاح عن المخاطر يهدف إلى تعزيز ثقة المشاركين في السوق بالنسبة لقدرة المؤسسة على قياس وإدارة المخاطر – وهذا الهدف يمكن أن يتأثر بالصراع بين أهداف كل من حاملي الأسهم والسلطات المنظمة، أوصت الدراسة باعتماد المدخل الوظيفي في الافصاح عن المخاطر، ضرورة التمييز ومراعاة الفروق بين الانشطة التجارية وغير التجارية للمصرف.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة حاولت إيجاد إطار متكامل للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر ويتضمن ذلك الاطار جودة وسياسات الافصاح واستمرارية القياس للمخاطر وثبات معايير الافصاح عن

(1)Rajna Gibson، **Rethinking the Quality of Risk Management Disclosure Practice**، Working Paper ، University of Zurich، June 1999،pp.1-18.

المخاطر ، تختلف دراستي في تناولها لدور المراجع الخارجي في تقويم المخاطر وتركيزها على المخاطر المتعلقة بالمصارف الاسلامية.

5- دراسة، International Financial Risk Institute & Arthur Anderson، 2000 (Risk Disclosure Survey)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في أن إطار التقييم الخاص بالإفصاح في المؤسسات المالية يختلف عن متطلبات الإفصاح التي تم وضعها من قبل الجهات المنظمة، هدفت الدراسة إلى إيجاد معايير إفصاح خاصة بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر لتلبية احتياجات مستخدمي التقارير المالية مع التركيز على كل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ، استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والتحليلي ، توصلت الدراسة الى نتائج منها وجود نقص في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتركز الائتماني بالنسبة للأنشطة التجارية، عدم كفاية أو جوده الإفصاح لكل من خطر الائتمان وخطر السوق، على الرغم من أن التقارير المالية تفصح عن القيمة المعرضة للخطر بالنسبة للمنشآت إلا أنها لا توضح أن هذه القياسات تحتسب في ظل افتراض أن أحوال السوق تكون طبيعية، أوصت الدراسة بضرورة إلحاق مقياس القيمة المعرضة للخطر بأسلوب اختبار الضغوط أو التحليل التصوري، و الإفصاح عن مخاطر السوق بالنسبة للأنشطة التجارية يكون بشكل أكثر من الإفصاح عن مخاطر الائتمان، وان يتم توحيد الأساليب الخاصة بالإفصاح عن المخاطر بهدف تسهيل عملية المقارنة بين الفترات المالية والمؤسسات المالية المختلفة.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة ركزت على مدى كفاية الافصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر خصوصاً مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومدى الحاجة للإفصاح عن القيمة المعرضة للخطر، بينما تختلف دراستي في تركيزها على المخاطر المرتبطة بالصيرفة الاسلامية ودور المراجع الخارجي في تقويمها.

6- دراسة، محمد محمود عبد ربه،2000م (قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية)[2]

هدفت الدراسة إلى صياغة نموذج محاسبي مقترح يمكن من خلاله قياس مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، تمثلت الدراسة في الحاجة لقياس تكلفة مخاطر الائتمان في المصارف التجارية المصرية، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي، توصلت الدراسة الى نتائج منها أن محاسبة التكاليف تلعب دوراً فعالاً في قياس تكلفة الاقراض، والحاجة لتوفير بيانات تاريخية تمكن من قياس تكلفة الائتمان في المصارف التجارية المصرية، اوصت الدراسة بالاهتمام بمحاسبة التكاليف في البنوك التجارية المصرية والعمل على تطويرها، وضرورة دراسة القوائم المالية للعميل عن الخمس السنوات السابقة للتمويل بدلاً عن سنتين وذلك لتتبع التغيرات التي تمت على الوضع المالي للعميل بصورة أكثر دقة.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على محاسبة التكاليف في المصارف من خلال محاولتها ايجاد نموذج يعمل على قياس تكلفة المخاطر المصرفية، وتختلف دراستي بأنها ركزت على المخاطر المصرفية المرتبطة

---

(1)International Financial Risk Institute & Arthur Anderson، **Risk Disclosure Survey**، (Burr Ridge: Irwin Professional Publishing، Inc.، June،2000)،pp.2-9.

(2) محمد محمود عبد ربه، **قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفى في البنوك التجارية** (القاهرة: جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة ، 2000)

بالمصارف الاسلامية تحديداً وطرق ووسائل قياسها وإدارتها ودور المراجع الخارجي في تقويم تلك الوسائل والادوات.

7- دراسة، غريب ناصر، 2001م (مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم قدرة المصارف الإسلامية فرض فوائد تأخير على العملاء بسبب المماطلة نظراً لمخالفة هذه المسالة لمبادئ وقواعد التمويل الإسلامي الذي لا يقوم على اساس الفائدة، هدفت الدراسة لمعرفة طبيعة المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي من حيث مصادرها واسبابها وأساليب التعامل معها، وتكمن أهمية الدراسة في أن أساليب استثمار الأموال في المصارف الإسلامية تختلف عن الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية مما يحتم دراسة المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية، اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن مخاطر التمويل الاسلامي لها اربعة مصادر رئيسية هي صيغة التمويل والجدارة الائتمانية والكفاءة الادارية للمصرف والعوامل البيئية، و الضمانات المقدمة، اوصت الدراسة بالحاجة بدراسة الجدارة الائتمانية وتحري جودة وجدية الضمانات المقدمة قبل منح التمويل.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة ركزت على اساليب تعامل المصارف مع مخاطر التمويل فقط و المرتبطة بصيغ التمويل الاسلامي، وتختلف دراستي عنها في شموليتها للمخاطر المصرفية التي تواجهه المصارف الاسلامية عموماً وعدم اقتصارها على مخاطر التمويل فقط، وركزت على دور المراجع الخارجي في تقويمها.

8- دراسة، مساعد محمد احمد، جمال الدين ابراهيم، 2001م (مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي)[2]

هدفت الدراسة إلى معرفة المخاطر المترتبة على جودة الضمانات المقدمة من العملاء، وكيف يمكن للمصرف تجنب أو تخفيف مخاطر عدم وفاء عملاء المصرف بالتزاماتهم تجاه المصرف، تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال، ماهي مسببات مخاطر الاستثمار في المصارف العاملة بالسودان؟ استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي ، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن طبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف السودانية مرتبطة بصيغة التمويل المتبعة، وحجم وتوقيت التمويل و بيئة الاستثمار في السودان، وطبيعة الضمانات المأخوذة من عملاء المصرف، أوصت الدراسة المصارف السودانية بدراسة شخصية العملاء وخبراتهم قبل منح التمويل، وإعداد دراسة جدوى كافية للمشروعات الاستثمارية ، والاهتمام بالتدريب والتأهيل والتطوير للعاملين بالمصرف.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة حاولت التعرف على وسائل المصارف في تخفيف مخاطر عدم وفاء عملائها بالتزاماتهم تجاه المصرف، وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في شموليتها للمخاطر المصرفية التي تواجهه المصارف الاسلامية عموماً وعدم اقتصارها على مخاطر التمويل فحسب، كما تختلف في كونها تناقشت دور المراجع الخارجي في تقويم تلك المخاطر.

---

(1) غريب ناصر، **مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها** (الخرطوم : بنك السودان المركزي ، ورشة عمل إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي ، 2 – 4 اكتوبر ،2001م)، ص ص 1-32

(2) مساعد محمد احمد ، جمال الدين ابراهيم، **مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي – التجربة السودانية** (الخرطوم : بنك السودان المركزي ، ورشة عمل إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي ، 2 – 4 اكتوبر ،2001م)

9- دراسة، Jose A. lopez، 2001

(Modeling Credit Risk for Commercial Loans)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح البناء الخاص بالنماذج الداخلية لقياس مخاطر الائتمان، هدفت الدراسة إلى معرفة مراحل بناء النماذج الداخلية الخاصة بقياس مخاطر الائتمان، واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي ، والتحليلي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن النماذج الداخلية لقياس المخاطر تعتبر وسيله تحليليه رئيسية لقياس خطر الائتمان، التوزيع الخاص بمخاطر الائتمان يمد إدارة المصرف بأداة هامة لاختبار تأثير التغير في التركز الائتماني على الخسائر المحتملة الخاصة بالمحفظة الكلية، تعتبر النماذج الداخلية عنصراً هاما عند تحديد متطلبات رأس المال طبقا للإصدار الحديث للجنة بازل، اوصت الدراسة بأن يتم بناء النماذج الداخلية الخاصة بقياس مخاطر الائتمان على اختيار نوع مخاطر الائتمان الذي يتم عمل النموذج له، ثم تحديد احتمال حدوث كل حالة ائتمانية وقيمة القرض في كل حالة، و إدماج التوزيع الخاص بخسائر الائتمان لكل قرض مع التوزيع التجميعي للخسائر بالنسبة لمحفظة القروض ككل.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة حاولت التعرف على مراحل بناء النماذج الداخلية لقياس مخاطر الائتمان في البنوك التجارية في ضوء متطلبات لجنة بازل الثانية المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس المال، بينما تختلف دراستي في تناولها لدور المراجع الخارجي في تقويم المخاطر وتركيزها على المخاطر المتعلقة بالمصارف الاسلامية.

10- دراسة، American Institute of Internal Auditors، 2002

(Risk Assessment Practices) [2]

هدفت الدراسة لمعرفة مدى تطبيق تقييم المخاطر في عمليات التدقيق Risk Assessment Practices Survey، تمثلت مشكلة الدراسة في الحاجة للتعرف على معوقات تطبيق تقييم المخاطر في عمليات التدقيق، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، توصلت الدراسة الى نتائج منها، أن معظم المؤسسات لا تدرج كل عناصر المخاطر في خطة التدقيق، ولا تحرص معظم المؤسسات الخاضعة للدراسة على تصنيف المخاطر الى انواعها المختلفة كمخاطر مالية او مخاطر تشغيل او مخاطر استراتيجية وغيرها، و لا تقوم المؤسسات بتصنيف مستويات المخاطر لديها بحسب درجة الخطر، أوصت الدراسة بأن تقوم المؤسسات بإدراج كل عناصر المخاطر في خطة التدقيق، وأن تعمل على تصنيف المخاطر الى انواعها المختلفة وبحسب مستويات المخاطرة.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة ركزت على التدقيق الداخلي من خلال التعرف مدى تطبيق تقييم المخاطر في عمليات التدقيق ، و تختلف دراستي عن هذه الدراسة في تناولها لدور المراجع الخارجي للمصرف الاسلامي في تقويم المخاطر المختلفة وخصوصية تلك المخاطر عن المخاطر في المصارف التقليدية.

(1)Jose A. Lopez، **Modeling Credit Risk for Commercial Loans** ، Publications of Federal Reserve Bank of San Francesco، April،2001، pp.1-5

(2) https://na.theiia.org/standards-guidance/recommended-guidance/practice-guides/Pages/Assessing-the-Adequacy-of-Risk-Management-Practice-Guide.aspx

11-دراسة، Mona Barakat Sayegh،2002

(Advanced Credit Risk Models and Relevance to The Arab Banking Industry) [1]

هدفت الدراسة لمعرفة أهمية استخدام النماذج المتطورة في قياس مخاطر الائتمان باعتبارها أداة هامة لتدعيم الحكم الشخصي وتحقيق الشفافية، تمثلت مشكلة الدراسة في وجود صعوبات تواجه تحقق الدقة والكفاءة الكاملة للنماذج المتبعة في قياس مخاطر الائتمان، استخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي، توصلت الدراسة إلى وجود بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في استخدام نماذج قياس المخاطر منها عدم كفاية البيانات التاريخية لحالات التعثر المالي، وعدم دقة تلك البيانات ، واعتماد كثير من إدارات وقيادات المصارف العربية على الحكم الشخصي عند قياس المخاطر المصرفية، و أنه لا يوجد نموذج محدد يمكن اعتباره بمثابة نموذج مثالي لقياس مخاطر الائتمان لأن كفاءة النموذج تتوقف على طريقة استخدامه ودقة البيانات.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة حاولت التعرف على الصعوبات التي تحول دون تحقق الدقة والكفاءة الكاملة للنماذج المتبعة في قياس مخاطر الائتمان، واثر الحكم الشخصي لإدارة البنك على قياس المخاطر، تختلف دراستي في تركيزها على المخاطر المصرفية المرتبطة بالمصارف الاسلامية تحديداً وطرق ووسائل قياسها وإدارتها ودور المراجع الخارجي في تقويم تلك الوسائل والادوات.

12- دراسة، Pausch &Welzel 2002،

(Credit Risk and Capital Adequacy Regulation)[2]

تمثلت مشكلة الدراسة في مدى القدرة على تحليل سلوك البنوك تجاه الأنشطة التي تتميز بالمخاطر، هدفت الدراسة إلى تفسير سلوك البنوك في ظل متطلبات اتفاقية لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، ولتحقيق ذلك تم استخدام نموذج مفترض لمحفظة القروض لأحد البنوك ثم بيان تأثير تطبيق متطلبات رأس المال ،اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن متطلبات رأس المال التي أقرتها اتفاقية بازل تعتبر بمثابة عوامل محفزه للبنوك تجاه تجنب المخاطر، حيث أن زيادة معدل راس المال يعتبر أكثر تكلفه للبنك من الخسائر المترتبة على بعض المخاطر، وأن المتطلبات التنظيمية لرأس المال تحفز الإدارة نحو زيادة فعالية نظم إدارة المخاطر والتغطية، وأن أنشطة التغطية المتعلقة بخطر الائتمان والمتمثلة في المشتقات من المحتمل أن تكون غير ذات فائدة للبنك لأنه يمكن أن ينتج عنها تحويل جزء من الأرباح المفترضة من أنشطة الإقراض إلى أطراف خارجية، اوصت الدراسة بالالتزام بمتطلبات اتفاقية بازل الثانية ، وان تسعى إدارة البنك لزيادة فعالية نظم إدارة المخاطر.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة حاولت تفسير سلوك البنوك تجاه المخاطر التي تواجهها في ضوء مقررات وثيقة بازل الثانية، تختلف دراستي في كونها تحاول التعرف على دور المراجع الخارجي في تقويم مدى فعالية إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية

(1) Mona Barakat Sayegh،**(Advanced Credit Risk Models and Relevance to The Arab Banking Industry)** ، Arab Bank Review ، Vol. 1 April،2002، pp.35-47

(2) Thilo Pausch & Peter Welzel، **Credit Risk and Capital Adequacy Regulation** ، Discussion Paper Series،University of Augsburg ، Feb. 2002،pp.7,31.

13- دراسة، طارق الله خان، حبيب احمد،2003م (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)[1]

هدفت الدراسة إلى تحديد اهم التحديات التي تواجه إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، خصوصاً في ظل العولمة وثورة تقنية المعلومات، ومعرفة مقومات نجاح المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الناشئة عن تقديم خدماتها المالية، تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود تحديد واضح لماهية التحديات التي تواجه إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، تكمن اهمية الدراسة في تناولها لإدارة المخاطر المصرفية في ضوء متغيرات حديثة ومعاصرة كالعولمة والتقدم الملحوظ في تقنيات المعلومات، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن تحرير الاسواق المالية تلازمه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي وأنه باستخدام المصارف الاسلامية لعمليات واساليب إدارة المخاطر بصورة ملائمة تستطيع التحكم بالمخاطر التي تتعرض لها، و أن المؤسسات المالية الاسلامية تواجه نوعين من المخاطر الاول، تشترك فيه مع المؤسسات المالية التقليدية والنوع الثاني، مخاطر تنفرد بها المؤسسات المالية الاسلامية بحسب طبيعة نشاطها المقيد بالأحكام والمبادئ والقواعد الشرعية، اوصت الدراسة بأنه ينبغي على المصارف الاسلامية بإتباع طرق واساليب في إدارة مخاطرها تتوافق مع مبادي وقواعد التمويل الاسلامي ولا تتعارض معها.

يتضح الباحث بأن هذه الدراسة تناولت إدارة المخاطر المصرفية في ضوء مجموعة من القضايا المعاصرة كالعولمة وثورة تقنية المعلومات وما يترتب على تلك العوامل من أثر على المصارف الاسلامية من مخاطر، فيما تختلف دراستي في تناولها لدور المراجع الخارجي في تقويم تلك المخاطر.

14- دراسة، أيمن فتحي الغبارى،2003م (الاتجاهات الحديثة في مراجعة البنوك التجارية الدولية في ظل مفهوم الصيرفة الشاملة) [2]

هدفت الدراسة إلى وضع إطار مقترح لتدقيق حسابات البنوك التجارية الدولية في ضوء التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية سواء في خدماتها أو أدواتها المالية أو التشريعات القانونية والتنظيمية التي تحكم أدائها على المستوى الدولي، تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود إطار عمل واضح لمراجعة البنوك التجارية الدولية في ظل التحديات والمخاطر، اعتمدت الدراسة المنهج الاستنباطي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن نظام الصيرفة الشاملة أدى إلى ظهور بنوك تجارية عملاقة من حيث حجم أصولها وتنوع خدماتها وانتشارها جغرافياً الأمر الذي زاد من أعباء عمليات التدقيق وتعقدها ، و أن عملية التدقيق للبنوك العالمية قد تأثرت بعمليات التحول في أداء وأنشطة تلك البنوك ، وما تتعرض له من مخاطر وتحديات، اوصت الدراسة بتطبيق النموذج المقترح الذي تم تصميمه كإطار مقترح لمراجعة البنوك التجارية الدولية في ظل هذه التحديات.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على تصميم إطار مقترح لمراجعة البنوك التجارية التقليدية الدولية في ظل التحديات والمخاطر التي تواجهها المصارف التقليدية ، وتختلف دراستي في اهتمامها بالمخاطر في المصارف الاسلامية تحديداً مع التركيز على دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المصارف لتلك المخاطر.

---

(1) طارق الله خان ،أحمد حبيب ، **تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية** (جده : البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 2003) ص ص 96-135

(2) د. أيمن فتحي الغباري ، **الاتجاهات الحديثة في مراجعة البنوك التجارية الدولية في ظل مفهوم الصيرفة الشاملة** (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول ، 2003) ص ص 64-83

15- دراسة، ، 2003SAS Institute Risk Magazine

(Operational Risk Management In The Financial Service Industry) [1]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم إدراك كثير من المؤسسات المالية العالمية لأهمية مخاطر التشغيل، هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطوير إدارة المخاطر التشغيلية في المؤسسات المالية في بعض دول العالم، والتعرف على أهم أشكال المخاطر التشغيلية لديها، و أجريت الدراسة على مجموعة من المؤسسات المالية حول العالم ، استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التاريخي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها، هنالك اهتمام متزايد لدى المؤسسات المالية حول إدارة المخاطر التشغيلية، وأن عدداً من المؤسسات المستجيبة بدأت خلال السنوات الثلاث الماضية بتطوير وتطبيق آليات وبرامج خاصة لإدارة المخاطر التشغيلية، وأن عدداً آخر من المؤسسات المالية المستجيبة تخسر مبالغ كبيرة سنوياً لأسباب تتعلق بالمخاطر التشغيلية، وأن كثيراً من المؤسسات لا يوجد لديها أية برامج لإدارة مخاطرها، و أن أهم أشكال المخاطر التشغيلية التي تواجه المؤسسات المستجيبة تمثلت في فشل أنظمة المعلومات وعدم ملاءمة نظم المعلومات الإدارية، مخاطر انقطاع العمل واستمراريته، مخاطر الفشل في تنفيذ العمليات، المخاطر الناتجة عن عدم القدرة على الاحتفاظ بالموظفين ذوي الكفاءة العالية.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة حاولت التعرف على ابرز المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، ومدى تطور إدارات المخاطر التشغيلية في مجموعة من الدول التي شملتها الدراسة، تختلف دراستي في شموليتها لمختلف المخاطر المصرفية وعدم حصرها على المخاطر التشغيلية وتناولها لدور المراجع الخارجي في تقويم وأدوات ووسائل البنوك في إدارتها لمخاطرها مع التركيز على المصارف الاسلامية.

16- دراسة، زاهر الرمحي،2004م (تطوير اسلوب للتدقيق مبني على المخاطر لدى المصارف الاردنية)[2]

تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة مدى وجود تقييم ذاتي لدى المصارف، ومدى اعتمادها على اسلوب للتدقيق مبني على المخاطر ، هدفت الدراسة إلى التعرف على مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر وإجراءات تطبيقها في المصارف التجارية الاردنية، وتحديد معوقات تطبيقها في المصارف الاسلامية ، ومحاولة إيجاد نموذج مقترح للتدقيق المبني على المخاطر وقابل للتطبيق في المصارف الاردنية ، اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي ، والمنهج التحليلي الكمي والوصفي ، توصلت الدراسة الى نتائج منها أن معظم المصارف التجارية الاردنية لا تطبق اسلوب للتدقيق مبني على المخاطر ، ولا تطبق نظام التقييم الذاتي للرقابة ، ونقص الكفاءات اللازمة لتطبيق هذا الاسلوب لدى المصارف الاردنية ، وحاجة الكوادر البشرية للتدريب والتأهيل خصوصاً في مجالات الادارة المالية بالمصارف الاردنية، أوصت الدراسة المصارف الاردنية بتطبيق نظام التقييم الذاتي، واعتماد اسلوب التدقيق المبني على المخاطر ، والارتقاء بمستوى الكفاءات البشرية وتأهيلها في الجوانب المالية والتدقيق ، وقدمت الدراسة نموذجاً مقترحاً للتدقيق المبني على المخاطر وقابل للتطبيق في المصارف الاردنية.

---

(1) http://www.sas.com/content/dam/SAS/en_us/doc/productbrief/sas-oprisk-var-financial-services-101185.pdf، SAS Institute Risk Magazine، **Operational Risk Management In The Financial Service Industry**، 2003.

(2) زاهر الرمحي ، **تطوير أسلوب للتدقيق مبني على المخاطر لدى المصارف الاردنية** (عمان: جامعة عمان العربية للدراسات العليا، رسالة دكتوراه غير منشورة،2004)

يتضح الباحث بأن هذه الدراسة حاولت التعرف على مدى تطبيق المصارف لنظام التقييم الذاتي للرقابة على المخاطر، ومحاولة ايجاد نموذج مقترح للتدقيق المبني على المخاطر وهو ما ينعكس على برنامج التدقيق الذي يضعه المراجع الخارجي بينما تختلف دراستي عنها في تركيزها على دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر في المصرف وهو ما ينعكس على تطوير إدارة المخاطر وليس فقط التأثر بها من خلال وضع برنامج التدقيق.

17- دراسة، محمد عمرو،2004م (إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي)[1]

تناولت الدراسة مشكلة مدى إدراك المصارف التجارية الاردنية للمخاطر المصرفية التي تواجهها من خلال التحليل المالي الاستراتيجي ، هدفت الدراسة إلى تحليل أنواع مختلفة من المخاطر المصرفية (مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق ،ومخاطر السيولة ،بالإضافة الى مخاطر رأس المال)، التي تتعرض لها المصارف التجارية الاردنية ،ومدى إدراك المصارف لهذه المخاطر وقدرتها على إدارتها والتعامل معها بشكل افضل، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الكمي والوصفي، توصلت الدراسة الى نتائج منها تطوير نموذج رياضي تحليلي يمكن تطبيقه في التحليل الاستراتيجي للمخاطر في المصارف التجارية الاردنية، و أن المصارف التجارية الاردنية تدرك كافة انواع المخاطر المصرفية التي تتعرض لها لكنها لا تتعامل بفعالية الا مع مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر راس المال، اوصت الدراسة بحاجة المصارف التجارية الاردنية للتعرف بشكل افضل واكثر تركيزاً على سائر المخاطر المصرفية خصوصاً مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر الاستراتيجية.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة حاولت التعرف على مدى إدراك المصارف التجارية للمخاطر التي تواجهها باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي، واقتراح نموذج تطبيقي يمكن من خلاله معرفة مختلف انواع المخاطر التي تواجه المصرف، بينما تختلف دراستي في تركيزها على مخاطر المصارف الإسلامية.

18- دراسة ، محمد علي القري،2004 (المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي)[2]

هدفت الدراسة الى تحديد المخاطر التي يتعرض لها المصرف والمرتبطة بكل صيغة من صيغ التمويل الاسلامي، تمثلت مشكلة الدراسة في أن طبيعة الاستثمار المصرفي الاسلامي محاطاً بالمخاطر شأنه في ذلك شأن الاستثمار في المصارف التقليدية، وبالتالي تبحث الدراسة في ايجاد وسائل وأدوات للمصارف الاسلامية تدير بها مخاطرها، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي ، توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الاسلامي اعلى من مخاطر التمويل في المصارف التقليدية، اوصت الدراسة المصارف الاسلامية بإجراء دراسات جدوى جيدة للمشروعات ودراسة شخصية العميل، وتطبيق آلية الوعد الملزم بالشراء في كافة صيغ المرابحة للأمر بالشراء.

---

(1) محمد عمرو ، **إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي – نموذج مقترح تطبيقه على المصارف التجارية الاردنية** (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة دكتوراه غير منشورة،2004)

(2) محمد علي القري، **المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي** (جده: المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، 24 – 25 فبراير، 2004)، ص ص 18-37

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة ركزت على المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية بالمقارنة بالمخاطر الائتمانية في المصارف التقليدية، وتختلف دراستي بأنها تناولها مختلف انواع المخاطر المتعلقة بالمصارف الاسلامية وعدم حصرها في مخاطر الائتمان.

19- دراسة، محمد البلتاجي،2005 (نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الاسلامية)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم تحديد مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وعدم وجود مقياس لتلك المخاطر يقوم على أساس مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية ، هدفت إلى التعرف على مصادر الخطر التي يواجهها المصرف الاسلامي ، ومحاولة ايجاد نموذجاً لقياس المخاطر في المصارف الاسلامية، تكمن اهمية الدراسة في أنها المحاولة الاولى لوضع نموذج قياس للمخاطر المصرفية يتوافق مع آلية عمل المصارف الاسلامية، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي و الكمي ، توصلت الدراسة لنتائج منها أن وجود هيئة رقابة شرعية بالمصرف الاسلامي تمثل اهمية قصوى، وجود قصور في الالتزام بالمعايير الدولية لدى كثير من المصارف الاسلامية التي شملتها الدراسة، اوصت الدراسة بضرورة وجود أدلة إجراءات تنظم العمل للمنتجات المصرفية الإسلامية، وتوفير نظام للرقابة على المخاطر، اعتماد الانموذج الذي اقترحته الدراسة لقياس المخاطر في المصارف الاسلامية.

يتضح للباحث ان هذه الدراسة حاولت التعرف على مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية ورصد تلك المخاطر وقياسها بما يراعي خصوصيتها بينما تختلف دراستي في تركيزها على دور المراجع الخارجي في تقويم تلك المخاطر.

20- دراسة، جمال عبد الحق الحميري،2006 (تقييم جودة الأداء المهني في مكاتب المراجعة في الجمهورية اليمنية)[2]

هدفت إلى التعرف على العوامل والمقومات المؤثرة في جودة الأداء المهني لمكاتب المراجعة العاملة في الجمهورية اليمنية، تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود تحديد واضح لمقومات جودة الأداء المهني لمهنة المراجعة، تكمن اهمية الدراسة في محاولتها ايجاد إطار يوفر مستويات إداء ملائمة تُعيد ثقة مستخدمي التقارير المالية في مهنة المراجعة، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الكمي و الوصفي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها التأكيد على أهمية القدرات الذاتية والتأهيل العلمي والخبرة العملية لدى المراجع وهي ما اطلقت عليها الدراسة المقومات الذاتية، وجود اهمية كبيرة للدور الرقابي والاشرافي للجهات المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة في اليمن، اوصت الدراسة بضرورة اهتمام الجهات المشرفة على المهنة بتطوير آليات واساليب رقابتها على مكاتب المراجعة بما يضمن الارتقاء بمستويات أدائها وقدرتها على منافسة شركات ومكاتب المراجعة الدولية.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على مقومات جودة الأداء المهني للمراجع الخارجي إجمالاً، بينما تختلف دراستي بأنها اهتمت بالدور الذي يقوم به المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر لدى المصارف على وجه التحديد.

---

(1) محمد البلتاجي، **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الاسلامية** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ، المجلد الثالث عشر، العدد الأول ،2005م) ، ص ص 47- 81

(2) جمال عبد الحق الحميري، **تقييم جودة الأداء المهني في مكاتب المراجعة في الجمهورية اليمنية** (القاهرة: أكاديمية السادات للعلوم الادارية ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2006)

21- دراسة، ميرفت علي أبو كمال،2007م (الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل II)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في تحديد مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بوضع استراتيجيات وانظمة لإدارة مخاطرها المصرفية خصوصاً المتعلقة بمخاطر الائتمان، هدفت الدراسة إلى تقييم واقع استراتيجيات وانظمة إدارة المخاطر الائتمانية التي تتبناها المصارف العاملة في فلسطين، ووضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقاً للمعايير والارشادات الرقابية المصرفية الدولية "بازل II ، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة لنتائج منها أن إدارة العمليات الائتمانية في المصارف العاملة في فلسطين تتمتع بكفاءة ملائمة وتلتزم بالضوابط والقواعد التي تضعها سلطة النقد الفلسطينية من أجل تخفيف حدة مخاطر الائتمان مثل قواعد التركزات الائتمانية والحدود التحوطية للحد من مخاطر الاقراض، وأنه يصعب على المصارف العاملة في فلسطين قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل II لعدم توفر المقومات اللازمة لتطبيق هذه الاساليب، تفضل المصارف استخدام الاسلوب المعياري الموحد، أوصت الدراسة بأن تعمل المصارف على تطوير سياساتها الائتمانية لتتوافق مع التغيرات في الاوضاع الاقتصادية ،ايجاد ادارة متخصصة لإدارة مخاطر الائتمان تعمل على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان ، ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية على عمليات الائتمان ،وزيادة الشفافية من خلال الافصاح الكافي عن كافة البيانات المالية وغير المالية المتعلقة بالمصرف وعمليات الاقراض وعن المخاطر الحالية والمحتملة التي يواجهها المصرف وعلى وجه الخصوص مخاطر الائتمان.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة ركزت على مخاطر الائتمان في المصارف التجارية وفق معايير بازل الثانية واستراتيجيات المصارف في إدارة تلك المخاطر، بينما تختلف دراستي في تركيزها على ما يقوم به طرف خارجي مستقل عن إدارة المصرف – هو المراجع الخارجي– في تقويم المخاطر المصرفية عموماً دون حصرها بالمخاطر الائتمانية فقط.

22- دراسة، حمزة عبدالكريم حماد ،2007م (مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية)[2]

تناولت الدراسة مشكلة مخاطر عدم الالتزام الاخلاقي من قبل العملاء في المصارف الاسلامية، الامر الذي يزيد من مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية ، هدفت الدراسة لمعرفة مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية ومعالجة مخاطر الائتمان الناجمة عن عدم الالتزام الاخلاقي من قبل عملاء المصرف الاسلامي بالسداد خصوصاً في صيغتي المضاربة والمشاركة، ومخاطر عدم السداد في صيغة المرابحة، ظهرت اهمية الدراسة في تناولها لمخاطر الائتمان من الاتجاهات الفقهية و الاخلاقية إضافة الى اتجاهات محاسبية واقتصادية، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستنباطي ، توصلت الدراسة الى نتائج منها أن المخاطرة في الاستثمار في المصارف الاسلامية تقوم على أساس الحقوق والالتزامات وأن من اسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الاسلامية هو قصورها عن دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية قبل إتخاذ قرار التمويل، وتضارب الفتاوى الشرعية – احياناً– الصادرة عن مختلف هيئات الرقابة الشرعية في

---

(1) ميرفت علي أبو كمال ، **الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل II - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين** (غزة: الجامعة الاسلامية ،رسالة ماجستير غير منشورة،2007)

(2) حمزة عبدالكريم حماد ، **مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية** (عمان: الجامعة الاردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2007)

المصارف الاسلامية، اوصت الدراسة بضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته وسمعته التجارية، ومركزه المالي، لمواجهة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي، ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة، لما له من أثر في التقليل من المخاطر ضرورة السعي إلى إيجاد آلية لتوحيد وجهات النظر بين أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ضرورة قيام المصارف الاسلامية ببناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار والتجارة في الفقه الاسلامي.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة ركزت على مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية من خلال تناولها لمدى الالتزام الاخلاقي لعملاء المصرف بسداد التزاماتهم تجاه المصرف، بينما تختلف دراستي في شمولها لمختلف المخاطر المصرفية وعدم اقتصارها على مخاطر الائتمان.

23- دراسة، Naser Abdelkarim & Maisa Burbar، 2007

(How Banks in Palestine Manage Financial Risk)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم الادراك الوافي لدى المصارف للمخاطر المالية ونقص مستوى اعتمادها للمنهجيات الإدارية لتجنب أثارها السلبية، هدفت الدراسة الى تقييم مدى إدراك المصارف التجارية الفلسطينية للممارسات الادارية في مجال إدارة المخاطر وفق منهجيات حديثة، و أنواع المخاطر المالية التي تواجهها وهي المخاطر الائتمانية ، مخاطر السوق ، مخاطر اسعار الفائدة ، مخاطر السيولة و مخاطر تقلبات اسعار الصرف، اعتمدت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي الوصفي ، توصلت الدراسة الى نتائج منها، أن البنوك العاملة في فلسطين تفتقر الى وجود منهجيات محددة أو أجهزة إدارية متخصصة لإدارة المخاطر عموما والمخاطر المالية خاصةً ، أن المصارف العاملة في فلسطين تعتمد سياسات وإجراءات تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والتشريعات المحلية في عملية منح الائتمان، من حيث أنها تتم بشكل موضوعي وعلى أسس من المعايير مثل تحديد السقف المسموح به ، والتحوط ضد خسائر القروض وغيرها ، كما أن المصارف تعتمد معايير كفاية رأس المال تبعا لمتطلبات معايير بازل ، و أن تلك المصارف تقوم برفع التقارير المتعلقة بالمخاطر وخاصة تقارير الائتمان والسيولة وأسعار الصرف بشكل دوري الى الإدارات العليا، أوصت الدراسة المصارف العاملة في فلسطين بالعمل على ايجاد الى منهجيات واضحة و أجهزة إدارية متخصصة لإدارة المخاطر عموما والمخاطر المالية خاصةً.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة قد حاولت التعرف على المخاطر المالية التي تواجهها المصارف التجارية العاملة في فلسطين، ومدى إدراك المصارف لتلك المخاطر واعتمادها لمنهجيات إدارية واضحة لتجنب أثارها، تختلف دراستي في تناولها لدور المراجع الخارجي في تقويم أدوات ووسائل البنوك في إدارتها لمخاطرها مع التركيز على المصارف الاسلامية.

(1) Naser Abdelkarim & Maisa Burbar ، **How Banks in Palestine Manage Financial Risk, (**Amman: Al-Zaytoonah University، Paper Presented، 6th Annual Scientific Conference،2007), PP 77,95.

24- دراسة، احمد حلمي جمعة، سمير البرغوثي ،2007 (دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في المصارف التجارية الاردنية)[1]

هدفت الدراسة الى قياس مدى قيام المراجعين الداخليين بدورهم في إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية، تمثلت مشكلة الدراسة في ما تواجهه العديد من المؤسسات المالية العالمية من حالات تعثر وانهيارات مالية، وعدم وضوح الدور المناط بالمدقق الداخلي في إدارة المخاطر، تكمن اهمية الدراسة في تركيزها على مهام المراجع الداخلي المتعلقة بتحديد وتقييم ورقابة المخاطر المصرفية كجزء من نظام الرقابة الداخلية للمصرف، استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، توصلت الدراسة لنتائج منها أن المدققين الداخليين يقومون بدورهم في إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية مع التركيز على تلك المهام المتعلقة بالتعرف على أنشطة الرقابة الداخلية، وتحديد وتقييم المخاطر وإجراءات الاستجابة لها و الإجراءات اللازمة لمراقبة فعالية إدارة المخاطر ، أوصت الدراسة البنك المركزي الأردني بضرورة تعديل دليل إرشادات التحكم المؤسسي الصادرة عام 2004، وتطوير مفهوم إدارة المخاطر والتعريف بأنواع المخاطر المختلفة التي تواجه البنوك التجارية الأردنية، وضرورة قيام إدارة بورصة الأوراق المالية الأردنية بإلزام البنوك بنشر تقرير مستقل عن إدارة المخاطر ضمن التقرير السنوي المنشور والذي يقدم إلى البورصة نهاية السنة المالية.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة حاولت التعرف على دور المراجع الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية ومدى تأثير و فعالية الدور الذي يقوم به في الرقابة على إدارة المخاطر وإجراءات الاستجابة لتلك المخاطر، بينما تختلف دراستي في تناولها لدور المراجع الخارجي للمصرف الاسلامي في تقويم المخاطر المختلفة وخصوصية تلك المخاطر عن المخاطر في المصارف التقليدية.

25- دراسة، محمد علي الحاج،2007 (دور المراجعة الخارجية في تقويم أداء المصارف الإسلامية)[2]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح الدور الذي يقوم به المراجع الخارجي لتقويم أداء المصارف الاسلامية وطبيعة العلاقة بينه وبين الإدارة التنفيذية للمصرف فيما يتعلق بتقويم الاداء، هدفت الدراسة إلى وضع أساليب وأدوات من شأنها ربط المراجعة الخارجية بتقويم الأداء، والوصول إلى نموذج متكامل لعملية المراجعة الخارجية والتقويم، تكمن اهمية الدراسة في محاولتها الربط بين المراجعة الخارجية وتقويم إداء المصرف، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي ، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن المراجع الخارجي يقوم بدور فعال وحيوي في تقويم أداء المصارف الاسلامية في السودان، وأن الافصاح الجيد في القوائم المالية للمصرف الاسلامي يساعد على تقويم أداء المصرف، أن المراجع الخارجي يعتمد عند تقويمه لأداء المصرف على نظم الرقابة الداخلية، أوصت الدراسة بضرورة أن يوفر التقرير التفصيلي للمراجع الخارجي قدراً من المعلومات للإدارة العليا للمصرف تساعدها على تطوير أداء المصرف.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة تناولت الدور الذي يقوم به المراجع الخارجي في تقويم أداء المصارف الاسلامية عموماً، وتختلف دراستي في تركيزها على الدور الذي يقوم به المراجع الخارجي للمصرف الاسلامي في تقويم المخاطر التي يواجهها المصرف ووسائل وأدوات المصرف في إدارة تلك المخاطر.

---

(1) احمد حلمي جمعة، سمير البرغوثي، **دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في المصارف التجارية الاردنية** (عمان: جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع ، 16 – 18 ابريل 2007)، ص ص 21-43

(2) محمد علي الحاج، **دور المراجعة الخارجية في تقويم أداء المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على المصارف السودانية** (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة،2007) ص ص 37- 60

26- دراسة، عبدالناصر محمد سيد درويش، 2008م (إطار مقترح في استراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجية في المصارف التجارية الأردنية)[1]

هدفت الدراسة إلى وضع استراتيجية ملاءمة لتدقيق البيانات المالية للمصارف مركزة على مرحلة التخطيط و تصميم إطار مقترح لتخطيط عملية تدقيق حسابات المصارف بشأن المخاطر، تمثلت مشكلة الدراسة في مدى فهم المدقق الخارجي لطبيعة المخاطر المصرفية وانعكاساتها على النواحي الإدارية والمالية للمصرف، اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي الوصفي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن فهم المدقق لطبيعة وخصائص المخاطر المصرفية ، وانعكاساتها على النواحي الإدارية والمالية للمصرف ، أمراً ضرورياً ، لضمان تحقيق كفاءة عملية تدقيق حسابات المصارف، اوصت الدراسة بضرورة فهم ودراسة وتحليل المخاطر المرتبطة بالصناعة المصرفية من جانب مدققي الحسابات في المصارف التجارية.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على التعرف على فهم المدقق الخارجي لطبيعة المخاطر المصرفية في المصارف التقليدية بينما تختلف عنها دراستي في أنها اهتمت بالمخاطر في المصارف الاسلامية تحديداً مع التركيز على دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المصارف لتلك المخاطر.

27- دراسة، رانية زيدان العلاونة، 2009م (إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية)[2]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود تأطير علمي واضح ودقيق للفروق بين كلاً من المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية من حيث المخاطر التي تواجهها والمنهجية المتبعة لدى كلاً منها لإدارتها لتلك المخاطر، هدفت الدراسة الى معرفة ماهية المخاطر التي توجه المصارف الاسلامية وتجلية الاختلافات بينها وبين مخاطر المصارف التقليدية ، والتعرف الى مجموعة الاساليب التي يمكن للمصارف الاسلامية أن تستخدمها في ادارة مخاطرها، و على ما تحقق للمصارف الاسلامية في الاردن للتعامل مع مخاطرها، اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي بالإضافة الى المنهج الاستنباطي، توصلت الدراسة لنتائج منها وجود اختلاف جوهري بين المخاطر التي تواجهها المصارف الاسلامية عن تلك التي تواجهها المصارف التقليدية مما يتطلب توفير مجموعة من الاساليب الملائمة للتعامل مع المخاطر في المصارف الاسلامية، أن المصارف الاسلامية الاردنية ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر وقد تمثلت تلك الكفاءة بحرصها على الابقاء على مستويات أدائها المالي في مستويات مرتفعة بإتباع مجموعة من السياسات المالية والالتزام بتنفيذ اوامر وارشادات السلطات النقدية الرقابية، اوصت الدراسة بالمزيد من الالتزام بتوجيهات وتوصيات السلطات النقدية الرقابية والالتزام بالمعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل II المتعلقة بكفاية راس المال، والابتعاد عن التوظيف والتمويل بصيغ ذات مخاطر مرتفعة كالمشاركة والمضاربة والتركيز على صيغ المرابحات للأمر بالشراء او الاستثمار السلعي المخصص.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة تناولت التعرف على الفروق الجوهرية بين المخاطر في المصارف الاسلامية والمخاطر في المصارف التقليدية واساليب ووسائل كلاً منهما في إدارة المخاطر التي تواجهه، بينما تختلف دراستي بأنها تناولها دور المراجع الخارجي للمصرف الاسلامي في تقويم المخاطر المصرفية.

---

(1) د. عبدالناصر محمد سيد درويش، **إطار مقترح في استراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجية في المصارف التجارية الأردنية** (عمان: جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي السابع لجامعة الزيتونة ، ابريل، 2008) ص ص 55-84

(2) رانية زيدان العلاونة ، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية – حالة الاردن** (اربد: جامعة اليرموك، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009)

28- دراسة، محمد عوض الكريم الحسين،2010 (مخاطر التشغيل في الجهاز المصرفي السوداني)[1]

تمثلت مشكلة الدراسة في الحاجة لمعرفة التحديات النظرية والعملية التي تواجه الصيرفة الإسلامية والمتمثلة في كيفية تعامل والتزام المصارف الإسلامية بمؤشرات السلامة المالية المقبولة دولياً دون المساس بخصوصية هذه المصارف، هدفت الدراسة إلى معرفة التحديات والعقبات النظرية والعملية التي تواجه المصارف الإسلامية بصفة عامة والمصارف السودانية بصفة خاصة تحديات في التعامل مع مخاطر التشغيل، ومعرفة مدى استفادة المصارف من مقررات لجنة بازل في تقليل مخاطرها، تقييم دور بنك السودان المركزي في الاشراف على المصارف التجارية فيما يتعلق بإدارتها لمخاطر التشغيل التي تواجهها، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، توصلت الدراسة لنتائج منها، وجود بعض المخاطر التشغيلية المصرفية التي تواجه المصارف الإسلامية ولم تتعرض لها مقررات لجنة بازل وعلى البنك المركزي وضع معايير لضبطها وإدارتها منها، مخاطر عدم الالتزام الكامل بالشريعة الإسلامية والاختلافات الفقهية ومخاطر التعدي على حقوق أصحاب ودائع الاستثمار، فهم لا يستحقون نسبة عائد ثابت كما هو الحال في المصارف التقليدية، أوصت الدراسة البنك المركزي وكذلك مجالس الإدارة في المصارف السودانية بضرورة تبني معايير تناسب المصارف السودانية تتوافق مع خصوصيتها الإسلامية وحسب طبيعة النظام المصرفي السوداني، و إيجاد تعريف محدد لمخاطر التشغيل ليتم تطبيقهاً.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على مخاطر التشغيل في ضوء مقررات وثيقة بازل الثانية مع مراعاة خصوصية المصارف الاسلامية والدور الاشرافي والرقابي للبنك المركزي على مخاطر المصارف الاسلامية، بينما تختلف دراستي بأنها شملت مختلف المخاطر المصرفية وعدم حصرها في نوع بذاته من المخاطر وتناولها للدور الذي يقوم به المراجع الخارجي في تقويم المخاطر الاسلامية في المصارف الاسلامية.

29- دراسة، Tariq Hassaneen Ismail،2010

(Internal Auditors Perception About Their Role in Risk Management Audit in Egyptian Banking Sector) [2]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وضوح الدور الذي يقوم به المراجع الداخلي في عمليات إدارة المخاطر في المصارف المصرية، هدفت الدراسة إلى وضع إطار شامل لمفهوم إدارة المخاطر، ولاستيضاح الدور الذي يمارسه المراجعون الداخليون في قطاع المصارف المصري فيما يتعلق بإدارة المخاطر، ومعرفة العوامل المؤثرة في مراجعة إدارة المخاطر ، استخدمت الدراسة المنهج التحليلي ، توصلت الدراسة إلى نتائج منها وجود علاقة قوية بين شكل ملكية المصرف و بين جودة عملية التدقيق الداخلي القائمة على المخاطر، و أن هذه العلاقة كانت لمصلحة المصارف الخاصة والمصارف المشتركة، و أن المدققين الداخليين في هذه المصارف يقومون بدور مؤثر في عملية تدقيق إدارة المخاطر، بينما يوجد قصور في دور المدقق الداخلي بالمصارف المملوكة للدولة – القطاع العام.

---

(1) محمد عوض الكريم الحسين ، **مخاطر التشغيل في الجهاز المصرفي السوداني – الوضع الراهن والتحديات** (الخرطوم: بنك السودان المركزي مجلة المصرفي، العدد 57، سبتمبر 2010)، ص ص 35-42

(2) Tariq Hassaneen Ismail، **Internal Auditors' Perception About Their Role in Risk Management Audit in Egyptian Banking Sector**،(International Journal of Economic and Accounting) Iss 4، 2010، P.P44-79

يتضح للباحث أن هذه الدراسة قد سعت لوضع اطار شامل لمفهوم إدارة المخاطر والتعرف على الدور الذي يقوم به المدقق الداخلي في إدارة المخاطر بالمصارف المصرية، وتختلف دراستي عنها في محاولتها استيضاح الدور الذي يقوم به المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية.

30- دراسة، شادي صالح البجيرمي،2011 (دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطرة)[1]

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة وظيفة المراجعة الداخلية وفعاليتها في عملية إدارة المخاطر في المصارف السورية العامة والخاصة، تمثلت مشكلة الدراسة في مدى مساهمة نشاط المراجعة الداخلية ومساعدتها للإدارة في عملية تحديد وتقييم المخاطر والاستجابة لها، من خلال تقديم خدمات تأكيدية واستشارية مختلفة أثناء تنفيذ عملية إدارة المخاطر، استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، توصلت إلى نتائج منها أنه لا توجد مساهمة فعالة لنشاط المراجعة الداخلية في عمليات إدارة المخاطر في المصارف السورية العامة، وذلك لجميع مراحل وخطوات هذه العملية من حيث المساهمة في تحديد المخاطر، وتقييم المخاطر، و الاستجابة لها، بينما يساهم نشاط المراجعة الداخلية بشكل فعال في عملية إدارة المخاطر في المصارف السورية الخاصة، حيث أنه يساهم في جميع مراحلها وخطواتها ابتداءً من تحديد المخاطر، وتقييمها، ومن ثم الاستجابة لها والمشاركة في وضع خطة المصرف لمواجهتها، أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور نشاط التدقيق الداخلي في عملية إدارة المخاطر في المصارف السورية العامة، لتساعدها في مواجهة الأزمات المالية المستقبلية، والمحافظة على بقائها واستمراريتها، ضرورة اهتمام المصارف العامة وبشكل كبير فيما يتعلق بإدارة المخاطر لديها.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة حاولت التعرف على دور المراجع الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية في المصارف التقليدية ومدى تأثير و فعالية الدور الذي يقوم به في عملية تحديد وتقييم المخاطر والاستجابة لها، بينما تختلف دراستي بأنها تناولت دور المراجع الخارجي للمصرف الاسلامي في تقويم المخاطر المختلفة وخصوصية تلك المخاطر عن المخاطر في المصارف التقليدية.

31- دراسة، حيدر يونس الموسوي،2012 (إدارة المخاطر والسيولة المصرفية) [2]

تمثلت مشكلة الدراسة في وجود اختلاف في السياسات المتبعة لدى المصارف في إدارتها للمخاطر تبعاً لطبيعة ونوع المصرف (تقليدي، اسلامي)، هدفت الدراسة إلى معرفة العوامل والخصائص المؤثرة على سياسات ادارة مخاطر السيولة في مختلف أنواع المصارف، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج التاريخي، توصلت الدراسة لنتائج منها أن المصارف الاسلامية تتمتع بإدارة اكثر تحوطاً تجاه المخاطر المصرفية فيما يتعلق بمخاطر السيولة مقارنة بالمصارف التقليدية والتي تدير السيولة بمستويات اعلى من المجازفة تبعاً لطبيعتها الاستثمارية الاقل تحوطاً ولقبولها بمستويات مخاطر اعلى، اوصت الدراسة بضرورة ترشيد قرارات الاستثمار في المصارف التقليدية بما يحقق مستويات مقبولة واكثر تحوطاً في إدارة السيولة لديها.

يتضح للباحث بأن هذه الدراسة ركزت على مخاطر السيولة ومقارنتها بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية، تختلف دراستي في تناولها لمجمل المخاطر المصرفية وعدم اقتصارها على مخاطر السيولة فقط.

([1]) شادي صالح البجيرمي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر – دراسة ميدانية في المصارف السورية** (دمشق: جامعة دمشق، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011)

([2]) حيدر يونس الموسوي، **إدارة المخاطر والسيولة المصرفية – دراسة تحليلية مقارنة في المصارف التجارية والاسلامية** (كربلاء: جامعة كربلاء ،مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني، ابريل 2012) ، ص ص 1-12

32- دراسة، محمد علي جبران،2013 (العوامل المؤثرة في جودة مراجعة الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن)[1]

تكمن أهمية الدراسة في محاولتها التعرف على العوامل المؤثرة في جودة المراجعة من وجهة نظر القائمين بها، وليس من وجهات نظر اطراف اخرى، هدفت الدراسة إلى معرفة العوامل المؤثرة في جودة مراجعة الحسابات من وجهة نظر المراجعين الخارجيين، تمثلت مشكلة الدراسة في صعوبة تحديد العوامل المؤثرة في جودة المراجعة في منظور المراجعين أنفسهم، ومدى تأثير كل عامل من تلك العوامل، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى نتائج منها وجود تأثير قوي للتأهيل العلمي والخبرة العملية للمراجع والمامه بمعايير المراجعة الدولية، وتنظيم مكتب المراجع وحجمه وسمعته المهنية، اوصت الدراسة بالاهتمام بالتدريب المستمر للمراجعين ومساعديهم، وضرورة تبني الجهات الحكومية الرسمية لمعايير مراجعة وطنية، واعادة النظر في التشريعات القانونية اليمنية المنظمة لمهنة المراجعة بما يزيد من الدور الرقابي لجمعية المحاسبين القانونيين على أعمال منتسبيها وبما يضمن الارتقاء بمستوى المهنة وتحسين جودتها.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على التعرف العوامل التي يراها المراجع الخارجي ذات تأثير في جودة المراجعة، بينما تختلف عنها دراستي في أنها اهتمت بالدور الذي يقوم به المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر المصرفية.

33- دراسة، طاهر بعداش، محمد السعيد جوال،2014م، (السيطرة الرقابية على مخاطر التمويل الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية)[2]

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود فروق قانونية وإجرائية لدى المصارف المركزية في معظم دول العالم الاسلامي فيما يتعلق بإشرافها ورقابتها للمصارف الاسلامية والمصارف التقليدية وتطبيق ذات المنظومة القانونية والاجرائية على كلا النوعين من المصارف، هدفت الدراسة للتعرف على مدى ملائمة الرقابة المصرفية المركزية على المصارف الاسلامية بذات الادوات والوسائل المتاحة للرقابة على مخاطر المصارف التقليدية، تكمن اهمية الدراسة في عقد مقارنة بين كلا النوعين من المصارف من حيث صلاحية نفس المعايير والتشريعات القانونية والاجراءات للرقابة والسيطرة على المخاطر المصرفية، اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، توصلت الدراسة الى نتائج منها عدم صلاحية بعض الادوات والاساليب المتبعة في السيطرة على مخاطر المصارف التقليدية للتطبيق بالمصارف الاسلامية، للرقابة الشرعية دور فعال في تخفيف مخاطر المصارف الاسلامية، اوصت الدراسة بضرورة ايجاد معايير رقابية وإشرافيه ملائمة ومتوافقة مع المصارف الاسلامية وتراعي خصوصيتها، ضرورة ايجاد بديل عن تدخل المصرف المركزي كمسعف اخير للمصارف الاسلامية وبآلية تتوافق واحكام الشريعة الاسلامية بعيداً عن الاقراض بفائدة ربوية.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على التعرف على الدور الرقابي للمصارف المركزية على المخاطر المصرفية لدى المصارف الاسلامية بينما تختلف دراستي عنها في أنها اهتمت بالدور المتوقع للمراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر بالمصارف الاسلامية.

---

(1) محمد علي جبران، **العوامل المؤثرة في جودة مراجعة الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن**، (الرياض: جامعة الملك سعود، كلية إدارة الأعمال، ندوة سبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، 7- 9 نوفمبر،2013)،ص ص48، 77

(2) طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، **السيطرة الرقابية على مخاطر التمويل الاسلامية ومبرراتها الاقتصادية**، (الجزائر: جامعة غردايه، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، الملتقى الاقتصادي الأول للاقتصاد الإسلامي، 23- 24 فبراير،2014)،ص ص16-40

34- دراسة، أحمد عز الدين بيانوني،2015م، (العوامل المؤثرة على جودة المراجعة)[1]

هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المؤثرة في جودة المراجعة ومعرفة الوسائل والاساليب الملائمة لتحسينها، تمثلت مشكلة الدراسة في صعوبة تحديد العوامل المؤثرة في جودة المراجعة الخارجية وأثر تلك العوامل على مخرجات عملية المراجعة ومنتجها النهائي المتمثل في تقرير المراجعة، اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي الوصفي والكمي، تكمن أهمية الدراسة في محاولتها استقراء العلاقة بين مجموعة من العوامل المؤثرة على جودة المراجعة بشكل يؤثر في مخرجاتها وثقة مستخدمي القوائم المالية بتلك التقارير، توصلت الدراسة إلى نتائج منها القصور في التشريعات القانونية اليمنية المتعلقة بمهنة المراجعة والرقابة الحكومية على تلك المهنة، وجود اختلالات جوهرية في الهياكل التنظيمية لمعظم شركات ومكاتب المراجعة العاملة في اليمن، اوصت الدراسة بتفعيل الدور الرقابي والقانوني الحكومي على مكاتب وشركات المراجعة بما يضمن مستويات ملائمة من الجودة المهنية وإعادة الثقة في تقارير المراجعة لدى مستخدمي تلك التقارير و القوائم المالية المرتبطة بها تلك التقارير، ضرورة قيام مكاتب وشركات المراجعة العاملة في اليمن بإيجاد قسم او إدارة تُعنى بمراجعة جودة ما تنفذه تلك المكاتب والشركات من أعمال مهنية.

يتضح للباحث أن هذه الدراسة ركزت على التعرف على العوامل المؤثرة في جودة المراجعة عموماً، بينما تختلف دراستي بأنها اهتمت بالدور الذي يقوم به المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر لدى المصارف.

(1) أحمد عز الدين بيانوني، **العوامل المؤثرة على جودة المراجعة – دراسة ميدانية بالجمهورية اليمنية**، (الخرطوم: جامعة امدرمان الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2015)

الفصل الأول
الإطار النظري للمراجعة الخارجية

1/1 الفصل الأول
الإطار النظري للمراجعة الخارجية

نظراً لتعقد مجتمع الأعمال وزيادة حجم المنشآت وعدد عملياتها أصبحت الحاجة ملحة إلى ضرورة توافر البيانات والمعلومات الموثوق بها وللتأكد من دقة ونزاهة المعلومات الاقتصادية والتي تساعد في اتخاذ أفضل القرارات، كان من الضروري وجود هيئة خارجية مستقلة كطرف محايد يقوم بفحص تلك البيانات فحصاً دقيقاً وإبداء رأيه حول مدى عدالة تلك البيانات والمعلومات.

وسيتناول الباحث في هذا الفصل الإطار النظري للمراجعة الخارجية من خلال المباحث التالية:

1/1 المبحث الأول: نشأة وتطور المراجعة ومفهومها

2/1 المبحث الثاني: أهمية وأهداف وفروض المراجعة ومعاييرها

3/1 المبحث الثالث: أنواع المراجعة

1/1 المبحث الأول

نشأة وتطور المراجعة ومفهومها

ظهرت المراجعة كمتطلب ملح لدى دوائر الحكم ومجتمعات الاعمال في العصور القديمة ،ومرت عبر التاريخ بتطورات مختلفة ابتداءً من عصور الحضارات القديمة مروراً بالعصور الوسطى، ثم عصر الثورة الصناعية وحتى العصر الحالي، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم المراجعة منذ نشأتها وفترات تطورها عبر تلك العصور، و كلمة المراجعة (Audit) مشتقة من التعبير اللاتيني (Audie)، تعني الاستماع و مردها إلى أن المراجعة في العهود القديمة كانت قائمة على الاستماع حيث يتم الاستماع إلى ما يجري من قيود لإثبات العمليات المالية الخاصة بالنشاط الحكومي[1]، في اللغة العربية كلمة المراجعة تعني المعاودة أو تعنى معاودة النظر بما قمت به من عمل او تقييم ما قام به غيرك من أعمال لتحديد مدى صوابها [2].

1/1/1 التطور التاريخي للمراجعة

ارتبطت المراجعة بحياة الناس وتعاملاتهم الاقتصادية و تطورت بتطور حياتهم، وعملت مهنة المراجعة منذ نشأتها على تلبية حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، حيث كشفت الدراسات التاريخية للأثار وتاريخ تطور النظم الاقتصادية والاجتماعية بأن عملية المراجعة قد عرفت منذ بداية ا لتاريخ المكتوب، فقد ظهر استخدامها في الحضارة المصرية القديمة، وفي مدن اليونان القديمة، والإمبراطورية الرومانية[3]، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونانيين كانت تستخدم المراجعين للتأكد من صحة الحسابات العامة، فمنذ ذلك التاريخ مرت المراجعة بتطور تدريجي بالغ المدى، وتأثر تطورها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الحقبة الزمنية، والتي ولدت الحاجة للمراجعة في تلك الفترة من الزمن وبدأ فيها استخدام المراجعة لتلبي احتياجات المجتمع، وبنفس الوقت أثراً ظهور المراجعة على تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية في تلك المجتمعات، حيث إن بداية استخدامها كان تلبية طبيعية لدواعي الحاجة لظروف نشأتها[4].

يتضح للباحث بأن مهنة المراجعة ظهرت استجابةً للمتغيرات الاقتصادية التي مرت بها المجتمعات البشرية، و أن التطورات المتعاقبة كان لها الاثر الكبير في الارتقاء بمستوى الحياة الاقتصادية، و عملت المراجعة على اشباع حاجة أطراف متعددة ومتزايدة لتوكيدات بسلامة البيانات المالية والسجلات المحاسبية، وساهمت بصورة مباشرة في ترشيد قرارات مستخدمي تلك البيانات المالية ، ويمكن عرض التطور التاريخي للمراجعة على النحو التالي:

---

(1) خالد أمين عبدالله، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية**، ط2 (عمان: دار وائل للنشر، 2005)، ص5

(2) جمال الدين بن الفضل محمد بن مكرم منظور الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، المجلد (8)، ص 138.

(3) د. منصور حامد محمود وآخرون، **أساسيات المراجعة** (القاهرة: الدار الجامعية، 2002م)، ص11.

(4) د. محمد علي حماد، د. عصام عبدالمنعم إسماعيل، **المراجعة تأصيل علمي تطبيق عملي** (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1998م)، ص8.

1- فترة ما قبل سنة 1500م:

كانت المراجعة في التاريخ القديم تهتم بالمشروعات الحكومية والعائلية وكان يستخدم كاتبين للحسابات يمسك كل منهما حساباً مستقلاً يسجل فيه نفس العمليات، يمكن التحقق من صحة وصدق الحسابات عن طريق إجراء مطابقة بينهما ومن ثم لم يكن هناك حاجة للاعتماد على المراجعة في هذا الأمر، ولقد كان الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو منع الاختلاس من أموال الحكام وكان هناك هدفاً ثانوياً لذلك وهو ضمان دقة التقارير المقدمة عنها [1] ، في العصور القديمة كان استخدام المراجعة للأموال العامة (أموال العائلات المالكة) بطريقة بدائية تتناسب مع ظروف تلك الفترة، حيث كانت الطريقة المتبعة في تلك الفترة هي الاحتفاظ بمجموعتين من الدفاتر منفصلتين عن بعضمها، يتم في كل مجموعة تسجيل نفس العمليات وفي نهاية الفترة تتم المقارنة بين دفاتر كلتا المجموعتين لمعرفة مدى تطابقهما والتأكد من صحة الحسابات وسلامتها، والتأكد من عدم وجود تلاعب أو غش في السجلات، حيث كان المراجع يقوم بقراءة الحسابات المسجلة في دفاتر المجموعتين على مسمع ومرأى من الحاضرين وعلى رأسهم الملك ومستشاريه،

وفي العصر الإسلامية جعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) موسم الحج موعداً للمراجعة ويقوم فيه الولاة والعمال بعرض حساباتهم عن العام المنصرم ويحضر أصحاب المظالم والشكاوى كما يحضر المراجعون الذين ينتشرون في أنحاء البلاد، ولعل من أهم الدواوين التي كانت معنية بالرقابة ديوان الزمام الذي أنشأه الخليفة العباسي المهدي، إذ كان هذا الديوان يقوم بأعمال شبيهة بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الوقت الحاضر، كما أنشئت ولاية الحسبة التي كانت تهتم بالنواحي المالية للدولة بالنسبة للموارد والنفقات [2].

أما في العصور الوسطى فقد كان الإقطاعيون في بريطانيا يعينون المراجعين ليتولوا عملية المراجعة لإيراداتهم الزراعية بغرض التأكد من مدى سلامتها وصحتها، والتأكد من عدم تلاعب الفلاحين أو خداعهم عن طريق إخفاء بعض الإيرادات أو وجود غش فيها[3]، كما اتسع نطاق المراجعة ليشمل وحدات القطاع الخاص، من مشاريع ومنشآت مختلفة خصوصاً بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة بإتباع نظام القيد في عام 1494م، وأدت سهولة استعمال هذا النظام إلى انتشار تطبيقه، ذلك الانتشار الذي ساعد في تطور مهنة المحاسبة والمراجعة، ونشأت حاجة ملاك المنشأة إلى التأكد من الدقة الحسابية للسجلات ومطابقة ذلك لواقع حال المنشأة[4]، بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية بدأ تطور المراجعة مع تطور الولايات والمدن الإيطالية ولقد استخدم تجار فلورانسا وجنوا وفينيسيا المراجعة في فحص حسابات ربان السفن القادمين من العالم القديم حاملين البضائع والتجارة بينه وبين الدول الأوربية وفي خلال هذه الفترة كان الدور الأساسي للمراجعة هو منع الغش وكان المراجع ينتدب للعمل في مدينتي فينيسيا وفلورنسا ولا يتقاضى اتعاب محددة بل كانت تحدد أتعابه على أساس نسبة مئوية من مجموع الأخطاء التي يقوم باكتشافها ولقد كانت المراجعة في مدينة بيزا في سنة 1394م مصممة لاختبار مدى سلامة حسابات الموظفين الحكوميين لتحديد ما إذا كان هناك أي اختلاس قد

([1]) Williard E. Stone, **Antecedents of the Accounting Profession**, Accounting Review, FL, (Vol. 74, April 1999), PP 284,291.

(2) د. حسين يوسف القاضي، **أصول المراجعة**، (دمشق: دار جامعة دمشق للطباعة والنشر،2001م)، ص 7.

(3) د. إدريس عبد السلام إشتيوي، **المراجعة معايير وإجراءات**، (بنغازي: الجماهيرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م)، ط2، ص 15.

(4) د. خالد أمين عبد الله، **مرجع سابق** ، ص 5.

تم ارتكابه وبشكل عام بأن مهنة المراجعة قبل القرن السادس عشر صممت لكي تفحص مدى أمانة الأشخاص الذين يسند إليهم أي مسؤوليات مالية [1].

يرى الباحث أن المراجعة في تلك الفترة الزمنية رغم تطورها من حيث اتساع نطاقها فإن الهدف منها ظل مقتصراً على اكتشاف الغش والتلاعب والتزوير، كما أن عملية المراجعة كانت تتم بصورة تفصيلية.

2- فترة ما بين عامي 1500م – 1850م.

شهدت أوروبا نشاطاً اقتصادياً كبيراً في تلك الحقبة وتركز ذلك النشاط بصورة ملحوظة في ايطاليا، وظهرت الشركات الكبيرة التي اسفر عنها انفصال الملكية عن الإدارة وحاجة الملاك إلى الوسائل التي تطمئنهم على سلامة استثمار أموالهم ، وظهر نظام القيد المزدوج، وتم في تلك الفترة تسجيل العمليات التجارية بصفة منظمة ودقيقة، وتطور هدف عملية المراجعة في أن يتحاشى الأخطاء والتلاعب وكشفهما عن طريق الفحص المفصل للعمليات المحاسبية وذلك طبقاً للقيد والتسجيل في الدفاتر والسجلات، وأنشئت العديد من المنظمات المهنية للمحاسبين القانونيين سواءً الدولية أو الوطنية خلال تلك الفترة، وذلك بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم العلاقات بين أعضاءها، وذلك منذ أواخر القرن السادس عشر، حيث أنشئت أول جمعية للمحاسبين في فينسيا بإيطاليا عام 1581م [2] تحت اسم ، كلية Collegiocei Roxonati ، وفي عام 1669م صدرت تشريعات قانونية في ايطاليا لا تسمح لأي فرد أن يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة إلّا إذا كان عضواً في تلك الجمعية، أما في بريطانيا فقد أنشئت السجلات لقيد المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة ولقد تضمنت السجلات في مدينة أد نبرة سنة 1773م وأن عدد المسجلين بلغ ستة مراجعين وارتفع عددهم إلى ثمانية مراجعين في سنة 1840م

يتضح للباحث أن المراجعة خلال هذه الفترة شهدت تطورات كبيرة في عمليات تسجيل المعلومات والبيانات التجارية بصورة منظمة ودقيقة، لكن هدف عملية المراجعة ظل كما هو عليه في الفترة الزمنية السابقة والمتمثل في اكتشاف التلاعب والاختلاسات، كما أن عملية المراجعة تتم بشكل تفصيلي مع عدم الاعتراف بأهمية الرقابة الداخلية.

3- الفترة الممتدة من 1851م – 1905م

يعتبر النصف الثاني من القرن التاسع عشر فترة النمو الاقتصادي العظيم في بريطانيا وظهور الإنتاج الكبير والعمليات الصناعية على نطاق واسع والتي تسببت فيها الثورة الصناعية مما أدى إلى ظهور شركات الأموال كبديل للمشروعات العائلية ومع انتقال الإدارة من الملاك إلى المديرين المستأجرين أصبح الملاك مهتمين بشكل جاد بتحقيق الحماية السليمة لأموالهم المستثمرة بالمشروع وبتحقيق النمو فيها، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1862م صدر قانون الشركات في بريطانيا، مما أدى إلى زيادة ملحوظة في الطلب على خدمات المراجعين المتمرنين الذين يستطيعون إنجاز المراجعة الفنية المستقلة، وخلال الفترة من 1852م إلى 1862م استجابت القوانين الإنجليزية للاعتقاد العام والرغبة في ضرورة إخضاع تصرفات مؤسسي الشركات ومديريها لرقابة طرف ثالث مستقل يقوم بفحص أعمالهم وإبداء رأيه الفني نتيجة

(1) Lassies R. Howard, **Auditings**,6 edition, (New York: M & E Handbook, 1997),P 1.

(2) د. محمد سمير الصبان، د. محمد مصطفى سليمان، **الأسس العلمية والعلمية لمراجعة الحسابات**، (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2005م)، ص 25.

هذا الفحص وذلك بصفة دورية في نهاية كل سنة مالية خصوصاً بعد انتشار تأسيس الشركات الوهمية ولقد نص قانون الشركات لسنة 1862م على أن يتضمن تقرير المراجع فيما إذا كانت الميزانية قد اكتمل شكلها القانوني وتشتمل على جميع البيانات التي يتطلبها القانون وما إذا كانت الميزانية تعبر تعبيراً صادقاً وصحيحاً عن الحالة المالية للشركة كما تضمن هذا القانون تقنيناً للدفاتر المحاسبية والطريقة المحاسبية الواجبة الإتباع ونص على أنها طريقة القيد المزدوج ، و صدرت في سنة 1874م أول جريدة مهنية متخصصة في المحاسبة وهي The Accountant وفي سنة 1879م جعل قانون الشركات مراجعة المصارف ذات المسئولية المحددة إلزامياً وذلك بسبب فشل بنك جلاسيو، كما تطلب من المراجعين أن يضمنوا في تقاريرهم ما إذا كانت الميزانية كاملة، وعادلة كما شكل مجمع المحاسبين القانونيين في إنجلترا ويلز سنة 1880م أول كتاب في المراجعة لمؤلفه F.W. Oixley تضمن أسماه المراجعين وواجباتهم ومسئولياتهم وصدر في عام 1892م المطبعة الأولى من كتاب Diskscc المسمى Auditing [1]، يعتبر قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1900م من أول القوانين التي جعلت كل المنشآت ملزمة بتعين مراجع مستقل ، كما نص على مكافآتهم ويعتبر أن التزايد في عدد شركات الأموال والإلزام بالمراجعة المهنية التي نص عليها قانون سنة 1900م والذي ساهم في تطوير مهنة المراجعة في بريطانيا، ومنها انتقل الاهتمام بتطور مهنة المراجعة إلى العديد من البلدان الأحرى، وخلال النصف الأول من القرن العشرين شكلت أهداف المراجعة وأساليبها الفنية في بريطانيا أساساً لتطور المهنة المراجعة في العديد من البلدان وبدأت تظهر العديد من المنظمات المهنية التي تسعى لتطوير مهنة المراجعة ورُقى أعضائها، وكان من ابرز تلك المنظمات المهنية:

مجمع المحاسبين القانونيين بأدنبره ، عام 1854م.

- جمعية المحاسبين القانونيين في كندا في عام 1880م
- مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز عام 1880م.
- جمعية المحاسبين القانونيين في فرنسا 1881م
- مجمع المحاسبين المعتمدين في الولايات المتحدة الأمريكية 1882م
- مجمع المحاسبيين بايرلندة، عام 1888م.
- جمعية المحاسبين القانونيين في ألمانيا 1896م
- مجمع المحاسبين المعتمدين في أستراليا 1904م

يتضح للباحث أن الهدف من المراجعة في تلك الفترة هو اكتشاف ومنع الاخطاء واكتشاف التلاعب والغش وذلك من خلال الفحص الشامل للنظام المحاسبي، والعرض الصحيح للحالة المالية الصحيحة لسيولة المنشأة محل المراجعة أو إعسارها في الميزانية العمومية، وتم في تلك الفترة توجيه الاهتمام إلى تثبيت نظام الرقابة الداخلية من خلال الإجراءات المتبعة لتنفيذ أنشطة المنشأة.

4- الفترة ما بين عامي 1906م – إلى 1960م.

شهدت تلك الحقبة الزمنية تطور كبيرة لمهنة المراجعة نتيجة لحدوث الثورة الصناعية وما اسفر عنها من تغيرات جوهرية في البيئة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى وجه الخصوص ظهور المنشآت الصناعية

(1) د. محمد أحمد خليل ، **المراجعة والرقابة المحاسبية**، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1998م)، ص ص 6 ، 7.

والتجارية على نطاق كبير وواسع على مستوى العالم والانتقال من مرحلة الانتاج العائلي والمشروعات الصغيرة المشتركة إلى شراكات مساهمة تتسم بالاستمرارية، حيث صاحب تلك التغيرات حدوث تطورات هامة في مهنة المراجعة، كما تطور الهدف الرئيسي لعملية المراجعة إلى التأكد من صحة وعدالة القوائم المالية في نهاية السنة المالية، وأصبح اكتشاف ومنع الاخطاء والغش والتلاعب هدفاً فرعياً، وتم التأكيد على أهمية الاعتراف بنظام الرقابة الداخلية، وتغير أسلوب تنفيذ عملية المراجعة من الاعتماد على المراجعة التفصيلية إلى استخدام أسلوب العينات عند تنفيذ عملية المراجعة، وتم التركيز على أهمية الربط بين حجم العينة وكيفية اختبارها[1]، وظهرت في هذه الفترة العديد من المنظمات المهنية الكبيرة والتي منها:

- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، عام 1916م[2].
- معهد محاسبي التكاليف بإنجلترا، عام1919م[3].

يستنتج الباحث أن مهنة المراجعة خلال تلك الحقبة الزمنية شهدت العديد من التطورات وأصبح الهدف الرئيسي للمراجعة هو تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز المالي وتم التحول إلى المراجعات الاختبارية التي تعتمد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية.

5- الفترة ما بين عامي 1961 إلى عام 2000م.

مع تزايد اعداد واحجام الشركات الصناعية والتجارية الكبرى و الشركات المتعددة الجنسية فقد ظهر مؤثر آخر في الحياة الاقتصادية هو التطور التكنلوجي السريع، واعتمدت تلك الشركات الكبرى التكنولوجيا الحديثة في معظم انشطتها الصناعية أو الادارية واصبحت تلك الشركات تمثل مصار قوة و تأثير كبيرين في المجتمعات[4]، و كان لكوارث انهيار سوق الأوراق المالية في عام 1987م خصوصاً في آسيا، بالإضافة إلى ظهور حالات الإخفاقات والفشل المعلنة وغير المعلنة في بعض الشركات الاوربية والامريكية، ونتيجة لذلك فقد تعرضت مهنة المراجعة لانتقادات شديدة من قبل الجهات المهتمة بالمهنة مثل الكونجرس الأمريكي وغيره من المنظمات المهنية[5]، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التأكيد والاهتمام أكثر بمهنة المراجعة وجودة مخرجاتها وخدماتها، وذلك من خلال التدريب المستمر للمراجعين، كما تعرضت شركات ومكاتب المراجعة في تلك الفترة لعمليات رقابة على أعمالها ومدى التزامها بالقوانين والتشريعات وآداب واخلاق المهنة من خلال عدة وسائل منها فحص النظير للتأكيد على جودة عملية المراجعة وذلك كل ثلاث سنوات، حيث تكيفت عملية المراجعة خلال فترة التسعينات واستجابت للتغيرات الاقتصادية والبيئية وشهدت مهنة المراجعة نشوء مدخل مخاطر الأعمال[6].

يتضح للباحث أن المراجعة خلال تلك الحقبة الزمنية شهدت تطوراً كبيراً، وأصبح الهدف الرئيسي للمراجعة هو إبداء الرأي في صحة وعدالة القوائم المالية، والاعتماد على نظام الرقابة الداخلية، مع التركيز

---

(1) د. أمين السيد أحمد لطفي، **فلسفة المراجعة**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008م) ص ص82، 83.

(2) http://www.aicpa.org

(3) http://www.cimaglobal.com

(4) د. إدريس عبد السلام إشتيوي، **مرجع سابق** ، ص 13.

(5) د. محمد سمير الصبان، د. محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص 16.

(6) د. أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع سابق**، ص 87.

علـى الأسـاليب العلميـة المتطـورة، وزيـادة الاعتمـاد بصـورة جوهريـة علـى البيانـات والمعلومـات المحاسـبية الالكترونية سواءً كأداة للمراجعة أو كعنصر خاضع لاختبارات عملية المراجعة في الشركات محل المراجعة.

6- الفترة ما بعد عام 2000م.

ادى انهيار عدد من الشركات التجارية الكبرى في اوروبا وأمريكا خلال تلك الفترة الى فقدان الثقة في شركات المراجعة الدولية التي كان تقوم بمراجعة تلك الشركات المنهارة وتوجيه تهم التواطؤ والتلاعب او عدم بذل العناية المهنية الكافية ومن ثم انهارت بعض شركات المراجعة تلك، بالإضافة إلى ما نتج عن الأزمة المالية العالمية من أثر سلباً أو إيجاباً على هذه المهنة مما دفع المجامع المهنية والمؤسسات المعنية بتنظيم المهنة لإعادة النظر في كثير من معايير واخلاقيات مهنة المراجعة لتحسين طرق الرقابة على مكاتب وشركات المراجعة والاهتمام بجودة المراجعة وتطوير معايير التقارير المالية [1].

يستنتج الباحث من عرض تطور المراجعة ما يلي:

1- في الفترة الاولى لظهور المراجعة كان هدفها مقتصراً على اكتشاف الأخطاء والغش، ثم بعد ذلك تطور الهدف منها في الفترات الأخرى إلى تحديد مدى احتمالات تعرض المنشأة محل المراجعة للفشل والتعثر المالي.
2- تمكنت المراجعة في الفترات الحديثة من إضفاء المصداقية على القوائم المالية (وظيفة إبداء الرأي الفني المحايد)، وتقديم كافة الخدمات الاستشارية سواءً الإدارية أو الفنية، وكذا تقييم قدرة المنشأة على الاستمرار.
3- ساعدت على مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما حققته من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة.
4- الزمت المراجع بأن يقوم بمراجعة انتقادية منظمة وموضوعية لنظام الرقابة الداخلية للمنشأة، كما الزمته بالتحلي بقواعد وأخلاقيات عليه مراعاتها وهو بصدد إصدار رأيه الفني المحايد في تقرير النهائي بشأن القوائم المالية التي قام بمراجعاتها.
5- وفرت ادوات رقابية مكنت إدارة المنشأة من القضاء على الإسراف وذلك من خلال تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط.

تطور مهنة المراجعة في اليمن

لم تعرف مهنة المحاسبة والمراجعة حتى وقت قريب في اليمن نظراً للعزلة التي مر بها الشطر الشمالي من اليمن تحت الحكم الامامي الكهنوتي البائد والذي عزل اليمن عن محيطه العربي والدولي وساد الجهل والتخلف الاقتصادي والاجتماعي ، واقتصر اهتمام السلطات الحاكمة قبل ثورة 1962م على جمع الاموال من الجبايات والزكاة والرقابة عليها ورفع تقرير دوري بشأنها للحاكم – الإمام– [2] ، ولم يكن الوضع مختلفاً كثيراً في الشطر الجنوبي من اليمن عما كان عليه في الشمال حيث كان الجنوب يرزح تحت حكم الاستعمار

---

(1) د. محمد علي الربيدي، **تقييم نظام الرقابة الداخلية في مكاتب المراجعة اليمنية** (صنعاء: جامعة صنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، العدد الثلاثون، 2008م)، ص 110.

(2) ياسين شرف القدسي، **التطور التاريخي للنظام المصرفي في اليمن**،(صنعاء، نشرة البنك المركزي اليمني، مارس، 2001م)، ص9.

البريطاني حتى عام 1963م باستثناء وجود جهود بسيطة من قبل سلطات الاحتلال البريطاني لإيجاد مهنة المحاسبة والمراجعة وذلك من خلال انشاء بعض المعاهد العلمية التي كانت تنظم دورات مختلفة في مجال مسك الدفاتر المحاسبية والتي اقتصرت واجباتها على فحص حسابات الحكومة وبما يخدم اغراض الحكومة آنذاك لما كان يسمى بحكومة مستعمرة عدن [1] ، وعقب ثورة 1962م في الشطر الشمالي وثورة 1963م في الشطر الجنوبي وتسارع وتيرة التنمية الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية بدأ ظهور مهنة المحاسبة والمراجعة تدريجياً.

2/1/1 المفهوم الحديث للمراجعة

عرفت المراجعة بأنها علم يتمثل في مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي لأنظمة الرقابة الداخلية وللبيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمنشأة بهدف إبداء رأي فني محايد عن مدى تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة وعن مركزها المالي في نهاية فترة محددة[2]، وعرفت بأنها فحص أو بحث عن أدلة وتقييم لهذه الأدلة بصورة موضوعية من أجل الخروج برأي عن مدى موثوقية البيانات وعن الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المعلومات بشكل كبير، ثم إصدار تقرير حول هذه البيانات بهدف زيادة موثوقيتها وبالتالي زيادة فائدتها الاعتماد عليها[3]،وعرفت بأنها فحص القوائم المالية وهي في الغالب قائمة الدخل وقائمة المركز المالي وعمل انتقادات للدفاتر والسجلات وأنظمة الرقابة الداخلية والتحقق من أرصدة بنود قائمة الدخل وقائمة المركز المالي، والحصول على الأدلة الكافية والملائمة لإبداء الرأي الفني المحايد على صدق وسلامة القوائم المالية[4]، وعرفت المراجعة بأنها جمع وتقييم البيانات والمعلومات لتحديد مدى توافقها مع المعايير المقررة سلفاً والتقرير عن ذلك، كما ينبغي أن يقوم بعملية المراجعة شخص كفء ومستقل[5]، وعرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأنها عملية منظمة تنطوي على اتباع منهج موضوعي في الحصول على أدلة عن معلومات مقدمه حول العمليات وتصرفات اقتصادية تهدف إلى التحقق من درجة التوافق بين هذه المعلومات المقدمة ومعايير موضوعة وتوصيل النتائج إلى مستخدمي المعلومات المعنيين [6]،وعرفت بأنها عملية تقليل المخاطر في المعلومات إلى مستوى مقبول اجتماعياً وتقديمها إلى مستخدمي القوائم المالية، حيث يقع النشاط الاقتصادي في ظروف مخاطر الأعمال وهي المخاطر التي تتوقعها المنشأة [7]، وعرفت بأنها فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحصاً دقيقاً، حتى يطمئن المراجع الخارجي من أن التقارير المالية سواء أكانت تقريراً عن نتيجة أعمال المنشأة خلال فترة زمنية أو تقريراً عن المركز المالي في نهاية فترة زمنية،

---

(1) احمد عبد الله العمودي، **دور المراجع الخارجي في تقييم القدرة على الاستمرار في الشركات المساهمة اليمنية**، (عمان: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2001م)، ص58.

(2) د. عبد الكريم على الرمحي، **الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات**، (عمان: بدون. د. ن، 1997م)، ص 3.

(3) د. حمدي السقاء، **أصول المراجعة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1999م)، ص 53.

(4) د. يوسف محمد أبو جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، (عمان: مؤسسة الوراق، 2000م)، ص 7.

(5) الفين اريتز وجيمس لوبك، ترجمة: د. محمد عبد القادر الديسطي، **المراجعة مدخل متكامل**، (الرياض: دار المريخ، 2002م)، ص 21.

(2) Committee on Basic Auditing Concepts "**A Statement of Basic Auditing Sarasota F1 American Accounting Association**" 2003,P.2

(7) د. طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المراجعة – شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2004م)، ص ص 27، 28

أو أي تقرير أخر يظهر حقيقية ودقيقة الغرض الذي من أجله أعد هذا التقرير[1]، وعرفت بأنها فحص بواسطة مراجع مستقل للأدلة المختلفة التي تم الاعتماد عليها في إعداد الحسابات الختامية التي توضح نتيجة الأعمال، وفي إعداد قائمة المركز المالي لأي تنظيم، وذلك للتحقق من أنهما يعرضان وجهة النظر الصادقة عن حقيقة المعاملات المنشأة خلال الفترة محل المراجعة والمركز المالي له في نهاية هذه الفترة، بهدف التقرير بالرأي عنه[2].

يستنتج الباحث من تعاريف المراجعة بأنها:

1- عملية منظمة تعتمد على التخطيط المسبق المتمثل في برنامج المراجعة المعد قبل البدء في تنفيذها، تشمل الفحص، والتحقيق، وإعداد تقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.
2- مهنة علمية لها مبادئ ومعايير وقواعد وطرق وأساليب وإجراءات متعارف عليها يتم من خلالها تنظيم عمل المراجع الخارجي في فحصه لأنظمته الرقابية ومحتويات الدفاتر والسجلات المالية، ويعتبر تقرير المراجع الخارجي جوهر عملية المراجعة لأنه وسيلة الاتصال بين المراجع الخارجي ومستخدمي المعلومات المالية.
3- تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف والحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المنشأة من ربح أو خسارة وعن مركزها المالي في نهاية فترة مالية محدودة.
4- تمثل أدلة الإثبات والأداة الأساسية الدالة على الأحداث الاقتصادية في عملية المراجعة؛ لتقييمها بصورة موضوعية وإظهار الرأي الفني المحايد على شكل نتائج معدة من قبل المراجع الخارجي له الأثر الكبير في سلوك وتصرفات مستخدمي المعلومات المالية من حيث ترشيد القرارات.

ويمكن الباحث تعريف المراجعة بأنها عملية فحص انتقادي للقوائم المالية يقوم بها المراجع الخارجي المستقل لسجلات المنشأة وبياناتها المالية بغرض إبداء رأيه عن مدى عدالة القوائم المالية وصدق نتائج الأعمال والتغيرات في المركز المالي والالتزام بالمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والتعبير عن ذلك الرأي في صورة تقرير المراجعة.

3/1/1 أسباب وجود المراجعة

فيما يلي أهم الأسباب التي استدعت وجود مهنة المراجعة[3]:

1- البعد

هناك فاصل بين بعد المعلومات والمستفيد من المعلومات هذا الفاصل يجعل المراجعة ضرورية والمستفيد أو متخذ القرار غير قادر شخصياً على ممارسة المراجعة والتأكد من عدالة إفصاح القوائم المالية لأسباب منها عدم تخصص متخذ القرار في المراجعة وعدم قدرته على الحكم على عدالة القوائم المالية التاريخية وظروف المشروع الاقتصادية وكذلك عدم توفر الوقت الكافي لإتاحة الفرصة لمتخذي القرارات ليراجعوا القوائم المالية.

---

(1) د. عبد الفتاح الصحن، **مبادئ وأسس المراجعة علماً وعملاً** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2005م) ، ط 3 ، ص 4.

(2) د. خالد أمين عبد الله، **مرجع سابق**، ص 13.

(3) حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة**، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م)، ص 40.

2- تحيز معد المعلومات

قد لا تتعارض مصلحة معد المعلومات كالإدارة التي تعد القوائم المالية التاريخية مع مصلحة المساهمين فيعرض المعلومات بحسب المعايير الدولية، ولكن كثيراً ما تتعارض مصلحة معد المعلومات مع المستفيد منها فقد ترغب الإدارة في إظهار نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي على خلاف واقعها لغايات مختلفة يجعل الحاجة ماسة لمراجع الحسابات ليبدئ الرأي بعدالة وحيادية.

3- ضخامة حجم العمليات المالية

إذ اتسع حجم المنشآت الاقتصادية وتضخم معها حجم العمليات المالية، واتساع نطاق التجارة المحلية والإقليمية والدولية فكل ذلك يزيد من فرص حدوث الخطأ او تدبير الغش والتلاعب، وهو ما يوجد مبرراً لخدمة التأكيد التي تقدمها المراجعة للحد من الخطأ أو الغش أو التلاعب.

4- التعقيد

تميزت العقود الأخيرة بتعقيد العمليات المحاسبية فكثرت أخطاء عمليات السيطرة والاندماج وانتشرت تجارة المشتقات المالية بما فيها من عمليات تحوط أو خيارات، وعمت التجارة الإلكترونية إلى حد بعيد وصار من الصعب على مستخدمي المعلومات المحاسبية استيعاب مدلول هذه العمليات والثقة بالأرباح الناجمة عن مثل هذه العمليات، وبالتالي كان تكليف مهنة المراجعة للحد من خطر المعلومات وجعلها أكثر فهماً، وبيان الرأي في قابلية الاعتماد عليها.

يتضح للباحث أن البعد الكائن بين معدي البيانات المالية والمستفيدين منها، وتحيز معدي تلك البيانات وعدم حيادهم بالإضافة إلى ضخامة حجم العمليات المالية لمنشأة وتعقدها كل تلك كانت اسباب دعمت وجود مهنة المراجعة.

2/1 المبحث الثاني

أهمية وأهداف ومعايير المراجعة

1/2/1 أهمية المراجعة

تنبع اهمية أي مهنة من خلال ما تقدمه تلك المهنة من خدمات أو مخرجات للأطراف المستفيدة من تلك الخدمات، إن المُخرج النهائي لمهنة المراجعة الخارجية يتمثل في التقرير الذي يعده المراجع، وهو الرسالة التي يوجهها المراجع إلى الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالوحدة أو المنشأة محل المراجعة والمستفيدة من ذلك التقرير، كما يعد هذا التقرير مبعث ثقة مستخدمي القوائم المالية في مصداقية هذه القوائم وهو الذي يؤدي إلى طمأنة أو زعزعة ثقة المجتمع ككل في المنشأة محل المراجعة، المراجعة الخارجية تلعب دوراً جدياً وذو قيمة كبيرة للرقابة على العلاقات القائمة بين المنشأة ومساهميها ومديروها والعاملين فيها ومقرضيها وعملائها [1] .

وتمثل تقارير المراجعة الخارجية اهمية كبيرة لدى مستخدمي القوائم المالية لما تضفيه تقارير المراجعة على تلك القوائم من موثوقية ومصداقية، وتتضح أهمية تقرير المراجع لدى مختلف الاطراف والفئات المستخدمة له على النحو التالي:

1- المنشأة محل المراجعة

يعتبر تقرير المراجع الخارجي بالنسبة للمنشأة محل المراجعة ذو منفعة وفائدة كبيرة إذا كان ذلك المراجع يتميز بالخبرة الكافية والحياد والموضوعية حيث يعطي ذلك صورة حقيقية وأكثر دقة عن الأوضاع المالية بالمنشأة، كذلك يمكن للمراجع أن يقوم بتقديم العديد من الخدمات للمنشأة بخلاف خدمات المراجعة التقليدية بما يساعد على التحسينات وتطوير نظم المعلومات المحاسبية والإدارية الأخرى والتخطيط الضريبي والإستثماري والمالي[2].

2- المستثمرين الحاليين والمرتقبين

إن قرار الاستثمار بالنسبة للمستثمر خصوصاً المتعلقة بشراء أصول جديدة أو استبدال أصول قائمة أو الاستثمار و المفاضلة بين المشروعات المختلفة، يتوقف ذلك القرار على تقرير المراجع الخارجي الذي يعطي صورة صادقة عن قيمة المعلومات المعلنة بالقوائم المالية مما يمكن المستثمرين من إتخاذ قرارات الاستثمار بناءً على تقارير المراجعة عن المنشأة.

يتضح للباحث بأن أهمية المراجعة للمستثمرين تتمثل في الآتي:

أ- مصدر أساسي للمعلومات من خلال تقارير المراجعة المعتمدة.

ب- تمنح المستثمرين الثقة في الاستثمار.

ج- تحمي المستثمرين من الغش، والاختلاس، والتلاعب.

---

(1) د. أمين أحمد السيد لطفي ، **فلسفة المراجعة، مرجع سابق،** ص 17.

(2) د. أمين أحمد السيد لطفي **مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة،** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005م)، ص 17.

د- عملية المراجعة مهمة للحصول على التمويل الذي مصدره الاقتراض سواءً كان من المصارف، أو من المؤسسات الائتمانية، أو الموردين، لأن هذه الجهات تطلب من المقترض أن تكون قوائمها المالية مصدق عليها من محاسب قانوني.

3- إدارة للمنشأة

يعتبر تقرير المراجعة لإدارة امنشأة ذو قيمة ومنفعة تتمثل في معالجة السلبيات التي يظهرها تقرير المراجعة والملاحظات في أداء الإدارة ودعم الإيجابيات، حيث أن التقرير النظيف عن القوائم المالية الخاصة بالمنشأة يعود بالأساس لكفاءة الإدارة في تسيير المنشأة، وذلك من خلال إتباع نظام رقابة داخلية فعال، يعمل على طمأنة المساهمين إلى حسن إدارة أموالهم بالمنشأة الشئ الذي يؤدي إلى تجديد الثقة في الإدارة، ففي ظل اقتصاد السوق ووفقاً لسمات هذا الاقتصاد الحر كأهم متغير بيئي تعمل في ظله المنشأة، فسوف ينظر لآليات ووسائل تفاعل إدارة المنشأة مع قوى هذا السوق بكفاءة كمؤشرات أساسية وهامة للحكم على مدى كفاءة وفاعلية الإدارة من وجهة نظر الملاك [1] .

يتضح للباحث أن أهمية المراجعة الخارجية بالنسبة للإدارة تتضح من خلال اعتمادها على البيانات المحاسبية التي يوفرها تقرير المراجعة في وضع الخطط وتنفيذها واتخاذ القرارات الملائمة، بل تمتد أهميتها إلى أنها توفر للإدارة جو من الثقة بأنها تسير في الطريق الصحيح، وذلك من خلال تقارير المراجع الخارجي، وتقييم أنظمة الرقابية الداخلية لتوضيح أماكن الضعف والخلل والعمل على تصحيحها وتلافيها، كما تؤدي تقارير المراجعة إلى خلق ثقة بين الادارة وبين الملاك.

4- السلطات القضائية

تهتم السلطات القضائية بالمعلومات المحاسبية حتى تستطيع الفصل في أمور التفليس والمنازعات والدعاوى القضائية التي قد تنشأ بين مختلف الاطراف الفاعلة في الحياة الاقتصادية بين أصحاب المنشآت أو الاختلاف في وجهات النظر الضريبية [2] .

يتضح للباحث أن تقرير المراجعة الخارجية يكون له الأثر الأكبر في توضيح صحة المعلومات الواردة بالتقارير المالية للمنشآت المختلفة ويساعد ذلك السلطات القضائية بدرجة كبيرة وفعالة في تحقيق العدالة والفصل في كثير من القضايا المعروضة أمامها.

5- المتعاملين في سوق الأوراق المالية

كثير من قرارات المتعاملين في سوق الأوراق المالية تتوقف بالأساس على المعلومات المالية المتوفرة، وحتى يمكن اعتبار تلك المعلومات المالية ذات قيمة وفائدة لابد أن تكون ملائمة وقابلة للاعتماد عليها ولا يتم ذلك إلا من خلال تقرير المراجع الخارجي، لما يضفيه من مصداقية على القوائم المالية للمنشأة تساعد في تعظيم منفعة استخدام المعلومات المحاسبية في سوق الأوراق المالية وذلك بترشيد القرارات الاستثمارية وتحديد

---

(1) د. عبدالوهاب نصر علي ، **دراسة تحليلية لدور نظم المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الإدارة** ، (طنطا: كلية التجارة، جامعة طنطا، مجلة التجارة والتمويل)، العدد الأول، 1994م، ص 52.

(2) على عبدالله شاهين وآخرون ، **المحاسبة المالية**، (غزة: مطبعة الجامعة الاسلامية، 2002م)، ج1 ، ص 10.

المستوى الأمثل للاستثمار، من خلال تخفيض تكاليف العمليات التي تتم بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية نتيجة الإفصاح الجيد عن المعلومات المحاسبية [1].

يتضح للباحث إلى أهمية تقرير المراجعة الخارجية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، من خلال ما يقدمه من معلومات معتمدة عن المنشآت التي يتم تداول أسهمها في السوق وبالتالي يمكن للمتعاملين في ضوء تقارير المراجعة اتخاذ القرار المناسب والذي يمكنهم من تحقيق استثمارات ذات ربحية عالية وبمستوى مخاطر ملائمة.

6- المصارف

تقوم المصارف بدور هام وفعال في دفع وتطوير عجلة الاقتصاد في جميع دول العالم وذلك من خلال التمويل الذي تقدمه هذه المصارف للمنشآت المختلفة في شكل قروض وتسهيلات لتمويل عمليات المشروعات المختلفة، يعتبر التمويل المصرفي مصدراً هاماً من مصادر تمويل المشروعات التي لا تستطيع أن تحصل على احتياجاتها من الأموال من المصادر الأخرى [2] ، تقوم معظم المنشآت بطلب الحصول على قروض من المصارف ومؤسسات الإقراض، وقبل أن توافق المصارف على منح القروض المطلوبة منها فإنها تحتاج لفحص وتحليل المركز المالي ونتيجة الأعمال لتلك المنشآت وذلك لضمان قدرتها على سداد تلك القروض مع فوائدها في الموعد المحدد[3]، وتعتمد المصارف على تقرير المراجع الخارجي عن سلامة وصحة القوائم المالية، ويقومون بتحليلها لمعرفة المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزام، وذلك قبل منح المشروع الائتمان التجاري والتوسع فيه، حيث تتفاوت نسب الخصومات التي يمنحها الدائنين والموردين للمنشأة المقترضة وذلك وفقاً لقوة المركز المالي[4].

يتضح للباحث بأن أهمية المراجعة للمصارف تظهر من خلال قيام العديد من المنشآت التي تلجأ إلى الاقتراض من المصارف لتمويل مشروعات التوسع لديها، حيث تعتمد المصارف على التقارير المالية المنشورة للمنشآت والمصادق عليها من قبل المراجع الخارجي، حيث تقوم المصارف قبل منح القروض لهذه المنشآت بتحليل تقاريرها المالية وفحصها دقيقاً، لكي تضمن قدرة هذه المنشآت على سداد القروض وعدم ضياع أموالها في إقراضها المنشآت لتنفيذ مشاريع فاشلة.

يستنتج الباحث أن عمليات التمويل تتوقف على مدى توفير معلومات تفيد المصارف المقرضة بضمان القدرة على سداد القروض التي منحتها، وفي هذه الحالة يعتبر تقرير المراجع الخارجي هو الضمانة الاكثر جدارةً لدى المصارف والجهات المقرضة بمدى مقدرة المنشأة على سداد ديونها والتزاماتها في المستقبل.

---

(1) فاتن سيد خميس ، **تقييم منفعة عملية المراجعة وجهة نظر مستخدمي تقرير مراقب الحسابات**، (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة، 1999م) ، ص 16.

(2) هشام حسين سليم، **فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في الرقابة على عمليات منح الائتمان**، كلية التجارة، رسالة ماجستير محاسبة وتمويل غير منشورة،2007، ص 4.

(3) د. يوسف محمود جربوع، **مرجع سابق**، ص 9.

(4) إياد موسى إبراهيم ابو فياض، **أثر استخدام مدخل إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة وفاعلية المراجعة الداخلية** (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007م)، ص 24.

7- المُلاك

يعتبر ملاك المنشأة هم الفئة الأساسية التي تستفيد من خدمات المراجعة الخارجية وخاصة في العصر الحديث نظراً لانفصال الملكية عن الإدارة إلا إن تقرير المراجع الخارجي هو الذي يوفر المعلومات اللازمة عن الوضع المالي للمنشأة ومستوى أداء الإدارة ، حيث يعتبر تقرير المراجع الخارجي من أهم المرجعيات التي يستند إليها المُلاك في معرفة ما إذا كانت الإدارة تسير بخطى ثابتة ووفقاً لما هو مخطط بالموازنات المجازة مسبقاً من قبل مجالس إدارات تلك المنشآت.

يستنتج الباحث أن أهمية مهنة المراجعة بالنسبة للملاك تتجلى من خلال ما تقدمه من بيانات ومعلومات محاسبية يتم الاعتماد عليها، حيث أصبح الملاك في الوقت الحاضر بحاجة ماسة إلى خدمات المراجعة أكثر من أي وقت مضى إلى قوائم مالية مصادق عليها من قبل المراجع الخارجي، تبين حقيقة المركز المالي للمنشأة.

8- المجتمع

في العصر الحالي تعاظم حجم المنشآت واتسعت أنشطتها وتعقدت عملياتها، وكلما زاد حجم المنشأة كلما اكتسبت تلك المنشأة قدرة اجتماعية واقتصادية وسياسية حيث أصبحت المنشآت الوطنية الكبرى أو الشركات متعددة الجنسيات تؤثر على حياة أفراد المجتمع بل وتتحكم في كثير من توجهات المجتمع سواءً السياسية او الاجتماعية أصبح لها تأثير جوهري على المجتمع بشكل عام [1] ، مع ذلك فإن تلك القدرة لم تعد مطلقة حيث أصبح للمجتمع القدرات والادوات التي تمكنه من تحقيق التوازنات المهمة ذاتياً لمنع إساءة الاستخدام المحتمل لتلك القدرات، وأصبحت المسائلة لإدارة الشركة وسيلة ممكنة للتأكد من أنها لم تسئ استعمال قدراتها[2].

يتضح للباحث أن المراجعة أصبحت حاجة ملحة ومهمة كونها تخدم فئات المجتمع المختلفة، حيث تعتمد هذه الفئات اعتماداً جوهرياً على التقارير المالية المنشورة والمصادق عليها من قبل المراجع الخارجي عن هذه المنشآت المختلفة بما يمكن المجتمع من الرقابة على المنشأة والحد من قدرتها في التأثيرات السلبية في المجتمع.

9- السلطات الحكومية

تحتاج الحكومة للمعلومات المالية الصحيحة عن كل المنشآت الاقتصادية والاستثمارية بالدولة وذلك من أجل معرفة مستوى الاستثمار ومعرفة الاتجاهات والمجالات التي يتركز فيها الاستثمار بالدولة وذلك من أجل معرفة مستوى الاستثمار ومعرفة الاتجاهات والمجالات التي يتركز فيها الاستثمار وتوجيه الاستثمار للمجالات التي تساعد في دفع عجلة الاقتصاد القومي، وكذلك من أجل التخطيط السليم للمستقبل، لذا لا يمكن الاعتماد على المعلومات الخاصة بهذه المنشآت إلا من خلال مصادقة مراجع خارجي على قوائمها المالية والتقرير عنها بما يفيد عدالتها ومصداقيتها[3].

---

(1) د. أمين السيد أحمد لطفي ، **ضوابط ومسئولية مهنة المراجعة والمحاسبة القانونية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م)، ص ص12، 20.

(2) د. أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع سابق**، ص 21.

(3) د. أحمد محمد نور، **مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العملية** (بيروت: الدار الجامعية، 2004)، ص 32

يتضح للباحث أن للمراجعة الخارجية أهمية كبيرة لدى مختلف الفئات المهتمة والمستخدمة للقوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي عن تلك القوائم، وبحسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل فئة، ويمكن ايجاز تلك الاهمية في التالي:

أ- مساعدة مستخدمي البيانات المالية للحكم على دقة تلك البيانات ودرجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، حيث يكمن دور عملية المراجعة في إيجاد رقابة على دقة المعلومات والبيانات من خلال الفحص والمراجعة بالاعتماد على معايير تعكس احتياجات ورغبات مستخدمي البيانات المالية.

ب-ومما يزيد من أهمية تقرير المراجع الخارجي المتضمن الرأي الفني المحايد حول القوائم المالية ما يواجهه مستخدم البيانات من صعوبة في تقييم جودة المعلومات المقدمة ومدى إمكانية الاعتماد عليها نظراً لتضارب المصالح بين الأطراف المهنية وتتمثل في تضارب المصالح بين المستفيدين من البيانات المالية، والجهة التي أعدت تلك البيانات ، ولهذا لابد من إجراء فحص دقيق وشامل لهذه البيانات بواسطة مراجع خارجي مستقل ومحايد.

ج- الأهمية النسبية للمعلومات محل الدراسة، و زيادة أهمية المعلومات المقدمة عند اتخاذ القرارات تزيد من أهمية التأكد من جودتها ومدى إمكانية الاعتماد عليها.

د- صعوبة البيانات المعدة وتعقدها، مما يجعل الكثير من مستخدميها غير قادرين على فهمها واستيعابها.

هـ-صعوبة أو استحالة قيام جميع المساهمين والمهتمين بالبيانات المالية على الاطلاع التفصيلي المباشر على البيانات المالية.

2/2/1 أهداف المراجعة

تمثل الأهداف بصفة عامة الغايات المرجو تحققها من نشاط معين، وأهداف المراجعة الخارجية في تطور مستمر ، فمن خلال متابعة التطور التاريخي لأهداف المراجعة ومضمونها المهني يلاحظ التغير الكبير على تلك الأهداف، وبالتالي المضمون، فقديماً كانت عملية المراجعة مجرد وسيلة لاكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء وغش وتلاعب وتزوير، وبعد ذلك كان الهدف من المراجعة قاصراً على التأكد من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات وما تحويه من بيانات، ومطابقة القوائم المالية مع تلك الدفاتر والسجلات، دون إبداء رأي فني محايد حول ذلك، ولكن هذه الأهداف قد تغيرت حيث أصبح من متطلبات مهمة المراجعة قيام المراجع الخارجي بمراجعة انتقادية منظمة للدفاتر والسجلات، وإصدار رأي فني محايد يضمنه في تقريره النهائي[1]

وتتلخص الأهداف التقليدية للمراجعة في التالي[2]:

أ- التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر وسجلات المنشأة، وتقرير مدى الاعتماد عليها.

---

(1) د. توفيق مصطفى أبو رقبة، د. عبد الهادي إسحاق المصري، **تدقيق ومراجعة الحسابات**، (عمان: دار الكندي للنشر والتوزيع 2003م)، ص 14.

(2) د. هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**، ط3، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006م) ، ص 27.

ب–الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.

ج– اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش.

د– تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق زيارات المراجع الخارجي المفاجئة للمنشأة وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بهذه المنشأة.

هـ–اعتماد الإدارة على القوائم المالية المعتمدة من المراجع الخارجي عند إقرار ورسم السياسات المالية والإدارية واتخاذ القرارات الاستثمارية حاضراً ومستقبلاً.

و– طمأنه مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم

ونتيجة للتطورات الكبيرة في بيئة الأعمال أقرت لجنة المرجعة الدولية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، إلى أن الهدف من مراجعة القوائم المالية التي يتم إعدادها وفقاً لسياسات محاسبية معترف بها، هو تمكين المراجع الخارجي من إبداء رأيه عن تلك القوائم، حيث يساعد رأيه في منح المصداقية لهذه القوائم[1]، وأن الهدف الأساسي للمراجعة هو فحص الحسابات الخاصة بالمنشأة والتحقق من أن جميع العمليات قيدت تقييداً صحيحاً طبقاً للقواعد العلمية الصحيحة وكذلك الحسابات الختامية والميزانية، وتقديم المراجع الخارجي تقريراً يبين فيه أن حساب الأرباح والخسائر يوضح حقيقة نتيجة أعمال المنشأة، عن فترة محاسبية معينة، وأن الميزانية تبين في رأيه المركز المالي الحقيقي لأعمال المنشأة في نهاية تلك الفترة[2]، وأضاف الاتحاد الدولي للمحاسبين أن الهدف من مراجعة البيانات المالية هو تمكين المراجع الخارجي من إبداء رأيه فيما إذا كانت البيانات المالية قد أعددت من كافة النواحي الأساسية وفقاً لإطار تقارير مالية محددة وأن العبارات المستعملة لبيان رأي المراجع الخارجي هي تعبر بصورة حقيقة وعادلة أو تمثل بعدالة من كافة النواحي الجوهرية لها نفس المعنى وينطبق نفس الغرض على تدقيق المعلومات المالية أو المعلومات الأخرى المعدة وفقاً لمقاييس ملائمة[3].

ونتيجة للتطورات المتسارعة بمختلف الظروف الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تطور أهداف المراجعة بحيث أصبحت تتمثل بالآتي[4]:

أ– مراقبة الخطط الموضوعة ومتابعة تنفيذها.

ب–تقييم نتائج أعمال المنشأة بالنسبة إلى الأهداف المرسومة.

ج– تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية عن طريق محو الإسراف في جميع نواحي نشاط المشروع.

د– تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لإفراد المجتمع الذي تعمل فيه المنشأة.

هـ–التأكد من صحة القيود المحاسبية أي خلوها من الأخطاء أو التزوير أو الحذف والعمل على استكمال المستندات المثبتة لصحة العمليات المؤيدة للقيود الدفترية.

---

(1) Jack C. Robertson, **Auditing**, (Burr Ridge: Irwin، Inc., 1998), P.10

(2) د. محمد علي شحاتة، **بحوث في العصور العملية والتطبيق العملي** (القاهرة: دار النهضة، 1994م)، ص ص 13، 14.

(3) الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة**، (عمان: المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2007م)، ص180.

(4) د. محمد علي الربيدي، **مرجع سابق**، ص 115.

و- التأكد من صحة عمل الحسابات الختامية وخلوها من الأخطاء الحسابية والفنية سواء المتعمدة أو غيرها نتيجة الإهمال أو التقصير.

ز- دراسة النظم المتبعة في أداء العمليات ذات الطابع المالي والإجراءات الخاصة بها لأن مراجعة الحسابات تبدأ بالتأكد من صحة هذه النظم.

ح- تخفيض خطر المراجعة وذلك لصعوبة تقدير أثار عملية المراجعة على العميل أو المنشأة محل المراجعة.

يتضح للباحث أن أهداف المراجعة تطورت استجابةً لكثير من المتغيرات المتعاقبة التي طرأت في بيئة الاعمال والاقتصاد في مختلف الحقب الزمنية ، حيث أن البداية الأولى لظهور مهنة المراجعة تناسبت مع حجم وطبيعة المنشآت الموجودة أو ملكيتها، وتركزت أهداف المراجعة خلال تلك الفترة على اكتشاف التلاعب والاختلاس في القوائم المالية من خلال الفحص والمراجعة الشاملة لكافة تعاملات المنشآت آنذاك، ثم تلى ذلك دور المراجع الخارجي في تحديد مدى سلامة وصحة المركز المالي، بالإضافة إلى اكتشاف الغش والتلاعب والأخطاء في المعاملات، حيث يقوم المراجع الخارجي بفحص تفصيلي إلى جانب المراجعة الاختيارية، بالإضافة إلى اعتراف محدود بنظام الرقابة الداخلية في المنشأة محل المراجعة، ثم تطورت أهداف المراجعة الخارجية لتتضمن تحديد مدى سلامة وصحة المراكز المالية للمنشآت مع التركيز على فحص أنظمة الرقابة الداخلية والتحقق من مدى متانتها وإمكانية الاعتماد عليها بإجراء العديد من الاختبارات والفحوصات للوصول إلى رأي فني محايد عن مدى صحة وصدق القوائم المالية للمنشأة.

يستنتج الباحث أن المراجعة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1) تأكيد مدى عدالة القوائم المالية
2) تقديم التقارير المالية المصادق عليها للملاك والمستثمرين والمصارف والدائنين والموردين.
3) تقييم نظام الرقابة الداخلية وبيان أوجه القصور فيه، ومدى الاعتماد عليه في إجراء عمليات المراجعة.
4) كشف الغش والاختلاس والتزوير.
5) توفير جو نفسي في المنشأة بوجود جهة تراقب وتكتشف الأخطاء، حيث يقلل ذلك من ارتكاب الأخطاء أو الغش أو التلاعب.
6) مساعدة السلطات الحكومية المختلفة في التخطيط للاقتصاد الوطني.
7) مساعدة المنشأة ومصلحة الضرائب على تحديد الوعاء الضريبي.

ويمكن للباحث إضافة الهدفين التاليين الى الاهداف سالفة الذكر:

1- تقييم فرص استمرارية المنشأة وتطورها ونموها.

2- الإسهام في تحقيق الرفاهية الاقتصادي للمجتمع.

3/2/1 فروض المراجعة

عُرفت الفروض بأنها متطلبات أو معتقدات تستند عليها المقترحات والقواعد والأفكار، هذه الفروض تجريبية قابلة للتطور والتغيير، يمكن تلخيص الفروض التي تستند عليها عملية المراجعة في الآتي [1]:

1- الاستقلالية

الواجب الأساسي لمراجع الحسابات هو إبداء الرأي في القوائم المالية، وأنها تمثل بصورة صادقة عدالة الوضع الحقيقي للمنشأة، وتقديم تقريره لمستخدمي تلك القوائم وبما أن عمل المراجع هو القيام بعملية المراجعة بحيادية واستقلالية وإبداء الرأي دون تحيز يحتم ذلك عدم وجود تعارض بين عمل المراجع والإدارة باعتبارها الطرف المعني بتجهيز المعلومات المالية.

2- إمكانية فحص المعلومات والقوائم المالية

أن يكون هناك إمكانية لفحص البيانات والمعلومات المالية المعدة من قبل الإدارة وحتى يتمكن المراجع من فحص القوائم المالية فإنه ينبغي أن يتوافر في هذه القوائم مجموعة من المعايير [2] :

أ- الملائمة:

أن تكون المعلومات المحاسبية المعدة والمقدمة للمراجع ملائمة لمستخدميها وتلبي احتياجاتهم ومرتبطة بالفترة المالية الخاصة.

ب-البعد عن التحيز:

يتم إعداد المعلومات والبيانات المالية دون تحيز لأي طرف و أن تعكس الحقائق الموجودة.

ج-القياس الكمي:

المعلومات المالية قابلة للقياس الكمي والتعبير عنها رقمياً حتى تكون مفيدة للأطراف ذو العلاقة.

د- القابلية للفحص:

المعلومات المالية قابلة للفحص وأن يتم الوصول لتصنيف النتائج إذا ما تم القيام بالفحص من قبل أكثر من شخص.

3- وجود نظام رقابة داخلي سليم

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس والمفاهيم والتي تؤدى إلى الابتعاد عن احتمال حدوث خطأ، مما يجعل مراجع الحسابات يقوم بعمله استناداً إلى وجود نظام الرقابة السليم ولا يعنى ذلك عدم حدوث الخطأ، فإذا توفر في المنشأة نظام رقابة سليم وفعال فإن مخرجات نظام المعلومات يمكن الاعتماد عليها بدرجة أكبر من قبل الإدارة والملاك.

---

(1) الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، مرجع سابق**، ص 26.

(2) غسان فلاح، **تدقيق الحسابات المعاصر**(عمان: دار المسرة، 2005م)، ص 20.

4- ثبات حقائق الماضي في المستقبل ما لم يظهر تغير في الظروف

يفترض المراجع ثبات الإدارة في مبادئها إذا ما ثبت من خلال خبراته السابقة في المنشأة أن الإدارة رشيدة في تصرفاتها أما إذا اتضح للمراجع أن الإدارة تميل إلى عملية التلاعب، إضعاف نظام الرقابة الداخلية فمن المفترض أن يكون حريصاً في الفترات المستقبلية.

5- خلو القوائم المالية المقدمة للفحص من الأخطاء غير العادية أو التلاعب

يقوم مراجع الحسابات بعملية المراجعة بافتراض أن القوائم المالية والمعلومات المالية المقدمة خالية من الأخطاء غير العادية أو التلاعب وفي حالة عدم ثبات هذا الفرض فإن عمل المراجع يصبح تفصيلي لكافة البيانات وليس اختياري كما هو مفترض حيث أن وجود الأخطاء أو التلاعب يتطلب من المراجع الفحص التفصيلي لكافة الدفاتر والسجلات حتى يتأكد من عدم وجود أخطاء.

6- الصدق في محتويات التقرير

وجود الصدق في محتويات التقرير الذي يعده مراجع الحسابات بعد الانتهاء من عملية المراجعة ويقدم للجهة التي قامت بتعيينه ويتطلب من المراجع أن يتحقق من[1]:

أ- تطبيق المنشأة محل المراجعة للمبادئ المحاسبية المعتدلة قبولاً عاماً.

ب- المعلومات الموجودة في التقارير المالية هي معلومات ملائمة.

ج- المبادئ المحاسبية المطبقة في المنشأة تلائم طبيعة نشاط المنشأة محل الفحص.

د- تم تطبيق المبادئ المحاسبية من قبل المنشأة بثبات في نهاية عملية المراجعة.

4/2/1 معايير المراجعة

إن وجود معاير للأداء المهني يعتبر من المقومات الأساسية لأي عمل مهني حيث تعتبر قواعد إرشادية يمكن لأعضاء المهنة الرجوع إليها لتدعيم اجتهادهم وبالتالي فهي تهدف إلى تقليل درجة الاختلاف في التعبير أو الممارسة المهنية في الظروف المتشابهة وتمثل إطاراً عاماً لتقديم نوعية وكفاءة العمل الفني لتحديد طبيعة وعمق المسئولية المهنية [2]، إن معايير المراجعة لا تختلف كثيراً عن المعايير في المهن الأخرى حيث أنها تمثل الأنماط الواجب إتباعها من قِبل الممارسين للمهنة في ظل الظروف المماثلة[3] ويعّرف المعيار بأنه النمط أو المقياس الذي يمكن بواسطته فحص النوعيات المطلوبة من أي شيء والمستوى المطلوب لبعض هذه النوعيات[4].

ويتضح للباحث بأن معايير المراجعة تُعد بمثابة المبادئ التي تحكم عملية المراجعة وبالتالي فهي الإطار العام الذي من خلاله يقوم المراجع باستخدام الإجراءات للوصول للأهداف الواجب تحقيقها.

---

(1) محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر على، **المراجعة الخارجية** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002م) ، ص 30.

(2) خالد الأمين عبدالرحمن، **مدى تأثير استمرار المراجع الخارجي مع عميله على الاستقلالية**،(الخرطوم: جامعة السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، ، 2007م) ، ص 32.

(3) د. إبراهيم عثمان شاهين، **المراجعة دراسات معاصرة وحالات عملية**، ط4، (القاهرة: دار الكتب، 1999م) ، ص 283.

(4) د. مصطفى كامل متولي ، **أصول المراجعة**،(الخرطوم: مطابع جامعة النيلين ،1998م)، ص 64.

أهمية معايير المراجعة

توفر المعايير إرشادات فنية ومهنية في مختلف مراحل عملية المراجعة والمتطلبات السلوكية المتعلقة بعمل المراجع فهي:[1]

1- تحديد المواصفات والمتطلبات الشخصية التي ينبغي أن تتوافر في المراجع نفسه ونوعية أدائه.
2- مقاييس لالتزام المراجع بمبادئ المراجعة والأهداف العامة للمراجعة.
3- إرشادات تستخدم لتقييم الآخرين والحكم على عملهم.
4- تختص بالمواصفات المهنية للمراجع وقدرته على الحكم على الأمور عند قيامه بالفحص واختبار إجراءات المراجعة وتستخدم في مراجعة معينة والطريقة التي تستخدم بها ومتى يتم استخدامها.
5- تمد الهيئات التشريعية والمحاكم بتصور واضح عن درجة الأداء المهني المتوقع من المراجع وتساعده في تفهم محتوى تقاريره.
6- توفر للمراجع أساس التقييم الذاتي في ضوء مسئوليته المهنية.
7- توفر للمشرف على عملية المراجعة معايير للتأكد من نوعية العمل الذي يقوم به الموظفون الذين يعملون تحت إشراف وتقييم إمكانيتهم.
8- تمثل أهداف للمستوى المهني الذي ينبغي الوصول إليه بالنسبة للطلبة الذين يرغبون في الانضمام لمهنة المراجعة.

يستنتج الباحث أن معايير المراجعة تُعد بمثابة أدوات للهيئات والتجمعات المهنية والسلطات الحكومية الرقابية المعنية بتنظيم مهنة المراجعة توفر لها إمكانية الرقابة على عمليات المراجعة التي ينفذها المراجع.

أهداف معايير المراجعة الدولية

يحقق إصدار معايير المراجعة العديد من الأهداف لمختلف الأطراف سواء ممارسي المهنة أو مستخدمي القوائم المالي، أو الشركات الدولية متعددة الجنسيات، أو بعض الدول النامية التي لم تصدر معايير المهنة لديها، وذلك بهدف رفع مستوى الكفاءة في الأداء المهني لممارسة المهنة بها على المستوى الدولي وتتلخص في الأهداف التالية:

1- التخفيف – إلى حد كبير – من احتمالات حدوث المشاكل المتوقعة عن إعداد القوائم المالية الموحدة للشركات الدولية متعددة الجنسيات[2].
2- الالتزام بقواعد الإفصاح الكافي والمناسب والذي تنص عليه معايير المراجعة الدولية سيوفر للقوائم المالية الصادرة عن الشركات الدولية متعددة الجنسيات سمة الموثوقية التي يتطلع إليها مستخدمو هذه القوائم كما يجعل هذه القوائم قابلة للمقارنة والتحليل المالي[3].

---

(1) إدريس عبد السلام إشتيوي، **مرجع سابق**، ص 11.

(2) ساس محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، **تدقيق الحسابات**،(عمان: مكتبة المجتمع العربي، 2010م) ،ص 17

(3) إدريس عبد السلام إشتيوي، **مرجع سابق** ، ص 22.

3- وجود اللجان الفرعية المتخصصة لدى الاتحاد الدولي للمحاسبة مهمتها المتابعة المستمرة لعملية تطوير وتحديث المعايير مما يوفر لهذه المعايير سمة المرونة التي تجعلها قادرة على الاستجابة للاحتياجات المتغيرة لأسواق رأس المال والمتعاملين فيه[1].

4- اشتمال معايير المراجعة الدولية على مجموعة من معايير التقرير غير خاضعة لأي سياسية أو اقتصادية او اجتماعية لبلد بمفردة سيجعل تقرير المراجع يصدر في شكل ومحتوى متفق عليه ومقبول في دول العالم المختلفة [2].

5- إعداد القوائم المالية استناداً على معايير المحاسبة الدولية واعتماد المراجع عند مراجعتها على معايير المراجعة الدولية سوف يجعل من السهل إجراء مقارنات بين القوائم المالية في أكثر من دولة والحصول على نتائج دقيقة وفعالة ما دامت المعايير المستخدمة موحدة في هذه الدول[3].

ويرى الباحث أن وجود المعايير الدولية للمراجعة سيحقق هدفاً اضافياً للأهداف المذكورة سابقاً حيث سيوفر على الدول النامية الجهد والتكلفة لإنشاء معاييرها المحلية خصوصاً في ضوء نقص مواردها الاقتصادية من جهة وحداثة منظماتها المهنية.

أنواع معايير المراجعة

تنقسم معايير المراجعة الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي إلى ثلاث مجموعات رئيسة:

أولاً: المعايير العامة

تهتم المعايير العامة بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجوده ونوعية الأداء المطلوب، ومن ثم فإنه ينبغي على المراجع قبل التعاقد على مهمة المراجعة أن يقرر ما إذا كانت هذه المعايير يمكن تحقيقها، واستيفاؤها عند أداء هذه المهمة، وتتكون هذه المجموعة من ثلاثة معايير عامة[4] وهي:

1. التأهيل العلمي والعملي للمراجع

للقيام بأعمال المراجعة بدرجة مقبولة و ملائمة فإن المراجع ينبغي أن يتوفر لديه قدر من التعليم والخبرة، وينال المراجع تعليمه من خلال برامج جيدة ورسمية منظمة في المحاسبة والمراجعة، ومن غير المعقول أن يكون الشخص مراجعاً ماهراً وبارعاً إن لم يكن محاسباً متمكناً ومؤهلاً قبل ذلك، وفي مجال المراجعة المالية يخضع المراجع لمتطلبات معينة للدخول إلى ممارسة المهنة، فالمراجع عليه أن يتحصل على ترخيص بمزاولة المهنة من التنظيمات المهنية المختصة ، و كافة إجراءات المراجعة تتطلب قدراً من الحكم الشخصي، ومن ثم فإنه بغض النظر عن قدر التعلم الرسمي الذي حصل عليه المراجع، فإنه لن يكون كافياً وحده كأساس لإبداء رأيه، ولهذا فإن التعليم الرسمي المنهجي يتطلب أن تدعمه خبره كافية، بالشكل الذي يمكن المراجع من إجراء ما يلزم من تقديرات حكمية وشخصية عند أداء مهمة المراجعة، ومن ثم فإن المراجعين عند

---

(1) د. طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص 34.

(2) د. زين عابدين حسن فارس ، **أثر اختلاف معايير التقارير القومية على جودة المحتوى الاخباري لتقرير مراجع الحسابات**،(القاهرة: مجلة الكفاية الإنتاجية، مصلحة الكفاية الإنتاجية، وزرة الصناعة، العدد الأول، 1998)، ص 34.

(3) د. طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص 35.

(4) منصور حامد، واخرون، **المراجعة الدولية**، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1994م)،ص32.

كافة المستويات يتطلب أن ينالوا قدراً من التدريب كافياً ومناسباً للمستوى الذي يعملون عنده، وبحيث يزيد هذا التدريب كلما زاد هذا المستوى، وأن هذه الضرورة الملحة للتعليم والتدريب إنما تعتمد على "فرض التزامات المهنة"، فضلاً عن مسؤولية المراجع تجاه المجتمع والعميل، وضرورة أن يتوفر لدى المراجع الخبرة العلمية والفنية ليتمكن من معالجة أو التعامل مع مشكلة معينة من مشاكل المراجعة فإنه ينبغي عليه الحصول على الخبرة والمهارة اللازمة إذا ما كان الوقت يسمح أو إحالة المهمة إلى مراجع أكثر خبرة ودراية أو يرفض المهمة[1].

يتضح للباحث ضرورة حصول المراجع على تأهيل علمي ملائم في مجال المحاسبة والمراجعة بالإضافة إلى خبره عمليه كافية في مجال المراجعة مع مراعاة التدريب المستمر لضمان مواكبة المستجدات والتطورات المتعلقة بالمهنة، وتحدد المنظمات المهنية والسلطات الرقابية في كل دولة ماهية المؤهلات العلمية المقبولة وعدد سنوات الخبرة ونوعها كشروط لمنح تراخيص مزاولة المهنة للمراجعين، كما تحدد عدد ساعات التدريب السنوية المطلوبة لضمان استمرارية التراخيص.

2. الاتجاه الفكري والعقلي المحايد المستقل للمراجع

يتطلب هذا المعيار من المراجع التمسك باستقلاليته و حياديته، وذلك حتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعية ودون تحيز، ومن ثم فإنه ينبغي تأكيد هذا المعيار في برامج تدريب المراجعين فضلاً عن تأكيده عند الإشراف ومتابعة أداء مهمة المراجعة، فتبرير المنفعة الاقتصادية والاجتماعية لتقرير المراجعة إنما يعتمد على كونه يتضمن رأي غير متحيزاً عن المعلومات المحاسبية[2]، و رأي المراجع يكون لا قيمة له اجتماعياً أو اقتصادياً أو قانونياً إذا لم يكن المراجع متمتعاً بالاستقلالية الملائمة عن عميله، ولهذا فإن استقلال المراجع يُعد واحداً من اهم المفاهيم التي تعتمد عليها نظرية المراجعة، كما أنه ينتج من فرضين من فروض المراجعة هما:

1) لا يوجد بالضرورة تعارض في المصالح بين المراجع والعميل لكون هناك احتمال بوجود تعارض في المصالح بين الإدارة والقوائم المالية المعدة بشكل صادق وعادل والتي تمثل موضع اهتمام المراجع، فإنه من الضروري أن يتوافر للشخص الذي يفحص هذه القوائم ويراجعها هذا القدر من الاستقلال والحيادية، وبحيث لا يكون له علاقة بالإدارة أو الوحدة الاقتصادية موضع المراجعة يمكن أن تسبب له مكاسب من تلك القوائم المالية المعدة بشكل غير عادل وصادق.

2) أن المراجع يمارس مهمته كمراجع فقط ، وأنه عند تأدية المراجع للخدمات الأخرى بخلاف المراجعة فإنها تأخذ دوراً ثانوياً في الأهمية بالنسبة لمسؤولية المراجعة، فالمراجع عليه أن يكون ذلك الشخص الذي عليه أن يمارس مسئوليات وأحكام مستقلة من خلال الخطوات التالية[3]:

أ- كتابة برنامج المراجعة.

ب-جمع أدلة إثبات المراجعة.

---

(1) وجدي حامد حجازي، **المعايير الدولية للمراجعة شرح وتحليل** ،(القاهرة: دار التعليم الجامعي، 2011م)، ص 47

(2) توماس وليام وهنكي امرسون، ترجمة أحمد حامد حجاج، سعيد كمال الدين، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، (الرياض، دار المريخ،2010م)، ص55.

(3) Diana Mustafa, Magda Hussien, **The Impact of Auditor Rotation on the Audit Quality: A Field Study for Egypt**, working paper, Faculty of Management Technology, German University in Cairo –GUC-, Nov., 2010. ,P. 12

ج- كتابة تقرير المراجعة.

واستقلال المراجعين ينبغي أن يكون استقلالاً في الحقيقة والمظهر وعليه أن يكون مستقلاً شكلاً وموضوعاً، والاستقلال في الأمانة الفكرية أو العقلية، و أن يكون المراجع الداخلي مستقلاً عن الأنشطة التي يراجعها ، والمراجع هو الشخص الوحيد الذي يتوافر له هذا الاستقلال الفكري و الذهني، وأن يكون متحرراً من أية التزامات أو تعاملات أخرى أو مصالح سواءً بصورة مباشرة مع العميل أو إدارته أو ملاك المنشأة ، أو بصورة غير مباشرة من خلال طرف ثالث، وأهمية الاستقلالية تكمن في ضرورة احتفاظ المراجع بثقة الجمهور بكافة فئاته من المستفيدين من خدمات المراجع ، ولهذا فقد تضمنه دليل الممارسة المهنية الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، فضلاً عن نشرة معايير رقابة جودة الأداء رقم (No. 1) نظام رقابة جودة الأداء لشركات ومكاتب المراجعة القانونية، والتي تمثل المرشد لمساعدة شركات ومكاتب المراجعة في المحافظة على هذه الاستقلالية[1].

يتضح للباحث أهمية تمتع المراجع الخارجي بالاستقلالية الملائمة عن المنشأة وبما يمكنه من تنفيذ مهمة المراجعة بكافة مراحلها واصدار التقرير بحيادية تامة، وان الاستقلالية تمثل الركن الاساسي لإضفاء الموثوقية والقبول لدى المستفيدين من تقرير المراجع الخارجي و البيانات المالية المراجعة من قبله.

3. الاهتمام والعناية الكافية في الفحص والتدقيق

يتطلب هذا المعيار من المراجع بذل العناية المهنية الواجبة عند ممارسة عملية الفحص والمراجعة، ويتعلق مفهوم العناية المهنية الواجبة بالمتطلبات المناطة بمهمة المراجع المراد تنفيذها وكيفية أدائها ، فكل فرد يقدم خدمات للمجتمع عليه أن يتحمل مسؤولية أداء مهمته كمهني وبنفس درجة المهارة العادية المتوافرة بشكل عام لدى غيره في نفس المجال، و مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة إنما يفرض مستوى من مسئولية الأداء ينبغي تحقيقه بواسطة كل الأشخاص المعنيين بتحقيق معايير العمل الميداني وإعداد التقرير، فالمراجع عليه أن يبذل العناية المهنية الواجبة في التحقق من أن أدلة الإثبات كافية ومناسبة لتدعيم وتأييد الرأي الذي تضمنه تقرير المراجعة، كما إن مفهوم العناية المهنية الواجبة يعترف أن المراجع معرض للخطأ في التقدير والحكم، وهذه الأنواع من الأخطاء تحدث في كل المهن، فالمراجع يؤدي خدماته بكل إخلاص وأمانة ولكنه قطعاً ليس معصوماً من الخطأ، فهو مسئول أمام العميل وأمام الطرف الثالث عن الإهمال وعدم الإخلاص والأمانة، وهذا ما أكدته العديد من القضايا التي طرحت أمام القضاء[2].

يتضح للباحث أن على المراجع بذل العناية الملائمة عند تنفيذ عملية المراجعة والتحقق من الوصول الى أدلة اثبات مؤكده يمكنه الركون اليها بغرض إبداء الرأي الفني المتعلق بمدى عدالة القوائم المالية، وأن يتحمل المراجع أي مسؤولية تقصيرية قد تقع منه او من أحد مساعديه أو فريق عمله.

ثانياً: معايير العمل الميداني

إن توفر الكفاءة والاستقلالية لدى مراجع الحسابات غير كاف للقيام بمهمته على أحسن وجه وإعطاء الرأي الصحيح حول عدالة وصدق القوائم المالية، وهي مقاييس يستند إليها من أجل تقييم العمل الذي قام به

---

(1) كمال الدين مصطفى الدهراوي ، محمد السيد سرايا، **المحاسبة والمراجعة**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2006م)، ص175.

(2) Kunitake, Walter **Auditor Changes by Audit Committees and Outside Directors**, Business and Economic Review, Vol. (88), No. (3), PP. 40-48, 2002.

وبالتالي تحديد مسئوليته فيما إذا قام بواجباته المهنية في مراجعة الحسابات، ومن أجل ضمان نوعية جيدة للأعمال على المراجع أن لا يكون كفء ومستقل فقط بل عليه يحقق في أعماله مستوى ملائم من حيث انتظام ومصداقية الحسابات، وتتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتنحصر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني في التالي[1]:

1- التخطيط و الإشراف

يعتمد معيار التخطيط و الإشراف على مفهوم العناية المهنية الواجبة، فالغرض بذل عناية مهنية معقولة ومناسبة في أداء مهمة المراجعة و ضرورة أن يتم قبول مهمة المراجعة والتعاقد عليها في وقت ملائم، و التخطيط المناسب والكافي لإجراءات المراجعة الفعلية، والتعيين والإشراف المناسب على مساعدي المراجع أثناء القيام بمهمة المراجعة وفيما يتعلق بقبول المهمة فإنه من المفضل أن يتم تعيين المراجع في وقت مبكر قبل نهاية السنة المالية للعميل، ذلك لأن عناصر هامة من العمل الميداني ينبغي أدائها قبل تاريخ إعداد القوائم المالية، وبالشكل الذي يمكن المراجع من أن يكون أكثر كفاءة، فالتخطيط ينبغي أن يشمل إجراءات الفحص التحليلي التمهيدي اللازم للمساعدة على تحديد وتشخيص المشاكل المحتملة والتي تتطلب اهتماماً أكثر خلال عمل المراجعة النهائية، الذي يتم في أو بعد آخر السنة المالية، كما أن الدراسة والتقييم المبدئي للرقابة الداخلية يمثل أمراً هاماً ومفيداً، فهذه الإجراءات تمكن من تحديد مناطق الضعف في نظام الرقابة الداخلية، والتي ستتطلب مزيداً من الاختبارات وتوسيع نطاق الفحص للأرصدة الناتجة عن النظام في هذه الحالة، وإن تخطيط مهمة المراجعة سيتضمن تحديد الاستراتيجية الشاملة للمهمة المتوقعة و نطاق الفحص، أما الإشراف فإنه يتضمن توجيه المساعدين القائمين على تنفيذ وتحقيق أهداف الفحص، وتحديد ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت في نهاية العمل الميداني أم لا[2].

يتضح للباحث أن التعاقد على تنفيذ عملية المراجعة قبل نهاية السنة المالية بفترة كافية ستمكن المراجع من بذل عناية مهنية أكثر ملائمةً من خلال التخطيط الجيد قبل البدء بتنفيذ العملية وتقييم نظام الرقابة الداخلية للعميل وتهيئة فريق المراجعة الملائم، كما أن على المراجع الاشراف على فريق المراجعة المساعد له لضمان سير إجراءات المراجعة بما يحقق اهدافها.

2- تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتعلق هذا المعيار بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للعميل ويتوجب على المراجع الحصول على معلومات عامة حول العميل كخطوة أولى، ثم تقييم نظام الرقابة الداخلية في خطوة ثانية وفحص الحسابات في خطوة ثالثة، غير أن أهم تلك الخطوات هي تقييمه لنظام الرقابة الداخلية، المتمثل في مجموعة الضمانات والضوابط التي تساهم في التحكم في العميل، وتتمثل أهمية هذه الخطوة في أنها تساعد المراجع على تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق اختبارات المراجعة لأرصدة القوائم المالية ، أن نظام الرقابة الداخلية الجيد ينتج عنه معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها، فلكون معظم أرصدة القوائم المالية تكون نتيجة لعدد كبير من العمليات

---

(1) نجود تريش، **الخطوات والإجراءات العامة لإنجاز مهمة المراجعة**، (الجزائر: جامعة فرحات عباس ، رسالة ماجستير غير منشورة،2003م)، ص16.

(2) كمال الدين مصطفى الدهراوي ، محمد السيد سرايا ، **مرجع سابق**، ص 182.

المالية، فإنه يكون من غير الممكن أو غير الاقتصادي مراجعة كافة هذه العمليات المالية، ومن ثم فإن المراجع يعتمد على أسلوب العينات الإحصائية، و أسلوب العينات الإحصائية يجعل هناك دائماً مخاطرة في احتمال عدم اكتشاف التحريف والتغير في القوائم المالية من قبل المراجع[1].

يتضح للباحث أن لتقييم نظام الرقابة الداخلية للمنشأة أهمية كبيرة يعتمد عليها المراجع عند إعداد برنامج المراجعة وفي تحديد نسب الاختبارات والعينات، فكلما كان نظام الرقابة الداخلية قوياً ومتماسكاً، كلما زاد اعتماد المراجع على أسلوب العينة في الحصول على أدله وقرائن الإثبات وكلما كان ضعيفاً، كلما لجأ المراجع إلى زيادة حجم العينة المختارة.

3- كفاية وصلاحية أدلة الإثبات

هذا المعيار يتطلب من المراجع ضرورة حصوله على أدلة الإثبات الكافية والتي تمثل أساساً معقولاً لإبداء رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية، ويمثل مفهوم دليل الإثبات مجرد الأساس لعملية المراجع كما أنه يساند ويدعم كافة معايير العمل الميداني، فكافة القرارات التي يصل إليها المراجع تكون مبررة فقط إذا ما كان يدعمها دليل إثبات معقول وملائم، و أدلة الإثبات توفر الأساس المنطقي والرشيد لأحكام وتقديرات المراجع حول عدالة وصدق عرض المعلومات المالية، كما أن المراجع يستخدم نتائج دراسته لنظام الرقابة الداخلية في تحديد مقدار أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها لتدعيم وتأكيد أرصدة القوائم المالية. ويعتمد مفهوم أدلة الإثبات على فرض القابلية للمراجعة والتحقق، فما لم تكن البيانات المالية قابلة للتحقق والمراجعة فإن عملية المراجعة لا يكون لوجودها معنى أو سبب[2]، و تأخذ أدلة الإثبات عدة أشكال أو صور، كالملاحظة المادية، والعمليات الحسابية، والمعلومات التي يقدمها الطرف الثالث، والمستندات، وقرارات مجلس الإدارة، وإجراءات الرقابة الداخلية الجيدة، والاقتناع بأدلة الإثبات إنما يعتمد على كميتها فضلاً عن نوعيتها وجودتها، فالأدلة ينبغي أن تكون كافية ويقصد بالكفاية أن تكون كمية الأدلة المعقولة متاحة لتدعيم وتأكيد رأي المراجع، ولأن أساليب العينات تستخدم غالباً لتحديد حجم الأدلة، فإن العينة ينبغي أن تكون كبيرة بدرجة تكفي لتقديم أساس معقول لتكوين رأي المراجع، وإن مفهوم التحقق والتأكيد المعقول إنما ينص على أن تكاليف المراجعة ينبغي أن لا تتجاوز المنافع المتوقعة منها، وإذا كان حجم العينة أصغر من أن يكفي لتدعيم وتأكيد رأي المراجع له أيضاً مخاطره المتمثلة في احتمال إبداء رأي غير صحيح وغير مبرر، مما يحمله تكاليف تقاضي محتملة نتيجة إهمال كان في غنى عنه[3] .

يتضح للباحث أن لأدلة الإثبات خاصية النوعية أو الصلاحية، و أن دليل الإثبات يُفترض فيه أن يكون ذو جودة وصلاحية ملائمة، وحتى يتوافر لدليل الإثبات هذه الخاصية فإنه ينبغي أن يكون مناسباً وفعالاً، وفعالية الدليل إنما تعتمد على موضوعيته فضلاً عن خلوه من التحيز الشخصي وقابليته للقياس الكمي، و اتصاف الدليل بهذه الخصائص يوفر للمراجع كثيراً مما يحتاجه لإصدار أحكامه وتقديراته فيما يتعلق بعدالة وصدق البيانات والقوائم المالية.

---

(1) زاهر عطاء الرمحي، **تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر**، (عمان: جامعة عمان العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2004م) ، ص82.

(3) خالد أمين عبدالله، **مرجع سابق**، ص 226.

(2) محمد سمير الصبان، محمد مصطفى سليمان، **مرجع سابق**، ص 166.

ثالثاً: معايير إعداد التقرير

تقرير المراجعة يمثل المعلومات المبلغة من المراجع لمستخدمي القوائم المالية المستفيدين من خدمات المراجع، ومن ثم فإنه يكون من المهم توفير كافة المعلومات اللازمة بهذا التقرير بقدر الإمكان، كما أنه يتطلب أيضاً أن يكون واضحاً ومختصراً بالإضافة إلى كونه متطابقاً مع النموذج الذي يتبع عادة بمهنة المراجعة، وتعتمد معايير إعداد التقارير على فرض أن العرض الصادق والعادل للقوائم المالية بالضرورة يعني ضمنياً استخدام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما يتجسد في مفهوم العرض الصادق والعادل مفاهيم أخرى كالإفصاح المناسب، التزامات المراجعة، ويعني الإفصاح المناسب صدق وأمانة القوائم المالية في تصوير حقيقة الموارد المالية للمنشأة[1]، وأما التزامات المراجعة فتعني أمانة المراجع في تحمل مسئولية الحكم على الإفصاح المناسب للبيانات المالية، إن التقرير النهائي يعتمد على أدلة الاثبات المتحصل عليها خلال تنفيذ عملية المراجعة والنتائج المتوصل إليها، كما ينبغي أن يشير التقرير إلى أن إعداد القوائم المالية تم طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهي تمثل معيار يقاس عليه أو يحكم به على صدق وعدالة عرض هذه القوائم المالية، والثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها فإنه يتطلب ضرورة تبيان تقرير المراجعة ما إذا كانت المبادئ المحاسبية تطبق بشكل ثابت ومتسق، وهو يهدف إلى التأكيد على أن المقدرة على المقارنة بين القوائم المالية للفترات المتتالية لا تتأثر بشكل جوهري بالتغيرات في تطبيق المبادئ أو الطرق المحاسبية، أو لو حدث وتأثرت هذه المقدرة على المقارنة بشكل جوهري بمثل هذه التغيرات فإن هذا سيتطلب تعديل ملائم في تقرير المراجعة، والإفصاح المناسب في تقرير المراجعة عن أية معلومات مالية تعد ضرورية لصدق وعدالة العرض، وذلك إذا ما كانت هذه المعلومات أغفلت أو حذفت من صلب القوائم أو الملاحظات الملحقة بها بواسطة معديها[2].

وتحقيقاً لذلك فقد حدد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أربعة معايير تحكم إعداد تقرير المراجعة وهي[3]:

1- أن يوضح ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
2- أن يوضح ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة.
3- تعبر القوائم المالية بشكل كاف ومناسب عن ما تتضمنه من معلومات ما لم يشير التقرير إلى خلاف ذلك.
4- أن يتضمن رأي المراجع عن القوائم المالية كوحدة واحدة، أو قد يمتنع عن إبداء الرأي، وفي هذه الحالة فإن التقرير ينبغي أن يتضمن أسباب ذلك، وفي كل الأحوال التي يرتبط اسم المراجع بالقوائم المالية فإن التقرير يوضح خصائص فحص المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها.

---

(1) محمود شحرور، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في المصارف الأردنية**،(المفرق: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م)، ص26.

(2) أمين السيد أحمد ، **مراجعة وتدقيق نظم المعلومات**، (الإسكندرية : الدار الجامعية، 2005م)، ص556.

(3) http://www.aicpa.org/INTERESTAREAS/FRC/Pages/FRC.aspx

يتضح للباحث أن تقرير المراجعة يقتضي من المراجع إبداء رأي واضح ومحدد فيما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها وأن هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة، و أن رأي المراجع يصدر على القوائم المالية كوحدة واحدة، و يوضح التقرير خصائص عملية المراجعة المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها كلاً من الادارة و المراجع.

وتعد فقرة التعبير عن الرأي هي أهم فقرات التقرير و أكثرها تعقيداً لا نها بمثابة حكم يصدره المراجع على مدى عدالة القوائم المالية، وبحسب الراي يمكن تصنيف أنواع التقارير على النحو التالي[1] :

1- التقرير النظيف

ويطلق عليه أحياناً تقرير الرأي غير المقيد أو التقرير الخالي من التحفظات، ويبدي المراجع رأياً خالياً من التحفظات عن القوائم المالية الخاصة بالمنشأة إذا لم توجد أي قيود على نطاق الفحص الذي يقوم به، ولم يكن لدى المراجع أي تحفظات بشأن المبادئ المحاسبية التي استخدمت في إعداد القوائم المالية ومدى انطباقها وعدالتها والثبات في تطبيقها ، وكفاية المعلومات الموجودة بالقوائم المالية للإفصاح عن المركز المالي ونتائج الأعمال.

2- التقرير المتحفظ

يحتوي هذا النوع من التقارير على تحفظات محددة فينبغي أن يحتوي على عبارة "وفيما عدا" بالنسبة لأثر الأمر الذي يشير إليه التحفظ فإن القوائم المالية تظهر بعدالة المركز المالي ، ونتائج الأعمال والتغير في المركز المالي، وينبغي أن يكون للتحفظ تأثير جوهري على القوائم المالية بدرجة معقولة بحيث يستدعي ذكره في تقرير المراجع، أما إذا بلغ تأثير التحفظ درجة كبيرة جداً فإن للمراجع الامتناع عن إبداء الرأي في القوائم المالية أو إلى إصدار تقرير عكسي.

3- التقرير العكسي

هو عكس التقرير النظيف، ويسمى التقرير السالب حيث يشير إلى أن القوائم المالية لا تظهر بعدالة المركز المالي ، ونتائج الأعمال والتغيرات في المركز المالي طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ويصدر مثل هذا التقرير إذا كانت القوائم المالية في مجملها، في تقدير المراجع الشخصي لا تعبر بعدالة عن المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات في المركز المالي.

4- الامتناع عن إبداء الرأي

الامتناع عن إبداء الرأي مفاده ضمنياً أن المراجع لا يبدي رأياً في القوائم المالية، وعندما يمتنع المراجع عن إبداء الرأي ، فينبغي عليه أن يذكر في فقرة مستقلة في تقريره جميع الأسباب التي دعته إلى ذلك.

يتضح للباحث أن تقارير المراجعة بمختلف انواعها النظيفة او المتحفظة او العكسية أو التي يمتنع فيها المراجع عن إبداء الرأي تتوقف بصورة جوهرية على التقدير الشخصي للمراجع وفي ضوء ما توفر لديه من أدلة وعدم وجود أي قيود على نطاق مهمته ومدى كفاية القوائم المالية في الافصاح عن البيانات الهامة عن الموقف المالي للمنشأة ونتيجة أعمالها.

ويوضح الشكل رقم (1/3/1) معايير المراجعة:

---

(1) إبراهيم عثمان شاهين، **المراجعة دراسات معاصرة وحالات عملية، مرجع سابق**، ص 290.

شكل رقم (1/2/1)

مخلص لمعايير المراجعة

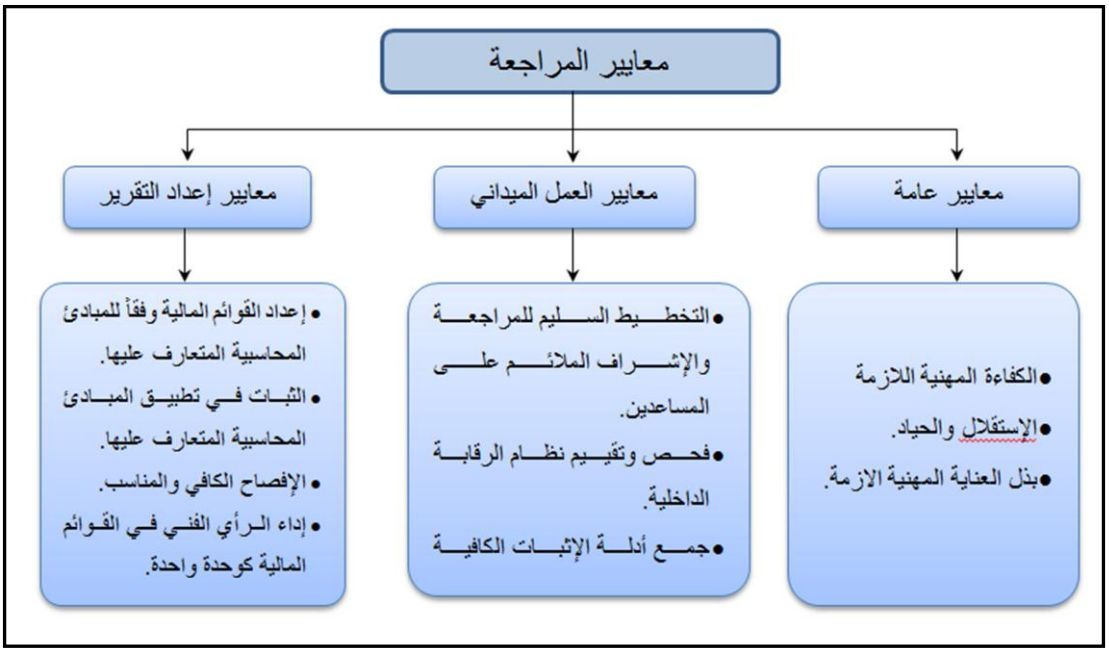

المصدر: ألفين أريتر، جيمس لوبك، ترجمة د. محمد محمد عبدالقادر الديسطي، **المراجعة مدخل متكامل**، (الرياض: دار المريخ للنشر، 2009م)، ص42.

يتضح للباحث من الشكل السابق (1/2/1) أنه معايير المراجعة تتكون من ثلاث مجموعات رئيسية، تهتم المجموعة الأولى من المعايير بشخص المراجع وصفاته، بينما تهتم المجموعة الثانية بتنفيذ إجراءات المراجعة ولهذا تسمى بالمعايير الإجرائية، في حين تهتم المجموعة الثالثة بتقرير المراجع من حيث الشكل والمضمون.

3/1 المبحث الثالث

أنواع المراجعة

يمكن تقسيم المراجعة إلى انواع مختلفة بحسب الوجهة التي نرى المراجعة من خلالها وبحسب وسائل وغايات ممارستها وتنفيذها، حيث تنفذ من قبل جهات وهيئات مختلفة ولأغراض وبإجراءات متمايزة، ووفقاً لذلك يمكن تقسيم وتصنيف المراجعة على النحو التالي:

1/3/1 من حيث الجهة القائمة بعملية المراجعة

تتمثل في التالي:

أ- المراجعة الخارجية

و يمارسها طرف خارجي مستقل عن المنشأة سواءً مراجعين مهنيين مستقلين أو أجهزة حكومية، ويتمتعون بالاستقلالية عن إدارة المنشأة ولا يخضعون لإدارتها، و المراجعة الخارجية تنظمها قوانين وآداب المهنة ويمارس المراجع الخارجي عمله وفقاً لما تمليه عليه قدراته وحاجاته للوصول إلى رأي فني محايد [1] ، ويكمن الغرض الرئيسي لهذا النوع من انواع المراجعة في الوصول إلى تكوين رأي حول مدى صدق وعدالة القوائم المالية للمنشأة [2].

يتضح للباحث أن هذا النوع من أنواع المراجعة تتحقق فيه الاستقلالية لمن يقوم بمهامها و الذي يعتبر وكيلاً بأجر عن المساهمين أو ملاك المنشأة مبدأ الاستقلالية، ويعد من يقول بهذا النوع من انواع المراجعة غير خاضع بالتبعية للمنشأة وليس موظفاً لديها.

ب- المراجعة الداخلية

و يقوم بها بعضٌ من موظفي المنشأة لتعقب الأخطاء وتهدف المراجعة الداخلية إلى الوصول إلى الأخطاء وكان هدفاً وقائياً، ويكمن الفرق بين المراجعة الداخلية والخارجية في هذه الفترة يتمثل في الجهة التي تقوم بعملية المراجعة [3]، وعرفت المراجعة الداخلية بأنها وظيفة يقوم بها شخص أو أشخاص أو جهاز من داخل المنشأة من أجل خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن كافة أنظمة الرقابة الداخلية تعمل بكفاءة وفعالية لتحقيق جميع أهداف النظام الرقابي كما حددته اللوائح والنظم داخل المنشأة[4]، وعرف معهد المراجعين الداخليين الأمريكي المراجعة الداخلية بأنها نشاط استشاري مستقل وتأكيد موضوعي بغرض زيادة وتحسين عمليات المنشأة أي أنها تساعد المنشأة في تحقيق أهدافها من خلال طريقة منهجية منظمة لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والسيطرة الرقابية [5]، كما عرفتها الجمعية السعودية للمراجعين الداخليين بأنها نشاط

---

(1) Mayhew, Brian W., Wilkins, Michael S., **Audit Firm Industry Specialization as a differentiation Strategy: Evidence from fees charged to firms Going Public**,(Sarasota: Florida, Auditing Journal of Practice and Theory, Vol.27, No.1, May, 2008), P33.

(2) د. خالد أمين عبدالله، **مرجع سابق**، ص16.

(3) د. إبراهيم عثمان شاهين ،**التأهيل العلمي والعملي للمراجع في القرن الحادي والعشرون**، (الإسكندرية: الجمعية العلمية للمحاسبين والنظم والمراجعة ، المؤتمر العلمي الثالث، 1994م)، ص 8.

(4) د. علي عبدالقادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرياً وتطبيقياً**، الطبعة الثانية، (عمان: مطابع الأرز، 2009م)، ص19.

(5) http://www.theiia.org/guidance/standards-and-guidance/ippf/definition-of-internal-auditing/?Search%C2%BCdefinition

تأكيدي واستشاري موضوعي ومستقل يهدف إلى تحسين أعمال المنشأة، وتساعد المراجعة الداخلية المنشأة على تحقيق أهدافها من خلال اتباع مدخل منتظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية آليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة[1].

يستنتج الباحث من تعاريف المراجعة الداخلية بأنها:

1- عملية منظمة تعتمد على التخطيط المسبق المتمثل في برنامج المراجعة الداخلية المعد قبل البدء في تنفيذها، تشمل الفحص، والتحقيق، وإعداد تقرير مكتوب يقدم لإدارة المنشأة.

2- وظيفة لها مبادئ ومعايير وقواعد وطرق وأساليب وإجراءات متعارف عليها يتم من خلالها تنظيم عملية المراجعة في فحص أنظمة الرقابة الداخلية ومحتويات الدفاتر والسجلات المالية.

3- تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف منها حماية أصول المنشأة وحسن استغلالها لتحقيق أهداف المنشأة، و مساعدة الإدارة في تحسين فعالية إدارة المخاطر المرتبطة بنشاط المنشأة واصولها.

ويمكن الباحث تعريف المراجعة الداخلية بأنها نشاط تقييمى مستقل ومنظم يقوم به أحد المكونات الإدارية داخل المنشأة، و يهدف إلى مراجعة العمليات المحاسبية والمالية وغير المالية ، وهي نوع من الرقابة هدفه فحص وتقييم فعالية وسائل الرقابة الأخرى بما يحقق فعالية إدارة المخاطر المرتبطة بنشاط المنشأة واصولها.

نشأت المراجعة الداخلية وتطورت مع تطور الحاجة إليها كأداة رقابية تساعد المسئولين على إدارة المنشأة في إنجاز وظيفتهم المتمثلة في إشباع أكبر قدر ممكن في احتياجات ذوي المصالح المختلفة في هذه المنظمات، لقد تبوأت وظيفة المراجعة الداخلية في الوقت الحاضر مكانة بارزة في معظم المنشآت وإرتبطت بأعلى مستويات التنظيم ليس كأداة رقابية فحسب بل كنشاط تقييمي لمراجعة وفحص كافة الأنشطة والعمليات المختلفة بهدف تطويرها وتحقيق أقصى كفاية إنتاجية منها.

يتضح للباحث أن هذا النوع من أنواع المراجعة يتم عن طريق إدارة مستقلة داخل المنشأة تعمل على الحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العلميات المالية والمحاسبية والعلميات التشغيلية الأخرى.

ويوضح الشكل رقم(1/3/1) التمييز بين المراجعة الخارجية والداخلية

(1) فهده سلطان السديري، حسام عبدالمحسن العنقري، **رصد ملامح فجوة التوقعات في بيئة مهنة المراجعة السعودية**، (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد والإدارة ، مجلد 20، العدد الأول، يناير 2006م)، ص 112

شكل رقم (1/3/1)

مقارنة بين المراجعة الخارجية والداخلية

البيان	المراجعة الخارجية	المراجعة الداخلية
1- الهدف	1. الهدف الرئيسي: خدمة طرف ثالث وهم المساهمون عن طريق إبداء الرأي في مدى سلامة وصدق تمثيل القوائم المالية التي تعدها الإدارة عن نتائج الأعمال والمركز المالي. 2. الهدف الثانوي: اكتشاف الأخطاء والغش في حدود ما تتأثر به التقارير والقوائم المالية النهائية	الهدف الرئيسي: خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن نظام المعلومات المحاسبي كفء يقدم معلومات سليمة ودقيقة للإدارة، وسلامة نظام الرقابة الداخلية، وبالتالي: اكتشاف الأخطاء والانحرافات عن السياسات الموضوعة والعمل على الحد منها
2- القائم بالمراجعة	شخص مهني مستقل من خارج المنشأة يعين من طرف المساهمين.	شخص موظف داخل الهيكل التنظيمي للمشروع يعين من طرف الإدارة
3- الاستقلال في أداء العمل وإبداء الرأي	يتمتع من يقوم بهذا النوع من المراجعة باستقلال كامل عن الإدارة في عملية الفحص والتقييم وإبداء الرأي.	يتمتع من يقوم بهذا النوع من المراجعة باستقلال جزئي عن بعض الإدارات لكنه يدعم حاجيات الإدارات الأخرى.
4- المسؤولية	مسؤول أمام الملاك والمساهمين ويقدم تقريره عن نتائج الفحص الذي يبدي فيه رأيه عن القوائم المالية.	مسؤول أمام الإدارة ومستويات الإدارة العليا التي تستلم منه تقرير بنتائج المراجعة.
5- نطاق العمل	يحدد بمقتضى أمر التعيين والعرف السائد، معايير المراجعة المتعارف عليها والقوانين المنظمة للمهنة.	تحدده إدارة المنشأة
6- توقيت الأداء	يتم الفحص مرة واحدة في نهاية السنة المالية أو على فترات منقطعة أحياناً.	يتم الفحص على مدار السنة بصفة مستمرة.
7- المستفيدون	- مستخدمو التقارير المالية. - أصحاب المصالح. - إدارة المنشأة.	إدارة المنشأة

المصدر: محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م)، ط 2، ص34.

يتضح للباحث من خلال الشكل السابق (1/3/1) أن الهدف الرئيسي للمراجعة الخارجية هو خدمة المساهمين بالدرجة الأولى باعتبار المراجع الخارجي وكيلاً عنهم في مراقبة أعمال من أوكلت لهم إدارة شركتهم، حيث يتميز باستقلالية مطلقة وهو مسؤول أمام المساهمين أو الملاك ويقدم تقريره إليهم، في حين أن المراجع الداخلي هو موظف لدى المنشأة ويقدم تقريره الى إدارتها لمساندتها في حماية المنشأة وترشيد قراراتها الادارية ولا يتمتع بذات الاستقلالية التي يحصل عليها المراجع الخارجي.

ج – المراجعة الحكومية

وتقوم بعمليات هذا النوع من المراجعة هيئة أو جهاز حكومي يتولى مسؤولية تحقيق الرقابة بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على الأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية والادارية، ومباشرة الاختصاصات في الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية، الوحدات الاقتصادية والمنشآت التابعة لأيٍ منها، المجالس المحلية وتكويناتها، الوحدات المعانة ،أي نشاط آخر أو جهة أخرى تخضعها القوانين النافذة أو قرارات السلطة التنفيذية [1].

يوضح الشكل التالي رقم(2/3/1) العلاقة بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية والمراجعة الحكومية:

شكل رقم(2/3/1)

العلاقة بين المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية والمراجعة الحكومية

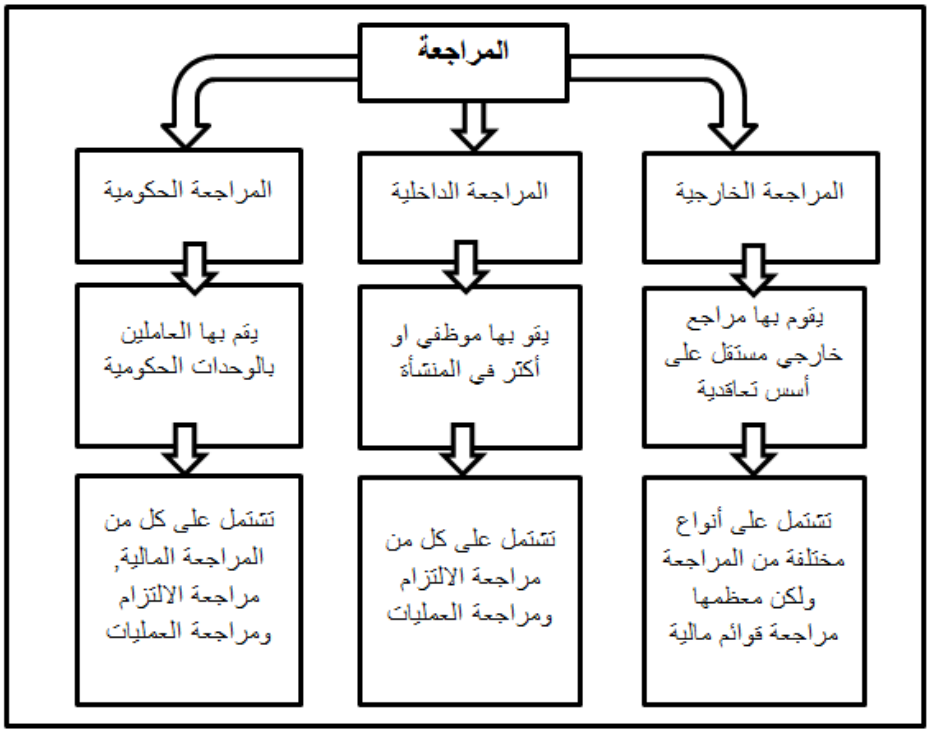

المصدر: عوض لبيب فتح الله الديب، شحاته السيد شحاته، أصول المراجعة الخارجية،(الاسكندرية: دار التعليم الجامعي،2013) ، ص27

يتضح للباحث من الشكل السابق بأن المراجعة الحكومية تتفق مع المراجعة الخارجية في أن من يقوم بها طرف خارجي عن المنشأة محل المراجعة ولكنها تختلف عنها في أن من يقوم بعملية المراجعة هي جهة او

(1) القانون رقم (39)، لعام 1992م ، **بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة** ، (صنعاء: وزارة الشؤون القانونية،1992م)

جهاز حكومي مستقل، وأن المراجعة الحكومية تتفق مع المراجعة الداخلية من حيث شمولها لمراجعة الالتزام والعمليات ولا تقتصر على القوائم المالية.

2/3/1 من حيث نطاق مهمة المراجعة

وتتمثل في[1]:

أ- المراجعة الكاملة

وتشمل مراجعة كل العمليات المثبتة في دفاتر وسجلات المنشأة للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحتويه من حسابات أو بيانات مالية خالية من الأخطاء او الغش او التلاعب، وفي ظل هذا النوع من المراجعة فإن سلطة المراجع الخارجي تكون غير مقيدة بشرط، فله وحده تقرير العمليات التي سيقوم بمراجعتها أو المستندات التي يرى الاطلاع عليها وله وحده حق تقرير كمية الاختبارات التي يراها مناسبة.

يرى الباحث أنه لا يقصد بالمراجعة الكاملة فحص كل العمليات المحاسبية التي تمت خلال فترة محاسبية معينة أو القيام بمراجعة جميع القيود والعمليات في دفاتر المنشأة، لأن ذلك لا يكون ممكناً من الناحية العملية بالنسبة للمنشآت ذات الحجم الكبير، وهذا سوف يؤدي إلى زيادة أعباء المراجعة فضلاً عن تعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة الذين يحرص المراجع الخارجي على مراعاتهما باستمرار، ولا تضع المنشأة التي تختار هذا النوع من المراجعة أية قيود على نطاق المراجعة وإنما يخضع في ذلك لمعايير المراجعة المتعارف عليها.

ب- المراجعة الجزئية

وهذا النوع من أنواع المراجعة يحصر نطاق المراجعة بحيث يقتصر دور المراجع في مراجعة بعض العمليات أو البنود دون غيرها، وفي هذه الحالة لا يمكنه الخروج برأي حول القوائم المالية ككل، وإنما يقتصر رأي المراجع على حدود المهمة التي كلف بتنفيذها، ويحصل المراجع الخارجي على تكليف أو عقد مكتوب يوضح فيه نطاق مهمة المراجعة الموكلة إليه حتى لا ينسب إليه إهمال أو تقصير في القيام بمراجعة بند لم يعهد إليه أصلاً مراجعته، وبذلك يحمي نفسه بواسطة العقد من أية مسؤوليات[2].

يستنتج الباحث أن مسؤولية المراجع محدودة في هذا النوع من أنواع المراجعة، وذلك وفق نصوص العقد او التكليف او خطاب الارتباط الموقع مع العميل، ولا يكون مسؤولاً عن أي أضرار تنشأ أو يتم اكتشافها لاحقاً في أي بند لم يتضمنه نطاق المهمة.

3/3/1 من حيث مدى الفحص أو حجم الاختبارات

تتمثل في [3] :

أ- المراجعة التفصيلية

وفي هذا النوع من أنواع المراجعة يقوم المراجع بمراجعة جميع القيود والدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات، أي أن يقوم بمراجعة جميع المفردات محل الفحص.

---

(1) د. محمد متولي الجمل، د. عبدالمنعم محمد عبدالمنعم، **المراجعة الاطار النظري والمجال التطبيقي**،(القاهرة: مكتبة عين شمس للنشر والتوزيع ،2000م)، ص ص 29، 30.

(2) د. محمد سمير الصبان، د. عبدالله هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002م)، ص42.

(3) د. عبيد سعد شريم، د.لطف حمود بركات، **أصول مراجعة الحسابات** ،(صنعاء: مركز الأمين للنشر والتوزيع،2014م) ص35.

ويرى الباحث أن هذه المراجعة تصلح للمنشآت صغيرة الحجم، حيث أنه في حالة المنشآت كبيرة الحجم سيؤدي استخدام هذه المراجعة إلى زيادة أعباء عملية المراجعة وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة

ب- المراجعة الاختبارية

يقوم المراجع في هذا النوع من المراجعات بمراجعة جزء من الكل، حيث يقوم باختيار عدد من المفردات لتخضع لعملية الفحص، مع مراعاة ضرورة تعميم نتائج هذا الفحص على مجموع المفردات التي تم اختيار هذا الجزء منها، ولقد أدى كبر حجم المنشآت الاقتصادية وتعدد عملياتها بصورة كبيرة واهتمام تلك المنشآت بأنظمة الرقابة الداخلية، إلى ضرورة قيام المراجع الخارجي بفحص عينة من هذه العمليات دون إجراء مراجعة شاملة لها، و إن تحديد حجم العينة يتوقف على عدة اعتبارات، منها ما يظهره فحص وتقييم المراجع الخارجي لأنظمة الرقابة الداخلية المتبعة داخل المنشأة ، ومدى إمكان تطبيق إجراءات المراجعة الاختبارية من ناحية أخرى.

ويرى الباحث أن المراجعة الشاملة أو التفصيلية من الصعوبة او الاستحالة ان يقوم المراجع بتنفيذها في العصر الحالي نظراً لكبر حجم المنشآت وتضخم أعداد وأحجام معاملاتها المالية والاعتماد على إجراء مراجعة اختبارية ، وأن المراجعة الشاملة أو التفصيلية لا يتم تنفيذها الى في حالات نادرة واستثنائية.

4/3/1 من حيث توقيت مهمة المراجعة

وتتمثل في:

أ- المراجعة النهائية

ويتم تنفيذها بعد إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية عن فترة محاسبية معينة، حيث يقوم المراجع الخارجي بممارسة عملية المراجعة بعد انتهاء الفترة المالية أي بعد أن تقوم إدارة المنشأة بإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية للمنشأة ، وبذلك يضمن المراجع الخارجي بأن جميع الحسابات مقفلة كلياً وعدم حدوث أية تعديلات في البيانات. ويتميز هذا النوع من أنواع المراجعة بأنه يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية، حيث يلجأ المراجع الخارجي إلى هذا الأسلوب عادةً في المنشآت صغيرة ومتوسطة الحجم والتي لا تتعدد فيها العمليات بصورة كبيرة، وفي هذا ضمان لعدم حدوث أي تعديلات في البيانات بعد مراجعتها[1].

يتضح للباحث أن القيام بهذا النوع من أنواع المراجعة يتم بعد انتهاء السنة المالية للمنشأة وعقب إقفال الدفاتر والسجلات في نهاية السنة المالية وذلك قد يؤدي إلى عدم الاهتمام من قبل العاملين في المنشأة بأداء الأعمال المطلوبة منهم بالشكل الصحيح، وإن اكتشاف الأخطاء والتلاعب في نهاية السنة المالية قد يترتب عليه عدم إمكانية المعالجات الدقيقة أو محاولة تفادي الأخطاء وإن القيام بهذا النوع من انواع المراجعة قد يؤدي إلى أرباك العمل وإرهاق العاملين في مكاتب المراجعة نتيجة ضغط العمل لدى هذه المكاتب وتركز هذا النوع من انواع المراجعة في فترة زمنية محددة.

(1) د. أحمد محمد نور، **أصول المراجعة** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1998م)، ص18.

ب- المراجعة المستمرة

و يتم من خلالها تنفيذ عمليات الفحص وإجراء الاختبارات على مدار السنة المالية للمنشأة و يتم ذلك بطريقة منتظمة ووفقاً لبرنامج زمني محدد سلفاً مع ضرورة إجراء مراجعات أخرى بعد إقفال الدفاتر في نهاية السنة المالية للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد القوائم المالية الختامية[1].

يستنتج الباحث بأن المراجعة المستمرة والتي تتم على مدار السنة سواءً كانت بشكل منتظم أو غير منتظم، تحقق للمنظمات فوائد ومميزات عديدة منها:

1) تمكن المراجعة المستمرة من اتساع نطاق الفحص.
2) تصحيح الأخطاء أولاً بأول وتقليل فرص التلاعب.
3) سرعة اكتشاف الأخطاء والتلاعب مما يؤدي إلى انخفاض احتمالات حدوثها، وذلك من خلال تردد المراجع الخارجي أو مساعديه على المنشأة محل المراجعة بصورة مستمرة.
4) قيام إدارة المنشأة على إعداد حساباتها أولاً بأول.
5) تساعد على الانتهاء من عملية الفحص والمراجعة بعد انتهاء السنة المالية بفترة وجيزة، مما يمكن المراجع من إعداد تقريره النهاية في فترة قصيرة من انتهاء السنة المالية وبالتالي قدرة إدارة المنشأة على العرض المبكر للقوائم المالية وتحديد نتيجة أعمالها.

5/3/1 من حيث هدف عملية المراجعة

وتتمثل في:

أ- مراجعة القوائم المالية

تنطوي على تجمع الأدلة عن البيانات التي تشتمل عليها القوائم المالية لأي وحدة، واستخدام هذه الأدلة للتأكد من مدى تطبيق الوحدة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتهدف مراجعة القوائم المالية بصفة أساسية إلى أن يبدي المراجع رأيه أو يدلي بشهادته عن مدى تمشى القوائم المالية للوحدة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإن عملية إبداء الرأي هذا يستدعي أن يتم من خلال شخص موثوق به ويتمتع بالاستقلال والكفاءة التي تمكنه من أن يبدي رأياً بصدد القوائم المالية للمنشأة مستنداً إلى الأدلة الكافية، وأن يقوم بتوصيل هذا الرأي إلى الاطراف المعنية [2].

ويرى الباحث بأن مراجعة القوائم المالية قد تكون إلزامية أو اختيارية، فالمراجعة الإلزامية تكون مطلوبة بنص القانون، فقوانين الشركات في معظم دول العالم ومن بينها الجمهورية اليمنية [3] تلزم الشركات المساهمة بأن يكون لها مراجع خارجي لمراجعة حساباتها واعتماد قوائمها المالية، ويعين المراجع بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين التي تحدد أتعابه وتملك حق عزلة بحيث لا توضع قيود المراجع من قبل الإدارة وفي حالة تأسيس الشركة يعين مراقب الحسابات عن طريق مجلس الإدارة لحين انعقاد أول جمعية عمومية.

والمراجعة الاختيارية لا يوجد إلزام قانوني بها ولكن تتم اختيارياً، ولكن قد يتم الاستعانة بخدمات المراجع الخارجي لمراجعة الحسابات واعتماد القوائم المالية الختامية لإضفاء بعض الثقة على تلك القوائم ومن ثم يمكن

(1) د. يوسف محمود جربوع، **مرجع سابق**، ص13.
(2) أحمد سليم محمد، **نموذج مقترح لتفسير العلاقة بين تقديم الخدمات بخلاف المراجعة وجودة مراجعة القوائم المالية**،(القاهرة :جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة،2014م)، ص ص 33، 34
(3) القانون رقم (22)، لعام 1997م ، بشأن **الشركات التجارية** ، (صنعاء: وزارة الشؤون القانونية،1997م)

استخدامها كأساس للحصول على قروض، أو تقديمها لمصلحة الضرائب، أو تحديد حقوق الشركاء في حالة انفصال أو انضمام شريك، وفي هذه الحالة يعين المراجع الخارجي عن طريق صاحب المنشأة الفردية أو بالاتفاق بين الشركاء ولابد من وجود عقد مكتوب في هذه الحالة يحدد نطاق العمل ومسؤولية المراجع الخارجي وتفاصيل لاتفاق، وفي حالة تعذر وجود عقد يقوم المراجع بإعداد خطاب ارتباط يؤكد فيه الاتفاق الشفوي ويعده المراجع بنفسه ويرسله للإدارة [1].

ب- مراجعة الالتزام

تتمثل مراجعة الالتزام في تحديد مدى التزام المنشأة موضع المراجعة بالسياسات الإدارية المحددة أو القوانين المعمول بها، والمعيار المستخدم لقياس هذا الالتزام قد يكون السياسات المختلفة التي تتبناها الإدارة، أو قانون ما وما يرتبط به من لوائح تنفيذية مثل قانون الضرائب، قانون الشركات، قانون العمل، وقانون مكافحة غسيل الأموال، وغيرها من القوانين ذات الصلة، وتعد مراجعة إقرارات ضريبة الدخل مثالاً واضحاً لمراجعة الالتزام حيث بمقتضاها تحدد مصلحة الضرائب مدى التزام الشخص أو الوحدة بقوانين الضرائب[2].

ويتضح للباحث أن مراجعة الالتزام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى وجود معايير أو سياسات أو ضوابط قانونية ونظامية مسبقة يتم التحقق من مدى تطبيقها والالتزام بها

ج- مراجعة العمليات

تشمل مراجعة العمليات فحص منظم كافة أنشطة المنشأة أو جزء منها، تحقيقاً لأهداف معينة ترتبط بتقييم الأداء[2]، وتحديد فرص تحسين وتطوير هذا الأداء، وإصدار التوصيات بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص [3].

يتضح للباحث أن مراجعة العمليات تسعى في الاساس لتقويم العمليات التشغيلية للمنشأة بما يمكنها من استخدام مواردها بشكل جيد لتحقيق أهدافها.

ويوضح الشكل رقم(3/3/1) العلاقة بين مراجعة القوائم المالية ومراجعة الالتزام ومراجعة العمليات:

---

(1) د. أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، (القاهرة: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000م)، ص24.

(2) انس عليان الشريف، **معايير جودة مهنة المراجعة في ظل مخاطر الأعمال**، (بيروت: جامعة الجنان، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م)، ص 55.

(2) Whittington, O. Ray. And Pany, Kurt., **Principles Of Auditing**. 12th Edition, (Singapore: McGraw-Hill Companies),1998, P56.

(3) Arens, A., and, Loebbecke, J., **Auditing: An Integrated Approach**, 8ed; (New Jersey, Prentice-Hall International Inc.,2004, p 740.

شكل رقم (3/3/1)

العلاقة بين مراجعة القوائم المالية ومراجعة الالتزام ومراجعة العمليات

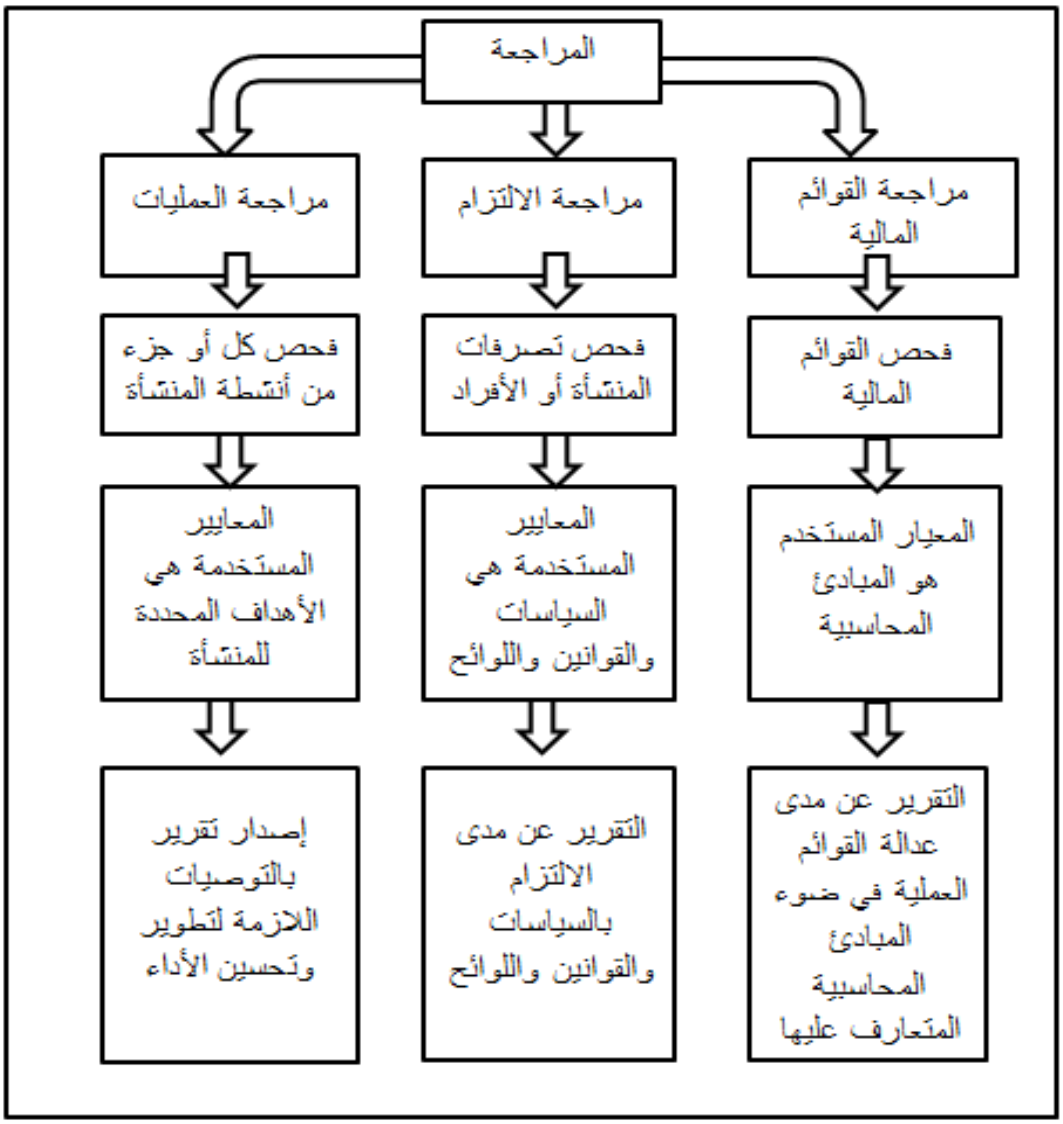

المصدر: عوض لبيب فتح الله الديب، شحاته السيد شحاته، أصول المراجعة الخارجية،(الاسكندرية: دار التعليم الجامعي،2013) ، ص 24

يتضح للباحث من الشكل السابق (3/3/1) بأن المعايير التي يتم على اساسها مراجعة القوائم المالية هي المبادئ والمعايير المحاسبية بينما تعتبر السياسات واللوائح والقوانين هي المعايير التي تستند اليها مراجعة الالتزام، و معايير مراجعة العمليات تتمثل في أهداف المنشأة التي تسعى الى تحقيقها.

6/3/1 من حيث درجة الإلزام

وتتضمن التالي:

أ- المراجعة الإلزامية

هي المراجعة التي تلتزم بها المنشأة وفقاً لأحكام القوانين (قوانين الشركات وقوانين الضرائب وغيرها) وهي مراجعة ملزمة بنصوص قوانين الدولة المعنية ، و يترتب على عدم القيام بهذا النوع

مـن المراجعـات وقـوع المخالفـات تحـت طائلـة العقوبـات المقـررة[1]، ومـن القـوانين الملزمـة للشـركات بعملية المراجعة هي:[2]

1- قانون الضرائب والذي يلزم المكلف الضريبي أو ما يسمى في بعض التشريعات بالممول سواءً الشركات أو الأفراد تقديم إقراراتهم بأرباحهم مرفقاً بها نسخة من بيانات المركز المالي وقائمة الدخل مع تقرير المراجع الخارجي في حالة ما إذا كانت لديهم حسابات منظمة.
2- القوانين التجارية و قوانين الشركات التجارية اشترطت أن يكون لكل شركة مراجع خارجي، خصوصاً شركات الأموال بكافة أنواعها و أيٍ كان نشاطها.
3- قانون الرقابة والاشراف على هيئات التأمين، أصبحت المراجعة في شركات التأمين إلزامية وقد كان هدف المشرِّع من جعل الرقابة إلزامية في هذه الشركات المحافظة على حقوق المساهمين وصيانة أموال المدخرين وحماية الادخار القومي[3].

يرى الباحث أن المراجعة الإلزامية تتميز بالآتي:

1- الإلزام بنص القانون ومن ثم يمكن توقيع الجزاء والعقوبات على المخالفين لأحكامها.
2- يتعين على المراجع تقديم تقريره الذي يبدي فيه رأيه المستقل عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية.
3- لا يوجد قيود على عمل المراجع من قبل المنشأة حتى ولو كانت هذه القيود واردة في النظام القانوني للشركة أو قرارات الجمعية العمومية للمساهمين وتعتبر هذه القيود غير موجودة في مواجهة المراجع .
4- تعيين المراجع يتم وفق لسلطات وقواعد وإجراءات معينة وعلى المراجع أن يتحقق من أن تعينه لا يتم مخالفاً لأحكام القانون.
5- فرضت لضمان الحفاظ على حقوق الجهات الأخرى التي لها علاقة بالبيانات المالية الخاصة بهذه المنشأة، كالمساهمين، والضرائب، والمستثمرين.

ب- المراجعة الاختيارية

تتم بإرادة ملاك المنشأة واختيارهم دون وجود إلزام قانوني يفرض عليهم تعيين مراجع حسابات لمنشآتهم، كما هو الحال بالنسبة للمنشآت الفردية وشركات الأشخاص، حيث كانت التشريعات القانونية في الماضي لا تتدخل في موضوع تعيين مراجع خارجي لمراجعة حسابات تلك المنشآت بل تركت ذلك لاختيار المنشآت ذاتها[4]، والمراجعة الاختيارية قد تكون كاملة أو جزئية على حسب ظروف المنشأة أو حسب الغرض المعين الذي تطلب إدارة المنشأة من المراجع الخارجي القيام به [5]، وفي كثير من المنشآت التي لا تلزمها قوانين معينة بالمراجعة إلا أنها في كثير من الحالات تقوم بتعيين مراجع خارجي لفحص ومراجعة حساباتها وقوائمها المالية مراجعة كاملة لعدة أسباب منها [6]:

1- الاطمئنان على سلامة ما تم من عمليات وما تحقق من نتائج خلال الفترة المالية.

---

(1) د. حاتم محمد الشيشني، أساسيات المراجعة، (المنصوره: المكتبة العصرية، 2007م)، ص15.

(2) د. عبدالمنعم محمود، د. عيسى ابوطبل، **المراجعة العلمية والعملية** ، ط 7، (القاهرة: دار النهضة 1997م)، ص ص 41، 45.

(3) إبراهيم علي عشماوي، **دراسات في المراجعة**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1999م)، ص27.

(4) د. أمين السيد أحمد لطفي، **دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكيد** (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007م)، ص 155.

(5) د. أحمد نور، **أصول المراجعة، مرجع سابق** ،ص 18.

(6) د. كمال الدين مصطفى الدهراوي ، د. محمد السيد سرايا ، **مرجع سابق**، ص 43.

2- كسب ثقة الأطراف الخارجية التي تتعامل مع المنشأة مثل المصارف والموردين والمستثمرين وغيرهم.

3- تسهيل التعامل مع الاجهزة الحكومية وكسب ثقتها وخاصة الأجهزة الضريبية في الدولة التي تأخذ في الاعتبار عند تقدير ربط الضريبة ما إذا كانت حسابات الشركة ودفاترها قد تمت مراجعتها من قبل مراجع خارجي وتم اعتماده منه أم لا.

4- الحفاظ على سلامة المركز المالي للشركة وسمعتها التجارية في مجال نشاطها.

يرى الباحث أن المراجعة الاختيارية تتم دون إلزام قانوني يحتم القيام بها، حيث تلجأ بعض المنشآت إلى القيام بهذا النوع من المراجعات وذلك من خلال الاستعانة بخدمات المراجع الخارجي في مراجعة حساباتها واعتماد قوائمها المالية، ونتيجة للفائدة التي تتحقق من الحصول على هذه الخدمات في طمأنة المساهمين من صحة المعلومات المحاسبية والمالية وعن نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة وتستخدم هذه المعلومات كأساس لتحديد حقوق ملاك المنشأة ونتيجة نشاطها.

7/3/1 من حيث الشمول ومدى مسؤولية التنفيذ

تتمثل في:

أ- المراجعة الشاملة (التفصيلية)

بهذا النوع من المراجعة يقوم يتم مراجعة كافة العمليات المحاسبية المسجلة في الدفاتر بشكل تفصيلي بحيث يفحص كافة المستندات وكافة القيود وجميع عمليات الترحيل والتلخيص وأن يقوم بجرد وتقييم كافة الأصول والتحقق من وجود كافة الالتزامات فهي تتضمن فحص وتدقيق جميع العمليات التي تمت بالمنشأة خلال الفترة المحاسبية و أن تكون مراجعة شاملة وتدقيق شامل لجميع العناصر التالية [1]:

- جميع العمليات الصغيرة والكبيرة على حد سواء.
- جميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية على اختلاف أنواعها.
- جميع الحسابات التي تتضمنها دفاتر الأستاذ على اختلاف أنواعها.
- جميع التسويات المحاسبية التي تمت خلال الفترة.
- جميع المستندات والأوراق والملفات والسجلات والدفاتر (المراجعة المستندية).

لكن نتيجة للتطور الذي حدث في مختلف الانشطة الاقتصادية وما صاحب ذلك من كثرة عدد المعاملات واتساعها وتعددها أصبح القيام بمراجعة شاملة غير عملي أن لم يكن مستحيلاً فلم يكن معقولاً أن يقوم المراجع بفحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات لما يتطلبه ذلك من جهد ووقت طويل ونفقات باهظة فكان لابد من حدوث تطور في هذا النوع من المراجعة فبعد أن كان يقوم بمراجعة جميع العمليات المثبتة في الدفاتر أصبح يلجأ إلى طريقة الاختبارية والتي تقوم على أساسها العينة، وقد ساعد إتباع هذا الاتجاه الأخير في المراجعة اهتمام المنشآت بتحقيق نظام دقيق للرقابة الداخلية ، ويتوقف عدد مفردات العينة الخاضعة للمراجعة والتي يختارها المراجع على درجة مقارنة نظام الرقابة الداخلية المطبق بالمنشأة التي

(1) د. أمين أحمد السيد لطفي، **مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة، مرجع سابق**، ص 25.

يقوم بمراجعتها فكلما كان نظام الرقابة الداخلية ضعيفاً وبه ثغرات يمكن استغلالها كان على المراجع أن يوسع من نطاق اختباراته أو العكس [1].

يرى الباحث أن هذا النوع من المراجعات يتم من خلال مراجعة جميع القيود والدفاتر والمستندات للمنشأة محل المراجعة، ويمكن تطبيقها في المنشآت صغيرة الحجم، ولا يمكن تطبيقها في المنشآت الكبيرة لأن ذلك يؤدي إلى زيادة أعباء عملية المراجعة، ويتعارض هذا النوع من المراجعات مع عاملي الوقت والتكلفة الذي يحرص المراجع الخارجي على مراعاتهما باستمرار.

ب- المراجعة لغرض معين

هي مراجعة موضوع محدد بهدف البحث عن حقائق معينة، ومن المراجعة لغرض معين[2]:

- فحص الدفاتر والسجلات بهدف اكتشاف غش أو خطأ ما.
- تحديد الشهرة في حالة انفصال شريك أو انضمام آخر.
- تحديد رأس المال العامل والوعاء الزكوي.
- إعادة تقدير الاصول والموجودات الثابتة.
- مراجعة حسابات المدينون بغرض تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

كما إن المراجع الخارجي قد يستخدم نفس الإجراءات المتبعة في عملية المراجعة العادية عند قيامه بعملية المراجعة لغرض معين.

ويوضح الشكل رقم (4/3/1) أنواع المراجعة

شكل رقم(4/3/1)

أنواع المراجعة

م	معيار التقسيم	اقسام وانواع المراجعة
1	الجهة القائمة بالمراجعة	1. مراجعة داخلية 2. مراجعة خارجية 3. مراجعة حكومية
2	نطاق عملية المراجعة	1. مراجعة كاملة 2. مراجعة جزئية
3	مدى الفحص (حجم الاختبار)	1. مراجعة تفصيلية 2. مراجعة اختبارية

(1) د. عبدالمنعم محمود، د. عيسى ابوطبل، **مرجع سابق**، ص ص 27، 28.

(2) محمد نصرالهواري، **دراسات في مراجعة الحسابات** ، ج2 ،(القاهرة: مكتبة غريب، 1999م)، ص 38.

4	توقيت عملية المراجعة	1. مراجعة نهائية 2. مراجعة مستمرة
5	هدف المراجعة	1. مراجعة القوائم المالية 2. مراجعة الالتزام 3. مراجعة العمليات
6	درجة الالزام	1. مراجعة الزامية 2. مراجعة اختيارية
7	الشمول ومدى مسؤولية التنفيذ	1. مراجعة شاملة 2. مراجعة لغرض محدد

المصدر: إعداد الباحث، 2015م.

يتضح للباحث أن المقصود من تحديد أنواع المراجعة هو تحديد الصفة القانونية للجهات التي تقوم بعملية المراجعة، فهذه الجهات قد تكون ذات ملكية خاصة أو ذات ملكية عامة، كما أن هناك نوع من المراجعات مستمدة من القانون وتتم بحسب نصوص قانونية، وهناك أنواع من المراجعة لا يتطلب القانون إجرائها وإنما يحرص المستفيدين منها على إجرائها لغرض أو لآخر وحتى يطمئنوا على سلامة البيانات المالية لمنشآتهم، كما إن مفهوم عملية المراجعة يقوم على تقييم الأحداث والعمليات الاقتصادية للمنشأة محل المراجعة، وتقييم ومتابعة تنفيذ الخطط وبيان أسباب عدم تنفيذها، فإن كان الهدف من المراجعة هو إبداء رأي فني محايد عن صحة وعدالة القوائم المالية وأنها تعبر بصدق عن حقيقة المركز المالي، فإن بعض التقسيمات السابقة لا تغطي مفهوم وأهداف المراجعة، كالمراجعة الجزئية ، والمراجعة النهائية، والمراجعة الاختيارية، غير أن بعضها الآخر يشمل كافة مفاهيم وأهداف المراجعة، كالمراجعة الكاملة، والمراجعة المستمرة، والمراجعة الداخلية، والمراجعة الخارجية.

8/3/1 الاتجاهات الحديثة في المراجعة

تتمثل الاتجاهات الحديثة للمراجعة في:

1- المراجعة الاجتماعية

تقييم منظم ورشيد للمضمون الاجتماعي للبرامج والأنشطة التي تقوم بها المنشأة [1]

(1) هيثم ممدوح الصاوي، **المراجعة الاجتماعية في ظل التشريعات المنظمة للمهنة في الأردن**، (القاهرة: جامعة القاهرة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة ، العدد 71، 2008م) ،ص 453.

2- مراجعة التكاليف

تهدف إلى التأكد من سلامة وصحة نظام حسابات التكاليف المطبق بالمنشأة لزيادة الثقة في مخرجات نظام التكاليف للاستخدامات المختلفة [1]

3- المراجعة الضريبية

فحص لأغراض خاصة يتضمن فحص حسابات الممولين بهدف تحديد وعاء الضريبة المستحقة ويقوم المراجع بالتأكد من أن الحسابات الختامية تبين حقيقة أرباح المنشأة [2]

4- المراجعة الإلكترونية

الاستفادة من قدرات وتقنيات الحاسب الآلي في أداء عملية المراجعة حيث يستخدم الحاسب الآلي كأداة للمراجعة لتنفيذ العديد من الاختبارات من خلال برامج إلكترونية [3]

5- المراجعة البيئية

تقييم موضوعي منظم يتم من خلاله تحديد ما إذا كانت المنشأة تلتزم بالقوانين واللوائح والتشريعات البيئية والتأكد من تنفيذ برامج الإدارة البيئية بكفاءة وفعالية وفقاً للسياسات والأهداف البيئية للمنشأة [4]

يرى الباحث أن التطورات الاقتصادية المعاصرة صاحبها تنامي كبير حول دور المراجعة واتساع نطاق الممارسات المهنية ليتضمن كافة المجالات المحاسبية ومجالات المراجعة والمجالات المرتبطة بها ولم تقتصر المهنة على مجرد النواحي المالية بل امتد نشاطها ليشمل مجالات أخرى غير مالية مما أدى إلى زيادة الدور الاقتصادي والاجتماعي لها.

---

(1) جلال الشافعي، **نظرية المراجعة المالية في ظل التطورات المالية**،(الزقازيق: جامعة الزقازيق، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، 2006م) ،ص 18.

(2) Messier, W., Auditing & Assurance Services, (Columbus: McGraw-Hill),2002,P42

(3) نجوى أحمد السيسي، **مراجعة النظم الإلكترونية**، (القاهرة: دار الفجر، 2009م)، ص 148.

(4) حسن مصطفى هلالي، **تحليل وتفسير ونقد القوائم المالية والميزانيات**، (القاهرة، دار النهضة، 2010م)، ص 275.

الفصل الثاني
الاطار النظري للمخاطر المصرفية
ونشأة وتطور المصارف الاسلامية

الفصل الثاني

الاطار النظري للمخاطر المصرفية

ونشأة وتطور المصارف الاسلامية

تواجه المصارف – في ضوء طبيعة مصادر أموالها واستخدامها – أنواعاً مختلفة من المخاطر بعضها ينشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة المصرف ، والبعض الأخر نتيجة العوامل الخارجية بسبب التغير في ظروف البيئية المحيطة و التي يعمل في ظلها المصرف، وتعتبر المخاطرة جزءاً لا يتجزأ من العمل المصرفي، والمصارف الاسلامية ليست استثناءً فهي محاطة بمجموعة من المخاطر، ويرى المهتمون بالعمل المصرفي أن الصناعة المصرفية ترتكز على مقدرة المصرف في التعامل مع المخاطر المختلفة، وسيعرض هذا الفصل من خلال المباحث التالي:

1/2 المبحث الأول: مفاهيم وأنواع المخاطر المصرفية

2/2 المبحث الثاني: المعايير والمقررات الدولية في المخاطر المصرفية

3/2 المبحث الثالث: نشأة وتطور المصارف الاسلامية

1/2 المبحث الأول

مفاهيم وأنواع المخاطر المصرفية

يتسم النشاط المصرفي بسمة المخاطرة والتي تعد بمثابة الموجه الرئيسي للنشاط واصبحت المخاطر المصرفية جوهر النشاط الحمائي المصرفي متمثلة في كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، ويبرز دور الفكر المحاسبي والمصرفي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة المصرف على إدارة المخاطر والسيطرة عليها ، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها المصرف مستقبلاً واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع المصرف ، خصوصاً في العصر الحديث فقد تنوعت المخاطر نتيجةً للتطورات المتسارعة في مختلف الأنشطة المصرفية.

1/1/2 مفهوم المخاطر المصرفية

مفهوم المخاطر اللغةً

المخاطر في اللغة مشتقة من خطر، وقد استعملت في عدة معانٍ منها، ارتفاع القدر والمكانة والمنزلة فيقال رجل خطير، أي له قدر، وفي الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله ذات يوم لأصحابه: " ألا مشمرٌ للجنة فإن الجنة لا خطرَ لها" أي لا مِثل لها[1]، وخطر بمعنى مثل الشيء وعدله ، ومنه قول الشاعر: في ظل عيش هني ماله خطرُ أي ليس له عدل[2]، الاهتزاز فيقال خطر يخطر إذا تبختر، ومنه ما جاء في الحديث".... خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه" ، الرهن تخاطروا على الأمر يقال تراهنوا ، وخاطرهم راهنهم [3]، الإشراف على الهلاك، في الحديث " .... إلا رجلاً خرج يخاطر بنفسه وماله" أي يلقيها في التهلكة[4].

يتضح للباحث بأن التعرض للهلاك هو المعنى المتوافق مع أغراض هذه الدراسة.

مفهوم المخاطر شرعاً

لها معانٍ متعددة منها المقامرة لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، والغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة[5].

المفهوم القانوني

احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه [6].

---

(1) اخرجه ابن ماجة – أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني ، **سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد، باب صفة الجنة** ،(القاهرة :دار التأصيل،1435هـ)، حديث رقم (4332)، ج5 ، ص 694.

(2) طارق عبد العال حماد ، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية** ، (القاهرة: المكتب العربي، 2003م) ، ص 260.

(3) جمال الدين محمد ابن منظور، ج4، **مرجع سابق**، ص 137.

(4) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، الجزء الأول، تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي،(الرياض: دار ابن الجوزي للطباعة والنشر،1421هـ)، ص504.

(5) محمد علي القري ، **مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي ، دراسة فقهية اقتصادية** ،(جدة، المصرف الإسلامي للتنمية،2003)، مجلد 9، ص ص 19 ، 26 .

(6) عبدالفتاح مراد، **المعجم القانوني رباعي اللغة** ،(الاسكندرية، دار أبجد،2001م)، ص 363.

يتضح للباحث أن المفهوم القانوني ركز على مدى تحمل المتعاقدين للمسؤولية الناجمة عن تحقق الخطر.

المفهوم المصرفي

عرفت المخاطر المصرفية بأنها احتمالية تعرض المصرف للخسائر[1] ، وعرفت بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، و انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة [2]،عرفت بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على محافظ الائتمان أو على استثمار معين (الاختلاف بين العائد الفعلي والعائد المتوقع)، أي أن المخاطرة تمثل انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة أو المتنبأ بها[3]، وعرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية Financial Services (Roundtable – FSR) بأنها احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج أعمال المصرف، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى [4]،وعرفت بأنها درجة التغير أو التغيرات في العائد كنتيجة للخطر، وهو يمثل حالة من عدم التأكد بشأن عوائد المحفظة، ويقاس التباين بالانحراف المعياري ، والعلاقة بينهما طردية حيث أنه كلما زاد التباين زاد الخطر[5]، أما معهد المدققين الداخليين الأمريكي (American Institute of Internal Auditors) Auditors) فعرف المخاطر المصرفية بأنها احتمال حدوث ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على تحقيق أهداف المصرف ، وتقاس المخاطر من خلال درجة تأثيرها على أهداف المصرف، ودرجة احتمال حدوثها [6]، وعرفت بأنها احتمال لحدوث ظروف أو أحداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المصرف، و اختلافها عن الأهداف المخطط لها، ويرتبط تحقق الخطر بعنصرين هما، احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر، والآثار التي ستترتب على وقوع هذا الحدث[7].

من خلال التعريفات السابقة للمخاطر المصرفية يستنتج الباحث ما يلي:

1- هي حالة عدم التأكد.
2- عدم معرفة المحصلة النهائية لأعمال المصرف.
3- هي صفة ملازمة للنشاط المصرفي ويستحيل تجنبها تماماً.
4- ترتبط درجة المخاطرة بعلاقة طردية بالعائد فكلما زادت المخاطر زائد العائد.
5- ينتج عن المخاطر انحراف النتائج الفعلية لنشاط المصرف عن تلك المخططة.

---

(1) سعيد عبودة السامرائي ، **القاموس الاقتصادي الحديث**، (بغداد: مطبعة المصارف،1999م) ، ص 244 .

(2) David H. Pyle, **Bank Management Theory**, University of California, Conference on Risk Management and Deregulation in Banking (Berkeley: May 17,19,2000),P8.

(3) Dosram Marks **, Introduction to Risk Management Insurance** ,(New Jersey: Prentice Hall, 2001), 6th Ed, P15.

(4) The Financial Services Round Table Guiding Principle in Risk Management for U.S Commercial Banks, 2003.

(5) Bodie. Zvi, etal ,"**Investments**", 6th Ed., McGraw-Hill, (2005),P.P165-166

(6) The Institute of Internal Auditors , International Standards for The Professional Practice of Internal Audit (Standards) , 2010 , P19.

(7) Cooper, etal, **Project Risk Management Guidance** , (London: John Wiley & Sons, 2005), P3 .

يستطيع الباحث تعريف المخاطر المصرفية بأنها احتمالية حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة تؤثر سلباً على نتيجة أعمال المصرف واختلافها عن تلك المخطط لها.

2/1/2 العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية

هناك العديد من العوامل تؤثر في المخاطر المصرفية منها:

1- التغيرات التنظيمية و الاشرافية

قامت العديد من الدول والتنظيمات المهنية المتخصصة بفرض العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف وذلك للتقليل من مخاطر المنافسة فيما بينها، والمحافظة على حدود معقولة من المخاطر المصرفية، الأمر الذي كان له آثاراً إيجابية في المخاطر المصرفية، ومن ذلك ما قامت به لجنة بازل حول تحديد المخاطر المختلفة بالمصارف وكيفية قياسها والإشراف عليها.

2- عدم استقرار العوامل الخارجية

أدى عدم استقرار الأسواق العالمية والتغير المستمر لأسعار الفوائد وأسعار صرف العملات وابتداع المصارف لأدوات تغطية مستقبلية خاصة بالشركات المتعددة الجنسية إلى وجود مخاطر جديدة لم تكن موجودة سابقاً، مثل مخاطر التسعير ومخاطر السياسة ومخاطر سعر الفائدة[1].

3- المنافسة

تجبر المنافسة المصارف على تقديم أفضل الخدمات بأقل الأسعار، وهذا ما اثر سلباً خاصة مع توسع المصارف في تقديم التسهيلات الكثيرة مقابل اكتساب العملاء وأدى إلى ازدياد المخاطر، وتحديداً المخاطر الائتمانية[2].

4- التطورات التكنولوجية

والتي تعتبر من العوامل الإيجابية على مخاطر العمل المصرفي نتيجة زيادة قدرة المصارف على تحديد مخاطرها، وإدارتها بطريقة أفضل، ولكن نجم عن ذلك أيضاً آثاراً سلبية تمثلت بمخاطر تقنية المعلومات والصيرفة الالكترونية[3].

يتضح للباحث أن من العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية عدم استقرار البيئة المحيطة والمؤثرة في نشاط المصرف بالإضافة الى حدة المنافسة والتغيرات التكنولوجية والتقنية خصوصاً في نظم المعلومات التي يستخدمها المصرف، ويضيف الباحث عاملاً أخر مؤثر في المخاطر المصرفية هو تزايد الالتزامات المصرفية خارج الميزانية والناتجة عن تزايد حجم التجارة الدولية وما يترتب عنها من اعتمادات مستندية، وتزايد حجم المشروعات المحلية والدولية وما يرتبط بها من خطابات ضمان مصرفية.

3/1/2 مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية في التالي:

---

(1) مفلح عقل ، **وجهات نظر مصرفية** ، (عمان : المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2006م) ، ص260 .

(2) Wilko Bolt , Alexander F. Tieman, **Banking Competition, Risk and Regulation**, The Scandinavian Journal of Economics, Vol. 106, No. 4 (Stockholm: Dec., 2004), PP. 783,804

(3) Hong Kong Monetary Authority, **Risk Management of E-banking**, V.2, (Victoria: Sep.,2015),PP1,49.

1- المتعاملون (المستثمرون)

إن العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطر، ويُعد المتعاملون مع المصرف الاسلامي مصدراً للمخاطر للأسباب التالية:

أ- عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل

تستلزم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر قدراً من الصفات الأخلاقية في العميل منها، الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما لتأثيره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد[1].

يستنتج الباحث أن هذا النوع من المخاطر يمكن التحكم فيها او التقليل منها من خلال إعداد قاعدة بيانات عن عملاء المصرف خصوصاً ما يتعلق درجة الالتزام الأخلاقي لدى العميل.

ب- عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى العميل

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى العميل في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري، نظراً لأهمية ذلك في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع[2].

يرى الباحث أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء الذين سيقدم المصرف الإسلامي على التعامل معهم وذلك عن طريق ببناء قاعدة معلومات عن العملاء بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري، و التركيز في العمليات التمويلية على العملاء ذوي الخبرة والمشروعات القائمة وبعد مراجعة ودراسة سوابق اعمالها.

ج- عدم سلامة المركز المالي للعميل (المستثمر)

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً[3].

يتضح للباحث حاجة المصرف الإسلامي للتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جمع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

---

(1) محمد عبد المنعم أبو زيد، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**، (الشارقة: مطبعة جامعة الشارقة،2009م)، ص127.

(2) جمال الدين عطية، **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية** ،(القاهرة: مجلة المسلم المعاصر، العدد 67، 2007) ص ص94،95.

(3) محمد عبد المنعم أبو زيد، **دراسات في الاقتصاد الاسلامي** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2006م) الجزء الثاني، ص 328

2- نوعية الموارد البشرية بالمصرف

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي، فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات للأسباب التالية[1]:

1- عدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.

2- عدم القدرة على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

يتضح للباحث أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

3- المصادر خارجية

تتمثل المصادر الخارجية للمخاطر بالمصرف الإسلامي في التالي:

أ- الأنظمة والقوانين السائدة

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها[2].

ب-الرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية لدى إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، منها:

1- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[3].

2- التطور السريع في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

---

(1) مركز البحوث المالية والمصرفية، **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**،(عمان: أكاديمية العلوم المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة الثامنة، العدد الأول ،2004م)، ص52.

(2) محمد نور علي عبدالله ، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، (مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي،1428هـ) ، ص 45.

(3) فارس محمد أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، (عمان: البنك الإسلامي الأردني، المؤتمر الرابع للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، 2010م)، ص 5

3- عدم الاستجابة السريعة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وأن تصبح الرقابة الشرعية رقابةً صورية [1].

4- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام هيئة الرقابة الشرعية بتفاصيل بعض المعاملات المصرفية [2].

5- ضيق اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضفاء الصفة الشرعية على المصرف أمام جمهور المتعاملين[3].

6- واقع إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية، فالهيئة الشرعية هي الموجه للمصرف نحو المعاملات المباحة، وتكون آراء وقرارات الهيئة الشرعية ملزمةً للمصرف لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق، وليست مجرد آراء في كونها مجرد نصح أو مشورة أو اقتراح بل هي فتاوى ملزمة[4].

يستنتج الباحث أن المخاطر التي مصدرها هيئة الرقابة الشرعية يمكن التحكم فيها او التقليل منها من خلال وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة وأن لا تخضع في تبعيتها لأي سلطة تنفيذية في المصرف.

ويوضح الشكل رقم(1/1/2) مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

شكل رقم(1/1/2)

مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

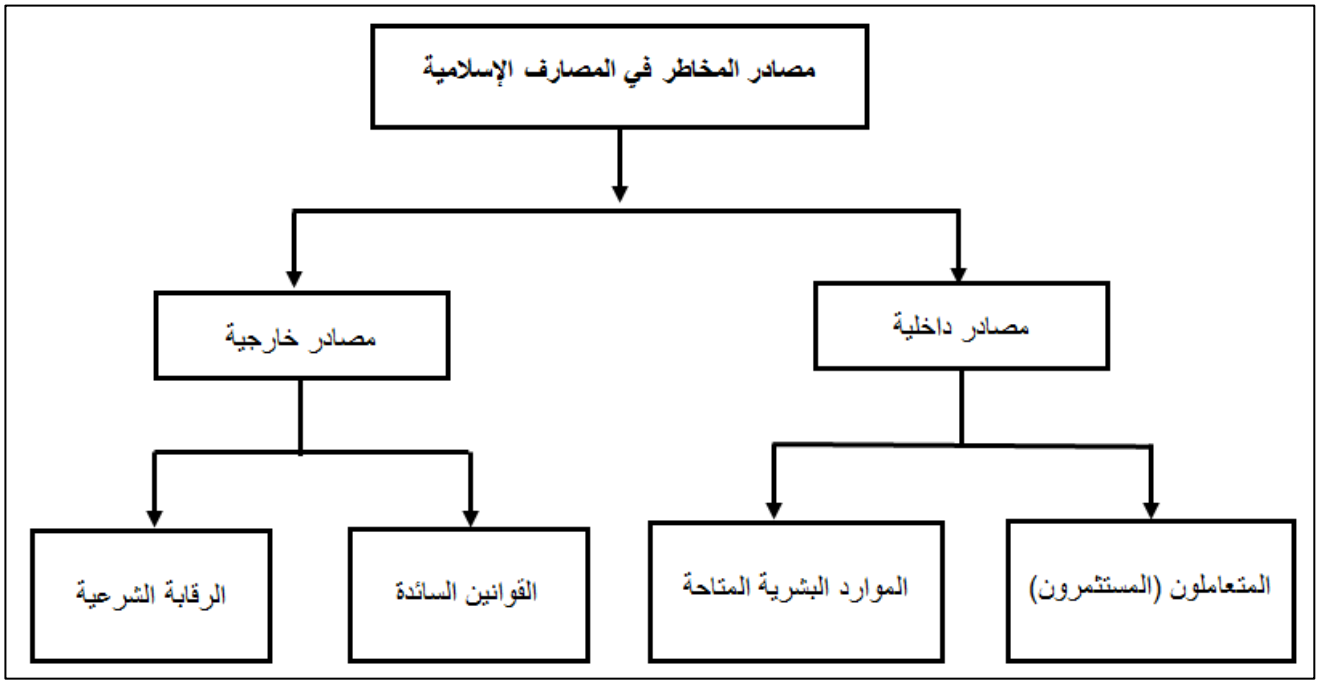

المصدر: من إعداد الباحث، 2015

(1) حسن يوسف داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2009م)، ص35.

(2) جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2007م) ، ص73.

(3) حسن يوسف داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق**، ص36.

(4) عطيه فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار النشر للجامعات،2002م)، ص 176.

ويتضح من الشكل رقم(1/1/2) بأن مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية منها داخلية تعود للمصرف، من المتعاملين مع المصرف كمستثمرين، أو موارده البشرية، ومصادر خارجية تعود لمؤثرات من خارج المصرف منها القوانين الصائدة المنظمة للنشاط المصرفي والاقتصادي عموماً، ومنها مؤثرات مرتبطة بهيئة الرقابة الشرعية.

4/1/2 أنواع المخاطر المصرفية

يمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى انواع مختلفة بحسب الوجهة التي يتم منها النظر إلى المخاطر، ويمكن تقسيمها تصنيفها إلى الانواع التالية:

أولاً: المخاطر المصرفية العامة

تتعرض المصارف عموماً بكافة أنواعها وتخصصاتها لعدد من المخاطر منها:

1- مخاطر الائتمان

ترتبط هذا المخاطر بنوعية أصول المصرف ومدى قدرتها على السداد واحتمال العجز، و تواجه صعوبة في عملية تقييم نوعية الأصول بسبب أن المعلومات المتاحة والمنشورة نادرة ومحدودة، مخاطر الائتمان هي المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأخيره، وهنالك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها، وتشمل هذه المخاطر ما هو داخل الميزانية مثل التمويلات والسندات والصكوك ، والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية ، وتتصف القروض بقدر عالٍ من مخاطر الائتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة وبيئة العمليات التشغيلية للمنشأة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة للسداد، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، إضافة إلى أن قدرة المقترضين على إعادة الدين تختلف وفقاً للتغيرات التي تطرأ صافي ثروة المقترضين، ولهذا السبب تتجه المصارف نحو تحليل الائتمان لكل طالب قرض على حدة لتقييم قدرته على السداد[1].

والمصارف تقوم بتقييم المخاطر الائتمانية من خلال الآتي[2]:

أ- معدل الخسائر التاريخية لكل من القروض والاستثمارات

ب- تقدير الخسائر المتوقعة في المستقبل

ج- مدى استعداد المصرف لمواجهة الخسائر

ومصادر مخاطر الائتمان تنشأ من خلال عدة عوامل منها[3]:

أ- الاقراض في مناطق محددة أو التركزات الائتمانية .

ب- قصور عمليات تنويع المحفظة الائتمانية .

ج- النمو المتزايد في المحافظ الائتمانية يزيد من المخاطر ائتمانية.

---

(1) Koch, T.W & Scott, M.S. , **Bank Management, Analyzing Bank Performance**, 5th Ed., Mc Graw-Hill, New York, 2008, PP 119,124.

(2) Paul Kupiec, **Capital for concentrated credit portfolios**, Journal of Risk Management in Financial Institutions, New York, Volume, 8,No. 4,2015, P 115.

(3) Jon Gregory, **Counterparty Credit Risk and Credit Value Adjustment: A Continuing Challenge for Global Financial Markets**, (New Jersey: Wiley Finance,2013), PP 124,127

د- عدم كفاية إجراءات تحليل ومراجعة الائتمان.

ومن أنواع المخاطر الائتمانية التالي[1]:

أ- مخاطر عدم السداد: عدم مقدرة المقترضين على سداد التزاماتهم تجاه المصرف و في الوقت المحدد.

ب- مخاطر البلد: تنشأ عن احتمالية التعرض للخسارة نتيجة التعامل مع أحد البلدان التي يمكن أن تعاني من سوء الظروف الاقتصادية، وسوء الأوضاع السياسية والاجتماعية، وعدم استقرار العملة بسبب تخفيض قيمته.

ج- مخاطر التسوية: تنجم من عمليات التسويات الخاصة بالتدفقات النقدية والأصول المالية والأصول الأخرى.

يتضح للباحث أن مخاطر الائتمان هي الهم الأكبر للمصارف، وأنه لا يمكن تلافي هذه المخاطر مطلقاً ولكن على المصارف ان تسعى للتخفيف من حدتها وآثارها من خلال إجراء دراسة تحليلية للقدرة الائتمانية للعميل المفترض قبل اتخاذ قرار التمويل، مع الحرص على أخذ الضمانات الكافية والملائمة.

2- مخاطر السيولة

تمثل التغيرات الحالية والمحتملة في صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الاسهم، وتنشأ نتيجة لعدم مقدرة المصرف على مواجهة الدفعات والالتزامات المالية المترتبة عليه عند الاستحقاق بتكلفة معقولة، أو سدادها بكلفة أعلى ، وتزداد هذه المخاطر عندما لا تتوافر لدى المصرف الأموال اللازمة للسداد دون تحمل خسائر غير مقبولة، وامتلاكه لأصول سائلة ملائمة لها القابلية على التحول إلى نقد لمواجهة التزاماته المختلفة والتحوط لمواجهة الطلب على سحب الودائع وتلبية طلبات الإقراض المختلفة، تنشأ مخاطر السيولة نتيجة لعدم المواءمة ما بين تواريخ استحقاق الأصول والمطلوبات ، وعدم متابعة الانحرافات بين المتوقع والحالي من فائض النقد، وعدم متابعة حركة الحسابات الجارية للمصرف لدى المصارف المراسلة بما يتعلق بالعملة الأجنبية والآثار الناتجة عن سوء إدارة السيولة، وزيادة كلفة الأموال ، وفقدان الفرصة البديلة، وتدني أرباح المصرف نتيجة عدم توظيف هذه الأموال[2].

يستنتج الباحث بأن مخاطر السيولة تظهر نتيجة لعوامل داخلية منها ضعف التخطيط للسيولة ، وسوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة ، والتحول المفاجئ لبعض الالتزامات، أما العوامل الخارجية فمنها من الركود الاقتصادي والأزمات الحادة التي تنشأ في أسواق رأس المال.

3- مخاطر السوق

تمثل المخاطر الحالية والمحتملة تنشأ نتيجة تغيرات أو تحركات في معدلات السوق والأسعار، وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات، وصافي الدخل، وتتضمن المخاطر السوقية[3]:

أ- مخاطر معدلات أسعار الفوائد: والتي تنشأ نتيجة عدم المواءمة ما بين استحقاق الأصول والمطلوبات، وبالتالي اختلاف كلفة إعادة التمويل أو إعادة الاستثمار[4]

---

(1) Comptroller of the Currency Administrator of National Banks, **Rating Credit Risk**,(Washington, D.C: May,2012), PP14,15.

(2) خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المصرفية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2000م) ، ص 9.

(3) Saunders, and Others, "**Financial Institutions Management :A Risk Management Approach**" 6th Ed., McGraw-Hill, New York, (2012), PP 525-540.

(4) Rose, P. Sylvia, Others, "**Bank Management & Financial Services**", 6th Ed., Mc Graw-Hill, New York , (2008), P 163.

ب-مخاطر تسعير الأصول: التغيرات في أسعار الاصول وبشكل خاص محافظ الائتمان والاستثمار، وتعتمد على عوامل داخلية من بينها هيكل التمويل، وعوامل خارجية أخرى.

ج- مخاطر أسعار الصرف: التعامل بالعملات الأجنبية ، وحدوث تذبذب في أسعار العملات والتي يكون لها تأثير على الأصول والالتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية والأنشطة خارج الميزانية، وتزداد عندما يحصل تغير في معدلات أسعار صرف العملات الأجنبية عندما تكون مبالغ الأصول تختلف عن الالتزامات كنتيجة لاختلاف العملة، فإن اي تغير في اسعار الصرف يؤثر على قيمة حقوق لملكية.

يستنتج الباحث بأن مخاطر السوق تنجم عن التغيرات في التالي:

أ- معدلات أسعار الفوائد.

ب-اسعار أصول المصرف بما فيها الاسهم والسندات المملوكة للمصرف.

ج- أسعار صرف العملات الاجنبية.

4- المخاطر التشغيلية

تتمثل بالخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية للمصرف أو الأفراد أو ضعف أنظمة المعلومات أو بسبب أحداث خارجية[1]، وتنشأ المخاطر التشغيلية عن عدد من الأسباب منها[2]:

أ. عدم الكفاءة في السيطرة المباشرة على التكاليف.

ب. الإجراءات الخاطئة من قبل العاملين أو العملاء نتيجة عمليات الاحتيال.

ج. الخسائر الناتجة عن الأحداث الخارجية.

د. عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل.

ه. عدم ملائمة الإجراءات المتعلقة بالضوابط والرقابة على العمليات وسياسات التشغيل.

يتضح للباحث بأن المخاطر التشغيلية تعتمد على التكنولوجيا المستخدمة من قبل المصرف، ومدى قدرة المصرف في التحكم والرقابة على هذا النوع من المخاطر، ويرتبط ذلك بوجود أنظمة داخلية تدعم العمليات التشغيلية للمصرف بكفاءة.

5- المخاطر القانونية

تتمثل في عدم التوافق أو التطابق مع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات النقدية (المصارف المركزية وسلطات النقد) ، وتظهر هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض أو لا تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد[3]

يتضح للباحث بأن هذا النوع من المخاطر مرتبطة بصورة رئيسية بمدى وضوح الدور المناط بكلا او بأحد طرفي التعاقد، ويمكن تلافي ذلك بتوخي وضوح العقود المبرمة بصورة كافية لكلا المتعاقدين وضوحاً لا يتحقق معه أي لبس.

(1) https://www.Bis.org**, Basle Committee on Banking Supervision**, Operational Risk. Jan, 2001.

(2) International Finance Corporation, **Operational Risk Management: Best Practice Overview and Implementation**, Risk Professional Workshop,(Tirana: Sep., 2012), P22.

(3) Koch, T.W & Scott, M.S. **Op. Cit**, P 126.

6- مخاطر السمعة

تظهر نتيجة لوجود انطباع سلبي عن المصرف والذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى المصارف المنافسة، ويكون نتيجة لتصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو المصرف أو كنتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة والدقة والجودة المطلوبة، أو بسبب ضعف أنظمة الأمان لدى المصرف والذي يكون محصلته النهائية زعزعة الثقة بالمصرف، كأن يمارس المصرف أنشطة غير قانونية مثل عمليات غسيل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها أو تعرضه لعمليات سطو متكررة[1]

يتضح للباحث بأن سمعة المصرف تمثل اهمية خاصة لدى كافة الاطراف المتعاملة معه وان حدوث ما يسيء للسمعه سيؤثر على ثقة تلك الاطراف بالمصرف، وهو ما يمثل مخاطرةً على قدرة المصرف على اكتساب ثقة العملاء والمستثمرين والمودعين، و على قدراته التمويلية ومركزه المالي ونتيجة اعماله وبالتالي تحقق الخسائر المالية.

7- مخاطر معدل الفائدة

رغم أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءً، ولكنه وفي ظل الظروف المحيطة والمعوقات المحددة لنشاط المصارف الاسلامية تلجأ الى استخدام معدل الفائدة LIBOR – وهو معدل الفائدة على الاقراض الداخلي في سوق لندن المصرفي– وتستخدمه كسعر مرجعي في عملياتها لتحديد معدلات هامش العائد، وبهذا فإنه من الممكن أن تنتقل مخاطر معدل الفائدة إلى المصارف الاسلامية بصورة غير مباشرة ففي عقد المرابحة مثلاً يتحدد هامش ربح المصرف بإضافة هامش ربح المخاطرة الى السعر المرجعي فإن هامش ربح عقد المرابحة يحدد لمرة واحدة ويظل ثابتاً خلال فترة التمويل بينما السعر المرجعي عرضة للتغيرات المستمرة صعوداً او هبوطاً وبالتالي قد يتعرض المصرف لخطر معدل الفائدة في حالة ارتفاع السعر المرجعي[2].

يتضح للباحث بأن المصارف الاسلامية تتأثر وان بصورة غير مباشرة بمخاطر اسعار الفائدة باعتبارها عنصراً من عناصر تسعير تكلفة التمويل.

8- مخاطر التوثيق

المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف ، بما في ذلك علاقة المصرف بالعملاء أو العلاقات الداخلية بين اقسام ودوائر المصرف، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ[3].

يتضح للباحث بأن هذا النوع من المخاطر يمكن تلافيها او التخفيف منها من خلال الاهتمام بتوثيق كافة معاملات المصرفية مع كافة الاطراف سواءً الداخلية أو الخارجية.

9- مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية

أدى تطور المصارف بشكل مستمر إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة وبرامج الكمبيوتر لكي تستطيع المنافسة فيما بينها وتقديم الخدمات المتطورة التي تلبي حاجات عملائها ، مما نتج عن ذلك مخاطر جديدة مرتبطة بهذه العمليات كالاحتيال والدخول غير المرخص لحسابات العملاء ، وتعتبر المصارف من أكثر القطاعات

---

(1) **Ibid**, P 127.

(2) طارق الله خان ، حبيب أحمد، **مرجع سابق**، ص ص 179،180

(3) زاهر عطا الرمحي، **مرجع سابق**، ص 23.

استخداماً للتجارة الالكترونية ، وتضمن البيان (1013) الخاص بتأثير التجارة الالكترونية على تدقيق القوائم المالية الصادر عن لجنة ممارسة التدقيق الدولية بعض هذه المخاطر منها [1]:

أ. المخاطر الناتجة عن عدم سلامة الصفقات ونزاهتها.

ب. مخاطر سلامة التجارة الالكترونية الدائمة ، بما فيها الفيروسات واحتمال التزوير في المؤسسة من قبل العملاء، الموظفين وآخرون من خلال الدخول غير الشرعي.

ج. مخاطر السياسات المحاسبية غير الملائمة المتعلقة بتحويل النفقات إلى رأس المال مثل تكاليف تطوير الموقع الالكتروني، مخاطر سوء فهم الاتفاقيات المعقدة ، مخاطر تحويل الأسهم ، ومخاطر تحويل العملات الأجنبية.

د. مخاطر عدم الاستجابة للضرائب والمتطلبات القانونية الأخرى، وخصوصاً عندما تتم صفقات التجارة الالكترونية في الانترنت عبر الحدود الدولية .

ه. مخاطر فشل الأنظمة الالكترونية والبنية التحتية أو انهيارها.

يتضح للباحث بأن هذه المخاطر هي تمثل اهمية خاصة لدى المصرف نظراً للتطورات المتسارعة في مجال المعلوماتية والتجارة الالكترونية، وتعقد وتشعب عملياتها وصعوبة الرقابة عليها او السيطرة عليها.

10- تصنيفات اخرى للمخاطر

هناك عدة تصنيفات للمخاطر المصرفية الوجهة التي يتم منها النظر إلى المخاطر منها:

أ- من حيث مدى قدرة الإدارة على توقع حدوث المخاطر

وتشمل التالي[2]:

1- المخاطر المتوقعة

التي تتصف بأن قيمتها منخفضة نسبياً وتكرارها مرتفع، وتتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات الملائمة وتستطيع الأرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر.

2- المخاطر غير المتوقعة

تتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل الحدوث، ويتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال، وبالتالي يتم التحوط لها من خلال رأس المال.

3- المخاطر الاستثنائية

تتصف بندرة حدوثها، وحجم الخسائر كبير جداً بشكل يجعل رأس المال لا يكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس المصرف.

يتضح للباحث أن هذا التصنيف هو قائم على مدى توقع حدوث المخاطر وإمكانية تكرارها وليس تصنيفاً فنياً بحسب طبيعتها الوظيفية او الفنية.

ب- من حيث مدى انتظامها

وتشمل الانواع التالية:

---

(1) International Federation of Accountants , **Handbook of International Quality Control, Auditing Review, other Assurance, and Related Services Pronouncement** , Part II, 2010 Edition, NY, PP 223,224.

(2) Bassis , Joel, **Risk management in Banking 3rd edition**,(London: John Wiley & Sons, Dec., 2009), PP37,39.

1- المخاطر النظامية

المخاطر التي تتعرض لها كافة القطاعات الاقتصادية نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية العامة وهذه المخاطر تسمى بمخاطر السوق وهذه المخاطر لا يمكن تجنبها بالتنويع، فالتنويع الاستثماري يمكن أن يخفف منها لكنه لا يمثل حلاً جذرياً لمواجهتها، حيث لا يمكن التخلص من هذه المخاطر أو تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنوع الاستثمارات[1].

2- المخاطر غير النظامية

المخاطر التي تتعرض لها منشأة معينة أو قطاع معين دون الآخر دون أن ينعكس تأثيرها على باقي المنشآت أو القطاعات ، وهذه المخاطر يمكن تقليلها من خلال تنويع الاستثمارات وإدارتها بكفاءة عالية[2].

يستنتج الباحث أن هذا التصنيف للمخاطر المصرفية يعتمد على مدى انتظام حدوثها، وبالتالي فهي مجرد أنشطة مصرفية نميطه ولا تمثل أي مخاطر وفقاً لهذا التصنيف، فمن طبيعة المخاطر أنها محتملة الحدوث وليست منتظمة الحدوث.

ثانياً: المخاطر الخاصة بالمصارف الاسلامية

أما المخاطر التي تنفرد بها المصارف الاسلامية فتتمثل بالمخاطر التالية:

1- المخاطر التجارية

المصرف الاسلامي يقوم باستثمارات حقيقية تعتمد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، وبذلك لا تنتهي مخاطر المصرف بمجرد تقديم التمويل للعميل بل يعد في معظم صيغ التمويل اما شريكاً او مالكاً ومن ثم مؤجراً وليس مجرد ممول فحسب، وعليه البحث عن الفرص الاستثمارية وتقييمها و دراسة جدوى المشروعات المزمع تمويلها ومتابعة تنفيذها والمشاركة او المتابعة لأنشطتها وإدارتها، وما يفسر انفراد المصارف الاسلامية بهذا النوع من المخاطر هي الاسباب التالية[3]:

أ- طبيعة العلاقة التي تحكم المعاملة بين المصرف الاسلامي والعميل هي علاقة مشاركة أو علاقة تأجير ومؤجر او علاقة بائع ومشتري -حسب الصيغ المتبعة-

ب-طبيعة العمليات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الاسلامية هي عمليات استثمارات حقيقية، تتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية وتقييمها ودراسة جدواها.

يستنتج الباحث بأن المخاطر التجارية مرتبطة بتملك او حيازة السلعة محل التعاقد بين المصرف والعميل

(1) Jim Rich & Curtis Tange, **Banking Risk Measurement- A Portfolio View**, The Institute of Risk Management, working Papers, 2010,P23

(2) دريد كامل ال شبيب ، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**،(عمان: دار المسيرة ، 2009م) ، ص 164.

(3) رانيه زيد العلاونة ، **مرجع سابق** ، ص ص 86، 89

2- المخاطر الاشرافيه

طبيعة البيئة المصرفية الاشرافيه التي تعمل فيها المصارف الاسلامية، فالمصارف الاسلامية تتبع اشرافياً للمصارف المركزية وبالتالي تخضع لسياساتها المالية والنقدية التي قد لا تتوافق تماماً مع فلسفة ومنهجية المصارف الاسلامية[1].

يتضح للباحث بأن المخاطر الاشرافيه ناتجة عن عدم وجود انظمة واليات اشرافية لدى المصارف المركزية تراعي خصوصية المصارف الاسلامية وتتوافق مع قواعدها الشرعية.

3- مخاطر البيئة الاجتماعية

البيئة الاجتماعية التي تعمل فيها المصارف الاسلامية تترسخ فيها قيم ومعاملات مصرفية غير اسلامية، وينقصها الوعي الادخاري والاستثماري وفق الصيغ الاسلامية ، وتجهل آلية العمل المصرفي الاسلامي ، مما يؤثر على طبيعة ومقدار الموارد التي يتلقاها المصرف الاسلامي وملائمتها للنشاط الذي يقوم به، بالإضافة إلى شيوع مفاهيم مغلوطة عن المصارف الاسلامية منها[2]:

أ- انها مؤسسات خيرية لا ينبغي ان ينظر الى الربح.

ب-أنها تتعامل بالفائدة شأنها في ذلك شأن المصارف غير الاسلامية ولكنها تقوم بذلك تحت مسميات مختلفة.

ج- عدم قدرة كثير من افراد المجتمع أو منظمات الأعمال بالتفريق بين الفائدة المحددة سلفاً او معدل الارباح المحتسبة في المصارف الاسلامية.

د- قناعة بعض المتعاملين بأن الارباح التي تطلبها المصارف الاسلامية احياناً اكبر من الفوائد التي تطلبها المصارف غير الاسلامية.

يتضح للباحث بأن مخاطر البيئة الاجتماعية هي مخاطر مؤقتة بسبب حداثة التجربة المصرفية الاسلامية نسبياً وانها مخاطر ذات تأثير محدود خصوصاً مع تنامي حجم المصرفية الاسلامية كماً ونوعاً من حيث اعداد مؤسساتها أو حجم تعاملاتها او نوعية خدماتها، وحرص المصارف الاسلامية على نشر الوعي المصرفي الاسلامي في المجتمعات الاسلامية.

4- مخاطر عدم الالتزام الشرعي

وتشمل التالي:

أ- محاكاة بعض صيغ التمويل المصرفية غير الاسلامية

إن محاكاة المصارف الإسلامية للمصارف غير الاسلامية من خلال تطبيق بعض صيغ التمويل غير الاسلامي، خصوصا التورق المنظم سيؤدي إلى الانحراف عن أهداف المصرف الإسلامي، وذلك لأن المصرف الإسلامي مع أنه يقوم بدور الوساطة بين رأس المال والعمل، إلا أن هذه الوساطة ليست وساطة نقدية صرفة كما في المصارف غير الاسلامية، بل هي وساطة تجارية تجعل المصرف الإسلامي يقوم بدور خلق قيم إضافية في المجتمع عن طريق مختلف عقود المعاملات الإسلامية كالبيوع و الإجارات والمشاركات،

(1) محمد على يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**،(طرابلس: مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، مارس،2010)، ص6.

(2) د. كوثر الأبجي، **المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي** ،(عمان: جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي السنوي السابع، ابريل،2007)، ص ص5،4.

مع مراعاة أن التورق يتضمن مخاطر عالية، لأنه يجعل ديونها غير مقابلة بأصول حقيقية، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي لا يكون لديه أصول يرجع إليها لاستيفاء حقه في حال مماطلة أو عجز العملاء عن سداد مديونياتهم، وهو ما يمثل خطرا كبيرا على المصرف الإسلامي إذا كانت قيم معاملاته في التورق مؤثرة وجوهرية [1].

يستنتج الباحث بأن محاكاة المصرف الاسلامي لبعض صيغ التمويل غير الاسلامية تنطوي على مخاطر كبيرة بسبب خروجها على القواعد الشرعية المنظمة لنشاط المصرف الاسلامي واعتماد صيغ تمويل اخرى تنظمها قواعد وضوابط ليست محل تطبيق في المصرف الاسلامي.

ب-اختلاف وتعدد الفتاوى الشرعية

أدى تعدد الآراء الفقهية، واختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في حكم النشاط المصرفي الواحد إلى حدوث تناقضات فكرية لدى المسئولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها، مما أدى إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل ، ودورًا أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي [2].

يستنتج الباحث بأن المخاطر المرتبطة بطبيعة المصارف الاسلامية هي مخاطر نوعية مرتبطة بالخلفية الفكرية والفلسفية للمصارف الاسلامية وضوابطها وقواعدها الشرعية والقائمة على مبادئ خاصة منها أن الغرم بالغنم وعدم تداول النقود كسلعة بل هي أداة للوفاء.

ثالثاً: المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الاسلامي

وتشمل المخاطر التالية:

1- **مخاطر التمويل بالمرابحة**

يعد بيع المرابحة للأمر بالشراء من صيغ التمويل الاسلامي الشائعة لدى المصارف الاسلامية، وذلك لاعتقاد هذه المصارف انها – المرابحة – من اسهل الصيغ قابلية للتطبيق، ومن اقلها انخفاضاً في درجة المخاطر، الا ان هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر، ومن مخاطرها ما يلي[3]:

أ- تعرض اموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء الى القضاء ووجود رهن عقاري ، اذ ان التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج الى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الاحيان، وفقدان المصرف لعائد هذه الاموال طيلة فترة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

ب- ثبات ارباح المصرف طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف الى رأس المال (التمويل) ، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً ، وتضل قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد ام تأخر.

---

(1) د .عبدالرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان : دار أسامة للنشر،2003م)، ص 675

(2) عادل عبدالرحمن بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية** (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2005م)، ص 102

(3) بنك فيصل الإسلامي المصري، **نظرة فقهية للبيوع والإجارات في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: البنك الاسلامي للتنمية، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، 16-18 ديسمبر، 2008م)، ص ص2،3.

ج- تحمل المصرف المسؤولية تجاه البضاعة : سواء هلاك السلعة المشتراه او غير ذلك ، فمن الناحية الشرعية على المصرف تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل ان حدث موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراه للعميل ، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة او في حالة تلفها اثناء هذه العملية.

د- الرد بالعيب الخفي: فقد يكون في السلعة عيب خفي لم يتنبه له المصرف عند الشراء لكن العميل يتنبه له عند حصوله على السلعة.

ويستنتج الباحث بأن مخاطر صيغة المرابحة منشاؤها تملك المصرف للسلعة أو البضاعة قبل إعادة بيعها للعميل، وتعرضها للهلاك خلال فترة حيازة البنك وتملكه لها، وما يترتب عليها من اعباء ومصروفات عن تلك الفترة.

2- مخاطر التمويل بالمشاركة

دخول المصرف شريكاً ممولاً – كلياً او جزئياً- في مشروع ذي جدوى اقتصادية ، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدا الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الارباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها ابتدأً ، فهي عملية محاطة بالمخاطر، ومن مخاطرها[1]:

أ- مخاطر ائتمانية، تتمثل في، عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها وعدم تصفية العملية في تاريخ استحقاقها.

ب- مخاطر سوقية، تتمثل في تغير الاسعار ارتفاعاً وانخفاضاً مما يؤثر على الارباح المتوقعة.

ج- مخاطر اخلاقية، تتمثل في أمانة الشريك ونزاهته.

د- مخاطر تشغيلية، تتمثل في بصعوبة احتساب ارباح العملية وصعوبة تحديد المسؤولية الادارية المخولة للشريك.

يستنتج الباحث أن مخاطر التمويل بالمشاركة منشاؤها عدم التزام العميل بشروط العقد وقلة خبرته الادارية في وصعوبة رقابة ومتابعة المصرف لعمليات التمويل بالمشاركة.

3- مخاطر التمويل بالمضاربة

التمويل بالمضاربة تكتنفه المخاطر التالية[2]:

أ- سوء تقدير نسبة توزيع الارباح، سواء في المضاربة العادية او المضاربة المشتركة فالمضاربة تمثل عقد بين طرفين، جهد مقدم من احدهما، ورأسمال من الطرف الاخر، ويتم توزيع الارباح على الطرفين بنسب غير متساوية، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الارباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض راس المال الى مخاطر.

(1) حسب الرسول يوسف التوم ، وآخرون، **مخاطر تطبيق صيغ التمويل الاسلامي**، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، العدد الخامس ،اغسطس، 2012م)، ص 48.

(2) د.صادق راشد حسين الشمري ، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية** (عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر، 2008م)، ص54.

ب- تعرض البضاعة للتلف، في ظروف استثنائية ، فحسب اجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك اهمال او تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

ج- مماطلة المضارب في تصفية العملية، فآجال عمليات المضاربة قصيرة الامد، وهذا يستدعي تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفيتها يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مالاً تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد او شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

يستنتج الباحث بأن مخاطر التمويل بالمضاربة ناجمة عن مماطلة العميل في تصفية عمليات التمويل في موعدها او تقصيره في ذلك، وتلف البضاعة، وصعوبة متابعة المصرفة لعمليات التمويل بالمضاربة.

4- مخاطر التمويل بالإجارة

وتشمل المخاطر التالية[1]:

أ- مخاطر سوقية: تتمثل في، عدم قدرة المصرف على تأجير الموجودات التي يشتريها المصرف بغرض اعادة تأجيرها تأجيرا تمويلياً منتهيا بالتملك.

ب- مخاطر ائتمانية: تتمثل في عدم انتظام دفع الاجرة، وبالتالي تعطيل جزء من رأس المال العامل للمصرف.

ج- مخاطر التغير في الاساليب التكنولوجية: يمثل التطور التكنولوجي أحدى ابرز ملامح العصر الحالي، وهذا يستوجب ان يتم اختبار مواد التأجير بعناية ملائمة، وحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

يستنتج الباحث بأن مخاطر التمويل بالإجارة في جوهرها مخاطر تشغيلية، يستطيع المصرف التغلب عليها من خلال تحسين السياسات والاجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات التمويل بهذه الصيغة وعدم شراء الموجودات مسبقاً وان لا يتم الا بناء على طلب العميل وبما يتوافق مع احتياجاته الحالية والمستقبلية، وان تسبقها دراسة ائتمانية ملائمة للعميل وللمشروع قيد التمويل، ودراسة فنية وتقنية للموجودات المراد شراؤها واعادة تأجيرها.

5- مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

وتشمل المخاطر التالية[2]:

أ- مخاطر اختلاف المواصفات: يقوم المصرف باستصناع المستصنع وبمواصفات محددة بدقة لأن المستصنع يصبح عديم الفائدة اذا لم يكن بنفس المواصفات الواردة، حيث ان من حق عميل المصرف – حسب احكام العقد ان يرفض المستصنع اذا لم يكن بنفس المواصفات.

---

(1) حسن عبد الله الأمين ، **الإجارة وتطبيقاتها الحديثة** ،(جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1424هـ) ، بحث رقم 11 ، ص 29.

(2) د .ياسر عبد طه الشرفا، **أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع ، دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين**، (غزه: الجامعة الاسلامية، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة البحوث الانسانية ، المجلد 16، العدد 2 ، يونيو، 2012م)، ص 27.

ب- مخاطر عدم تسليم المستصنع في الوقت المحدد: تاريخ التسليم الذي لا يقل اهمية عن المواصفات، فإذا لم يتم تسليم المستصنع في الوقت المحدد من حق العميل فسخ العقد وعدم قبول المستصنع يشكل عبء كبيراً على المصرف في حالة رفض المستثمر استلام المستصنع اذا تأخر موعد التسليم عن الوقت المقرر والمتفق عليه مسبقاً.

ج- مخاطر عدم انتظام التسديد: عدم انتظام التسديد يعطل عملية دوران رأس المال واعادة استثمار رأس المال بالشكل المناسب ، وبالتالي تحقيق عائد مجز من هذه العملية الا ان عدم الانتظام في التسديد يعطل كل هذه الخطط المرسومة وسياسات الاستثمار المخطط لها مسبقا.

يتضح للباحث بأن مخاطر الاستصناع هي مخاطر ناشئة عن تداخل عمليتي الاستصناع والاستصناع الموازي ومرتبطة بعلاقة ثنائية للمصرف مع طرفين خارجيين الاول هو متعهد تنفيذ عقد الاستصناع الموازي، والطرف الثاني هو عميل المصرف.

6- مخاطر التمويل بعقد السلم

يشتمل عقد السلم على المخاطر التالية[1]:

أ- الكوارث : يعتبر النشاط الزراعي بطبيعته ذو مخاطر كوارثيه بسبب العوامل الطبيعية ، فقد لا يكون حصاد العميل ذو التصنيف التمويلي الجيد كافيًا لما باعه سلمًا للمصرف، وتتفاوت مخاطر العميل في عدم تسلم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تاماً ، أو تسليم نوع غير متفق عليه.

ب- تذبذب الأسعار : يتغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد، تقع هذه المخاطر على المصرف ، حيث إنَّ سلعة السلم لا تتم تداولها أو استبدالها ، لأنَّ الاتفاق ينتهي بتسليم السلعة العينية وتحويل لملكيتها ، وهذه السلعة تحتاج تخزين وهي تكلفة إضافية واستثنائية ، كما أن أسعار السوق عند التسليم قد تكون أقل منها عند التعاقد.

ج- انخفاض حجم المحصول الزراعي: انخفاض حجم المحصول لأسباب خارج عن إرادة وسيطرة العميل.

د- تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل ، وهذا بدوره يرجع إلى مماطلة العميل وتعمده في إضاعة حقوق المصرف.

يتضح للباحث بأن مخاطر التمويل بعقد السلم مرتبطة في اغلبها بظروف وعوامل خارجية، لا يستطيع المصرف او العميل في كثير من حالاتها ايقاف تلك المخاطر او تجنبها، كانخفاض الاسعار او انتاجية المحصول الزراعي، او الكوارث الطبيعية.

7- مخاطر صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة

يشتمل عقد السلم على المخاطر التالية[2]:

أ- أحداث غير عادية ولكنها متكررة : أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، مثل الفيضانات والرياح والحشرات الضارة، والأوبئة.

---

(1) محمد عمر شابرا، طارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية** ،(جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2004 م) ، بحث رقم 3، ص 76

(2) محمد نور علي عبدالله ، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، (مكة المكرمة : مطابع رابطة العالم الإسلامي،1423هـ) ، ص 195.

ب- أحداث غير عادية وغير متكررة : مثل الآفات والحرائق ، وهي أخطار لا يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطيات للتخفيف من أثارها عند وقوعها.

ج- مخاطر الأخرى: ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع ، وكفاءة وخبرة العاملين بالمشروع، ومدى وفاء إدارة المشروع بتعهداتها نحو المصرف.

يستنتج الباحث بأن مخاطر صيغ التمويل الاسلامية تمثل مخاطر تشغيلية، او مخاطر مرتبطة بتغيرات خارجية طارئة، او بأطراف اخرى من المتعاملين مع المصرف، ومنشأ تلك المخاطر للعوامل التالية:

1- الظروف الطبيعية والكوارث البيئية

2- تغيرات الاسعار خصوصاً في المنتجات الزراعية

3- بعض عقود التمويل تمثل علاقات مركبه تتعدى علاقة المصرف بالعميل الى طرف ثالث، كما هو الحال في عقد الاستصناع الموازي.

2/2 المبحث الثاني

المقررات والمعايير الدولية في المخاطر المصرفية

منذ ثمانينات القرن الماضي أخذت المخاطر المصرفية بعداً واهتماماً دولياً، فتأسست لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، والتي اصدرت مقرراتها المسماة بمقررات بازل، و المتعلقة برقابة واشراف المصارف المركزية على المصارف التي تعمل تحت اشرافها[1]، ثم بعد ذلك ظهرت مؤسسة مالية اسلامية تحت مسمى مجلس الخدمات المالية الاسلامية والتي اهتمت بالصناعة المالية الاسلامية بما فيها المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي الاسلامي وصناديق الاستثمار، وقد اهتمت بمختلف جوانب الصناعة المالية الاسلامية كان من بينها المخاطر التي تواجهه المصارف الاسلامية، واصدرت عدداً من المقررات والادلة الارشادية ذات الصلة[2].

1/2/2 تعريف بلجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في أواخر عام 1974م من ممثلين عن مجموعة الدول الصناعية العشرة، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا على ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، والتي أنتجتها المصارف العالمية وتعثر بعض هذه المصارف، إضافة للمنافسة القوية التي خلفتها المصارف اليابانية، والتي كانت رؤوس أموالها متدنية مقارنة بالمصارف الغربية، لذلك نشأت فكرة إنشاء اللجنة لتقوم بوضع قواعد للرقابة تلتزم بها الدول الأعضاء أولاً ثم تتبعها بعد ذلك باقي دول العالم[3].

ومنذ أوائل الثمانينات تركز اهتمام محافظي المصارف المركزية لدول المجموعة على كفاية رأس المال مستهدفاً تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال، وفي عام 1988م تم اعتماد التقرير النهائي وتم الاتفاق على وضع حد أدنى ملائم لرأس المال يدعم المركز المالي وحماية حقوق المودعين والمساهمين والحد من المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند توظيف موارده خاصة إزاء مخاطر عدم السداد[4].

يتضح للباحث بأن لجنة بازل نشأت كحاجة ملحة لمعالجة مشكلات مالية قائمة في حينه منها أزمة الديون العالمية، ولوضع معالجات ملائمة مع مراعاة توحيد تلك المعالجات في الدول المشاركة، و تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة

---

(1) Jaime Caruana, **The New Basel Capital Accord: Why We Need it**, (Beijing: 5th Meeting of the Asian Program of the Institute of International Finance., November, 2003), P63.

(2) د.سامي يوسف كمال محمد، **بازل ومدي ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية**،(بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الثالث، مارس 2008م)، ص 49.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات المصارف**،(الاسكندرية: الدار الجامعية، 2002م) ، ص11.

(4) محمود عبد العزيز، **الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الثالث، 2003)، ص 51.

2/2/2 كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل(I)

أقرت اللجنة اولى مقرراتها في أواخر عام 1988م بإجماع الدول الأعضاء وأصبحت ملزمة لها للمصارف في تلك الدول، وتضمنت تلك المقررات ولأول مرة معدل لكفاية رأس المال، وكفاية رأس المال لا تعني مجرد ضخامة رأس المال ولكنها تعني وجود قدر من رأس المال الذي يستطيع معه المصرف الاستمرار في العمل مهما كانت العقبات التي تواجهه، والذي تحددت نسبته بـ 8% كحد أدنى بين عناصر رأس المال وبين الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها والتي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار، ويحسب معدل كفاية رأس المال المعادلة[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساس+رأس المال المساند} - (\text{التنزيلات})\%}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}}$$

يتكون رأس المال الأساس Core Capital من (رأس المال المدفوع + الاحتياطات المعلنة + الأرباح المحتجزة).

بينما يتكون رأس المال المساند Supplementary Capital من (الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول " يستبعد منها 55% + المخصصات العامة" يؤخذ منها 1.25% كحد أقصى من الأصول الخطرة + القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل + أدوات رأسمالية).

وبحسب المعادلة يتم استنزال بعض البنود من رأس المال منعاً لحدوث تضخيم لرأس المال وتشمل: اسم الشهرة، الأسهم المملوكة (استثمارات في رؤوس المال)، العجز في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

وقد وضعت لجنة بازل بعض القيود على رأس المال المساند تحسباً لتوسع المصارف في رأس المال المساند على حساب رأس المال الأساسي ومن تلك القيود ألا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي.

وصنفت مقررات بازل (I) دول العالم من حيث المخاطر إلي مجموعتين:

المجموعة الأولى: تشمل الدول ذات المخاطر المنخفضة وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وأضافت اليها الملكة العربية السعودية.

المجموعة الثانية: وتشمل باقي دول العالم واعتبرتها لجنة بازل دول ذات مخاطر مرتفعة، وتم وضع أوزان نسبية لدرجة مخاطر أصول المصرف وللالتزامات العرضية وهي بواقع (صفر%، 10%، 20%، 50%، 100%) وتعتبر القروض أو التمويل المصرفي من أكثر الأصول تعرضاً للمخاطر[2].

يتضح للباحث بأن معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل I، يوضح العلاقة بين مصادر رأسمال المصرف والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف ، ويعتبر معدل كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف ومدى قدرته على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث مستقبلاً.

المزايا التي يحققها تطبيق معدل كفاية رأس المال

تتمثل المزايا التي يحققها تطبيق معدل كفاية راس المال في التالي [3]:

---

(1) Simon Archer, **Capital Adequacy for Islamic Banks**, Singapore: International Journal of Theoretical and Applied Finance, Volume 09, Issue 03, May 2006,P5.

(2) سمير الشاهد، (الخرطوم: **ورشة عمل معايير ومقررات لجنة بازل ودورها في تطوير العمل المصرفي** ،اتحاد المصارف السودانية، 2003م)، ص10.

(3) علي إسماعيل شاكر، **التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البداية إلى بازل II** ،(بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 5، 2003)، ص 71.

1- دعم واستقرار النظام المصرفي.
2- تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال في المصارف وجعلها أكثر ارتباطاً بالمخاطر التي تتعرض لها المصارف.
3- زيادة رأس المال أدت لزيادة الأصول الخطرة مما أدى لمضاعفة مسئولية المساهمين في الرقابة على أعمال المصارف.
4- تحديد أوزان للمخاطر يقوم على التدرج من صفر إلى 100% وفقاً لدرجة المخاطر للأصول المصرف.
5- يدخل المقياس الالتزامات العرضية بعد إخضاعها للقياس وبالتالي يكفل المعيار وجود قدر من رأس المال كاف لمواجهة مخاطرها.

يرى الباحث بأن تطبيق معدل كفاية رأس المال يشجع المصارف على القيام بعمليات اندماج فيما بينها لاستيفاء المعدل المطلوب لرأس المال مما يؤدي لوجود كيانات مصرفية قوية وقادرة على مواجهة المخاطر المختلفة.

الانتقادات الموجهة لمقررات كفاية رأس المال

تمثلت الانتقادات الموجهة لمقررات معدل كفاية رأس المال في التالي[1]:

1- أعطت وضعاً مميزاً لمخاطر ومديونيات حكومات ومصارف دول منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) على حساب باقي دول العالم.
2- أعطت وزن مخاطر للنقدية صفر% وللنقدية بالطريق وزن مخاطرة 20% إلا أن اللجنة لم تتعرض لمخاطر تزييف العملة.
3- راعت الضمانات في حالة واحدة وهي القروض لأغراض السكن أو التأجير حيث خفضت وزن المخاطرة إلي 50% بدلاً عن 100% بشرط أن تكون مضمونة بضمان عقاري.
4- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها المصارف من المؤسسات المالية غير المصرفية والتي لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال مما يجعل المصارف في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية والتي تؤدي خدمات مماثلة.
5- أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم احتسابه طبقاً لمقررات بازل (I) لا يعتبر مؤشراً جيداً لقياس الحالة المالية للمصرف وذلك للتطورات في مجال الصناعة المصرفية وظهور مجالات نشاط جديد لاستخدام المصرف.
6- تهرب بعض المصارف من الالتزام بتطبيق معدل كفاية رأس المال بالاتجاه إلي بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية لانخفاض أوزان مخاطرها المرجحة.
7- على الرغم من تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف المسجلة لدى الدول المختلفة إلا أن الصناعة المصرفية شهدت العديد من الأزمات التي عصفت باقتصاديات بعض الدول مثل جنوب شرق آسيا وتركيا والمكسيك.

---

(1) نبيل حشاد، **دليلك إلي اتفاق بازل II** (المضمون – الأهمية- الأبعاد) موسوعة بازل II، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2004م) الجزء الأول، ص ص27،30.

ويرى الباحث أن من الانتقادات التي يمكن ان توجه لمعدل كفاية رأس المال بأنه ركز بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان ثم استمر في التطوير ليشمل مخاطر السوق ولكن في المقابل لم ينص بصورة صريحة على أنماط المخاطر الأخرى لتشمل مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة.

3/2/2 مقررات لجنة بازل (II)

بعد مرور ما يزيد عن 10 سنوات على تطبيق مقررات بازل (I) ، شهدت الصناعة المصرفية العديد من التطورات المتلاحقة مثل ظهور أدوات مالية جديدة مثل التوريق والمشتقات المالية والتطورات التكنولوجية في مجال المعلومات، وشهد قطاع المصارف انفتاحاً على المستوى الدولي نتيجة تحرير التجارة الدولية، وقد عملت لجنة بازل على تطوير الأداء المصرفي، فأصدرت مقررات بازل (II)، الخاص بمعدل كفاية رأس المال للمصارف بحيث يعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية، وقامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، واتضح أن أسباب تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية وضعف الرقابة الداخلية والخارجية، وقامت اللجنة بصياغة إطار جديد لمعيار كفاية رأس المال ليكون متسقاً مع التطورات المتلاحقة، وقد ركزت هذه المقررات على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي (Regular Capital) من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث تكون حساسيته اكبر للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، واعتبر اتفاق بازلII أكثر تقدماً في بيئة تتميز بالمخاطر المتزايدة وتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها[1].

ركائز مقررات بازل (II)

تتضمن مقررات بازل (II) الركائز التالية[2]:

الركيزة الأول: حد أدنى لمتطلبات رأس المال

يتم قياس ملائمة رأس المال في الإطار المقترح وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال(لم يتغير بالنسبة لمعيار بازلI)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية}} = 8\% \text{ كحد أدنى}$$

يتضح للباحث من خلال المعادلة السابقة بأن مقررات بازل (II) كانت أكثر توسعاً من بازل (I)، حيث تم إدخال قياس مخاطر السوق، بينما ظل قياس مخاطر التشغيل بعيداً عن المعادلة.

الركيزة الثانية: عملية المراجعة الرقابية

التأكد من أن لكل مصرف نظم داخلية سليمة لتعزيز ملائمة رأسماله وتقوم المراجعة الرقابية على أربعة أسس هي الزيادة عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال، والتقويم الداخلي لملائمة رأس المال، ومراجعة إجراءات وعمليات الرقابة والتدخل الرقابي.

(1) د. مفتاح صالح، **المخاطر الائتمانية- تحليلها و قياسها و إدارتها والحد منها**،(عمان: جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع،16-18 ابريل، 2007م)، ص 18

(2) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص ص 30،31.

الركيزة الثالثة: انضباط السوق

يكون انضباط السوق من خلال درجة الإفصاح من جانب المصارف مما يتطلب نشر معلومات دقيقة في أوقات محددة تجعل المتعاملين مع المصرف على معرفة بمقدرة المصرف على الاستمرار في أداء نشاطه بصورة جيدة.

مقارنة بين مقررات كلاً من بازل(I) ، بازل(II)

الشكل رقم (1/2/2) يوضح أهم التغيرات بين كلاً من مقررات بازل (I) ، بازل(II)

شكل رقم (1/2/2)

مقارنة بين مقررات بازل(I) وبازل(II)

بازل(I)	بازل (II)
1. مجموع رأس المال لم يتغير	1. مجموع رأس المال لم يتغير.
2. يركز على نوع واحد من المخاطر.	2. يركز على عدد كبير من المخاطر.
3. معدل كفاية رأس المال 8%.	3. معدل كفاية رأس المال 8%.
4. متطلبات قليلة لرأس المال لمخاطر السوق.	4. اعتراف أوسع بأساليب تخفيف مخاطر الائتمان.
5. طرق قياس أقل لمخاطر الائتمان.	5. طرق قياس جديدة لقياس مخاطر الائتمان.
6. تطبيق أوزان ترجيحية للمخاطر تتراوح بين 0% - 100%.	6. تعديل الأوزان الترجيحية للمخاطر تتراوح بين صفر% - 150%.

المصدر: من إعداد الباحث، 2015.

يتضح من الشكل رقم (1/2/2) بأن مقررات بازل (I) تناولت فقط مخاطر الائتمان بينما بازل (II) توسعت لتشمل مخاطر السوق، وتوسع بازل(II) في طرق قياس مخاطر الائتمان، وأن معدل كفاية راس المال ظل ثابتاً ولم يتغير، مع تغيير في الاوزان الترجيحية للمخاطر حيث وصلت في بازل (II) الى 150% بينما توقفت في بازل (I) عند 100%.

4/2/2 مقررات لجنة بازل (III)

قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي في العاشر من يناير 2010م بإصدار إطار جديد لمقررات بازل سميت بمقررات بازل (III)، وكان ذلك بناءً على توجهات مجموعة دول العشرين G20 في سبتمبر 2009م، وأصبح الإطار الجديد ملزم التطبيق مطلع العام 2013م وفق إعلان بنك التسويات الدولية على أن يتم التطبيق على مراحل تنتهي بحلول العام 2019م، وهي تعتبر فترة كافية بقدر يسمح للمصارف على التأقلم مع المقررات الجديدة علماً بأنها ملزمة للدول الأعضاء المعتمدة في لجنة بازل بالإضافة للمؤسسات المصرفية والمالية النشطة دولياً، وقد اشتملت مقررات لجنة بازل (III) على التعديلات والاصلاحات التالية[1]:

(1) د .ماهر الشيخ حسن ، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية فى إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال،** (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامي ، 2003م) ، ص 20

1- إصلاحات متعلقة بالملائمة المصرفية.

2- إصلاحات متعلقة بالإطار الجديد لمقاييس مخاطر السيولة.

3- إصلاحات متعلقة بمخاطر المصارف ذات الحجم الكبير والترابط بين المصارف.

وتسعى لجنة بازل من خلال هذه التعديلات في مقرراتها إلى زيادة الشريحة الأولى من رأس المال المكونة من الأسهم والأرباح بحيث ترتفع من 2% حالياً إلي 4.5% من رأس المال بما يؤدي لرفع رأس المال من الأسهم والأرباح إلى 7% من رأس المال، وفي حالة انخفاض هذه النسبة يجوز للسلطات الرقابية منعها من توزيع الأرباح على مساهميها، وحتى تستطيع المصارف إيفاء هذه النسبة فأمامها خيارين إما رفع رأس المال أو التقليل من حجم القروض الممنوحة لمواجهة الأزمات المحتملة[1].

يتضح للباحث بأن مقررات باز(III) جاءت لتلافي نقاط الضعف القائمة ببازل (II) ، ومنها أعادة تشكيل مكونات رأس المال التنظيمي، زيادة وزن بعض المخاطر المتعلقة بمخفضة التمويلات، ادراج معدلات سيولة معيارية للمصارف.

إيجابيات وسلبيات مقررات بازل

أولاً : الإيجابيات مقررات بازل

تتمثل إيجابيات مقررات لجنة بازل في التالي[2]:

1- التشجيع المستمر والتطوير المتزايد لأنظمة إدارة وقياس المخاطر المصرفية، ويمنح الإطار الفرصة لأن يكون للرقابة والضبط نظرة مستقبلية للمخاطر، كما أنه يعمل على تحفيز السلطات الرقابية لاتخاذ السلوك التحوطي في الأسواق.

2- إن الصياغة لتقييم المخاطر وطرق ضبطها، يقلل من احتمالية اتخاذ القرارات الخاطئة، مما يساهم في الكشف الفوري عن الأخطاء والانحرافات عن الأهداف ويؤدي ذلك بدوره الى اتخاذ التدابير والإجراءات الفورية في مرحلة مبكرة.

3- اعتمادها على التقييمات الداخلية والخارجية للمصارف من أجل تحقيق قياس أكثر واقعية لمخاطرة عدم السداد المحتملة للطرف المدين، مما يعزز معيار كفاية رأس المال بشكل واضح.

4- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي، ودعم المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالمياً، وقد أدى ذلك الى الزيادات المتتالية في نسب رأس المال.

5- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف، وجعلها أكثر واقعية.

يستطيع الباحث أن يضيف إلى تلك الايجابيات ما يلي:

1- تطبيق مقررات بازل سيجعل المصارف لأن تكون أكثر اهتماماً بالأصول ذات المخاطرة المتدنية، وقد يترتب على ذلك الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول المصارف، حيث ستضيف المصارف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل، وبيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرةً.

---

(1) عبده عجلان بابكر، **أثر تداعيات الأزمة المالية العالمية على مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وفق منظورها الجديد – بازل III** ، الخرطوم: مجلة المصارف، اتحاد المصارف السودانية، العدد35، أبريل 2011م، ص56.

(2) صندوق النقد العربي، **الملامح الاساسية لاتفاق بازل II والدول النامية**، (أبو ظبي: سبتمبر،2004)، ص ص 14 ، 19.

2- ستمكن تلك المقررات المساهم العادي من معرفة سلامة المصرف من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً، وبذات الصورة بين دول وأخرى، أو بين مصرف وآخر

ثانياً: السلبيات والانتقادات التي وجهت الى مقررات بازل

توجد بعض الانتقادات التي توجه إلى مقررات بازل منها [1]:

1- كان الهدف من إيجاد معايير لقياس كفاية رأس المال في المصارف العاملة في الدول الصناعية العشر، ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقط، ولكن دولاً عديدة أخذت بهذه المعايير، وطبقتها فعلياً، بالرغم من اختلاف الهياكل الاقتصادية فيها مع دول مجموعة العشر، لذلك يكون من الضروري إدخال تعديلات عليها لتتناسب مع ظروف هذه الدول.

2- شجعت المصارف على الانتقال من التمويلات متوسطة وطويلة الاجل الى القروض قصيرة الأجل من مجموعة العشر الى دول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، نظراً لان المقررات تصنف التمويلات قصيرة الاجل كأصول منخفضة المخاطر، بينما تكون تلك التي يزيد أجلها لأكثر من عام مرتفعة المخاطر، لذلك فإن نظام تقدير المخاطر على شجع الإقراض قصير الأجل، على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل، مما يساهم في عدم الاستقرار المالي وتخفيض معدلات التنمية.

3- صنفت المصارف على أساس تواجدها جغرافياً داخل وخارج منظمة (OECD)، وليس على أسس منطقية من ناحية مستوى الأداء وسلامة الوضع المالي.

4- قد يحاول مصرف ما التهرب من الالتزام بالاتجاه الى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

5- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي التكلفة الإضافية على المنشآت المصرفية، مما يجعله في موقف أضعف تنافسياً من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي الى خدمات شبيهة، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة.

6- لم تضع في الاعتبار كل أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف.

7- عدم المرونة، حيث تساوي بين مخاطر القروض الممنوحة للأفراد والمؤسسات بإعطائها وزناً ترجيحياً واحداً (10%) دون الأخذ في الاعتبار الفروقات الموضوعية في تلك المخاطر.

يستطيع الباحث أن يضيف إلى تلك الانتقادات ما يلي:

1- لم تفرق بين المخاطر في الدولة، والمخاطر في الجهاز المصرفي، إذ من الممكن أن تكون المصارف جيدة الأداء في دول المجموعة المتدنية التصنيف، كما أن المقررات لم تعترف بخصوصيات المصارف الإسلامية.

2- وضعت تلك المقررات مقاييس للمخاطر التي كانت موجودةً حين إقرارها ، ولكن بمرور الزمن تغير أحوال السوق، وظهرت مخاطر جديدة لم تؤخذ في الاعتبار.

(1) د. مفتاح صالح، فاطمه رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي** ،(اسطنبول: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد الإسلامي، 9، 10 سبتمبر، 2010م)، ص 24

5/2/2 مدى ملائمة مقررات بازل للمصارف الإسلامية

هناك خصوصية للمصارف الإسلامية لم تؤخذ في الاعتبار من قبل السلطات الرقابية المحلية والعالمية قبل التفكير في تطبيق المعايير الدولية، إذ كيف تطبق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية على الرغم من الاختلاف والتباين في منهجية التعامل مقارنة بالمصارف التقليدية، والبيئة الاقتصادية التي صيغت فيها هذه المعايير، وتكمن هذه الخصوصية في الاختلافات الجوهرية بينها وبين المصارف التقليدية، من حيث منهجية العمل، وأسلوب التعامل، ذلك أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وقد نتج عن ذلك اختلاف في تركيبة أصولها وخصومها، مقارنة بالمصارف التقليدية، كما أنها تواجه مخاطر أخرى بجانب المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية، وقد زاد ذلك الوضع المختلف من صعوبة تطبيق تلك المعايير [1].

يرى الباحث بأن الاختلاف الجوهري بين فلسفة وقواعد العمل المصرفي الاسلامي عن المصارف التقليدي سيجعل من الصعب تطبيق مقررات بازل في المصارف الاسلامية، ومن تلك الصعوبات مايلي:

1- أن قياس مستوى المخاطر مرتبط بشكل حثيث بالتصنيف الائتماني المقدم من وكالات التقييم العالمية للدول والمصارف والمؤسسات، مما ينعكس ذلك مع نسب تحديد المخاطر لدى احتساب معدل كفاية رأس المال، و معظم الدول العربية والإسلامية التي تنشط فيها المصارف الاسلامية ليست موضع تقييم وتصنيف ائتماني جيد من قبل الوكالات العالمية.
2- المصارف غير المصنفة ائتمانياً قد تجد نفسها أمام متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى، أما إذا تم تحديد أوزان المخاطر وفق منهج التقييم الداخلي، وهو منهج معقد للغاية، وتطلب وقتاً وتكلفة كبيرة، وصعوبة استيعابية لخصوصية وطبيعة المصارف الإسلامية.
3- مكونات رأس المال التنظيمي التي وضعتها بازل لم تعترف بحسابات الاستثمار المشتركة والقائمة على المشاركة في الربح بين المصرف والعميل.

6/2/2 معايير وإرشادات مجلس الخدمات المالية الاسلامية

تعريف بمجلس الخدمات المالية الاسلامية

تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية من قبل محافظي المصارف المركزية للدول الاسلامية في البحرين في عام 2000م، وتم تدشينه بصورة رسمية في الثالث من نوفمبر من العام 2002م بموجب قانون مجلس الخدمات المالية الاسلامية ومن ثم بدأ اعمله في مارس من العام 2003م، واتخذ من دولة ماليزيا مقراً له[2]، ويتكون هيكل مجلس الخدمات الاسلامية من:

1- الجمعية العامة: تشمل كافة الأعضاء الدائمين والمساعدين والمراقبين وعددهم 120 عضواً حتى ديسمبر 2015م.
2- أعضاء المجلس: يتكون من الخبراء والمدراء التنفيذيون وواضعي سياسات المجلس، ويظم مجموعتين رئيسيتين هما: اللجنة الفنية (وتشمل مجموعات العمل)، وسكرتارية المجلس وتشمل عضوية المجلس ممثلين من الأعضاء الدائمين والأشخاص ذوي الخبرة الذين يحتاجهم المجلس من فترة لأخرى.

---

(1) د.سامي يوسف كمال محمد، **مرجع سابق**، ص 68.

(2) www.ifsb.org/index.php.information, The Islamic Financial Services Board (IFSB).Background,2015.

3- اللجنة الفني: مسئولة عن تقديم النصح للمجلس في القضايا أكثر من 15 عضواً يتم اختيارهم بواسطة المجلس ليعملوا لمدة ثلاث سنوات.

4- مجموعات العمل: لجان تنشأ لتكون مسئولة عن إعداد مسودة المعايير والموجهات وتقوم برفع تقارير اللجنة الفنية وهناك ثمانية مجموعات عمل هي (مجموعة إدارة المخاطر، كفاية رأس المال، الضبط المؤسس، الشفافية، انضباط السوق، المراجعة الرقابية، قوة العمل للأسواق المالية والإسلامية، القضايا الخاصة بكفاية رأس المال، التحكم في الصناديق الاستثمارية ومجموعة الضبط المؤسسي لعمليات التكافل)[1]، ويهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

1- إعداد معايير عالمية للمؤسسات والهيئات المالية التي تطبق قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية في معاملاتها.

2- تنشر معايير السلامة في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتشمل المصارف، سوق رأس المال، وصناديق الاستثمار، التأمين التكافلي.

3- تطوير مقررات لجنة بازل لتتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

أولاً: معيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية

صدر في ديسمبر 2005م، وقد اعتمدت الوثيقة بشكل أساسي على مقررات لجنة بازل، مع إضافة التعديلات اللازمة وبما يتناسب مع خصائص المصارف الاسلامية وطبيعتها وقواعدها الشرعية وطبيعة خدماتها المصرفية وصيغها التمويلية، ليغطي المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتماداً على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق ، و ركزت المعيار فقط على المحور الأول من اتفاق بازلII ليتم مناقشة المحورين الآخرين من خلال معايير مستقلة، ودخل المعيار بالفعل حيز التنفيذ والتطبيق من قبل المصارف الاسلامية اعتباراً من العام 2007م، وهدف المعيار إلى معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتفق مع الشريعة الاسلامية والتي لم تعالجها مقررات بازل، والحد من المخاطر وفقاً لا حكام الشريعة الاسلامية، توحيد الأسلوب المتعين إتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها صيغ التمويل الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين المصارف عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المقررات المقبولة دولياً[3].

يتضح للباحث بأنه لم يختلف معدل رأس المال المقر من مجلس الخدمات المالية الاسلامية عن تلك التي تم إقرارها من خلال لجنة بازلII حيث تغطي مخاطر الائتمان والسوق إضافة إلي مخاطر التشغيل، وبالمقابل فان الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال للمصارف الاسلامية هو نفس المعدل المعتمد في مقررات بازل والبالغ 8%، والتعديلات التي تم ادخالها على مقررات بازل فقط تكمن في تعديل مكونات رأس المال التنظيمي للمصارف الاسلامية دون المساس بالمعدل.

---

(1) www.ifsb.org/index.php.structure of the (IFSB),2015.

(2) www.ifsb.org/index.ph.Objections of the IFSB,2015.

(3) مجلس الخدمات المالية الاسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الاسلامية** (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005م، ص ص1،6.

ثانياً: وثيقة المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر

صدرت الوثيقة لإدارة مخاطر المؤسسات المالية الاسلامية (عدا المؤسسات التأمينية)التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية في ديسمبر 2005م، حيث احتوت على خمسة عشر مبدأً إرشادياً لإدارة المخاطر، وهذه المبادئ الإرشادية تكمل مقررات بازل الإرشادية العامة التي أصدرتها لجنة بازل لتغطية الجوانب الخاصة بمؤسسات التمويل الاسلامية، وتشمل تلك المؤسسات المصارف التجارية الاسلامية، مصارف الاستثمار و بيوت التمويل، والمؤسسات التي تمارس أنشطة توظيف الأموال، وتم اعتماد تلك المبادئ من قبل اللجنة الشرعية بالمصرف الإسلامي للتنمية وصادق عليها علماء شريعة يمثلون مصارفاً مركزية ومؤسسات نقد أعضاء في المجلس، وتحتوي المبادئ على إرشادات محددة لكل فئة من فئات المخاطر والتي يمكن تطبيقها عليها والمخاطر هي: (مخاطر الائتمان، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، مخاطر السوق، مخاطر معدل الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل [1].

يرى الباحث بأن المعايير والمبادئ الارشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية رغم حداثتها الا انها تمثل اهمية كبرى لدى المصارف، وقد ساهمت في توسع النشاط المصرفي الاسلامي وتطوير المعايير الرقابية المصرفية المتوافقة مع خصوصية وطبيعة المصارف الاسلامية.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الاسلامية**، (كوالالامبور: بدون دار نشر، مارس، 2006م)، ص ص 8، 9.

3/2 المبحث الثالث

نشأة وتطور المصارف الإسلامية

1/3/2 مفهوم المصرف الإسلامي

عرف المصرف الإسلامي في اتفاقية الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصرف الإسلامي بأنه البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءً[1]، كما عرف بأنه مؤسسة مالية مصرفية شعبية أو حكومية تعمل على تجميع الأموال لدى الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين واستثمارها لصالح الفرد أو الجماعة وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، وعرف بأنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[3]، عرف بأنه مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات واستثمارها من خلال أساليب الاستثمار المباشر، المحرر من سعر الفائدة، في إطار الصيغ الشرعية، التي تضمن الاستقرار والتنمية[4].

من التعاريف السابقة للمصرف الاسلامي يستنتج الباحث مايلي:

1- مؤسسة مالية شاملة متعددة الاغراض

2- لا يتعامل بالفائدة او البيوع المحرمة شرعاً

3- يعمل على تحقيق اهداف اجتماعية وتنموية الى جانب تعظيم الربحية

4- يقوم بتجميع المدخرات واعادة توظيفها من خلال تمويل الاستثمارات و المشروعات

يستطيع الباحث تعريف المصرف الاسلامي بأنه مؤسسة تباشر أعمالها المصرفية مع الالتزام باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً بوصفه تعاملاً محرماً شرعياً وباجتناب أي عمل آخر مخالف للأحكام الشريعة الاسلامية.

2/3/2 نشأة المصارف الإسلامية

سبق نشأة المصارف الاسلامية التأصيل لفكرة المصارف الإسلامية وآليات عملها من قبل عدد من الاقتصاديين والإسلاميين في عقد الخمسينات من القرن العشرين، وهو ما مهد لظهور المصارف الاسلامية ككيانات اقتصادية ملموسة[5]، ويرجع تاريخ نشأة المصارف الإسلامية رسمياً إلى بداية السبعينات من القرن الماضي بتأسيس مصرف ناصر الاجتماعي من قبل الحكومة المصرية عام 1971م ثم تبعه المصرف الإسلامي للتنمية بجدة في عام 1975م ثم مصرف فيصل الإسلامي في كل من مصر والسودان ثم توسعت التجربة إلى أن امتدت إلى بلدان أوربا وأمريكا حيث يوجد مصرف إسلامي في لوكسمبورج ومصرف إسلامي

---

(1) اتفاقية: **إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، ص10.

(2) موسى عبد العزيز شحاتة، **فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001م، ص10.

(3) عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص173

(4) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**،(الجزائر: دار البناء للنشر والتوزيع، 2003م)، ص 47.

(5) د. محمد احمد الأفندي، **النقود والبنوك والاقتصاد النقدي** (صنعاء: دار الأمين للنشر والتوزيع, 2014), ص 208.

في بريطانيا ، وآخر في أمريكا وغيرها من الدول، وأصبحت المصارف الإسلامية تفرض نفسها في الواقع بديلاً عن المصارف الربوية[1].

يتضح للباحث ان المصارف الاسلامية حديثة النشأة نسبياً اذا ما قورنت بالمصارف التقليدية، وانها ظهرت كحاجة مجتمعية ملحة تلبي متطلبات المجتمعات الاسلامية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

3/3/2 فلسفة المصارف الاسلامية وخصائصها

أولاً: فلسفة المصارف الاسلامية

إن فلسفة المصارف الإسلامية تعتمد مبدأ، (إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون) ، وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله – عز وجل – وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض ، وهذا ليس اجتهاداً فقهيا ولا فكريا وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (سورة هود، الآية،61) ، وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الحديد، الآية 7) وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع[2].

يتضح للباحث بأن فلسفة المصارف الاسلامية تنطلق من النظرة الشرعية للمال ووظيفته في حياة المسلم وكأداة لتحقيق الاستخلاف في الارض.

ثانياً: طبيعة المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية شاملة تمارس نشاطها الاستثماري وفقاً لقاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم) ولا تتعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاء، فالمصارف الإسلامية تقوم بأعمال المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وتقدم كافة الخدمات المصرفية، وهي تختلف عن المصارف التجارية التي تمارس نشاطها على أساس المتاجرة بالديون والتعامل بالفائدة الثابتة أخذاً أو عطاءً، و المصارف الإسلامية تكون العلاقة بين صاحب الوديعة وبين المصرف الإسلامي هي علاقة مشاركة قائمة على أساس المضاربة الشرعية، حيث يكون المودع هو (رب المال) ، بينما يقوم المصرف الإسلامي بدور المضارب أو المستثمر، يقتسم الطرفان الأرباح وفقاً لحصة شائعة متفق عليها، أما في المصارف التجارية التقليدية، فإن العلاقة بين المودع والمصرف هي علاقة دائن بمدين[3].

---

(1) د. الطيب لحيلح ، **النقود والمصارف والسياسات النقدية** (الخرطوم: هيئة الأعمال الفكرية, 2002) ، ص41.

(2)أحمد النجار, **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 44، أكتوبر– نوفمبر 2000م، ص167.

(3) د. رفيق يونس المصري، **ماهية المصرف الإسلامي**، (لندن: مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، العدد 3، 1999م)، ص 25.

يتضح للباحث أن كلاً من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تتفقان في الأهداف من حيث القيام بالنشاط الاستثماري إلا أنهما يختلفان بصورة جوهرية في آليات ووسائل القيام النشاط الاستثماري لذلك، فإن المصارف الإسلامية تقدم عدداً من أساليب التمويل التي لا تقوم على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء وإنما على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

ثالثاً: خصائص المصارف الاسلامية

تتمثل خصائص المصارف الاسلامية في التالي [1]:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.
2. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام.
3. إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط المصرف بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.
4. إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.
5. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

يستطيع الباحث أن يضيف خاصية اخرى للمصارف الإسلامية وهي نظرتها للنقود كأداة للوفاء بقيمة السلع والخدمات وليست سلعة في حد ذاتها.

4/3/2 أهداف المصارف الاسلامية

تتمثل أهداف المصارف الإسلامية في الآتي:

أولاً: الأهداف التنموية

تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق الأهداف التنموية التالية [2]:

1- إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يدعم استقلالية القرار الاقتصادي للدول الاسلامية عن التبعية الخارجية، كما يسعى لزيادة الاعتماد على الذات بين الدول الاسلامية مما يقوي الترابط والتكامل الاقتصادي.
2- تعمل المصارف الاسلامية لإعادة توطين الأرصدة الاسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات.
3- الاهتمام بتنمية الحرفيين والصناعات الصغيرة والتعاون باعتبارها الأساس الفعال للبنية الاقتصادية والاجتماعية.
4- التوظيف الأمثل لموارد المجتمع الإسلامي من خلال القضاء على البطالة وزيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
5- تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء منفرداً أو عن طريق الاشتراك مع أصحاب الخبرة أو المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل.

---

(1)أحمد النجار, **مرجع سابق**، ص 18

(2) محسن احمد الخضيري، **البنوك الاسلامية**،(القاهرة: اتراك للنشر والتوزيع، 2000م)، ص18.

يستطيع الباحث أن يضيف الأهداف التالية إلى الأهداف التنموية التي تسعى المصارف الإسلامية الى تحقيقها:

1. التشجيع على الادخار ونشر الوعي الإدخاري.
2. التشجيع على ترشيد الانفاق والاستهلاك.
3. التشجيع على الانتاج.

ثانياً: الأهداف الاجتماعية

تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية التالية [1]:

1. منح صغار المنتجين والحرفيين تمويلات ميسرة وفق صيغ التمويل الاسلامية وبشروط ميسرة ويتم ذلك وفق ضوابط محددة.
2. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع الاسلامي.
3. تحقيق التعادل المقبول والمتزن بين أرباح المصرف والمساهمة في المسؤولية الاجتماعية من خلال تمويل المشاريع الاجتماعية.
4. فتح حسابات خيرية للأفراد والمؤسسات مع اشتراط تخصيصها لغرض معين من الاغراض الخيرية.
5. مساندة المستضعفين وذوي الحاجة.

يستطيع الباحث أن يضيف الهدفين التاليين إلى الأهداف الاجتماعية التي تسعى المصارف الإسلامية الى تحقيقها:

1. الإسهام في إحياء وترسيخ مفاهيم التضامن الاجتماعي.
2. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع الاسلامي.

ثالثاً: الأهداف الاستثمارية

تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق الأهداف الاستثمارية التالية [2]:

1. العمل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتأسيس نظام اقتصادي يقوم على المشاركة في الغرم والغنم.
2. تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج خاصة عنصر العمل والعناصر الأخرى غير المستغلة.
3. توفير خدمات الاستثمار الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية، وتقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين والحفاظ على اموالهم من الضياع أو الاستثمار في مشروعات غير مربحة.
4. تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية بحيث يحصل كل منهم على العائد المجزي.

---

(1) حسين مصطفى غانم ، **مفهوم المصرف الإسلامي** ،(القاهرة: دار العزيز للطباعة والنشر ، 1998م)، ص ص 10، 12.

(2) يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي** ،(القاهرة: دار القلم، 2000م)، ص ص 149، 150.

يستطيع الباحث أن يضيف إلى الاستثمارية السابقة هدفاً آخر وهو جذب وتجمع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة واعادة استثمارها في العالم الإسلامي.

5/3/2 صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تتمثل صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في التالي:

1. صيغة المرابحة

المرابحة لغةً : مفاعله من الربح وهو النماء في التجارة[1]، وفي اصطلاح الفقهاء : البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة[2]، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم، وعرفت بأنها مبادلة المال المقوم تملكا وتمليكا[3]، وعرفت بأنها مبادلة مال بمال على وجه مخصوص[4]، وعرفت بأنها مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي[5]، وعلية يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، ومصرفياً تُعرف المرابحة بأنها أحد بيوع الأمانة، وتقوم على أساس كشف المصرف بصفته بائعاً الثمن الذي قامت عليه السلعة به[6].

ويتضح للباحث بأن صيغة المرابحة هي من صيغ التمويل الاسلامية القائمة على أساس البيوع، حيث يقوم المصرف خلالها بشراء السعلة التي يطلبها العميل ومن ثم يعيد بيعها للعميل مع كشف تكلفة شرائها واضافة هامش مرابحة محدد متفق عليه بين المصرف والعميل.

2. صيغة المشاركة

المشاركة لغةً هي الاختلاط والامتزاج، والشركة تعني مخالطة الشريكين في الشيء[7]، وتعني في الاصطلاح استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك[8]، وعرفت بأنها عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي ينبغي أن يكون مشتركا بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل

---

(1) د.محمد علي الربيدي، د عبد الله أحمد بامشموس ، **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية مدخل النظم** ،(صنعاء: الأمين للطباعة والنشر، 2012م) ،ص354

(2) بنك فيصل الإسلامي المصري ، **نظرة فقهية للبيوع و الإجارات في الشريعة الإسلامية** ، (القاهرة: بنك فيصل الاسلامي المصري، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، 16-18- ديسمبر، 2008م) ، ص2-3

(3) عبد الله ابن قدامه ، **المغنى مع الشرح الكبير** (القاهرة : دار المنار ، 1423هـ) ط 5، ص134

(4) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ، **بدائع الصنائع**، (القاهرة ، مطبعة الإمام ، 1422هـ) ط 4 ، ص 133

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني **مرجع سابق** ، ص 133

(6) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية (عمان ، دار المسيرة للنشر ، 2008م)ص121.

(7) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور, **لسان العرب** (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 2002م) ، ط 2، ص448

(8) عبد الرحمن الحزيري، **فقة المعاملات** (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 2004م) ط 3 ، ص83

أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات، وأما الخسارة إن حدثت، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك من رأس المال[1].

3. صيغة المضاربة

المضاربة لغة: مفاعله من الضرب في الأرض وهو السير فيها، والسفر فيها للتجارة غالبا[2].

وعُرفت المضاربة اصطلاحاً بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وركنها الإيجاب والقبول ، وحكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح [3]، وعرفت بأنها عقد شركة في الربح وبمال وبمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب[4]، وهي في الأصل عقد من عقود الجاهلية، شاع التعامل به قبل الإسلام، وعُرفت بأنها أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح[5] ، وعرفت بأنها أجارة على الإتجار في مال بجزء من ربحه[6]،وعرفت بأنها دفع مال إلى آخر يتجر به به والربح بينهما[7] ، والمضاربة هي أن يعطي أحدهم المال لآخر ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه[8]،.

يتضح للباحث بأن صيغة المضاربة في مضمونها تعني قيام رب المال بدفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، و المصرف قد يكون هو رب المال عند تمويل العملاء بهذه الصيغة وقد يكون هو المضارب حينما يودع الاخرون المال لديه بغرض المضاربة به واستثماره.

4. صيغة الإجارة

الإجارة لغةً هي اسم للأجرة، و الأجرة في اللغة يقصد بها الأجر والثواب والمكافأة والعوض[9]، الإجارة اصطلاحاً هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً[10].

يستنتج الباحث بأن صيغة الإجارة من صيغ التمويل الاسلامية القائمة على اقتناء المصرف لأصل من الاصول او الموجودات بناء على طلب من العميل الذي بدوره يقوم باستئجار ذلك الاصل لاحقاً من المصرف مقابل اجر معين وبشروط محددة.

---

(1) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق**،ص165.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح** (بيروت : دار العلم ، 1420هـ)، ص201

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود أحمد الكساني ، **مرجع سابق**، ص358

(4) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف** (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ،1418هـ) ط4، ص427

(5) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت : مطبعة مصطفى الحلبي ، 2000م) ص413

(6) أبن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2000م) 2000م) ، ص645.

(7) الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج شرح المنهاج**،(بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 2000م) ص 309

(8) حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة** ،(جده : البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2001م)، بحث رقم 11 ، ص19

(9) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (بيروت: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1424هـ) ص26

(10) د.حسين محمد سمحان, د.موسى عمر مبارك, **محاسبة المصارف الإسلامية** (عمان: دار المسيرة، 2009م)، ص 237

5. صيغة الاستصناع

الاستصناع لغةً: استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع: يقول الرازي (الصنع) بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل[1]، والصناعة بكسر الضاد :حرفة حرفة الصانع، واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة : طلب الفعل[2]، أما الاستصناع في الاصطلاح فقد عرف بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[3]،عُرف بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع، وعُرف بأنه عقد علي مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[4]، الصانع[4]، وعرف بأنه طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه[5]،وعرف بأنه عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[6]، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن الثمن واشتراط،

يستنتج الباحث بأن الاستصناع عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطاً.

6. صيغة السلم

السلم لغة هو التقديم والتسليم، بمعنى أسلف، أي قدم وسلم[7]، أما في الاصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل، ويعرفه بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[8]، والفقهاء تسمية بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين.

يتضح للباحث بأن السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل.

7. صيغة التورق

التَّوَرُّق لغة مشتق من الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة من الفضة[9]، ومنه قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ (سورة الكهف، الآية 19)، فالتورق هو طلب الوَرِق أي طلب النقد، والمتورق هو طالب النقد[10]، واصطلاحاً عُرف التَّوَرُّق بأنه شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد، بيع التورق من بيوع المساومة، ويسمى بالتَّوَرُّق المنظم أو التَّوَرُّق المصرفي، ويُعدُّ هذا المنتج أداة تمويلية تقدمها المصارف

---

(1) محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** (القاهرة: المطبعة الكلية, 1419هـ) ص371

(2) محمد بن أبي بكر الرازي ،**مرجع سابق**، ص 371

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ، **مرجع سابق** ،ص 2

(4) أبو علاء السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، تحقيق د.محمد زكي عبد الله (دمشق: مطبعة جامعة دمشق, 1998م) ص528

(5) كمال الدين ابن الهمام السيواسي ، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج 7 ،ص 114

(6) أبو علاء السمرقندي، **مرجع سابق**، ص326

(7) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور, **مرجع سابق**، ص 187

(8) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق** ، ص198.

(9) محمد بن أبي بكر الرازي ، **مرجع سابق** ، ص295.

(10) أبو علاء السمرقندي، **مرجع سابق** ،ص528

والمؤسسات المالية الإسلامية لعملائها[1]، وكثيرون من الفقهاء يعارضون صيغة التورق ولا يقرون بشرعيتها بل يرون فيها مخالفة شرعية وانها مجرد مجموعة من الاجراءات الشكلية للحصول على تمويل نقدي يشبه الى حد كبير ما يتم في المصارف التقليدية[2].

يتضح للباحث بأن التَّوَرُّق هو شراء سلعة لا بغرض الانتفاع بها بل بغرض اعادة بيعها والحصول على النقد.

8. صيغة المُزارعة

لغةً هي من الزرع أي الإنبات [3]، وفي الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشرط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم[4]، وعرفت بأنها عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها، والمزارعة عقد من عقود المشاركة، وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع[5].

يتضح للباحث بأن المزارعة عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً بينهما حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد.

9. صيغة المساقاة

هي في اللغة على وزن مفاعله ، وهي مشتقة من السقي[6] ، و في الاصطلاح هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر مقابل جزء مما يخرج من ثمرها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزارع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مُدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة[7]، وعقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها[8].

يتضح للباحث بأن المُساقاة هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه ، ويمكن للمصرف أن يطبق المساقات على أكثر من صورة كأن يقوم المصرف بسقي الأرض التي يعجز عنها

---

(1) د. العرابي البوهالي، **نافذة التمويلات الاسلامية في البنوك المغربية**،(دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،31مايو،3 يونيو،2009م)، ص ص 17، 18

(2) د. خالد بن علي المشيقح ، **حكم التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن والسلع**، (الرياض: مجلة البحوث الاسلامية، العدد 73 ، شوال 1425هـ) ، ص235.

(3) إدارة الفتوى والبحوث ،بنك التضامن الإسلامي ، 2009م ، **المزارعة وأحكامها الفقهية**، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي

(4) أحمد جابر بدران ، **تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية – المشاركة الزراعية ، عقد السلم – بالتطبيق على المصارف الإسلامية** (الكويت : سلسلة رسائل البنك الصناعي ، يونيو 2004م عدد77) ص46-47

(5) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق** ، ص203.

(6) محمد بن أبي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص 315.

(7) أحمد جابر بدران ، **مرجع سابق**، ص80

(8) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق** ، ص204.

أصحابها، بحيث يدفعها الى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض.

10. صيغة المغارسة

المغارسة في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس[1]، وفي الاصطلاح، هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما[2] .

يتضح للباحث بأن المغارسة عقدٌ على غرس شجرٍ في أرضٍ بعوضٍ معلومٍ، وتعتبر صيغة تمويل متوسطة الاجل، ويمكن للمصرف تطبيق هذه الصيغة على أكثر من صورة كأن يقوم المصرف بغرس الأرض التي يعجز عنها أصحابها من خلال أُجراء بأجرة معينة ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لذلك، وتقاسم محصولها مع المالك، كما يمكن ان يشتري المصرف ارضاً ويدفعها لمن يغرسها مقابل حصة في المحصول.

6/3/2 موارد واستخدامات المصارف الإسلامية

إن أساس نشاط المصارف الإسلامية يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وأن أسس إدارة موارد واستخدامات المصارف الإسلامية ذات طبيعة متميزة، فالموارد تمثل حقوق الآخرين لدى المصرف أو هي الودائع الاستثمارية (الخصوم/ المطلوبات) إنما تعتمد على صيغة المضاربة المعروفة في الشريعة الإسلامية حيث يكون أصحاب الودائع الاستثمارية هم أرباب المال، بينما يكون المصرف هو المضارب (المستثمر)، حيث يقوم المصرف باستثمار هذه الودائع إما بصورة مطلقة (عامة) أو بصورة مقيدة (مخصصة)، وما ينجم عن هذا النشاط من أرباح يتم اقتسامه بين المصرف والمودعين بحسب الاتفاق في عقد فتح الحساب[3].

أولاً: موارد المصرف الإسلامي

أ – الموارد الذاتية(حقوق الملكية)

تتكون من رأس المال المدفوع من مساهمي المصرف إضافة إلى الاحتياطيات القانونية والاحتياطيات الاختيارية (الأرباح غير الموزعة)، فحقوق الملكية لا يقتصر هدفها على حماية حقوق المودعين فحسب، وإنما تشارك من خلال مساهمي المصرف في العمليات الاستثمارية في الأجل المتوسط والطويل لذلك فإن أهمية رأس المال والاحتياطيات كمورد في المصرف الإسلامي له أهمية كبيرة بسبب طبيعة نشاط المصرف الإسلامي[4].

---

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، **مرجع سابق**،ص518

(2) د. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** (عمان: دار المسيرة، 2008م) ص281

(3) د. محمد احمد الأفندي، **مرجع سابق** ، ص 213.

(4) د خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية**، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر،2008م)، ص 74.

ب- الموارد الخارجية

1- الودائع

تشكل الودائع بمختلف أنواعها المصدر الرئيسي لموارد المصرف الإسلامي، والودائع لدى المصرف الإسلامي تقوم على أساس المضاربة الشرعية بين المودعين كأرباب الأموال وبين المصرف باعتباره المضارب أو المستثمر، وتتكون الودائع في المصرف الإسلامي من الأنواع التالية[1]:

أ. الحسابات الجارية (ودائع جارية تحت الطلب)

وتُعد بمثابة أمانة لدى المصرف وله حق استردادها او جزء منها متى ما شاء ودون قيد او شرط.

ب. حسابات الاستثمار (ودائع استثمارية)

تمثل الحسابات الاستثمارية أو الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي للنشاط الاستثماري للمصرف الإسلامي، كما أنها احدى السمات الأساسية التي تُميز المصرف الإسلامي، تتمثل في:

- **ودائع استثمارية مخصصة (أو حسابات استثمارية مخصصة)**

يتم استثمارها في مشروع أو مجال محدد وفق ما يقرره المودع وبالاتفاق مع المصرف وليس للمصرف منفرداً حق استثمارها في مشروعات أو مجالات اخرى.

- **ودائع استثمارية عامة (أو حسابات استثمارية عامة)**

وهي ليست محددة في مشروع معين من قبل المودع وإنما يقوم المصرف بناءً على تقويض من المودعين باستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة.

يتضح للباحث بأن الودائع الاستثمارية أو الحسابات الاستثمارية بصورة عامة تشترك مع رأس المال المخصص للاستثمار في المشروعات المباشرة للمصرف وفي تمويل مشروعات استثمارية يقوم بها الغير.

- **الودائع الادخارية (حسابات الادخار)**

تشكل الودائع الادخارية أحد الموارد الثانوية للمصرف الإسلامي، حيث يتمكن صغار المدخرين من خلالها من توظيف أموالهم في الاستثمار من خلال المصرف الإسلامي، و يمكن أن تتحول هذه الادخارات إلى حسابات استثمار متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

يتضح للباحث بأن الودائع الادخارية تشكل نسبة متواضعة من إجمالي موارد المصرف الاسلامي، ولا تمثل مصدراً مؤثراً، ويتوخى المصرف منها تحقيق أهداف اجتماعية وتنموية اكثر من أهدافها الاستثمارية.

2- شهادات الإيداع متوسطة وطويلة الأجل

تعتبر شهادات الإيداع أحد الأدوات المالية الإسلامية التي يستخدمها المصرف في جذب موارد مالية جديدة توظف في استثمارات عامة أو مخصصة، وتعتبر هذه الشهادات أحد بدائل المصرف الإسلامي للحصول على الأموال بدلاً عن الاقتراض من المصرف المركزي أو من المصارف التقليدية الأخرى، فالمصرف الإسلامي لا يلجأ إلى قروض المصرف المركزي أو المصارف الأخرى كمصدر للموارد لأنه لا يتعامل بالفائدة الثابتة

(1) محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010م)، ص104.

(الربوية) أخذاً وعطاء ، لذلك ، فإنه عند الحاجة إلى موارد مالية للاستثمار أو لمواجهة متطلبات سيولة طارئة يلجأ إلى استخدام الأساليب التالية[1]:

أ. إصدار شهادات إيداع لتمويل عمليات استثمارية متوسطة طويلة الأجل تشتريها المصارف الأخرى أو الشركات أو الأفراد.

ب. الاتفاق مع المصرف المركزي على أن يقوم المصرف المركزي بإيداع وديعة استثمارية قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل يتحقق منها عائد استثماري للمصرف المركزي.

ج. يتفق المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى على تبادل الإيداع مع المصارف الأخرى لفترة قصيرة وبدون فائدة أو إنشاء صندوق الاقتراض من المصارف الإسلامية وبهذه الطريقة يواجه المصرف الإسلامي مشكلة السيولة الطارئة قصيرة الأجل أو متطلبات استثمار معين متوسط أو طويل الأجل.

د. إصدار شهادات استثمارية مخصصة لتمويل نشاط استثماري محدد وفقاً لدراسة جدوى اقتصادية، حيث نطرح هذه الشهادات للاكتتاب العام في هذا المشروع على أساس المضاربة أو المشاركة حسب نظم الإصدار الذي يحددها المصرف .

ويرى للباحث بأن إصدار هذه الأدوات يتطلب وجود سوق مالية يتم فيه تداول هذه الشهادات مع إضفاء مرونة عليها كي تتمتع بدرجة معينة من السيولة.

يستنتج الباحث بأن موارد المصرف الإسلامي (الخصوم) تتميز بالخصائص الآتية:

أ. لا يعتمد المصرف على قروض المصرف المركزي أو قروض المصارف الأخرى التقليدية وإنما يعتمد على الإيداعات.

ب. الأهمية النسبية لحقوق الملكية.

ج. الأهمية النسبية للودائع الاستثمارية العامة والمخصصة مقارنة بالودائع الجارية.

د. الأهمية النسبية للاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل مقارنة بالاستثمارات قصيرة الأجل، وكذلك فإن العائد على حسابات الاستثمار يكون وفقاً للصيغ الإسلامية.

ه. تقل الأهمية النسبية لمعدلات السيولة كون معظم الودائع أو الحسابات هي حسابات استثمارية.

ثانياً: الاستخدامات (أصول) المصرف الإسلامي

أ. الاستثمارات والتمويلات

إن النشاط الأساسي للمصارف الإسلامية هو القيام بالاستثمار في مختلف المجالات وفي الآجال المختلفة، ولذلك فإن الاستثمار قصير– متوسط – طويل الأجل يمثل الاستخدام الأساسي لموارد المصرف، و محفظة الاستثمار في المصرف الإسلامي تتوزع على الأنواع التالية[2]:

1– استثمارات في أسهم على المستوى المحلي أو الدولي.

2– تمويلات قصيرة الأجل ومنها:

– التمويل التجاري وفقاً لصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء .

---

(1) أحمد سفر، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية**،(طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008م)، ص ص 45، 49.

(2) محمد بو جلال، **البنوك الاسلامية**،(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999م)، ص ص 52، 54.

- تمويل رأس المال العامل.
- مشاركات قصيرة الأجل.
- مضاربات قصيرة الأجل.
- القرض الحسن.

3- استثمارات متوسطة وطويلة الأجل وفقاً للصيغ الآتية:

- صيغة المشاركة : مشاركة متوسطة وطويلة الأجل.
- صيغة المضاربة: مضاربات متوسطة وطويلة الأجل.
- البيع التأجيري أو الإيجار المنتهي بالتمليك.
- المشاركات المنتهية بالتمليك.
- تمويل مشروعات عقارية وفقاً لصيغة الاستصناع.

4- استثمارات رأسمالية مثل:

- المساهمة في مشروعات.
- تأسيس شركات استثمارية.

ب. النقدية

تحتفظ المصارف الإسلامية باحتياطيات نقدية، متمثلة في[1]:

- نقود حاضرة في الصندوق.
- نقدية لدى المصارف المحلية والمراسلين.
- احتياطيات نقدية لدى المصرف المركزي.

يرى الباحث أن المصارف الإسلامية تواجه مشكلة تحديد المصرف المركزي لنسبة احتياطي عالية على الودائع الاستثمارية، وهو ما يعطل جزء من موارد المصرف الإسلامي وعدم توظيفها في عمليات الاستثمار، في الوقت الذي لا تستطيع هذه المصارف الإسلامية الاقتراض من المصرف المركزي التي تترتب عليها فوائد لا تتوافق مبادئ المصرف الاسلامي.

(1) د. عبد القادر جعفر، **العمل المصرفي الاسلامي في ظل القوانين السارية**،(دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،31مايو،3 يونيو،2009م)، ص ص 17، 18

الفصل الثاني
الاطار النظري للمخاطر المصرفية
ونشأة وتطور المصارف الاسلامية

الفصل الثاني

الاطار النظري للمخاطر المصرفية

ونشأة وتطور المصارف الاسلامية

تواجه المصارف – في ضوء طبيعة مصادر أموالها واستخدامها – أنواعاً مختلفة من المخاطر بعضها ينشأ عن عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة المصرف ، والبعض الأخر نتيجة العوامل الخارجية بسبب التغير في ظروف البيئية المحيطة و التي يعمل في ظلها المصرف، وتعتبر المخاطرة جزءاً لا يتجزأ من العمل المصرفي، والمصارف الاسلامية ليست استثناءً فهي محاطة بمجموعة من المخاطر، ويرى المهتمون بالعمل المصرفي أن الصناعة المصرفية ترتكز على مقدرة المصرف في التعامل مع المخاطر المختلفة، وسيعرض هذا الفصل من خلال المباحث التالي:

1/2 المبحث الأول: مفاهيم وأنواع المخاطر المصرفية

2/2 المبحث الثاني: المعايير والمقررات الدولية في المخاطر المصرفية

3/2 المبحث الثالث: نشأة وتطور المصارف الاسلامية

1/2 المبحث الأول

مفاهيم وأنواع المخاطر المصرفية

يتسم النشاط المصرفي بسمة المخاطرة والتي تعد بمثابة الموجه الرئيسي للنشاط واصبحت المخاطر المصرفية جوهر النشاط الحمائي المصرفي متمثلة في كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، ويبرز دور الفكر المحاسبي والمصرفي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة المصرف على إدارة المخاطر والسيطرة عليها ، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها المصرف مستقبلاً واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع المصرف ، خصوصاً في العصر الحديث فقد تنوعت المخاطر نتيجةً للتطورات المتسارعة في مختلف الأنشطة المصرفية.

1/1/2 مفهوم المخاطر المصرفية

مفهوم المخاطر اللغةً

المخاطر في اللغة مشتقة من خطر، وقد استعملت في عدة معانٍ منها، ارتفاع القدر والمكانة والمنزلة فيقال رجل خطير، أي له قدر، وفي الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله ذات يوم لأصحابه: " ألا مشمرٌ للجنة فإن الجنة لا خطرَ لها" أي لا مِثل لها[1]، وخطر بمعنى مثل الشيء وعدله ، ومنه قول الشاعر: في ظل عيش هني ماله خطرُ أي ليس له عدل[2]، الاهتزاز فيقال خطر يخطر إذا تبختر، ومنه ما جاء في الحديث".... خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه" ، الرهن تخاطروا على الأمر يقال تراهنوا ، وخاطرهم راهنهم [3]، الإشراف على الهلاك، في الحديث " .... إلا رجلاً خرج يخاطر بنفسه وماله" أي يلقيها في التهلكة[4].

يتضح للباحث بأن التعرض للهلاك هو المعنى المتوافق مع أغراض هذه الدراسة.

مفهوم المخاطر شرعاً

لها معانٍ متعددة منها المقامرة لأنها تقع على أمر قد يحدث أو لا يحدث، والغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية، والضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة[5].

المفهوم القانوني

احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه [6].

---

(1) اخرجه ابن ماجة – أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني ، **سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد، باب صفة الجنة** ،(القاهرة :دار التأصيل،1435هـ)، حديث رقم (4332)، ج5 ، ص 694.

(2) طارق عبد العال حماد ، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية** ، (القاهرة: المكتب العربي، 2003م) ، ص 260.

(3) جمال الدين محمد ابن منظور، ج4، **مرجع سابق**، ص 137.

(4) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، الجزء الأول، تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي،(الرياض: دار ابن الجوزي للطباعة والنشر،1421هـ)، ص504.

(5) محمد علي القري ، **مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي ، دراسة فقهية اقتصادية** ،(جدة، المصرف الإسلامي للتنمية،2003)، مجلد 9، ص ص 19 ، 26 .

(6) عبدالفتاح مراد، **المعجم القانوني رباعي اللغة** ،(الاسكندرية، دار أبجد،2001م)، ص 363.

يتضح للباحث أن المفهوم القانوني ركز على مدى تحمل المتعاقدين للمسؤولية الناجمة عن تحقق الخطر.

المفهوم المصرفي

عرفت المخاطر المصرفية بأنها احتمالية تعرض المصرف للخسائر[1] ، وعرفت بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، و انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة [2]،عرفت بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على محافظ الائتمان أو على استثمار معين (الاختلاف بين العائد الفعلي والعائد المتوقع)، أي أن المخاطرة تمثل انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة أو المتنبأ بها[3]، وعرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية Financial Services (Roundtable – FSR) بأنها احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج أعمال المصرف، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى [4]،وعرفت بأنها درجة التغير أو التغيرات في العائد كنتيجة للخطر، وهو يمثل حالة من عدم التأكد بشأن عوائد المحفظة، ويقاس التباين بالانحراف المعياري ، والعلاقة بينهما طردية حيث أنه كلما زاد التباين زاد الخطر[5]، أما معهد المدققين الداخليين الأمريكي (American Institute of Internal Auditors) Auditors) فعرف المخاطر المصرفية بأنها احتمال حدوث ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على تحقيق أهداف المصرف ، وتقاس المخاطر من خلال درجة تأثيرها على أهداف المصرف، ودرجة احتمال حدوثها [6]، وعرفت بأنها احتمال لحدوث ظروف أو أحداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المصرف، و اختلافها عن الأهداف المخطط لها، ويرتبط تحقق الخطر بعنصرين هما، احتمال وقوع الحدث المسبب للخطر، والآثار التي ستترتب على وقوع هذا الحدث[7].

من خلال التعريفات السابقة للمخاطر المصرفية يستنتج الباحث ما يلي:

1- هي حالة عدم التأكد.
2- عدم معرفة المحصلة النهائية لأعمال المصرف.
3- هي صفة ملازمة للنشاط المصرفي ويستحيل تجنبها تماماً.
4- ترتبط درجة المخاطرة بعلاقة طردية بالعائد فكلما زادت المخاطر زائد العائد.
5- ينتج عن المخاطر انحراف النتائج الفعلية لنشاط المصرف عن تلك المخططة.

---

(1) سعيد عبودة السامرائي ، **القاموس الاقتصادي الحديث**، (بغداد: مطبعة المصارف،1999م) ، ص 244 .

(2) David H. Pyle, **Bank Management Theory**, University of California, Conference on Risk Management and Deregulation in Banking (Berkeley: May 17,19,2000),P8.

(3) Dosram Marks **, Introduction to Risk Management Insurance** ,(New Jersey: Prentice Hall, 2001), 6th Ed, P15.

(4) The Financial Services Round Table Guiding Principle in Risk Management for U.S Commercial Banks, 2003.

(5) Bodie. Zvi, etal ,"**Investments**", 6th Ed., McGraw-Hill, (2005),P.P165-166

(6) The Institute of Internal Auditors , International Standards for The Professional Practice of Internal Audit (Standards) , 2010 , P19.

(7) Cooper, etal, **Project Risk Management Guidance** , (London: John Wiley & Sons, 2005), P3 .

يستطيع الباحث تعريف المخاطر المصرفية بأنها احتمالية حدوث ظروف طارئة وغير متوقعة تؤثر سلباً على نتيجة أعمال المصرف واختلافها عن تلك المخطط لها.

2/1/2 العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية

هناك العديد من العوامل تؤثر في المخاطر المصرفية منها:

1- التغيرات التنظيمية و الاشرافية

قامت العديد من الدول والتنظيمات المهنية المتخصصة بفرض العديد من القيود التنظيمية على عمل المصارف وذلك للتقليل من مخاطر المنافسة فيما بينها، والمحافظة على حدود معقولة من المخاطر المصرفية، الأمر الذي كان له آثاراً إيجابية في المخاطر المصرفية، ومن ذلك ما قامت به لجنة بازل حول تحديد المخاطر المختلفة بالمصارف وكيفية قياسها والإشراف عليها.

2- عدم استقرار العوامل الخارجية

أدى عدم استقرار الأسواق العالمية والتغير المستمر لأسعار الفوائد وأسعار صرف العملات وابتداع المصارف لأدوات تغطية مستقبلية خاصة بالشركات المتعددة الجنسية إلى وجود مخاطر جديدة لم تكن موجودة سابقاً، مثل مخاطر التسعير ومخاطر السياسة ومخاطر سعر الفائدة[1].

3- المنافسة

تجبر المنافسة المصارف على تقديم أفضل الخدمات بأقل الأسعار، وهذا ما اثر سلباً خاصة مع توسع المصارف في تقديم التسهيلات الكثيرة مقابل اكتساب العملاء وأدى إلى ازدياد المخاطر، وتحديداً المخاطر الائتمانية[2].

4- التطورات التكنولوجية

والتي تعتبر من العوامل الإيجابية على مخاطر العمل المصرفي نتيجة زيادة قدرة المصارف على تحديد مخاطرها، وإدارتها بطريقة أفضل، ولكن نجم عن ذلك أيضاً آثاراً سلبية تمثلت بمخاطر تقنية المعلومات والصيرفة الالكترونية[3].

يتضح للباحث أن من العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية عدم استقرار البيئة المحيطة والمؤثرة في نشاط المصرف بالإضافة الى حدة المنافسة والتغيرات التكنولوجية والتقنية خصوصاً في نظم المعلومات التي يستخدمها المصرف، ويضيف الباحث عاملاً أخر مؤثر في المخاطر المصرفية هو تزايد الالتزامات المصرفية خارج الميزانية والناتجة عن تزايد حجم التجارة الدولية وما يترتب عنها من اعتمادات مستندية، وتزايد حجم المشروعات المحلية والدولية وما يرتبط بها من خطابات ضمان مصرفية.

3/1/2 مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية في التالي:

---

(1) مفلح عقل ، **وجهات نظر مصرفية** ، (عمان : المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2006م) ، ص260 .

(2) Wilko Bolt , Alexander F. Tieman, **Banking Competition, Risk and Regulation**, The Scandinavian Journal of Economics, Vol. 106, No. 4 (Stockholm: Dec., 2004), PP. 783,804

(3) Hong Kong Monetary Authority, **Risk Management of E-banking**, V.2, (Victoria: Sep.,2015),PP1,49.

1- المتعاملون (المستثمرون)

إن العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطر، ويُعد المتعاملون مع المصرف الاسلامي مصدراً للمخاطر للأسباب التالية:

أ- عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل

تستلزم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر قدراً من الصفات الأخلاقية في العميل منها، الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما لتأثيره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد[1].

يستنتج الباحث أن هذا النوع من المخاطر يمكن التحكم فيها او التقليل منها من خلال إعداد قاعدة بيانات عن عملاء المصرف خصوصاً ما يتعلق درجة الالتزام الأخلاقي لدى العميل.

ب- عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى العميل

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى العميل في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري، نظراً لأهمية ذلك في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع[2].

يرى الباحث أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء الذين سيقدم المصرف الإسلامي على التعامل معهم وذلك عن طريق ببناء قاعدة معلومات عن العملاء بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري، و التركيز في العمليات التمويلية على العملاء ذوي الخبرة والمشروعات القائمة وبعد مراجعة ودراسة سوابق اعمالها.

ج- عدم سلامة المركز المالي للعميل (المستثمر)

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً[3].

يتضح للباحث حاجة المصرف الإسلامي للتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جمع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

---

(1) محمد عبد المنعم أبو زيد، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**، (الشارقة: مطبعة جامعة الشارقة،2009م)، ص127.

(2) جمال الدين عطية، **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية** ،(القاهرة: مجلة المسلم المعاصر، العدد 67، 2007) ص ص94،95.

(3) محمد عبد المنعم أبو زيد، **دراسات في الاقتصاد الاسلامي** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2006م) الجزء الثاني، ص 328

2- نوعية الموارد البشرية بالمصرف

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي، فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات للأسباب التالية[1]:

1- عدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.

2- عدم القدرة على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي.

يتضح للباحث أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

3- المصادر خارجية

تتمثل المصادر الخارجية للمخاطر بالمصرف الإسلامي في التالي:

أ- الأنظمة والقوانين السائدة

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها[2].

ب-الرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية لدى إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، منها:

1- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[3].

2- التطور السريع في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

---

(1) مركز البحوث المالية والمصرفية، **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**،(عمان: أكاديمية العلوم المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة الثامنة، العدد الأول ،2004م)، ص52.

(2) محمد نور علي عبدالله ، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، (مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي،1428هـ) ، ص 45.

(3) فارس محمد أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، (عمان: البنك الإسلامي الأردني، المؤتمر الرابع للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، 2010م)، ص 5

3- عدم الاستجابة السريعة لقرارات هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وأن تصبح الرقابة الشرعية رقابةً صورية [1].

4- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على هيئة الرقابة الشرعية لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام هيئة الرقابة الشرعية بتفاصيل بعض المعاملات المصرفية [2].

5- ضيق اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضفاء الصفة الشرعية على المصرف أمام جمهور المتعاملين[3].

6- واقع إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية، فالهيئة الشرعية هي الموجه للمصرف نحو المعاملات المباحة، وتكون آراء وقرارات الهيئة الشرعية ملزمةً للمصرف لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق، وليست مجرد آراء في كونها مجرد نصح أو مشورة أو اقتراح بل هي فتاوى ملزمة[4].

يستنتج الباحث أن المخاطر التي مصدرها هيئة الرقابة الشرعية يمكن التحكم فيها او التقليل منها من خلال وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة وأن لا تخضع في تبعيتها لأي سلطة تنفيذية في المصرف.

ويوضح الشكل رقم(1/1/2) مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

شكل رقم(1/1/2)

مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

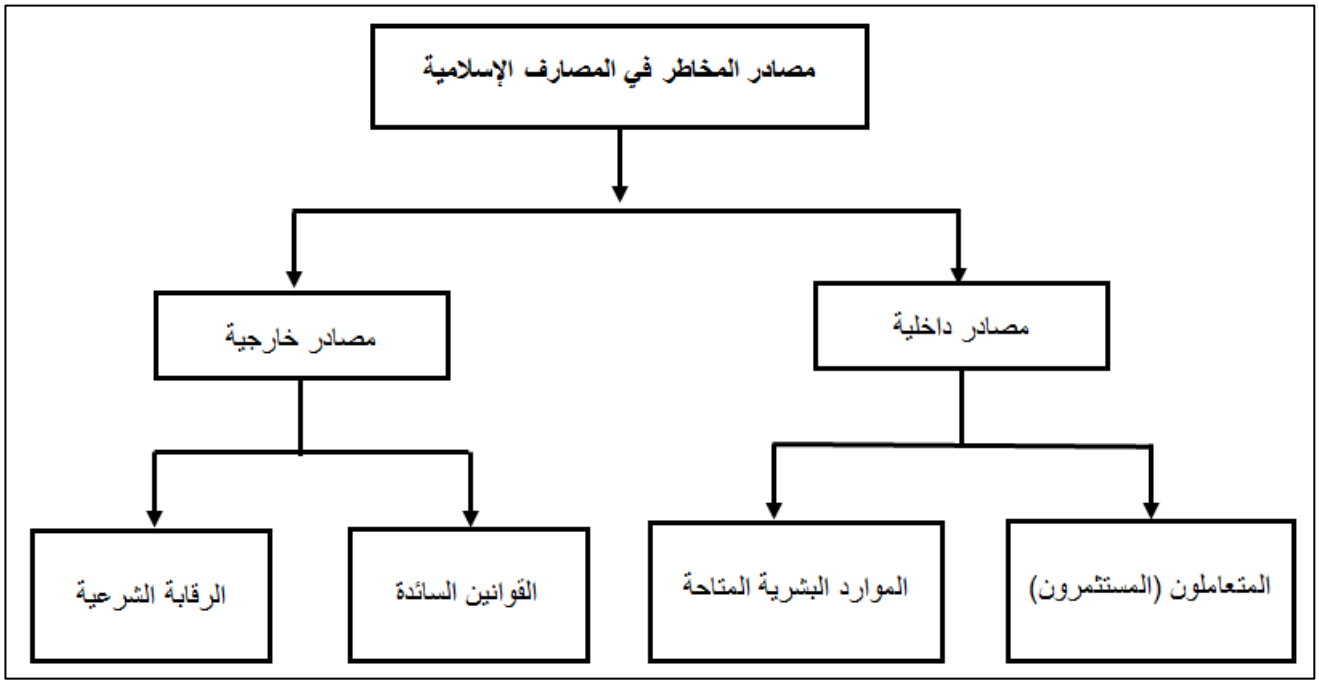

المصدر: من إعداد الباحث، 2015

(1) حسن يوسف داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2009م)، ص35.

(2) جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2007م) ، ص73.

(3) حسن يوسف داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق**، ص36.

(4) عطيه فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار النشر للجامعات،2002م)، ص 176.

ويتضح من الشكل رقم(1/1/2) بأن مصادر المخاطر في المصارف الاسلامية منها داخلية تعود للمصرف، من المتعاملين مع المصرف كمستثمرين، أو موارده البشرية، ومصادر خارجية تعود لمؤثرات من خارج المصرف منها القوانين الصائدة المنظمة للنشاط المصرفي والاقتصادي عموماً، ومنها مؤثرات مرتبطة بهيئة الرقابة الشرعية.

4/1/2 أنواع المخاطر المصرفية

يمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى انواع مختلفة بحسب الوجهة التي يتم منها النظر إلى المخاطر، ويمكن تقسيمها تصنيفها إلى الانواع التالية:

أولاً: المخاطر المصرفية العامة

تتعرض المصارف عموماً بكافة أنواعها وتخصصاتها لعدد من المخاطر منها:

1- مخاطر الائتمان

ترتبط هذا المخاطر بنوعية أصول المصرف ومدى قدرتها على السداد واحتمال العجز، و تواجه صعوبة في عملية تقييم نوعية الأصول بسبب أن المعلومات المتاحة والمنشورة نادرة ومحدودة، مخاطر الائتمان هي المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأخيره، وهنالك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها، وتشمل هذه المخاطر ما هو داخل الميزانية مثل التمويلات والسندات والصكوك ، والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية ، وتتصف القروض بقدر عالٍ من مخاطر الائتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة وبيئة العمليات التشغيلية للمنشأة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة للسداد، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، إضافة إلى أن قدرة المقترضين على إعادة الدين تختلف وفقاً للتغيرات التي تطرأ صافي ثروة المقترضين، ولهذا السبب تتجه المصارف نحو تحليل الائتمان لكل طالب قرض على حدة لتقييم قدرته على السداد[1].

والمصارف تقوم بتقييم المخاطر الائتمانية من خلال الآتي[2]:

أ- معدل الخسائر التاريخية لكل من القروض والاستثمارات

ب- تقدير الخسائر المتوقعة في المستقبل

ج- مدى استعداد المصرف لمواجهة الخسائر

ومصادر مخاطر الائتمان تنشأ من خلال عدة عوامل منها[3]:

أ- الاقراض في مناطق محددة أو التركزات الائتمانية .

ب- قصور عمليات تنويع المحفظة الائتمانية .

ج- النمو المتزايد في المحافظ الائتمانية يزيد من المخاطر ائتمانية.

---

(1) Koch, T.W & Scott, M.S. , **Bank Management, Analyzing Bank Performance**, 5th Ed., Mc Graw-Hill, New York, 2008, PP 119,124.

(2) Paul Kupiec, **Capital for concentrated credit portfolios**, Journal of Risk Management in Financial Institutions, New York, Volume, 8,No. 4,2015, P 115.

(3) Jon Gregory, **Counterparty Credit Risk and Credit Value Adjustment: A Continuing Challenge for Global Financial Markets**, (New Jersey: Wiley Finance,2013), PP 124,127

د- عدم كفاية إجراءات تحليل ومراجعة الائتمان.

ومن أنواع المخاطر الائتمانية التالي[1]:

أ- مخاطر عدم السداد: عدم مقدرة المقترضين على سداد التزاماتهم تجاه المصرف و في الوقت المحدد.

ب- مخاطر البلد: تنشأ عن احتمالية التعرض للخسارة نتيجة التعامل مع أحد البلدان التي يمكن أن تعاني من سوء الظروف الاقتصادية، وسوء الأوضاع السياسية والاجتماعية، وعدم استقرار العملة بسبب تخفيض قيمته.

ج- مخاطر التسوية: تنجم من عمليات التسويات الخاصة بالتدفقات النقدية والأصول المالية والأصول الأخرى.

يتضح للباحث أن مخاطر الائتمان هي الهم الأكبر للمصارف، وأنه لا يمكن تلافي هذه المخاطر مطلقاً ولكن على المصارف ان تسعى للتخفيف من حدتها وآثارها من خلال إجراء دراسة تحليلية للقدرة الائتمانية للعميل المفترض قبل اتخاذ قرار التمويل، مع الحرص على أخذ الضمانات الكافية والملائمة.

2- مخاطر السيولة

تمثل التغيرات الحالية والمحتملة في صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الاسهم، وتنشأ نتيجة لعدم مقدرة المصرف على مواجهة الدفعات والالتزامات المالية المترتبة عليه عند الاستحقاق بتكلفة معقولة، أو سدادها بكلفة أعلى ، وتزداد هذه المخاطر عندما لا تتوافر لدى المصرف الأموال اللازمة للسداد دون تحمل خسائر غير مقبولة، وامتلاكه لأصول سائلة ملائمة لها القابلية على التحول إلى نقد لمواجهة التزاماته المختلفة والتحوط لمواجهة الطلب على سحب الودائع وتلبية طلبات الإقراض المختلفة، تنشأ مخاطر السيولة نتيجة لعدم المواءمة ما بين تواريخ استحقاق الأصول والمطلوبات ، وعدم متابعة الانحرافات بين المتوقع والحالي من فائض النقد، وعدم متابعة حركة الحسابات الجارية للمصرف لدى المصارف المراسلة بما يتعلق بالعملة الأجنبية والآثار الناتجة عن سوء إدارة السيولة، وزيادة كلفة الأموال ، وفقدان الفرصة البديلة، وتدني أرباح المصرف نتيجة عدم توظيف هذه الأموال[2].

يستنتج الباحث بأن مخاطر السيولة تظهر نتيجة لعوامل داخلية منها ضعف التخطيط للسيولة ، وسوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة ، والتحول المفاجئ لبعض الالتزامات، أما العوامل الخارجية فمنها من الركود الاقتصادي والأزمات الحادة التي تنشأ في أسواق رأس المال.

3- مخاطر السوق

تمثل المخاطر الحالية والمحتملة تنشأ نتيجة تغيرات أو تحركات في معدلات السوق والأسعار، وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات، وصافي الدخل، وتتضمن المخاطر السوقية[3]:

أ- مخاطر معدلات أسعار الفوائد: والتي تنشأ نتيجة عدم المواءمة ما بين استحقاق الأصول والمطلوبات، وبالتالي اختلاف كلفة إعادة التمويل أو إعادة الاستثمار[4]

---

(1) Comptroller of the Currency Administrator of National Banks, **Rating Credit Risk**,(Washington, D.C: May,2012), PP14,15.

(2) خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المصرفية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2000م) ، ص 9.

(3) Saunders, and Others, "**Financial Institutions Management :A Risk Management Approach**" 6th Ed., McGraw-Hill, New York, (2012), PP 525-540.

(4) Rose, P. Sylvia, Others, "**Bank Management & Financial Services**", 6th Ed., Mc Graw-Hill, New York , (2008), P 163.

ب-مخاطر تسعير الأصول: التغيرات في أسعار الاصول وبشكل خاص محافظ الائتمان والاستثمار، وتعتمد على عوامل داخلية من بينها هيكل التمويل، وعوامل خارجية أخرى.

ج- مخاطر أسعار الصرف: التعامل بالعملات الأجنبية ، وحدوث تذبذب في أسعار العملات والتي يكون لها تأثير على الأصول والالتزامات المسعرة بالعملات الأجنبية والأنشطة خارج الميزانية، وتزداد عندما يحصل تغير في معدلات أسعار صرف العملات الأجنبية عندما تكون مبالغ الأصول تختلف عن الالتزامات كنتيجة لاختلاف العملة، فإن اي تغير في اسعار الصرف يؤثر على قيمة حقوق لملكية.

يستنتج الباحث بأن مخاطر السوق تنجم عن التغيرات في التالي:

أ- معدلات أسعار الفوائد.

ب-اسعار أصول المصرف بما فيها الاسهم والسندات المملوكة للمصرف.

ج- أسعار صرف العملات الاجنبية.

4- المخاطر التشغيلية

تتمثل بالخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية للمصرف أو الأفراد أو ضعف أنظمة المعلومات أو بسبب أحداث خارجية[1]، وتنشأ المخاطر التشغيلية عن عدد من الأسباب منها[2]:

أ. عدم الكفاءة في السيطرة المباشرة على التكاليف.

ب. الإجراءات الخاطئة من قبل العاملين أو العملاء نتيجة عمليات الاحتيال.

ج. الخسائر الناتجة عن الأحداث الخارجية.

د. عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل.

ه. عدم ملائمة الإجراءات المتعلقة بالضوابط والرقابة على العمليات وسياسات التشغيل.

يتضح للباحث بأن المخاطر التشغيلية تعتمد على التكنولوجيا المستخدمة من قبل المصرف، ومدى قدرة المصرف في التحكم والرقابة على هذا النوع من المخاطر، ويرتبط ذلك بوجود أنظمة داخلية تدعم العمليات التشغيلية للمصرف بكفاءة.

5- المخاطر القانونية

تتمثل في عدم التوافق أو التطابق مع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات النقدية (المصارف المركزية وسلطات النقد) ، وتظهر هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض أو لا تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد[3]

يتضح للباحث بأن هذا النوع من المخاطر مرتبطة بصورة رئيسية بمدى وضوح الدور المناط بكلا او بأحد طرفي التعاقد، ويمكن تلافي ذلك بتوخي وضوح العقود المبرمة بصورة كافية لكلا المتعاقدين وضوحاً لا يتحقق معه أي لبس.

(1) https://www.Bis.org**, Basle Committee on Banking Supervision**, Operational Risk. Jan, 2001.

(2) International Finance Corporation, **Operational Risk Management: Best Practice Overview and Implementation**, Risk Professional Workshop,(Tirana: Sep., 2012), P22.

(3) Koch, T.W & Scott, M.S. **Op. Cit**, P 126.

6- مخاطر السمعة

تظهر نتيجة لوجود انطباع سلبي عن المصرف والذي ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى المصارف المنافسة، ويكون نتيجة لتصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو المصرف أو كنتيجة لعدم خدمة العملاء بالسرعة والدقة والجودة المطلوبة، أو بسبب ضعف أنظمة الأمان لدى المصرف والذي يكون محصلته النهائية زعزعة الثقة بالمصرف، كأن يمارس المصرف أنشطة غير قانونية مثل عمليات غسيل الأموال أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها أو تعرضه لعمليات سطو متكررة[1]

يتضح للباحث بأن سمعة المصرف تمثل اهمية خاصة لدى كافة الاطراف المتعاملة معه وان حدوث ما يسيء للسمعه سيؤثر على ثقة تلك الاطراف بالمصرف، وهو ما يمثل مخاطرةً على قدرة المصرف على اكتساب ثقة العملاء والمستثمرين والمودعين، و على قدراته التمويلية ومركزه المالي ونتيجة اعماله وبالتالي تحقق الخسائر المالية.

7- مخاطر معدل الفائدة

رغم أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءً، ولكنه وفي ظل الظروف المحيطة والمعوقات المحددة لنشاط المصارف الاسلامية تلجأ الى استخدام معدل الفائدة LIBOR – وهو معدل الفائدة على الاقراض الداخلي في سوق لندن المصرفي– وتستخدمه كسعر مرجعي في عملياتها لتحديد معدلات هامش العائد، وبهذا فإنه من الممكن أن تنتقل مخاطر معدل الفائدة إلى المصارف الاسلامية بصورة غير مباشرة ففي عقد المرابحة مثلاً يتحدد هامش ربح المصرف بإضافة هامش ربح المخاطرة الى السعر المرجعي فإن هامش ربح عقد المرابحة يحدد لمرة واحدة ويظل ثابتاً خلال فترة التمويل بينما السعر المرجعي عرضة للتغيرات المستمرة صعوداً او هبوطاً وبالتالي قد يتعرض المصرف لخطر معدل الفائدة في حالة ارتفاع السعر المرجعي[2].

يتضح للباحث بأن المصارف الاسلامية تتأثر وان بصورة غير مباشرة بمخاطر اسعار الفائدة باعتبارها عنصراً من عناصر تسعير تكلفة التمويل.

8- مخاطر التوثيق

المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف ، بما في ذلك علاقة المصرف بالعملاء أو العلاقات الداخلية بين اقسام ودوائر المصرف، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ[3].

يتضح للباحث بأن هذا النوع من المخاطر يمكن تلافيها او التخفيف منها من خلال الاهتمام بتوثيق كافة معاملات المصرفية مع كافة الاطراف سواءً الداخلية أو الخارجية.

9- مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية

أدى تطور المصارف بشكل مستمر إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة وبرامج الكمبيوتر لكي تستطيع المنافسة فيما بينها وتقديم الخدمات المتطورة التي تلبي حاجات عملائها ، مما نتج عن ذلك مخاطر جديدة مرتبطة بهذه العمليات كالاحتيال والدخول غير المرخص لحسابات العملاء ، وتعتبر المصارف من أكثر القطاعات

---

(1) **Ibid**, P 127.

(2) طارق الله خان ، حبيب أحمد، **مرجع سابق**، ص ص 179،180

(3) زاهر عطا الرمحي، **مرجع سابق**، ص 23.

استخداماً للتجارة الالكترونية ، وتضمن البيان (1013) الخاص بتأثير التجارة الالكترونية على تدقيق القوائم المالية الصادر عن لجنة ممارسة التدقيق الدولية بعض هذه المخاطر منها [1]:

أ. المخاطر الناتجة عن عدم سلامة الصفقات ونزاهتها.

ب. مخاطر سلامة التجارة الالكترونية الدائمة ، بما فيها الفيروسات واحتمال التزوير في المؤسسة من قبل العملاء، الموظفين وآخرون من خلال الدخول غير الشرعي.

ج. مخاطر السياسات المحاسبية غير الملائمة المتعلقة بتحويل النفقات إلى رأس المال مثل تكاليف تطوير الموقع الالكتروني، مخاطر سوء فهم الاتفاقيات المعقدة ، مخاطر تحويل الأسهم ، ومخاطر تحويل العملات الأجنبية.

د. مخاطر عدم الاستجابة للضرائب والمتطلبات القانونية الأخرى، وخصوصاً عندما تتم صفقات التجارة الالكترونية في الانترنت عبر الحدود الدولية .

ه. مخاطر فشل الأنظمة الالكترونية والبنية التحتية أو انهيارها.

يتضح للباحث بأن هذه المخاطر هي تمثل اهمية خاصة لدى المصرف نظراً للتطورات المتسارعة في مجال المعلوماتية والتجارة الالكترونية، وتعقد وتشعب عملياتها وصعوبة الرقابة عليها او السيطرة عليها.

10- تصنيفات اخرى للمخاطر

هناك عدة تصنيفات للمخاطر المصرفية الوجهة التي يتم منها النظر إلى المخاطر منها:

أ- من حيث مدى قدرة الإدارة على توقع حدوث المخاطر

وتشمل التالي[2]:

1- المخاطر المتوقعة

التي تتصف بأن قيمتها منخفضة نسبياً وتكرارها مرتفع، وتتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات الملائمة وتستطيع الأرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر.

2- المخاطر غير المتوقعة

تتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل الحدوث، ويتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال، وبالتالي يتم التحوط لها من خلال رأس المال.

3- المخاطر الاستثنائية

تتصف بندرة حدوثها، وحجم الخسائر كبير جداً بشكل يجعل رأس المال لا يكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس المصرف.

يتضح للباحث أن هذا التصنيف هو قائم على مدى توقع حدوث المخاطر وإمكانية تكرارها وليس تصنيفاً فنياً بحسب طبيعتها الوظيفية او الفنية.

ب- من حيث مدى انتظامها

وتشمل الانواع التالية:

---

(1) International Federation of Accountants , **Handbook of International Quality Control, Auditing Review, other Assurance, and Related Services Pronouncement** , Part II, 2010 Edition, NY, PP 223,224.

(2) Bassis , Joel, **Risk management in Banking 3rd edition**,(London: John Wiley & Sons, Dec., 2009), PP37,39.

1- المخاطر النظامية

المخاطر التي تتعرض لها كافة القطاعات الاقتصادية نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية العامة وهذه المخاطر تسمى بمخاطر السوق وهذه المخاطر لا يمكن تجنبها بالتنويع، فالتنويع الاستثماري يمكن أن يخفف منها لكنه لا يمثل حلاً جذرياً لمواجهتها، حيث لا يمكن التخلص من هذه المخاطر أو تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنوع الاستثمارات[1].

2- المخاطر غير النظامية

المخاطر التي تتعرض لها منشأة معينة أو قطاع معين دون الآخر دون أن ينعكس تأثيرها على باقي المنشآت أو القطاعات ، وهذه المخاطر يمكن تقليلها من خلال تنويع الاستثمارات وإدارتها بكفاءة عالية[2].

يستنتج الباحث أن هذا التصنيف للمخاطر المصرفية يعتمد على مدى انتظام حدوثها، وبالتالي فهي مجرد أنشطة مصرفية نميطه ولا تمثل أي مخاطر وفقاً لهذا التصنيف، فمن طبيعة المخاطر أنها محتملة الحدوث وليست منتظمة الحدوث.

ثانياً: المخاطر الخاصة بالمصارف الاسلامية

أما المخاطر التي تنفرد بها المصارف الاسلامية فتتمثل بالمخاطر التالية:

1- المخاطر التجارية

المصرف الاسلامي يقوم باستثمارات حقيقية تعتمد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، وبالتالي المشاركة في المخاطرة، وبذلك لا تنتهي مخاطر المصرف بمجرد تقديم التمويل للعميل بل يعد في معظم صيغ التمويل اما شريكاً او مالكاً ومن ثم مؤجراً وليس مجرد ممول فحسب، وعليه البحث عن الفرص الاستثمارية وتقييمها و دراسة جدوى المشروعات المزمع تمويلها ومتابعة تنفيذها والمشاركة او المتابعة لأنشطتها وإدارتها، وما يفسر انفراد المصارف الاسلامية بهذا النوع من المخاطر هي الاسباب التالية[3]:

أ- طبيعة العلاقة التي تحكم المعاملة بين المصرف الاسلامي والعميل هي علاقة مشاركة أو علاقة تأجير ومؤجر او علاقة بائع ومشتري -حسب الصيغ المتبعة-

ب-طبيعة العمليات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الاسلامية هي عمليات استثمارات حقيقية، تتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية وتقييمها ودراسة جدواها.

يستنتج الباحث بأن المخاطر التجارية مرتبطة بتملك او حيازة السلعة محل التعاقد بين المصرف والعميل

(1) Jim Rich & Curtis Tange, **Banking Risk Measurement- A Portfolio View**, The Institute of Risk Management, working Papers, 2010,P23

(2) دريد كامل ال شبيب ، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**،(عمان: دار المسيرة ، 2009م) ، ص 164.

(3) رانيه زيد العلاونة ، **مرجع سابق** ، ص ص 86، 89

2- المخاطر الاشرافيه

طبيعة البيئة المصرفية الاشرافيه التي تعمل فيها المصارف الاسلامية، فالمصارف الاسلامية تتبع اشرافياً للمصارف المركزية وبالتالي تخضع لسياساتها المالية والنقدية التي قد لا تتوافق تماماً مع فلسفة ومنهجية المصارف الاسلامية[1].

يتضح للباحث بأن المخاطر الاشرافيه ناتجة عن عدم وجود انظمة واليات اشرافية لدى المصارف المركزية تراعي خصوصية المصارف الاسلامية وتتوافق مع قواعدها الشرعية.

3- مخاطر البيئة الاجتماعية

البيئة الاجتماعية التي تعمل فيها المصارف الاسلامية تترسخ فيها قيم ومعاملات مصرفية غير اسلامية، وينقصها الوعي الادخاري والاستثماري وفق الصيغ الاسلامية ، وتجهل آلية العمل المصرفي الاسلامي ، مما يؤثر على طبيعة ومقدار الموارد التي يتلقاها المصرف الاسلامي وملائمتها للنشاط الذي يقوم به، بالإضافة إلى شيوع مفاهيم مغلوطة عن المصارف الاسلامية منها[2]:

أ- انها مؤسسات خيرية لا ينبغي ان ينظر الى الربح.

ب-أنها تتعامل بالفائدة شأنها في ذلك شأن المصارف غير الاسلامية ولكنها تقوم بذلك تحت مسميات مختلفة.

ج- عدم قدرة كثير من افراد المجتمع أو منظمات الأعمال بالتفريق بين الفائدة المحددة سلفاً او معدل الارباح المحتسبة في المصارف الاسلامية.

د- قناعة بعض المتعاملين بأن الارباح التي تطلبها المصارف الاسلامية احياناً اكبر من الفوائد التي تطلبها المصارف غير الاسلامية.

يتضح للباحث بأن مخاطر البيئة الاجتماعية هي مخاطر مؤقتة بسبب حداثة التجربة المصرفية الاسلامية نسبياً وانها مخاطر ذات تأثير محدود خصوصاً مع تنامي حجم المصرفية الاسلامية كماً ونوعاً من حيث اعداد مؤسساتها أو حجم تعاملاتها او نوعية خدماتها، وحرص المصارف الاسلامية على نشر الوعي المصرفي الاسلامي في المجتمعات الاسلامية.

4- مخاطر عدم الالتزام الشرعي

وتشمل التالي:

أ- محاكاة بعض صيغ التمويل المصرفية غير الاسلامية

إن محاكاة المصارف الإسلامية للمصارف غير الاسلامية من خلال تطبيق بعض صيغ التمويل غير الاسلامي، خصوصا التورق المنظم سيؤدي إلى الانحراف عن أهداف المصرف الإسلامي، وذلك لأن المصرف الإسلامي مع أنه يقوم بدور الوساطة بين رأس المال والعمل، إلا أن هذه الوساطة ليست وساطة نقدية صرفة كما في المصارف غير الاسلامية، بل هي وساطة تجارية تجعل المصرف الإسلامي يقوم بدور خلق قيم إضافية في المجتمع عن طريق مختلف عقود المعاملات الإسلامية كالبيوع و الإجارات والمشاركات،

(1) محمد على يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**،(طرابلس: مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، مارس،2010)، ص6.

(2) د. كوثر الأبجي، **المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي** ،(عمان: جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي السنوي السابع، ابريل،2007)، ص ص5،4.

مع مراعاة أن التورق يتضمن مخاطر عالية، لأنه يجعل ديونها غير مقابلة بأصول حقيقية، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي لا يكون لديه أصول يرجع إليها لاستيفاء حقه في حال مماطلة أو عجز العملاء عن سداد مديونياتهم، وهو ما يمثل خطرا كبيرا على المصرف الإسلامي إذا كانت قيم معاملاته في التورق مؤثرة وجوهرية [1].

يستنتج الباحث بأن محاكاة المصرف الاسلامي لبعض صيغ التمويل غير الاسلامية تنطوي على مخاطر كبيرة بسبب خروجها على القواعد الشرعية المنظمة لنشاط المصرف الاسلامي واعتماد صيغ تمويل اخرى تنظمها قواعد وضوابط ليست محل تطبيق في المصرف الاسلامي.

ب-اختلاف وتعدد الفتاوى الشرعية

أدى تعدد الآراء الفقهية، واختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في حكم النشاط المصرفي الواحد إلى حدوث تناقضات فكرية لدى المسئولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها، مما أدى إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل ، ودورًا أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي [2].

يستنتج الباحث بأن المخاطر المرتبطة بطبيعة المصارف الاسلامية هي مخاطر نوعية مرتبطة بالخلفية الفكرية والفلسفية للمصارف الاسلامية وضوابطها وقواعدها الشرعية والقائمة على مبادئ خاصة منها أن الغرم بالغنم وعدم تداول النقود كسلعة بل هي أداة للوفاء.

ثالثاً: المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الاسلامي

وتشمل المخاطر التالية:

1- **مخاطر التمويل بالمرابحة**

يعد بيع المرابحة للأمر بالشراء من صيغ التمويل الاسلامي الشائعة لدى المصارف الاسلامية، وذلك لاعتقاد هذه المصارف انها – المرابحة – من اسهل الصيغ قابلية للتطبيق، ومن اقلها انخفاضاً في درجة المخاطر، الا ان هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر، ومن مخاطرها ما يلي[3]:

أ- تعرض اموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء الى القضاء ووجود رهن عقاري ، اذ ان التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج الى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الاحيان، وفقدان المصرف لعائد هذه الاموال طيلة فترة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

ب- ثبات ارباح المصرف طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف الى رأس المال (التمويل) ، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً ، وتضل قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد ام تأخر.

---

(1) د .عبدالرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان : دار أسامة للنشر،2003م)، ص 675

(2) عادل عبدالرحمن بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية** (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2005م)، ص 102

(3) بنك فيصل الإسلامي المصري، **نظرة فقهية للبيوع والإجارات في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: البنك الاسلامي للتنمية، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، 16-18 ديسمبر، 2008م)، ص ص2،3.

ج- تحمل المصرف المسؤولية تجاه البضاعة : سواء هلاك السلعة المشتراه او غير ذلك ، فمن الناحية الشرعية على المصرف تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل ان حدث موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراه للعميل ، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة او في حالة تلفها اثناء هذه العملية.

د- الرد بالعيب الخفي: فقد يكون في السلعة عيب خفي لم يتنبه له المصرف عند الشراء لكن العميل يتنبه له عند حصوله على السلعة.

ويستنتج الباحث بأن مخاطر صيغة المرابحة منشاؤها تملك المصرف للسلعة أو البضاعة قبل إعادة بيعها للعميل، وتعرضها للهلاك خلال فترة حيازة البنك وتملكه لها، وما يترتب عليها من اعباء ومصروفات عن تلك الفترة.

2- مخاطر التمويل بالمشاركة

دخول المصرف شريكاً ممولاً – كلياً او جزئياً- في مشروع ذي جدوى اقتصادية ، ويقوم التمويل بالمشاركة على مبدا الغنم بالغرم حيث تتم المشاركة في الارباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها ابتدأً ، فهي عملية محاطة بالمخاطر، ومن مخاطرها[1]:

أ- مخاطر ائتمانية، تتمثل في، عدم التزام الشريك بالشروط المتفق عليها وعدم تصفية العملية في تاريخ استحقاقها.

ب- مخاطر سوقية، تتمثل في تغير الاسعار ارتفاعاً وانخفاضاً مما يؤثر على الارباح المتوقعة.

ج- مخاطر اخلاقية، تتمثل في أمانة الشريك ونزاهته.

د- مخاطر تشغيلية، تتمثل في بصعوبة احتساب ارباح العملية وصعوبة تحديد المسؤولية الادارية المخولة للشريك.

يستنتج الباحث أن مخاطر التمويل بالمشاركة منشاؤها عدم التزام العميل بشروط العقد وقلة خبرته الادارية في وصعوبة رقابة ومتابعة المصرف لعمليات التمويل بالمشاركة.

3- مخاطر التمويل بالمضاربة

التمويل بالمضاربة تكتنفه المخاطر التالية[2]:

أ- سوء تقدير نسبة توزيع الارباح، سواء في المضاربة العادية او المضاربة المشتركة فالمضاربة تمثل عقد بين طرفين، جهد مقدم من احدهما، ورأسمال من الطرف الاخر، ويتم توزيع الارباح على الطرفين بنسب غير متساوية، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الارباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض راس المال الى مخاطر.

(1) حسب الرسول يوسف التوم ، وآخرون، **مخاطر تطبيق صيغ التمويل الاسلامي**، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، العدد الخامس ،اغسطس، 2012م)، ص 48.

(2) د.صادق راشد حسين الشمري ، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية** (عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر، 2008م)، ص54.

ب- تعرض البضاعة للتلف، في ظروف استثنائية ، فحسب اجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هنالك اهمال او تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

ج- مماطلة المضارب في تصفية العملية، فآجال عمليات المضاربة قصيرة الامد، وهذا يستدعي تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفيتها يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مالاً تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد او شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

يستنتج الباحث بأن مخاطر التمويل بالمضاربة ناجمة عن مماطلة العميل في تصفية عمليات التمويل في موعدها او تقصيره في ذلك، وتلف البضاعة، وصعوبة متابعة المصرفة لعمليات التمويل بالمضاربة.

4- مخاطر التمويل بالإجارة

وتشمل المخاطر التالية[1]:

أ- مخاطر سوقية: تتمثل في، عدم قدرة المصرف على تأجير الموجودات التي يشتريها المصرف بغرض اعادة تأجيرها تأجيرا تمويلياً منتهيا بالتملك.

ب- مخاطر ائتمانية: تتمثل في عدم انتظام دفع الاجرة، وبالتالي تعطيل جزء من رأس المال العامل للمصرف.

ج- مخاطر التغير في الاساليب التكنولوجية: يمثل التطور التكنولوجي أحدى ابرز ملامح العصر الحالي، وهذا يستوجب ان يتم اختبار مواد التأجير بعناية ملائمة، وحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

يستنتج الباحث بأن مخاطر التمويل بالإجارة في جوهرها مخاطر تشغيلية، يستطيع المصرف التغلب عليها من خلال تحسين السياسات والاجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات التمويل بهذه الصيغة وعدم شراء الموجودات مسبقاً وان لا يتم الا بناء على طلب العميل وبما يتوافق مع احتياجاته الحالية والمستقبلية، وان تسبقها دراسة ائتمانية ملائمة للعميل وللمشروع قيد التمويل، ودراسة فنية وتقنية للموجودات المراد شراؤها واعادة تأجيرها.

5- مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

وتشمل المخاطر التالية[2]:

أ- مخاطر اختلاف المواصفات: يقوم المصرف باستصناع المستصنع وبمواصفات محددة بدقة لأن المستصنع يصبح عديم الفائدة اذا لم يكن بنفس المواصفات الواردة، حيث ان من حق عميل المصرف – حسب احكام العقد ان يرفض المستصنع اذا لم يكن بنفس المواصفات.

---

(1) حسن عبد الله الأمين ، **الإجارة وتطبيقاتها الحديثة** ،(جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1424هـ) ، بحث رقم 11 ، ص 29.

(2) د .ياسر عبد طه الشرفا، **أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع ، دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين**، (غزه: الجامعة الاسلامية، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة البحوث الانسانية ، المجلد 16، العدد 2 ، يونيو، 2012م)، ص 27.

ب- مخاطر عدم تسليم المستصنع في الوقت المحدد: تاريخ التسليم الذي لا يقل اهمية عن المواصفات، فإذا لم يتم تسليم المستصنع في الوقت المحدد من حق العميل فسخ العقد وعدم قبول المستصنع يشكل عبء كبيراً على المصرف في حالة رفض المستثمر استلام المستصنع اذا تأخر موعد التسليم عن الوقت المقرر والمتفق عليه مسبقاً.

ج- مخاطر عدم انتظام التسديد: عدم انتظام التسديد يعطل عملية دوران رأس المال واعادة استثمار رأس المال بالشكل المناسب ، وبالتالي تحقيق عائد مجز من هذه العملية الا ان عدم الانتظام في التسديد يعطل كل هذه الخطط المرسومة وسياسات الاستثمار المخطط لها مسبقا.

يتضح للباحث بأن مخاطر الاستصناع هي مخاطر ناشئة عن تداخل عمليتي الاستصناع والاستصناع الموازي ومرتبطة بعلاقة ثنائية للمصرف مع طرفين خارجيين الاول هو متعهد تنفيذ عقد الاستصناع الموازي، والطرف الثاني هو عميل المصرف.

6- مخاطر التمويل بعقد السلم

يشتمل عقد السلم على المخاطر التالية[1]:

أ- الكوارث : يعتبر النشاط الزراعي بطبيعته ذو مخاطر كوارثيه بسبب العوامل الطبيعية ، فقد لا يكون حصاد العميل ذو التصنيف التمويلي الجيد كافيًا لما باعه سلمًا للمصرف، وتتفاوت مخاطر العميل في عدم تسلم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تاماً ، أو تسليم نوع غير متفق عليه.

ب- تذبذب الأسعار : يتغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد، تقع هذه المخاطر على المصرف ، حيث إنَّ سلعة السلم لا تتم تداولها أو استبدالها ، لأنَّ الاتفاق ينتهي بتسليم السلعة العينية وتحويل لملكيتها ، وهذه السلعة تحتاج تخزين وهي تكلفة إضافية واستثنائية ، كما أن أسعار السوق عند التسليم قد تكون أقل منها عند التعاقد.

ج- انخفاض حجم المحصول الزراعي: انخفاض حجم المحصول لأسباب خارج عن إرادة وسيطرة العميل.

د- تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل ، وهذا بدوره يرجع إلى مماطلة العميل وتعمده في إضاعة حقوق المصرف.

يتضح للباحث بأن مخاطر التمويل بعقد السلم مرتبطة في اغلبها بظروف وعوامل خارجية، لا يستطيع المصرف او العميل في كثير من حالاتها ايقاف تلك المخاطر او تجنبها، كانخفاض الاسعار او انتاجية المحصول الزراعي، او الكوارث الطبيعية.

7- مخاطر صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة

يشتمل عقد السلم على المخاطر التالية[2]:

أ- أحداث غير عادية ولكنها متكررة : أحداث يصعب التنبؤ بها وتحديد أوقاتها وحجم أضرارها، مثل الفيضانات والرياح والحشرات الضارة، والأوبئة.

---

(1) محمد عمر شابرا، طارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية** ،(جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2004 م) ، بحث رقم 3، ص 76

(2) محمد نور علي عبدالله ، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، (مكة المكرمة : مطابع رابطة العالم الإسلامي،1423هـ) ، ص 195.

ب- أحداث غير عادية وغير متكررة : مثل الآفات والحرائق ، وهي أخطار لا يمكن التنبؤ بها، وعلى مدير المشروع أن يتخذ الاحتياطيات للتخفيف من أثارها عند وقوعها.

ج- مخاطر الأخرى: ترتبط بشكل التنظيم الداخلي للمشروع ، وكفاءة وخبرة العاملين بالمشروع، ومدى وفاء إدارة المشروع بتعهداتها نحو المصرف.

يستنتج الباحث بأن مخاطر صيغ التمويل الاسلامية تمثل مخاطر تشغيلية، او مخاطر مرتبطة بتغيرات خارجية طارئة، او بأطراف اخرى من المتعاملين مع المصرف، ومنشأ تلك المخاطر للعوامل التالية:

1- الظروف الطبيعية والكوارث البيئية

2- تغيرات الاسعار خصوصاً في المنتجات الزراعية

3- بعض عقود التمويل تمثل علاقات مركبه تتعدى علاقة المصرف بالعميل الى طرف ثالث، كما هو الحال في عقد الاستصناع الموازي.

2/2 المبحث الثاني

المقررات والمعايير الدولية في المخاطر المصرفية

منذ ثمانينات القرن الماضي أخذت المخاطر المصرفية بعداً واهتماماً دولياً، فتأسست لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية، والتي اصدرت مقرراتها المسماة بمقررات بازل، و المتعلقة برقابة واشراف المصارف المركزية على المصارف التي تعمل تحت اشرافها[1]، ثم بعد ذلك ظهرت مؤسسة مالية اسلامية تحت مسمى مجلس الخدمات المالية الاسلامية والتي اهتمت بالصناعة المالية الاسلامية بما فيها المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي الاسلامي وصناديق الاستثمار، وقد اهتمت بمختلف جوانب الصناعة المالية الاسلامية كان من بينها المخاطر التي تواجهه المصارف الاسلامية، واصدرت عدداً من المقررات والادلة الارشادية ذات الصلة[2].

1/2/2 تعريف بلجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في أواخر عام 1974م من ممثلين عن مجموعة الدول الصناعية العشرة، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا على ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، والتي أنتجتها المصارف العالمية وتعثر بعض هذه المصارف، إضافة للمنافسة القوية التي خلفتها المصارف اليابانية، والتي كانت رؤوس أموالها متدنية مقارنة بالمصارف الغربية، لذلك نشأت فكرة إنشاء اللجنة لتقوم بوضع قواعد للرقابة تلتزم بها الدول الأعضاء أولاً ثم تتبعها بعد ذلك باقي دول العالم[3].

ومنذ أوائل الثمانينات تركز اهتمام محافظي المصارف المركزية لدول المجموعة على كفاية رأس المال مستهدفاً تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال، وفي عام 1988م تم اعتماد التقرير النهائي وتم الاتفاق على وضع حد أدنى ملائم لرأس المال يدعم المركز المالي وحماية حقوق المودعين والمساهمين والحد من المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند توظيف موارده خاصة إزاء مخاطر عدم السداد[4].

يتضح للباحث بأن لجنة بازل نشأت كحاجة ملحة لمعالجة مشكلات مالية قائمة في حينه منها أزمة الديون العالمية، ولوضع معالجات ملائمة مع مراعاة توحيد تلك المعالجات في الدول المشاركة، و تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة

---

(1) Jaime Caruana, **The New Basel Capital Accord: Why We Need it**, (Beijing: 5th Meeting of the Asian Program of the Institute of International Finance., November, 2003), P63.

(2) د.سامي يوسف كمال محمد، **بازل ومدي ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية**،(بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الثالث، مارس 2008م)، ص 49.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات المصارف**،(الاسكندرية: الدار الجامعية، 2002م) ، ص11.

(4) محمود عبد العزيز، **الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الثالث، 2003)، ص 51.

2/2/2 كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل(I)

أقرت اللجنة اولى مقرراتها في أواخر عام 1988م بإجماع الدول الأعضاء وأصبحت ملزمة لها للمصارف في تلك الدول، وتضمنت تلك المقررات ولأول مرة معدل لكفاية رأس المال، وكفاية رأس المال لا تعني مجرد ضخامة رأس المال ولكنها تعني وجود قدر من رأس المال الذي يستطيع معه المصرف الاستمرار في العمل مهما كانت العقبات التي تواجهه، والذي تحددت نسبته بـ 8% كحد أدنى بين عناصر رأس المال وبين الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها والتي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار، ويحسب معدل كفاية رأس المال المعادلة[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساس+رأس المال المساند} - (\text{التنزيلات})\%}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}}$$

يتكون رأس المال الأساس Core Capital من (رأس المال المدفوع + الاحتياطات المعلنة + الأرباح المحتجزة).

بينما يتكون رأس المال المساند Supplementary Capital من (الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول " يستبعد منها 55% + المخصصات العامة" يؤخذ منها 1.25% كحد أقصى من الأصول الخطرة + القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل + أدوات رأسمالية).

وبحسب المعادلة يتم استنزال بعض البنود من رأس المال منعاً لحدوث تضخيم لرأس المال وتشمل: اسم الشهرة، الأسهم المملوكة (استثمارات في رؤوس المال)، العجز في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

وقد وضعت لجنة بازل بعض القيود على رأس المال المساند تحسباً لتوسع المصارف في رأس المال المساند على حساب رأس المال الأساسي ومن تلك القيود ألا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي.

وصنفت مقررات بازل (I) دول العالم من حيث المخاطر إلي مجموعتين:

المجموعة الأولى: تشمل الدول ذات المخاطر المنخفضة وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وأضافت اليها الملكة العربية السعودية.

المجموعة الثانية: وتشمل باقي دول العالم واعتبرتها لجنة بازل دول ذات مخاطر مرتفعة، وتم وضع أوزان نسبية لدرجة مخاطر أصول المصرف وللالتزامات العرضية وهي بواقع (صفر%، 10%، 20%، 50%، 100%) وتعتبر القروض أو التمويل المصرفي من أكثر الأصول تعرضاً للمخاطر[2].

يتضح للباحث بأن معدل كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل I، يوضح العلاقة بين مصادر رأسمال المصرف والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف ، ويعتبر معدل كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف ومدى قدرته على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث مستقبلاً.

المزايا التي يحققها تطبيق معدل كفاية رأس المال

تتمثل المزايا التي يحققها تطبيق معدل كفاية راس المال في التالي [3]:

---

(1) Simon Archer, **Capital Adequacy for Islamic Banks**, Singapore: International Journal of Theoretical and Applied Finance, Volume 09, Issue 03, May 2006,P5.

(2) سمير الشاهد، (الخرطوم: **ورشة عمل معايير ومقررات لجنة بازل ودورها في تطوير العمل المصرفي** ،اتحاد المصارف السودانية، 2003م)، ص10.

(3) علي إسماعيل شاكر، **التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البداية إلى بازل II** ،(بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 5، 2003)، ص 71.

1- دعم واستقرار النظام المصرفي.
2- تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال في المصارف وجعلها أكثر ارتباطاً بالمخاطر التي تتعرض لها المصارف.
3- زيادة رأس المال أدت لزيادة الأصول الخطرة مما أدى لمضاعفة مسئولية المساهمين في الرقابة على أعمال المصارف.
4- تحديد أوزان للمخاطر يقوم على التدرج من صفر إلى 100% وفقاً لدرجة المخاطر للأصول المصرف.
5- يدخل المقياس الالتزامات العرضية بعد إخضاعها للقياس وبالتالي يكفل المعيار وجود قدر من رأس المال كاف لمواجهة مخاطرها.

يرى الباحث بأن تطبيق معدل كفاية رأس المال يشجع المصارف على القيام بعمليات اندماج فيما بينها لاستيفاء المعدل المطلوب لرأس المال مما يؤدي لوجود كيانات مصرفية قوية وقادرة على مواجهة المخاطر المختلفة.

الانتقادات الموجهة لمقررات كفاية رأس المال

تمثلت الانتقادات الموجهة لمقررات معدل كفاية رأس المال في التالي[1]:

1- أعطت وضعاً مميزاً لمخاطر ومديونيات حكومات ومصارف دول منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) على حساب باقي دول العالم.
2- أعطت وزن مخاطر للنقدية صفر% وللنقدية بالطريق وزن مخاطرة 20% إلا أن اللجنة لم تتعرض لمخاطر تزييف العملة.
3- راعت الضمانات في حالة واحدة وهي القروض لأغراض السكن أو التأجير حيث خفضت وزن المخاطرة إلي 50% بدلاً عن 100% بشرط أن تكون مضمونة بضمان عقاري.
4- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها المصارف من المؤسسات المالية غير المصرفية والتي لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال مما يجعل المصارف في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية والتي تؤدي خدمات مماثلة.
5- أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم احتسابه طبقاً لمقررات بازل (I) لا يعتبر مؤشراً جيداً لقياس الحالة المالية للمصرف وذلك للتطورات في مجال الصناعة المصرفية وظهور مجالات نشاط جديد لاستخدام المصرف.
6- تهرب بعض المصارف من الالتزام بتطبيق معدل كفاية رأس المال بالاتجاه إلي بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية لانخفاض أوزان مخاطرها المرجحة.
7- على الرغم من تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف المسجلة لدى الدول المختلفة إلا أن الصناعة المصرفية شهدت العديد من الأزمات التي عصفت باقتصاديات بعض الدول مثل جنوب شرق آسيا وتركيا والمكسيك.

---

(1) نبيل حشاد، **دليلك إلي اتفاق بازل II** (المضمون – الأهمية- الأبعاد) موسوعة بازل II، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2004م) الجزء الأول، ص ص27،30.

ويرى الباحث أن من الانتقادات التي يمكن ان توجه لمعدل كفاية رأس المال بأنه ركز بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان ثم استمر في التطوير ليشمل مخاطر السوق ولكن في المقابل لم ينص بصورة صريحة على أنماط المخاطر الأخرى لتشمل مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة.

3/2/2 مقررات لجنة بازل (II)

بعد مرور ما يزيد عن 10 سنوات على تطبيق مقررات بازل (I) ، شهدت الصناعة المصرفية العديد من التطورات المتلاحقة مثل ظهور أدوات مالية جديدة مثل التوريق والمشتقات المالية والتطورات التكنولوجية في مجال المعلومات، وشهد قطاع المصارف انفتاحاً على المستوى الدولي نتيجة تحرير التجارة الدولية، وقد عملت لجنة بازل على تطوير الأداء المصرفي، فأصدرت مقررات بازل (II)، الخاص بمعدل كفاية رأس المال للمصارف بحيث يعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية، وقامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، واتضح أن أسباب تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية وضعف الرقابة الداخلية والخارجية، وقامت اللجنة بصياغة إطار جديد لمعيار كفاية رأس المال ليكون متسقاً مع التطورات المتلاحقة، وقد ركزت هذه المقررات على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي (Regular Capital) من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث تكون حساسيته اكبر للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، واعتبر اتفاق بازلII أكثر تقدماً في بيئة تتميز بالمخاطر المتزايدة وتطور وزيادة الأدوات المالية الجديدة والاستراتيجيات الخاصة بها[1].

ركائز مقررات بازل (II)

تتضمن مقررات بازل (II) الركائز التالية[2]:

الركيزة الأول: حد أدنى لمتطلبات رأس المال

يتم قياس ملائمة رأس المال في الإطار المقترح وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال(لم يتغير بالنسبة لمعيار بازلI)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية}} = 8\% \text{ كحد أدنى}$$

يتضح للباحث من خلال المعادلة السابقة بأن مقررات بازل (II) كانت أكثر توسعاً من بازل (I)، حيث تم إدخال قياس مخاطر السوق، بينما ظل قياس مخاطر التشغيل بعيداً عن المعادلة.

الركيزة الثانية: عملية المراجعة الرقابية

التأكد من أن لكل مصرف نظم داخلية سليمة لتعزيز ملائمة رأسماله وتقوم المراجعة الرقابية على أربعة أسس هي الزيادة عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال، والتقويم الداخلي لملائمة رأس المال، ومراجعة إجراءات وعمليات الرقابة والتدخل الرقابي.

(1) د. مفتاح صالح، **المخاطر الائتمانية- تحليلها و قياسها و إدارتها والحد منها**،(عمان: جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع،16-18 ابريل، 2007م)، ص 18

(2) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص ص 30،31.

الركيزة الثالثة: انضباط السوق

يكون انضباط السوق من خلال درجة الإفصاح من جانب المصارف مما يتطلب نشر معلومات دقيقة في أوقات محددة تجعل المتعاملين مع المصرف على معرفة بمقدرة المصرف على الاستمرار في أداء نشاطه بصورة جيدة.

مقارنة بين مقررات كلاً من بازل(I) ، بازل(II)

الشكل رقم (1/2/2) يوضح أهم التغيرات بين كلاً من مقررات بازل (I) ، بازل(II)

شكل رقم (1/2/2)

مقارنة بين مقررات بازل(I) وبازل(II)

بازل(I)	بازل (II)
1. مجموع رأس المال لم يتغير	1. مجموع رأس المال لم يتغير.
2. يركز على نوع واحد من المخاطر.	2. يركز على عدد كبير من المخاطر.
3. معدل كفاية رأس المال 8%.	3. معدل كفاية رأس المال 8%.
4. متطلبات قليلة لرأس المال لمخاطر السوق.	4. اعتراف أوسع بأساليب تخفيف مخاطر الائتمان.
5. طرق قياس أقل لمخاطر الائتمان.	5. طرق قياس جديدة لقياس مخاطر الائتمان.
6. تطبيق أوزان ترجيحية للمخاطر تتراوح بين 0% - 100%.	6. تعديل الأوزان الترجيحية للمخاطر تتراوح بين صفر% - 150%.

المصدر: من إعداد الباحث، 2015.

يتضح من الشكل رقم (1/2/2) بأن مقررات بازل (I) تناولت فقط مخاطر الائتمان بينما بازل (II) توسعت لتشمل مخاطر السوق، وتوسع بازل(II) في طرق قياس مخاطر الائتمان، وأن معدل كفاية راس المال ظل ثابتاً ولم يتغير، مع تغيير في الاوزان الترجيحية للمخاطر حيث وصلت في بازل (II) الى 150% بينما توقفت في بازل (I) عند 100%.

4/2/2 مقررات لجنة بازل (III)

قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي في العاشر من يناير 2010م بإصدار إطار جديد لمقررات بازل سميت بمقررات بازل (III)، وكان ذلك بناءً على توجهات مجموعة دول العشرين G20 في سبتمبر 2009م، وأصبح الإطار الجديد ملزم التطبيق مطلع العام 2013م وفق إعلان بنك التسويات الدولية على أن يتم التطبيق على مراحل تنتهي بحلول العام 2019م، وهي تعتبر فترة كافية بقدر يسمح للمصارف على التأقلم مع المقررات الجديدة علماً بأنها ملزمة للدول الأعضاء المعتمدة في لجنة بازل بالإضافة للمؤسسات المصرفية والمالية النشطة دولياً، وقد اشتملت مقررات لجنة بازل (III) على التعديلات والاصلاحات التالية[1]:

(1) د .ماهر الشيخ حسن ، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية فى إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال،** (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامي ، 2003م) ، ص 20

1- إصلاحات متعلقة بالملائمة المصرفية.

2- إصلاحات متعلقة بالإطار الجديد لمقاييس مخاطر السيولة.

3- إصلاحات متعلقة بمخاطر المصارف ذات الحجم الكبير والترابط بين المصارف.

وتسعى لجنة بازل من خلال هذه التعديلات في مقرراتها إلى زيادة الشريحة الأولى من رأس المال المكونة من الأسهم والأرباح بحيث ترتفع من 2% حالياً إلي 4.5% من رأس المال بما يؤدي لرفع رأس المال من الأسهم والأرباح إلى 7% من رأس المال، وفي حالة انخفاض هذه النسبة يجوز للسلطات الرقابية منعها من توزيع الأرباح على مساهميها، وحتى تستطيع المصارف إيفاء هذه النسبة فأمامها خيارين إما رفع رأس المال أو التقليل من حجم القروض الممنوحة لمواجهة الأزمات المحتملة[1].

يتضح للباحث بأن مقررات باز(III) جاءت لتلافي نقاط الضعف القائمة ببازل (II) ، ومنها أعادة تشكيل مكونات رأس المال التنظيمي، زيادة وزن بعض المخاطر المتعلقة بمخفضة التمويلات، ادراج معدلات سيولة معيارية للمصارف.

إيجابيات وسلبيات مقررات بازل

أولاً : الإيجابيات مقررات بازل

تتمثل إيجابيات مقررات لجنة بازل في التالي[2]:

1- التشجيع المستمر والتطوير المتزايد لأنظمة إدارة وقياس المخاطر المصرفية، ويمنح الإطار الفرصة لأن يكون للرقابة والضبط نظرة مستقبلية للمخاطر، كما أنه يعمل على تحفيز السلطات الرقابية لاتخاذ السلوك التحوطي في الأسواق.

2- إن الصياغة لتقييم المخاطر وطرق ضبطها، يقلل من احتمالية اتخاذ القرارات الخاطئة، مما يساهم في الكشف الفوري عن الأخطاء والانحرافات عن الأهداف ويؤدي ذلك بدوره الى اتخاذ التدابير والإجراءات الفورية في مرحلة مبكرة.

3- اعتمادها على التقييمات الداخلية والخارجية للمصارف من أجل تحقيق قياس أكثر واقعية لمخاطرة عدم السداد المحتملة للطرف المدين، مما يعزز معيار كفاية رأس المال بشكل واضح.

4- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي، ودعم المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالمياً، وقد أدى ذلك الى الزيادات المتتالية في نسب رأس المال.

5- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف، وجعلها أكثر واقعية.

يستطيع الباحث أن يضيف إلى تلك الايجابيات ما يلي:

1- تطبيق مقررات بازل سيجعل المصارف لأن تكون أكثر اهتماماً بالأصول ذات المخاطرة المتدنية، وقد يترتب على ذلك الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول المصارف، حيث ستضيف المصارف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل، وبيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرةً.

---

(1) عبده عجلان بابكر، **أثر تداعيات الأزمة المالية العالمية على مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وفق منظورها الجديد – بازل III** ، الخرطوم: مجلة المصارف، اتحاد المصارف السودانية، العدد35، أبريل 2011م، ص56.

(2) صندوق النقد العربي، **الملامح الاساسية لاتفاق بازل II والدول النامية**، (أبو ظبي: سبتمبر،2004)، ص ص 14 ، 19.

2- ستمكن تلك المقررات المساهم العادي من معرفة سلامة المصرف من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً، وبذات الصورة بين دول وأخرى، أو بين مصرف وآخر

ثانياً: السلبيات والانتقادات التي وجهت الى مقررات بازل

توجد بعض الانتقادات التي توجه إلى مقررات بازل منها [1]:

1- كان الهدف من إيجاد معايير لقياس كفاية رأس المال في المصارف العاملة في الدول الصناعية العشر، ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقط، ولكن دولاً عديدة أخذت بهذه المعايير، وطبقتها فعلياً، بالرغم من اختلاف الهياكل الاقتصادية فيها مع دول مجموعة العشر، لذلك يكون من الضروري إدخال تعديلات عليها لتتناسب مع ظروف هذه الدول.

2- شجعت المصارف على الانتقال من التمويلات متوسطة وطويلة الاجل الى القروض قصيرة الأجل من مجموعة العشر الى دول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، نظراً لان المقررات تصنف التمويلات قصيرة الاجل كأصول منخفضة المخاطر، بينما تكون تلك التي يزيد أجلها لأكثر من عام مرتفعة المخاطر، لذلك فإن نظام تقدير المخاطر على شجع الإقراض قصير الأجل، على حساب التمويل متوسط وطويل الأجل، مما يساهم في عدم الاستقرار المالي وتخفيض معدلات التنمية.

3- صنفت المصارف على أساس تواجدها جغرافياً داخل وخارج منظمة (OECD)، وليس على أسس منطقية من ناحية مستوى الأداء وسلامة الوضع المالي.

4- قد يحاول مصرف ما التهرب من الالتزام بالاتجاه الى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

5- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي التكلفة الإضافية على المنشآت المصرفية، مما يجعله في موقف أضعف تنافسياً من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي الى خدمات شبيهة، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة.

6- لم تضع في الاعتبار كل أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف.

7- عدم المرونة، حيث تساوي بين مخاطر القروض الممنوحة للأفراد والمؤسسات بإعطائها وزناً ترجيحياً واحداً (10%) دون الأخذ في الاعتبار الفروقات الموضوعية في تلك المخاطر.

يستطيع الباحث أن يضيف إلى تلك الانتقادات ما يلي:

1- لم تفرق بين المخاطر في الدولة، والمخاطر في الجهاز المصرفي، إذ من الممكن أن تكون المصارف جيدة الأداء في دول المجموعة المتدنية التصنيف، كما أن المقررات لم تعترف بخصوصيات المصارف الإسلامية.

2- وضعت تلك المقررات مقاييس للمخاطر التي كانت موجودةً حين إقرارها ، ولكن بمرور الزمن تغير أحوال السوق، وظهرت مخاطر جديدة لم تؤخذ في الاعتبار.

(1) د. مفتاح صالح، فاطمه رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي** ،(اسطنبول: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد الإسلامي، 9، 10 سبتمبر، 2010م)، ص 24

5/2/2 مدى ملائمة مقررات بازل للمصارف الإسلامية

هناك خصوصية للمصارف الإسلامية لم تؤخذ في الاعتبار من قبل السلطات الرقابية المحلية والعالمية قبل التفكير في تطبيق المعايير الدولية، إذ كيف تطبق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية على الرغم من الاختلاف والتباين في منهجية التعامل مقارنة بالمصارف التقليدية، والبيئة الاقتصادية التي صيغت فيها هذه المعايير، وتكمن هذه الخصوصية في الاختلافات الجوهرية بينها وبين المصارف التقليدية، من حيث منهجية العمل، وأسلوب التعامل، ذلك أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وقد نتج عن ذلك اختلاف في تركيبة أصولها وخصومها، مقارنة بالمصارف التقليدية، كما أنها تواجه مخاطر أخرى بجانب المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية، وقد زاد ذلك الوضع المختلف من صعوبة تطبيق تلك المعايير [1].

يرى الباحث بأن الاختلاف الجوهري بين فلسفة وقواعد العمل المصرفي الاسلامي عن المصارف التقليدي سيجعل من الصعب تطبيق مقررات بازل في المصارف الاسلامية، ومن تلك الصعوبات مايلي:

1- أن قياس مستوى المخاطر مرتبط بشكل حثيث بالتصنيف الائتماني المقدم من وكالات التقييم العالمية للدول والمصارف والمؤسسات، مما ينعكس ذلك مع نسب تحديد المخاطر لدى احتساب معدل كفاية رأس المال، و معظم الدول العربية والإسلامية التي تنشط فيها المصارف الاسلامية ليست موضع تقييم وتصنيف ائتماني جيد من قبل الوكالات العالمية.
2- المصارف غير المصنفة ائتمانياً قد تجد نفسها أمام متطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان مخاطر أعلى، أما إذا تم تحديد أوزان المخاطر وفق منهج التقييم الداخلي، وهو منهج معقد للغاية، وتطلب وقتاً وتكلفة كبيرة، وصعوبة استيعابية لخصوصية وطبيعة المصارف الإسلامية.
3- مكونات رأس المال التنظيمي التي وضعتها بازل لم تعترف بحسابات الاستثمار المشتركة والقائمة على المشاركة في الربح بين المصرف والعميل.

6/2/2 معايير وإرشادات مجلس الخدمات المالية الاسلامية

تعريف بمجلس الخدمات المالية الاسلامية

تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية من قبل محافظي المصارف المركزية للدول الاسلامية في البحرين في عام 2000م، وتم تدشينه بصورة رسمية في الثالث من نوفمبر من العام 2002م بموجب قانون مجلس الخدمات المالية الاسلامية ومن ثم بدأ اعمله في مارس من العام 2003م، واتخذ من دولة ماليزيا مقراً له[2]، ويتكون هيكل مجلس الخدمات الاسلامية من:

1- الجمعية العامة: تشمل كافة الأعضاء الدائمين والمساعدين والمراقبين وعددهم 120 عضواً حتى ديسمبر 2015م.
2- أعضاء المجلس: يتكون من الخبراء والمدراء التنفيذيون وواضعي سياسات المجلس، ويظم مجموعتين رئيسيتين هما: اللجنة الفنية (وتشمل مجموعات العمل)، وسكرتارية المجلس وتشمل عضوية المجلس ممثلين من الأعضاء الدائمين والأشخاص ذوي الخبرة الذين يحتاجهم المجلس من فترة لأخرى.

---

(1) د.سامي يوسف كمال محمد، **مرجع سابق**، ص 68.

(2) www.ifsb.org/index.php.information, The Islamic Financial Services Board (IFSB).Background,2015.

3- اللجنة الفني: مسئولة عن تقديم النصح للمجلس في القضايا أكثر من 15 عضواً يتم اختيارهم بواسطة المجلس ليعملوا لمدة ثلاث سنوات.

4- مجموعات العمل: لجان تنشأ لتكون مسئولة عن إعداد مسودة المعايير والموجهات وتقوم برفع تقارير اللجنة الفنية وهناك ثمانية مجموعات عمل هي (مجموعة إدارة المخاطر، كفاية رأس المال، الضبط المؤسس، الشفافية، انضباط السوق، المراجعة الرقابية، قوة العمل للأسواق المالية والإسلامية، القضايا الخاصة بكفاية رأس المال، التحكم في الصناديق الاستثمارية ومجموعة الضبط المؤسسي لعمليات التكافل)[1]، ويهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

1- إعداد معايير عالمية للمؤسسات والهيئات المالية التي تطبق قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية في معاملاتها.

2- تنشر معايير السلامة في مجال صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتشمل المصارف، سوق رأس المال، وصناديق الاستثمار، التأمين التكافلي.

3- تطوير مقررات لجنة بازل لتتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية

أولاً: معيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية

صدر في ديسمبر 2005م، وقد اعتمدت الوثيقة بشكل أساسي على مقررات لجنة بازل، مع إضافة التعديلات اللازمة وبما يتناسب مع خصائص المصارف الاسلامية وطبيعتها وقواعدها الشرعية وطبيعة خدماتها المصرفية وصيغها التمويلية، ليغطي المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتماداً على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق ، و ركزت المعيار فقط على المحور الأول من اتفاق بازلII ليتم مناقشة المحورين الآخرين من خلال معايير مستقلة، ودخل المعيار بالفعل حيز التنفيذ والتطبيق من قبل المصارف الاسلامية اعتباراً من العام 2007م، وهدف المعيار إلى معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتفق مع الشريعة الاسلامية والتي لم تعالجها مقررات بازل، والحد من المخاطر وفقاً لا حكام الشريعة الاسلامية، توحيد الأسلوب المتعين إتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها صيغ التمويل الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين المصارف عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المقررات المقبولة دولياً[3].

يتضح للباحث بأنه لم يختلف معدل رأس المال المقر من مجلس الخدمات المالية الاسلامية عن تلك التي تم إقرارها من خلال لجنة بازلII حيث تغطي مخاطر الائتمان والسوق إضافة إلي مخاطر التشغيل، وبالمقابل فان الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال للمصارف الاسلامية هو نفس المعدل المعتمد في مقررات بازل والبالغ 8%، والتعديلات التي تم ادخالها على مقررات بازل فقط تكمن في تعديل مكونات رأس المال التنظيمي للمصارف الاسلامية دون المساس بالمعدل.

---

(1) www.ifsb.org/index.php.structure of the (IFSB),2015.

(2) www.ifsb.org/index.ph.Objections of the IFSB,2015.

(3) مجلس الخدمات المالية الاسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الاسلامية** (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005م، ص ص1،6.

ثانياً: وثيقة المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر

صدرت الوثيقة لإدارة مخاطر المؤسسات المالية الاسلامية (عدا المؤسسات التأمينية)التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية في ديسمبر 2005م، حيث احتوت على خمسة عشر مبدأً إرشادياً لإدارة المخاطر، وهذه المبادئ الإرشادية تكمل مقررات بازل الإرشادية العامة التي أصدرتها لجنة بازل لتغطية الجوانب الخاصة بمؤسسات التمويل الاسلامية، وتشمل تلك المؤسسات المصارف التجارية الاسلامية، مصارف الاستثمار و بيوت التمويل، والمؤسسات التي تمارس أنشطة توظيف الأموال، وتم اعتماد تلك المبادئ من قبل اللجنة الشرعية بالمصرف الإسلامي للتنمية وصادق عليها علماء شريعة يمثلون مصارفاً مركزية ومؤسسات نقد أعضاء في المجلس، وتحتوي المبادئ على إرشادات محددة لكل فئة من فئات المخاطر والتي يمكن تطبيقها عليها والمخاطر هي: (مخاطر الائتمان، مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، مخاطر السوق، مخاطر معدل الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل [1].

يرى الباحث بأن المعايير والمبادئ الارشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية رغم حداثتها الا انها تمثل اهمية كبرى لدى المصارف، وقد ساهمت في توسع النشاط المصرفي الاسلامي وتطوير المعايير الرقابية المصرفية المتوافقة مع خصوصية وطبيعة المصارف الاسلامية.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الاسلامية**، (كوالالامبور: بدون دار نشر، مارس، 2006م)، ص ص 8، 9.

3/2 المبحث الثالث

نشأة وتطور المصارف الإسلامية

1/3/2 مفهوم المصرف الإسلامي

عرف المصرف الإسلامي في اتفاقية الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصرف الإسلامي بأنه البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءً[1]، كما عرف بأنه مؤسسة مالية مصرفية شعبية أو حكومية تعمل على تجميع الأموال لدى الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين واستثمارها لصالح الفرد أو الجماعة وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2]، وعرف بأنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[3]، عرف بأنه مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات واستثمارها من خلال أساليب الاستثمار المباشر، المحرر من سعر الفائدة، في إطار الصيغ الشرعية، التي تضمن الاستقرار والتنمية[4].

من التعاريف السابقة للمصرف الاسلامي يستنتج الباحث مايلي:

1- مؤسسة مالية شاملة متعددة الاغراض

2- لا يتعامل بالفائدة او البيوع المحرمة شرعاً

3- يعمل على تحقيق اهداف اجتماعية وتنموية الى جانب تعظيم الربحية

4- يقوم بتجميع المدخرات واعادة توظيفها من خلال تمويل الاستثمارات و المشروعات

يستطيع الباحث تعريف المصرف الاسلامي بأنه مؤسسة تباشر أعمالها المصرفية مع الالتزام باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً بوصفه تعاملاً محرماً شرعياً وباجتناب أي عمل آخر مخالف للأحكام الشريعة الاسلامية.

2/3/2 نشأة المصارف الإسلامية

سبق نشأة المصارف الاسلامية التأصيل لفكرة المصارف الإسلامية وآليات عملها من قبل عدد من الاقتصاديين والإسلاميين في عقد الخمسينات من القرن العشرين، وهو ما مهد لظهور المصارف الاسلامية ككيانات اقتصادية ملموسة[5]، ويرجع تاريخ نشأة المصارف الإسلامية رسمياً إلى بداية السبعينات من القرن الماضي بتأسيس مصرف ناصر الاجتماعي من قبل الحكومة المصرية عام 1971م ثم تبعه المصرف الإسلامي للتنمية بجدة في عام 1975م ثم مصرف فيصل الإسلامي في كل من مصر والسودان ثم توسعت التجربة إلى أن امتدت إلى بلدان أوربا وأمريكا حيث يوجد مصرف إسلامي في لوكسمبورج ومصرف إسلامي

---

(1) اتفاقية: **إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، ص10.

(2) موسى عبد العزيز شحاتة، **فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001م، ص10.

(3) عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص173

(4) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**،(الجزائر: دار البناء للنشر والتوزيع، 2003م)، ص 47.

(5) د. محمد احمد الأفندي، **النقود والبنوك والاقتصاد النقدي** (صنعاء: دار الأمين للنشر والتوزيع, 2014), ص 208.

في بريطانيا ، وآخر في أمريكا وغيرها من الدول، وأصبحت المصارف الإسلامية تفرض نفسها في الواقع بديلاً عن المصارف الربوية[1].

يتضح للباحث ان المصارف الاسلامية حديثة النشأة نسبياً اذا ما قورنت بالمصارف التقليدية، وانها ظهرت كحاجة مجتمعية ملحة تلبي متطلبات المجتمعات الاسلامية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

3/3/2 فلسفة المصارف الاسلامية وخصائصها

أولاً: فلسفة المصارف الاسلامية

إن فلسفة المصارف الإسلامية تعتمد مبدأ، (إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون) ، وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله – عز وجل – وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض ، وهذا ليس اجتهاداً فقهيا ولا فكريا وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (سورة هود، الآية،61) ، وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الحديد، الآية 7) وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع[2].

يتضح للباحث بأن فلسفة المصارف الاسلامية تنطلق من النظرة الشرعية للمال ووظيفته في حياة المسلم وكأداة لتحقيق الاستخلاف في الارض.

ثانياً: طبيعة المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية شاملة تمارس نشاطها الاستثماري وفقاً لقاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم) ولا تتعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاء، فالمصارف الإسلامية تقوم بأعمال المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وتقدم كافة الخدمات المصرفية، وهي تختلف عن المصارف التجارية التي تمارس نشاطها على أساس المتاجرة بالديون والتعامل بالفائدة الثابتة أخذاً أو عطاءً، و المصارف الإسلامية تكون العلاقة بين صاحب الوديعة وبين المصرف الإسلامي هي علاقة مشاركة قائمة على أساس المضاربة الشرعية، حيث يكون المودع هو (رب المال) ، بينما يقوم المصرف الإسلامي بدور المضارب أو المستثمر، يقتسم الطرفان الأرباح وفقاً لحصة شائعة متفق عليها، أما في المصارف التجارية التقليدية، فإن العلاقة بين المودع والمصرف هي علاقة دائن بمدين[3].

---

(1) د. الطيب لحيلح ، **النقود والمصارف والسياسات النقدية** (الخرطوم: هيئة الأعمال الفكرية, 2002) ، ص41.

(2)أحمد النجار, **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 44، أكتوبر– نوفمبر 2000م، ص167.

(3) د. رفيق يونس المصري، **ماهية المصرف الإسلامي**، (لندن: مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، العدد 3، 1999م)، ص 25.

يتضح للباحث أن كلاً من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تتفقان في الأهداف من حيث القيام بالنشاط الاستثماري إلا أنهما يختلفان بصورة جوهرية في آليات ووسائل القيام النشاط الاستثماري لذلك، فإن المصارف الإسلامية تقدم عدداً من أساليب التمويل التي لا تقوم على التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء وإنما على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

ثالثاً: خصائص المصارف الاسلامية

تتمثل خصائص المصارف الاسلامية في التالي [1]:

1. الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.
2. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام.
3. إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط المصرف بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.
4. إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.
5. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

يستطيع الباحث أن يضيف خاصية اخرى للمصارف الإسلامية وهي نظرتها للنقود كأداة للوفاء بقيمة السلع والخدمات وليست سلعة في حد ذاتها.

4/3/2 أهداف المصارف الاسلامية

تتمثل أهداف المصارف الإسلامية في الآتي:

أولاً: الأهداف التنموية

تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق الأهداف التنموية التالية [2]:

1- إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يدعم استقلالية القرار الاقتصادي للدول الاسلامية عن التبعية الخارجية، كما يسعى لزيادة الاعتماد على الذات بين الدول الاسلامية مما يقوي الترابط والتكامل الاقتصادي.
2- تعمل المصارف الاسلامية لإعادة توطين الأرصدة الاسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات.
3- الاهتمام بتنمية الحرفيين والصناعات الصغيرة والتعاون باعتبارها الأساس الفعال للبنية الاقتصادية والاجتماعية.
4- التوظيف الأمثل لموارد المجتمع الإسلامي من خلال القضاء على البطالة وزيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
5- تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء منفرداً أو عن طريق الاشتراك مع أصحاب الخبرة أو المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل.

---

(1)أحمد النجار, **مرجع سابق**، ص 18

(2) محسن احمد الخضيري، **البنوك الاسلامية**،(القاهرة: اتراك للنشر والتوزيع، 2000م)، ص18.

يستطيع الباحث أن يضيف الأهداف التالية إلى الأهداف التنموية التي تسعى المصارف الإسلامية الى تحقيقها:

1. التشجيع على الادخار ونشر الوعي الإدخاري.
2. التشجيع على ترشيد الانفاق والاستهلاك.
3. التشجيع على الانتاج.

ثانياً: الأهداف الاجتماعية

تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية التالية [1]:

1. منح صغار المنتجين والحرفيين تمويلات ميسرة وفق صيغ التمويل الاسلامية وبشروط ميسرة ويتم ذلك وفق ضوابط محددة.
2. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع الاسلامي.
3. تحقيق التعادل المقبول والمتزن بين أرباح المصرف والمساهمة في المسؤولية الاجتماعية من خلال تمويل المشاريع الاجتماعية.
4. فتح حسابات خيرية للأفراد والمؤسسات مع اشتراط تخصيصها لغرض معين من الاغراض الخيرية.
5. مساندة المستضعفين وذوي الحاجة.

يستطيع الباحث أن يضيف الهدفين التاليين إلى الأهداف الاجتماعية التي تسعى المصارف الإسلامية الى تحقيقها:

1. الإسهام في إحياء وترسيخ مفاهيم التضامن الاجتماعي.
2. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع الاسلامي.

ثالثاً: الأهداف الاستثمارية

تسعى المصارف الاسلامية إلى تحقيق الأهداف الاستثمارية التالية [2]:

1. العمل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتأسيس نظام اقتصادي يقوم على المشاركة في الغرم والغنم.
2. تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج خاصة عنصر العمل والعناصر الأخرى غير المستغلة.
3. توفير خدمات الاستثمار الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية، وتقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين والحفاظ على اموالهم من الضياع أو الاستثمار في مشروعات غير مربحة.
4. تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية بحيث يحصل كل منهم على العائد المجزي.

---

(1) حسين مصطفى غانم ، **مفهوم المصرف الإسلامي** ،(القاهرة: دار العزيز للطباعة والنشر ، 1998م)، ص ص 10، 12.

(2) يوسف كمال محمد، **فقه الاقتصاد النقدي** ،(القاهرة: دار القلم، 2000م)، ص ص 149، 150.

يستطيع الباحث أن يضيف إلى الاستثمارية السابقة هدفاً آخر وهو جذب وتجمع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة واعادة استثمارها في العالم الإسلامي.

5/3/2 صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تتمثل صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في التالي:

1. صيغة المرابحة

المرابحة لغةً : مفاعله من الربح وهو النماء في التجارة[1]، وفي اصطلاح الفقهاء : البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة[2]، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم، وعرفت بأنها مبادلة المال المقوم تملكا وتمليكا[3]، وعرفت بأنها مبادلة مال بمال على وجه مخصوص[4]، وعرفت بأنها مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي[5]، وعلية يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، ومصرفياً تُعرف المرابحة بأنها أحد بيوع الأمانة، وتقوم على أساس كشف المصرف بصفته بائعاً الثمن الذي قامت عليه السلعة به[6].

ويتضح للباحث بأن صيغة المرابحة هي من صيغ التمويل الاسلامية القائمة على أساس البيوع، حيث يقوم المصرف خلالها بشراء السعلة التي يطلبها العميل ومن ثم يعيد بيعها للعميل مع كشف تكلفة شرائها واضافة هامش مرابحة محدد متفق عليه بين المصرف والعميل.

2. صيغة المشاركة

المشاركة لغةً هي الاختلاط والامتزاج، والشركة تعني مخالطة الشريكين في الشيء[7]، وتعني في الاصطلاح استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك[8]، وعرفت بأنها عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي ينبغي أن يكون مشتركا بينهم، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل

---

(1) د.محمد علي الربيدي، د عبد الله أحمد بامشموس ، **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية مدخل النظم** ،(صنعاء: الأمين للطباعة والنشر، 2012م) ،ص354

(2) بنك فيصل الإسلامي المصري ، **نظرة فقهية للبيوع و الإجارات في الشريعة الإسلامية** ، (القاهرة: بنك فيصل الاسلامي المصري، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، 16-18- ديسمبر، 2008م) ، ص2-3

(3) عبد الله ابن قدامه ، **المغنى مع الشرح الكبير** (القاهرة : دار المنار ، 1423هـ) ط 5، ص134

(4) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ، **بدائع الصنائع**، (القاهرة ، مطبعة الإمام ، 1422هـ) ط 4 ، ص 133

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني **مرجع سابق** ، ص 133

(6) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية (عمان ، دار المسيرة للنشر ، 2008م)ص121.

(7) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور, **لسان العرب** (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 2002م) ، ط 2، ص448

(8) عبد الرحمن الحزيري، **فقة المعاملات** (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 2004م) ط 3 ، ص83

أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركات، وأما الخسارة إن حدثت، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك من رأس المال[1].

3. صيغة المضاربة

المضاربة لغة: مفاعله من الضرب في الأرض وهو السير فيها، والسفر فيها للتجارة غالبا[2].

وعُرفت المضاربة اصطلاحاً بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وركنها الإيجاب والقبول ، وحكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح [3]، وعرفت بأنها عقد شركة في الربح وبمال وبمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب[4]، وهي في الأصل عقد من عقود الجاهلية، شاع التعامل به قبل الإسلام، وعُرفت بأنها أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح[5] ، وعرفت بأنها أجارة على الإتجار في مال بجزء من ربحه[6]،وعرفت بأنها دفع مال إلى آخر يتجر به به والربح بينهما[7] ، والمضاربة هي أن يعطي أحدهم المال لآخر ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه[8]،.

يتضح للباحث بأن صيغة المضاربة في مضمونها تعني قيام رب المال بدفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، و المصرف قد يكون هو رب المال عند تمويل العملاء بهذه الصيغة وقد يكون هو المضارب حينما يودع الاخرون المال لديه بغرض المضاربة به واستثماره.

4. صيغة الإجارة

الإجارة لغةً هي اسم للأجرة، و الأجرة في اللغة يقصد بها الأجر والثواب والمكافأة والعوض[9]، الإجارة اصطلاحاً هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً[10].

يستنتج الباحث بأن صيغة الإجارة من صيغ التمويل الاسلامية القائمة على اقتناء المصرف لأصل من الاصول او الموجودات بناء على طلب من العميل الذي بدوره يقوم باستئجار ذلك الاصل لاحقاً من المصرف مقابل اجر معين وبشروط محددة.

---

(1) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق**،ص165.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح** (بيروت : دار العلم ، 1420هـ)، ص201

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود أحمد الكساني ، **مرجع سابق**، ص358

(4) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف** (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ،1418هـ) ط4، ص427

(5) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت : مطبعة مصطفى الحلبي ، 2000م) ص413

(6) أبن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2000م) 2000م) ، ص645.

(7) الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج شرح المنهاج**،(بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 2000م) ص 309

(8) حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة** ،(جده : البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2001م)، بحث رقم 11 ، ص19

(9) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (بيروت: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1424هـ) ص26

(10) د.حسين محمد سمحان, د.موسى عمر مبارك, **محاسبة المصارف الإسلامية** (عمان: دار المسيرة، 2009م)، ص 237

5. صيغة الاستصناع

الاستصناع لغةً: استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع: يقول الرازي (الصنع) بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل[1]، والصناعة بكسر الضاد :حرفة حرفة الصانع، واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة : طلب الفعل[2]، أما الاستصناع في الاصطلاح فقد عرف بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[3]،عُرف بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع، وعُرف بأنه عقد علي مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[4]، الصانع[4]، وعرف بأنه طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه[5]،وعرف بأنه عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع[6]، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن الثمن واشتراط،

يستنتج الباحث بأن الاستصناع عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطاً.

6. صيغة السلم

السلم لغة هو التقديم والتسليم، بمعنى أسلف، أي قدم وسلم[7]، أما في الاصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل، ويعرفه بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[8]، والفقهاء تسمية بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين.

يتضح للباحث بأن السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل.

7. صيغة التورق

التَّوَرُّق لغة مشتق من الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة من الفضة[9]، ومنه قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ (سورة الكهف، الآية 19)، فالتورق هو طلب الوَرِق أي طلب النقد، والمتورق هو طالب النقد[10]، واصطلاحاً عُرف التَّوَرُّق بأنه شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد، بيع التورق من بيوع المساومة، ويسمى بالتَّوَرُّق المنظم أو التَّوَرُّق المصرفي، ويُعدُّ هذا المنتج أداة تمويلية تقدمها المصارف

---

(1) محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** (القاهرة: المطبعة الكلية, 1419هـ) ص371

(2) محمد بن أبي بكر الرازي ،**مرجع سابق**، ص 371

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ، **مرجع سابق** ،ص 2

(4) أبو علاء السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، تحقيق د.محمد زكي عبد الله (دمشق: مطبعة جامعة دمشق, 1998م) ص528

(5) كمال الدين ابن الهمام السيواسي ، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج 7 ،ص 114

(6) أبو علاء السمرقندي، **مرجع سابق**، ص326

(7) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور, **مرجع سابق**، ص 187

(8) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق** ، ص198.

(9) محمد بن أبي بكر الرازي ، **مرجع سابق** ، ص295.

(10) أبو علاء السمرقندي، **مرجع سابق** ،ص528

والمؤسسات المالية الإسلامية لعملائها[1]، وكثيرون من الفقهاء يعارضون صيغة التورق ولا يقرون بشرعيتها بل يرون فيها مخالفة شرعية وانها مجرد مجموعة من الاجراءات الشكلية للحصول على تمويل نقدي يشبه الى حد كبير ما يتم في المصارف التقليدية[2].

يتضح للباحث بأن التَّوَرُّق هو شراء سلعة لا بغرض الانتفاع بها بل بغرض اعادة بيعها والحصول على النقد.

8. صيغة المُزارعة

لغةً هي من الزرع أي الإنبات [3]، وفي الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشرط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم[4]، وعرفت بأنها عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها، والمزارعة عقد من عقود المشاركة، وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع[5].

يتضح للباحث بأن المزارعة عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً بينهما حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد.

9. صيغة المساقاة

هي في اللغة على وزن مفاعله ، وهي مشتقة من السقي[6] ، و في الاصطلاح هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر مقابل جزء مما يخرج من ثمرها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزارع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مُدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة[7]، وعقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها[8].

يتضح للباحث بأن المُساقاة هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه ، ويمكن للمصرف أن يطبق المساقات على أكثر من صورة كأن يقوم المصرف بسقي الأرض التي يعجز عنها

---

(1) د. العرابي البوهالي، **نافذة التمويلات الاسلامية في البنوك المغربية**،(دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،31مايو،3 يونيو،2009م)، ص ص 17، 18

(2) د. خالد بن علي المشيقح ، **حكم التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن والسلع**، (الرياض: مجلة البحوث الاسلامية، العدد 73 ، شوال 1425هـ) ، ص235.

(3) إدارة الفتوى والبحوث ،بنك التضامن الإسلامي ، 2009م ، **المزارعة وأحكامها الفقهية**، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي

(4) أحمد جابر بدران ، **تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية – المشاركة الزراعية ، عقد السلم – بالتطبيق على المصارف الإسلامية** (الكويت : سلسلة رسائل البنك الصناعي ، يونيو 2004م عدد77) ص46-47

(5) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق** ، ص203.

(6) محمد بن أبي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص 315.

(7) أحمد جابر بدران ، **مرجع سابق**، ص80

(8) د.محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق** ، ص204.

أصحابها، بحيث يدفعها الى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض.

10. صيغة المغارسة

المغارسة في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس[1]، وفي الاصطلاح، هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما[2] .

يتضح للباحث بأن المغارسة عقدٌ على غرس شجرٍ في أرضٍ بعوضٍ معلومٍ، وتعتبر صيغة تمويل متوسطة الاجل، ويمكن للمصرف تطبيق هذه الصيغة على أكثر من صورة كأن يقوم المصرف بغرس الأرض التي يعجز عنها أصحابها من خلال أُجراء بأجرة معينة ويكون دور المصرف هو توفير التمويل اللازم لذلك، وتقاسم محصولها مع المالك، كما يمكن ان يشتري المصرف ارضاً ويدفعها لمن يغرسها مقابل حصة في المحصول.

6/3/2 موارد واستخدامات المصارف الإسلامية

إن أساس نشاط المصارف الإسلامية يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وأن أسس إدارة موارد واستخدامات المصارف الإسلامية ذات طبيعة متميزة، فالموارد تمثل حقوق الآخرين لدى المصرف أو هي الودائع الاستثمارية (الخصوم/ المطلوبات) إنما تعتمد على صيغة المضاربة المعروفة في الشريعة الإسلامية حيث يكون أصحاب الودائع الاستثمارية هم أرباب المال، بينما يكون المصرف هو المضارب (المستثمر)، حيث يقوم المصرف باستثمار هذه الودائع إما بصورة مطلقة (عامة) أو بصورة مقيدة (مخصصة)، وما ينجم عن هذا النشاط من أرباح يتم اقتسامه بين المصرف والمودعين بحسب الاتفاق في عقد فتح الحساب[3].

أولاً: موارد المصرف الإسلامي

أ – الموارد الذاتية(حقوق الملكية)

تتكون من رأس المال المدفوع من مساهمي المصرف إضافة إلى الاحتياطيات القانونية والاحتياطيات الاختيارية (الأرباح غير الموزعة)، فحقوق الملكية لا يقتصر هدفها على حماية حقوق المودعين فحسب، وإنما تشارك من خلال مساهمي المصرف في العمليات الاستثمارية في الأجل المتوسط والطويل لذلك فإن أهمية رأس المال والاحتياطيات كمورد في المصرف الإسلامي له أهمية كبيرة بسبب طبيعة نشاط المصرف الإسلامي[4].

---

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، **مرجع سابق**،ص518

(2) د. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** (عمان: دار المسيرة، 2008م) ص281

(3) د. محمد احمد الأفندي، **مرجع سابق** ، ص 213.

(4) د خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية**، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر،2008م)، ص 74.

ب- الموارد الخارجية

1- الودائع

تشكل الودائع بمختلف أنواعها المصدر الرئيسي لموارد المصرف الإسلامي، والودائع لدى المصرف الإسلامي تقوم على أساس المضاربة الشرعية بين المودعين كأرباب الأموال وبين المصرف باعتباره المضارب أو المستثمر، وتتكون الودائع في المصرف الإسلامي من الأنواع التالية[1]:

أ. الحسابات الجارية (ودائع جارية تحت الطلب)

وتُعد بمثابة أمانة لدى المصرف وله حق استردادها او جزء منها متى ما شاء ودون قيد او شرط.

ب. حسابات الاستثمار (ودائع استثمارية)

تمثل الحسابات الاستثمارية أو الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي للنشاط الاستثماري للمصرف الإسلامي، كما أنها احدى السمات الأساسية التي تُميز المصرف الإسلامي، تتمثل في:

- **ودائع استثمارية مخصصة (أو حسابات استثمارية مخصصة)**

يتم استثمارها في مشروع أو مجال محدد وفق ما يقرره المودع وبالاتفاق مع المصرف وليس للمصرف منفرداً حق استثمارها في مشروعات أو مجالات اخرى.

- **ودائع استثمارية عامة (أو حسابات استثمارية عامة)**

وهي ليست محددة في مشروع معين من قبل المودع وإنما يقوم المصرف بناءً على تقويض من المودعين باستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة.

يتضح للباحث بأن الودائع الاستثمارية أو الحسابات الاستثمارية بصورة عامة تشترك مع رأس المال المخصص للاستثمار في المشروعات المباشرة للمصرف وفي تمويل مشروعات استثمارية يقوم بها الغير.

- **الودائع الادخارية (حسابات الادخار)**

تشكل الودائع الادخارية أحد الموارد الثانوية للمصرف الإسلامي، حيث يتمكن صغار المدخرين من خلالها من توظيف أموالهم في الاستثمار من خلال المصرف الإسلامي، و يمكن أن تتحول هذه الادخارات إلى حسابات استثمار متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

يتضح للباحث بأن الودائع الادخارية تشكل نسبة متواضعة من إجمالي موارد المصرف الاسلامي، ولا تمثل مصدراً مؤثراً، ويتوخى المصرف منها تحقيق أهداف اجتماعية وتنموية اكثر من أهدافها الاستثمارية.

2- شهادات الإيداع متوسطة وطويلة الأجل

تعتبر شهادات الإيداع أحد الأدوات المالية الإسلامية التي يستخدمها المصرف في جذب موارد مالية جديدة توظف في استثمارات عامة أو مخصصة، وتعتبر هذه الشهادات أحد بدائل المصرف الإسلامي للحصول على الأموال بدلاً عن الاقتراض من المصرف المركزي أو من المصارف التقليدية الأخرى، فالمصرف الإسلامي لا يلجأ إلى قروض المصرف المركزي أو المصارف الأخرى كمصدر للموارد لأنه لا يتعامل بالفائدة الثابتة

(1) محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010م)، ص104.

(الربوية) أخذاً وعطاء ، لذلك ، فإنه عند الحاجة إلى موارد مالية للاستثمار أو لمواجهة متطلبات سيولة طارئة يلجأ إلى استخدام الأساليب التالية[1]:

أ. إصدار شهادات إيداع لتمويل عمليات استثمارية متوسطة طويلة الأجل تشتريها المصارف الأخرى أو الشركات أو الأفراد.

ب. الاتفاق مع المصرف المركزي على أن يقوم المصرف المركزي بإيداع وديعة استثمارية قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل يتحقق منها عائد استثماري للمصرف المركزي.

ج. يتفق المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى على تبادل الإيداع مع المصارف الأخرى لفترة قصيرة وبدون فائدة أو إنشاء صندوق الاقتراض من المصارف الإسلامية وبهذه الطريقة يواجه المصرف الإسلامي مشكلة السيولة الطارئة قصيرة الأجل أو متطلبات استثمار معين متوسط أو طويل الأجل.

د. إصدار شهادات استثمارية مخصصة لتمويل نشاط استثماري محدد وفقاً لدراسة جدوى اقتصادية، حيث نطرح هذه الشهادات للاكتتاب العام في هذا المشروع على أساس المضاربة أو المشاركة حسب نظم الإصدار الذي يحددها المصرف .

ويرى للباحث بأن إصدار هذه الأدوات يتطلب وجود سوق مالية يتم فيه تداول هذه الشهادات مع إضفاء مرونة عليها كي تتمتع بدرجة معينة من السيولة.

يستنتج الباحث بأن موارد المصرف الإسلامي (الخصوم) تتميز بالخصائص الآتية:

أ. لا يعتمد المصرف على قروض المصرف المركزي أو قروض المصارف الأخرى التقليدية وإنما يعتمد على الإيداعات.

ب. الأهمية النسبية لحقوق الملكية.

ج. الأهمية النسبية للودائع الاستثمارية العامة والمخصصة مقارنة بالودائع الجارية.

د. الأهمية النسبية للاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل مقارنة بالاستثمارات قصيرة الأجل، وكذلك فإن العائد على حسابات الاستثمار يكون وفقاً للصيغ الإسلامية.

ه. تقل الأهمية النسبية لمعدلات السيولة كون معظم الودائع أو الحسابات هي حسابات استثمارية.

ثانياً: الاستخدامات (أصول) المصرف الإسلامي

أ. الاستثمارات والتمويلات

إن النشاط الأساسي للمصارف الإسلامية هو القيام بالاستثمار في مختلف المجالات وفي الآجال المختلفة، ولذلك فإن الاستثمار قصير– متوسط – طويل الأجل يمثل الاستخدام الأساسي لموارد المصرف، و محفظة الاستثمار في المصرف الإسلامي تتوزع على الأنواع التالية[2]:

1– استثمارات في أسهم على المستوى المحلي أو الدولي.

2– تمويلات قصيرة الأجل ومنها:

– التمويل التجاري وفقاً لصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء .

---

(1) أحمد سفر، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية**،(طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008م)، ص ص 45، 49.

(2) محمد بو جلال، **البنوك الاسلامية**،(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999م)، ص ص 52، 54.

- تمويل رأس المال العامل.
- مشاركات قصيرة الأجل.
- مضاربات قصيرة الأجل.
- القرض الحسن.

3- استثمارات متوسطة وطويلة الأجل وفقاً للصيغ الآتية:

- صيغة المشاركة : مشاركة متوسطة وطويلة الأجل.
- صيغة المضاربة: مضاربات متوسطة وطويلة الأجل.
- البيع التأجيري أو الإيجار المنتهي بالتمليك.
- المشاركات المنتهية بالتمليك.
- تمويل مشروعات عقارية وفقاً لصيغة الاستصناع.

4- استثمارات رأسمالية مثل:

- المساهمة في مشروعات.
- تأسيس شركات استثمارية.

ب. النقدية

تحتفظ المصارف الإسلامية باحتياطيات نقدية، متمثلة في[1]:

- نقود حاضرة في الصندوق.
- نقدية لدى المصارف المحلية والمراسلين.
- احتياطيات نقدية لدى المصرف المركزي.

يرى الباحث أن المصارف الإسلامية تواجه مشكلة تحديد المصرف المركزي لنسبة احتياطي عالية على الودائع الاستثمارية، وهو ما يعطل جزء من موارد المصرف الإسلامي وعدم توظيفها في عمليات الاستثمار، في الوقت الذي لا تستطيع هذه المصارف الإسلامية الاقتراض من المصرف المركزي التي تترتب عليها فوائد لا تتوافق مبادئ المصرف الاسلامي.

(1) د. عبد القادر جعفر، **العمل المصرفي الاسلامي في ظل القوانين السارية**،(دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،31مايو،3 يونيو،2009م)، ص ص 17، 18

الفصل الرابع
الدراسة الميدانية

4/ الفصل الرابع

الدراسة الميدانية والميدانية

يتناول هذا الفصل الطريقة التي اتبعها الباحث في تنفيذ الدراسة الميدانية، ومجتمع وعينة الدراسة، مع نبذة تعريفية عنها، والاداة المستخدمة في جمع البيانات، والإجراءات التي تمت للتأكد من ثبات وصدق أداة الدراسة المتمثلة في الاستبانة، والاساليب الاحصائية المتبعة لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وسيعرض الباحث هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

1/4 المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية

2/4 المبحث الثاني: التحليل الوصفي لبيانات الدراسة الميدانية

3/4 المبحث الثالث: عرض المتغيرات واختبار الفرضيات

1/4 المبحث الأول

إجراءات الدراسة الميدانية

1/1/4 أداة الدراسة

أداة الدراسة عبارة عن الوسيلة التي أستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة، ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة، وقد اعتمد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع المعلومات من عينة الدراسة، مستخدماً في ذلك نموذجين للاستبيان.

وصف لنموذجي الاستبيان

النموذج (أ):

خصصه الباحث للعينة الأولى من عينتي الدراسة والمتمثلة في المراجعين الخارجيين بهدف التحقق من مدى صحة الفرضيتين الأولى والثانية، و أرفق مع الاستبيان خطاب للمبحوث تم فيه تنويره بموضوع الدراسة وهدفه وغرض الاستبيان، واحتوى الاستبيان على قسمين رئيسين:

القسم الأول: تضمن عبارات عن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي هذا الجزء على عبارات حول العمر بالسنوات، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، المؤهل المهني، سنوات الخبرة، المركز الوظيفي.

القسم الثاني: يحتوي هذا القسم على عدد (30) عبارة، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجابتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة)، وتم توزيع هذه العبارات على محاور الدراسة الأربع بواقع (10) عبارات لكل محور.

النموذج (ب):

خصصه الباحث للعينة الثانية من عينتي الدراسة والمتمثلة في الممارسين للنشاط المصرفي الإسلامي في اليمن، بهدف التحقق من مدى صحة الفرضيات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من فرضيات الدراسة، و أرفق مع الاستبيان خطاب للمبحوث تم فيه تنويره بموضوع الدراسة وهدفه وغرض الاستبيان، واحتوى الاستبيان على قسمين رئيسين:

القسم الأول: تضمن عبارات عن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي هذا الجزء على عبارات حول العمر بالسنوات، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، المؤهل المهني، سنوات الخبرة، جهة العمل، المركز الوظيفي.

القسم الثاني: يحتوي هذا القسم على عدد (50) عبارة، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجابتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة)، وتم توزيع هذه العبارات على محاور الدراسة الخمس بواقع (10) عبارات لكل محور.

الثبات والصدق الظاهري

للتأكد من الصدق الظاهري للاستبيان وصلاحية عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض

عبارات الاستبيان على عدد (25) محكماً من الأكاديميين والمراجعين القانونيين والخبراء المصرفيين، وبعد استعادت الاستبيان من المحكمين تم إجراء بعض التعديلات التي اقترحت عليه.

الثبات والصدق الإحصائي

يقصد بثبات الاختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة، ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ما طبق اختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم، ثم أعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجات نفسها يكون الاختبار ثابتاً تماماً، كما يعرف الثبات أيضاً بأنه مدى الدقة والاتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الاختبار. ومن أكثر الطرق استخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:

1- طريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة سبيرمان-براون.
2- معادلة ألفا-كرونباخ.
3- طريقة إعادة تطبيق الاختبار.
4- طريقة الصور المتكافئة.
5- معادلة جوتمان.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين، ويحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات، وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح. والصدق الذاتي للاستبانة هو مقياس الأداة لما وضعت، وقياس الصدق هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ما وضعت له، قام الباحث بإيجاد الصدق الذاتي لها إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي:

الصدق = $\sqrt{\text{الثبات}}$

وقام الباحث بحساب معامل ثبات المقياس المستخدم في الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات ذات الأرقام الفردية عن إجاباتهم على العبارات ذات الأرقام الزوجية، ومن ثم يحسب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم على العبارات الفردية والزوجية وأخيراً يحسب معامل الثبات وفق معادلة سبيرمان- براون بالصيغة الآتية:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{2 \times ر}{1 + ر}$$

حيث: (ر) يمثل معامل ارتباط بيرسون بين الإجابات على العبارات ذات الأرقام الفردية والإجابات على العبارات ذات الأرقام الزوجية.

ولحساب صدق وثبات الاستبيان كما في أعلاه قام الباحث بأخذ عينة استطلاعية بحجم (10) أفراد من كل مجتمع من مجتمعي الدراسة (المراجعين، المصرفيين)، وتم حساب ثبات نموذجي الاستبيان من العينة

الاستطلاعية بموجب طريقة التجزئة النصفية وكانت النتائج على النحو الآتي:

أولا: الثبات والصدق في عينة الدراسة الأولى (المراجعين الخارجيين)

يظهر الجدول رقم (1/1/4) معامل الصدق والثبات للعينة الاستطلاعية على نموذج الاستبيان رقم (أ)

الجدول (1/1/4)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية (الاستبيان أ)

المحاور	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
الأول	0.73	0.85
الثاني	0.72	0.85
الثالث	0.81	0.90
الاستبيان كاملاً	0.83	0.91

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من نتائج الجدول (1/1/4) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على العبارات المتعلقة بكل محور من محاور الدراسة الأربع، وعلى الاستبيان كاملةً كانت أكبر من (50%) والبعض منها قريبة جداً إلى (100%) مما يدل على أن استبيان الدراسة يتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً.

ثانياً: الثبات والصدق في عينة الدراسة الثانية (المصرفيين)

يظهر الجدول رقم (2/1/4) معامل الصدق والثبات للعينة الاستطلاعية على نموذج الاستبيان (ب)

الجدول (2/1/4)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية (الاستبيان ب)

المحاور	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
الأول	0.85	0.92
الثاني	0.85	0.92
الثالث	0.88	0.94
الرابع	0.93	0.96
الخامس	0.88	0.94
الاستبيان كاملاً	0.88	0.94

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من نتائج الجدول (2/1/4) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على العبارات المتعلقة بكل محور من محاور الدراسة الأربع، وعلى الاستبيان كاملةً كانت أكبر من (50%) والبعض منها قريبة جداً إلى (100%) مما يدل على أن استبيان الدراسة يتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما

يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً.

الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1- الأشكال البيانية.

2- التوزيع التكراري للإجابات.

3- النسب المئوية.

4- معامل ارتباط بيرسون.

5- معادلة سبيرمان-براون لحساب معامل الثبات.

6- الوسيط.

7- الإنحدار الخطي البسيط.

8- معامل التحديد.

وللحصول على نتائج أكثر دقيقة ، تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS ، كما تمت الاستعانة بالبرنامج Excel لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة.

2/1/4 مجتمع وعينة الدراسة (العينة الأولى المراجعين الخارجيين)

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، يتكون مجتمع الدراسة من جميع شركات ومكاتب المراجعة في اليمن.

أولاً: نبذة تعريفية عن مجتمع الدراسة(مكاتب وشركات المراجعة في اليمن)

ترتبط مهنة المراجعة بالنشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته وبكل ما يحتويه من تخطيط واستثمار، وتعتبر من المهن الحديثة نسبياً في اليمن، حيث أصبحت تشكل عنصراً أساسياً من عناصر التنمية الاقتصادية، ولارتباط المهنة بالصالح العام في المجتمع فهي تؤثر وتتأثر به، ومن هنا جاء دور المشرع اليمني في تنظيم مهنة المراجعة ومواكبة التطورات والتغيرات الاقتصادية التي مرت باليمن، و تقوم المراجعة بالدور المؤازر للتنمية الاقتصادية، فهي أداة للتأكد من عدالة التقارير والقوائم المالية بما تتضمنه من بيانات وما توفره من معلومات بالإضافة إلي كونها الضمان بعدم خروج التنفيذ الفعلي عن الحدود المرسومة في الخطط والتمشي مع الخطة العامة للدولة ومنع الثغرات المتمثلة في الاختلاسات والتلاعب في الأموال وهي أيضاً الأداة التي يتم بها التأكد من أمانة الإدارة والقائمين بالمسئوليات المالية والتأكد من التزام المنشأة بالأنظمة والسياسات الموضوعة ومدى كفاءة الادارة في استخدام الموارد المتاحة، والكشف عن القصور والانحرافات وتحديد أسبابها والمسئولين عنها ومتابعة تصحيحها، ويعتمد تطور مهنة المراجعة في أي بلد على تطور التنمية الاقتصادية، والمهنة في اليمن لازمت التطورات التي حدثت في كافة المجالات الاقتصادية التنموية، فتطورت مهنة المراجعة في اليمن سواء من حيث مفهومها أو نطاقها أو أساليبها وتوالى صدور التشريعات المنظمة للمهنة والتي تدرجت مع تغير الأشكال القانونية للشركات

والمؤسسات الاقتصادية الحكومية والمختلطة[1]، وقد مرت مهنة المراجعة في اليمن، بمراحل من التطور تتمثل في التالي:

المرحلة الأولى مهنة المراجعة في اليمن قبل ثورتي سبتمبر عام 1962م وأكتوبر 1963م:

إن واقع مهنة المراجعة في اليمن يعكس بوضوح صورة الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد خلال تلك الفترة من الزمن، واليمن مثلها مثل بقية الدول النامية لم يكن لمهنة المراجعة كيان أو مظهر من مظاهر الاهتمام إلا في منتصف ثلاثينيات القرن العشرين حيث كانت بداية الاهتمام بهذه المهنة مطلباً قانونياً أكثر منه مطلباً ذاتياً[2]، ففي اليمن الشمالي سابقاً أو مان يسمى بالمملكة المتوكلية اليمنية آنذاك، حيث عاش اليمن آنذاك خلال حكم الأئمة حالة من العزلة والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فلم تكن توجد في عهد الإمامة لمراجعة، أي مكاتب للمراجعة، وإنما عرف في تلك الفترة بما كان يسمى بديوان المحاسبة الذي كان مسئولاً عن جميع الجوانب المالية والإدارية للدولة، كتنظيم جباية الزكاة وتجميع حسابات الإيرادات والمصروفات الواردة من الألوية والأقضية والنواحي وتلخيصها للإمام[3]، كما أن شركات القطاع الخاص لم تعمل على تنظيم حساباتها بصورة دقيقة ومنتظمة باستثناء بعض فروع المصارف الاجنبية، في صنعاء وتعز والحديدة، واعتمد التجار على مسك سجلات يقيدون فيها حقوق والتزامات العملاء والموردين باستخدام القيد الفردي بالطريقة التقليدية القديمة [4]، أما في الشطر الجنوبي من اليمن أو ما كان يسمى بحكومة مستعمر عدن، فقد شهدت مهنة المراجعة ظهوراً مبكراً نسبياً من خلال بعض المعاهد العلمية التي كانت تنظم دورات مختلفة في مجال مسك الدفاتر المحاسبية مثل المعهد التجاري العدني والذي تأسس عام 1927م، كما تم إنشاء القسم التجاري في المعهد الفني التقني الذي تأسس عام 1951م، ومعهد الجنوب التجاري الذي تأسس عام 1953م، حيث كانت هذه المعاهد تعمل تحت إشراف ورقابة الجمعية الملكية البريطانية للفنون[5]، و تم إنشاء جهاز مراجعة الحسابات في مدينة عدن وكان يسمى إدارة فحص الحسابات، والتي اقتصرت واجباته على فحص حسابات الحكومة آنذاك لما كان يسمى بحكومة مستعمرة عدن والحسابات التابعة لها في المحميات، كما أن شركات القطاع الخاص هي الأخرى لم تهتم بتنظيم حساباتها حيث لم تمسك حسابات منتظمة إلا في بعض وكالات الصرافة وفروع المصارف الأجنبية، ولم يكن هناك أي وجود لمكاتب المراجعة في تلك الفترة [6].

---

(1) أحمد عز الدين بيانوني، **مرجع سابق**، ص55.

(2) يوسف عبده راشد الرباعي، **إستراتيجية المراجعة، دراسة تطبيقية على مراجعة الحسابات في الجمهورية اليمنية**،(دمشق: جامعة دمشق، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2006م)، ص187.

(3) عبد الحميد مانع الصيح، **المعايير الدولية المحاسبية، دراسة في مدى استخدامها وملامتها للتطبيق في الجمهورية اليمنية**،(بغداد: الجامعة المستنصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1998م)، ص99.

(4) ياسين شرف القدسي، **مرجع سابق**،ص9.

(5) محفوظ التميمي، زيدان محمد عمر، **النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية، المملكة الأردنية الهاشمية**، (مؤته: جامعة مؤتة، مؤتمر المحاسبة في عصر المعلوماتية، 12، 2004/10/13م)، ص50.

(6) احمد عبد الله العمودي، **دور المراجع الخارجي في تقييم القدرة على الاستمرار في الشركات المساهمة اليمنية**،(عمان: ، جامعة آل البيت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2001م)، ص58.

يتضح للباحث أن تلك المرحلة كانت اليمن تعاني من التخلف الاقتصادي والاجتماعي، و كان النظام المحاسبي الحكومي المتبع خلال فترة حكم الأئمة الذين حكموا شمال اليمن منذ عام 1917م حتى قيام الثورة عام 1962م، والاستعمار البريطاني الذي حكم جنوب اليمن منذ عام 1837م وحتى استقلال الجنوب عام 1963م نظاماً تقليدياً بدائياً.

المرحلة الثانية مهنة المراجعة في اليمن بعد ثورتي سبتمبر 1962م وأكتوبر 1963م:

بعد قيام ثورة سبتمبر 1962م في شمال اليمن، انفتح المجتمع اليمني على العالم الخارجي وظهرت بوادر النمو الاقتصادي، وأنشأت العديد من الشركات الإنتاجية والخدمية، كما أن مهنة المراجعة مرت بالعديد من التطورات سواءً من حيث مفهومها أو نطاقها أو أساليبها، وتوالى صدور التشريعات المنظمة لهذه المهنة والتي واكبت التغيير في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية واستجابة لهذه التحولات صدرت العديد من القوانين، حيث صدر قانون الشركات التجارية رقم (23) لسنة 1963م والذي بموجبه تم إلزام شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة بأن تمسك سجلات منتظمة لحساباتها و التزامها بتعيين مراجع خارجي مستقل لحساباتها وقوائمها المالية، وتلك حماية لمصلحة المساهمين في هذه الشركات ومصلحة جميع المتعاملين معها، وفي هذه المرحلة كانت أكثر القطاعات الاقتصادية مملوكة للقطاع الخاص بما في ذلك النقل البري، الطيران، الكهرباء، والبنك اليمني للإنشاء والتعمير البنك الوحيد آنذاك، حيث لم تكن الدولة في تلك الفترة تمتلك أي قطاعات إنتاجية أو خدمية، ومع ذلك فقد بقيت المهنة بدون تنظيم، حيث لم يصدر أي قانون أو تشريع خاص بالمهنة[1]، و للنمو الاقتصادي المتزايد وتطور المناخ الاقتصادي بقطاعاته المختلفة الخاص والعام والمختلط في كافة المجال التجارية والصناعية، والتوسع الكبير في تأسيس وإنشاء الشركات العامة والخاصة والمختلطة في اليمن، ظهرت حاجة الدولة إلي مراقبة أعمال تلك الشركات وتحصيل الضرائب المفروضة عليها، وتبين للدولة أهمية الرقابة والتخطيط وبدأت بتنفيذ برنامج الإنماء الثلاثي عام 1973م وعام 1974م، وتم إنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك بموجب أحكام القانون رقم (45) لسنة 1974م، حيث أعطى هذا القانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة صلاحيات ممارسة الرقابة الفعالة على الأموال العامة للدولة ومتابعة أداء وحدات الجاهز الإداري والاقتصادي والجهات العامة الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، وحرصاً من المشرع اليمني على مواكبة التطورات والتوسع في حركة التجارة وتأسيس الشركات والمؤسسات، فقد عمل على إصدار القانون رقم (99) لسنة 1976م بشأن المحاسبين القانونيين وبموجب هذا القانون تأسس عدد من مكاتب المراجعة والتي كانت جميعها لمراجعين عرب وأجانب ولم يكن بينهم أي مراجع يمني لعدم توفر الكوادر اليمنية المؤهلة في ذلك الحين [2]،أما في جنوب اليمن، فبعد ثورة 14 أكتوبر 1963م ضد الاستعمار البريطاني، شهد القطاع العام نمواً متسارعاً في الحركة التجارية والصناعية، وكذا التوسع الكبير في تأسيس الشركات والمؤسسات العامة والمختلطة والخاصة، مما أدى

(1) عبد الحميد مانع الصيح، **مرجع سابق**، ص102.

(2) د. منصور ياسين الأديمي، دور جمعية المحاسبين القانونيين في تطوير الأداء المهني في الجمهورية اليمنية في ضوء معايير المراجعة الدولية، (صنعاء: جامعة صنعاء، مجلة كلية التجارة، العدد 23، 2005م)، ص13.

ذلك إلي ظهور حاجة الدولة إلي متابعة ومراقبة أعمال تلك الشركات والمؤسسات بهدف تحصيل الضرائب المفروضة عليها، ففي عام 1964م صدر القانون رقم (1) والذي بموجبه كلفت إدارة فحص الحسابات بالمراقبة لحسابات حكومة الاتحاد الفيدرالي لجنوب اليمن، بينما بقية حسابات شركات القطاع الخاص تخضع للمراجعة من قبل مراجعين خارجيين كانوا أغلبهم من مكاتب أجنبية وذلك لعدم قدرة إدارة فحص الحسابات على القيام بمراجعة أعمال هذه الشركات[1]، وفي عام 1972م، حيث صدر قانون إنشاء الجهاز المركزي لمراجعة الحسابات رقم 16 لسنة 1972م، والذي بموجبه توسعت صلاحيات الجهاز وتم تخويله للقيام بالرقابة على حسابات الموازنة العامة للدولة وملحقاتها، إلي جانب قيامه وللمرة الأولى بالرقابة والفحص لكافة أعمال قطاعات الاقتصاد الوطني العام والخاص[2].

يستنتج الباحث أنه خلال تلك الفترة حصل تغيير جوهري، حيث تحولت معظم المؤسسات والشركات من القطاع الخاص إلي القطاع العام وتم تأميم الشركات والمؤسسات الخاصة، وتحول دور الدولة إلي دور المنتج ومقدم الخدمات، ولكن المهنة بقية غير منظمة، رغم التطوير الملحوظ لها بتلك الفترة.

كما أن جميع المراجعين القانونيين الممارسين للمهنة في اليمن كانوا غير يمنيين، ويعزى السبب في ذلك إلي حداثة التعليم في اليمن وبالتالي نقص كبير في مخرجات الجامعات والمعاهد الفنية والتجارية في اليمن في تلك الفترة.

المرحلة الثالثة مهنة المراجعة في اليمن بعد الوحدة اليمنية عام1990م:

بتحقق الوحدة عام 1990م، عملت الحكومة اليمنية إلي تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالجانب الهيكلي للموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات والسياسات النقدية وما ترتب على ذلك التوسع في ملكية الأسهم والسندات[3]، كما أن ظهور شركات الأموال وما تميزت به من مسئولية وانفصال ملكيتها عن إدارتها وتوليها الأنشطة الهامة في الاقتصاد القومي في الجمهورية اليمنية، وكذا حاجة الدولة المستمرة إلي المعلومات والبيانات الدقيقة والسليمة عن أنشطة الشركات والمؤسسات وذلك بغرض الاعتماد عليها في برامجها التخطيطية والإشرافية والرقابية، كل ذلك أدى إلي زيادة الحاجة إلي خدمات مهنة المراجعة وتدقيق الحسابات وخدمات المراجعين الخارجيين القادرين على تقييم أعمال الشركات وإظهار مراكزها المالية بحيادية واستقلال[4]، واستجابة لهذه التحولات صدرت العديد من القوانين التي عملت على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والتي من أهمها[5]:

أ- القانون رقم (31) لسنة 1991م بشان ضرائب الدخل، والقانون رقم (34) لسنة 1991م بشان الشركات التجارية والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 1997م.

---

(1) خميس ربيع عميران، **مراجعة الحسابات**، (عدن: منشورات جامعة عدن، 1992م)، ص5.

(2) احمد عبد الله العمودي، **مرجع سابق**، ص85.

(3) عبد الكريم محمد علي ناصر، أثر تطبيق الجودة الشاملة على تحسين كفاءة أداء المراجعة الخارجية، دراسة ميدانية على شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2011م)، ص163.

(4) سلوى غالب سعيد المريش، **دور التأهيل العلمي والعملي للمحاسبين القانونيين على تطوير أداء مهنة المحاسبة والمراجعة**،(الاسكندرية: جامعة الإسكندرية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2006م)، ص56.

(5) د. منصور ياسين الأديمي، **مرجع سابق**، ص16.

ب–القانون رقم (31) لسنة 1992م بشان المحاسبين القانونيين وما تضمنه من أحكام تعمل على تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة، والقانون رقم (39) لسنة 1992م بشان الجهاز المركزي للمراقبة والمحاسبة.

ج– القانون رقم (26) لسنة 1999م بشان مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات.

حيث أعطى هذا القانون أهمية كبيرة لمهنة المراجعة، واسند مهام التنظيم والإشراف على الأداء المهني وتطويره لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنية، والتي من أهدافها رفع مستوى المهنة وحماية أعضائها، كما ساهمت هذه القوانين في خلق الحاجة إلى خدمات مكاتب المراجعة، ونتج عن ذلك زيادة كبيرة في عدد هذه الشركات والمكاتب العاملة في الجمهورية اليمنية.

يستنتج الباحث أن هذه المراحل تُعد المرحلة الاكثر تطويراً واهتماماً بالمهنة، ويتجلى ذلك من خلال اصدار منظومة تشريعية وقانونية متكاملة لتنظيم مهنة المراجعة، وتنظيم مختلف القطاعات الاقتصادية وهو ما خلق طلباً متزايداً كذلك على خدمات المراجعين الخارجيين.

والشكل رقم(2/1/4) يوضح احصائية بعدد شركات ومكاتب المراجعة المرخصة في اليمن حتى تاريخ 2016/7/31م

شكل رقم(1/1/4)

شركات ومكاتب المراجعة المرخصة في اليمن حتى تاريخ 2016/7/31م

م	اسم الشركة	تاريخ التأسيس	الانتساب الى شركة دولية	المدينة
أولاً: الشركات المنتسبة لشركات دولية				
1	شركة كي بي إم جي يمن	19/11/1994	KPMG	صنعاء
2	شركة يو تي سي انترناشيونال	1995/11/7	UTC	صنعاء
3	شركة دار المحاسبة	1995/27/12	Russel Bedford	صنعاء
4	شركة ديلويت توتش و عبد الملك حجر	9/5/2000	Deloitte Touche	صنعاء
5	شركة جرانت ثورنتون يمن	13/10/2002	Grant Thornton	صنعاء
6	شركة مور ستيفنس اليمن	16/4/2007	Moore Stephens	صنعاء
7	شركة أر إس إم دحمان وشركاه	16/1/2009	RSM	صنعاء
8	شركة كليماكس للمراجعة والاستشارات	17/4/2013	Parker Randall	صنعاء
9	شركة كروهوروث أحفاد للمراجعة	21/11/2013	Crowe Horwath	صنعاء
10	شركة الحاج و هالدرولا للمراجعة والتدقيق	22/1/2014	HLP	صنعاء
ثانياً: الشركات المحلية				

1	شركة مجموعة المحاسبة	31/12/1995		صنعاء
2	شركة حاسبين	31/12/2001		صنعاء
3	شركة بامشموس وشركاه	16/10/2004		صنعاء
4	شركة الخطيب وشركاه	15/7/2007		الحديدة
5	شركة بروفيشنال للمراجعة والتدقيق	23/11/2010		صنعاء
6	شركة التميت للمراجعة والاستشارات	20/3/2011		صنعاء
7	شركة محمد طه حمود وشركاه	2012/1/18		صنعاء
8	شركة دفلوبمنت بارتنرز للمراجعة والتدقيق	26/8/2012		صنعاء
9	شركة عبد الله عبد الودود ردمان وشركاه	2013/1/9		الحديدة
10	شركة الدار الاستشارية للمحاسبة	12/3/2013		صنعاء
11	شركة المتميزون للمحاسبة والمراجعة	30/1/2014		صنعاء
12	شركة تراست للمحاسبة والمراجعة	2014/1/26		صنعاء
13	الشركة الأهلية الحديثة للمحاسبة والمراجعة	2015/1/5		صنعاء
ثالثاً: المكاتب الفردية				
252	عدد مكاتب المراجعة			
275	**اجمالي شركات المراجعة الدولية والمحلية والمكاتب الفردية حتى تاريخ 31/7/2016**			

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على بيانات وزارة الصناعة والتجارة، **سجلات قيد المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة،**(صنعاء: إدارة المحاسبين القانونيين،2016)

يتضح للباحث من الشكل رقم(1/1/4) بأن شركات ومكاتب المراجعة في تزايد مستمر لتلبية الطلب على الخدمات التي تقدمها تلك المكاتب والشركات من مختلف القطاعات الاقتصادية، وأن كثير من الشركات الدولية لها حضور ملحوظ من خلال شراكتها او تمثيلها من قبل شركات المراجعة المحلية وهو ما ينعكس ايجاباً على الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة، كما يتضح بأن كثير من المكاتب الفردية تسعى للاندماج فيما بينها وتكوين شركات مهنية محلية، وذلك سيزيد من كفاءتها وتظافر جهودها المهنية في مجال المراجعة، وأن شركات ومكاتب المراجعة تكاد أن تكون جميعها في العاصمة صنعاء باستثناء عدد ضئيل جداً منها يقع في مدن أخرى.

ثانياً: العينة الأولى للدراسة (المراجعين الخارجيين)

تم اختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع عدد (107) استمارة استبيان على المستهدفين في شركات ومكاتب المراجعة ، وقد استجاب (100) فرد حيث أعادوا الاستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة أي ما نسبته تقريباً (95%) من المستهدفين.

وللخروج بنتائج دقيقة أكثر دقةً حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

1- الأفراد من مختلف الفئات العمرية (من 30 سنة فأقل، من 31-40 سنة، من 41-50 سنة، من 51-60 سنة، من 61 سنة فأكثر).

2- الأفراد من مختلف المؤهلات العلمية (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه، أخرى).

3- الأفراد من مختلف التخصصات العلمية (محاسبة، علوم مالية ومصرفية، إدارة أعمال، اقتصاد، نظم معلومات، أخرى).

4- الأفراد من مختلف المؤهلات المهنية (شهادة محاسب قانوني أمريكي معتمد، شهادة محاسب قانوني بريطاني، شهادة مراجع داخلي معتمد، شهادة محاسب قانوني يمني، شهادة محاسب قانوني عربي، شهادة محاسب إسلامي معتمد، شهادة مصرفي إسلامي، أخرى).

5- الأفراد من مختلف سنوات الخبرة (من 5 سنوات فأقل، من 6-10 سنوات، من 11-15 سنة، من 16-20 سنة، من21-25 سنة، من 26 سنة فأكثر).

6- الأفراد من مختلف المراكز الوظيفية (شريك مدير، شريك، مدير مراجعة، مراجع رئيسي، مراجع، أخرى).

الخصائص النوعية للعينة الأولى للدراسة (المراجعين الخارجيين)

1- العمر:

يوضح الجدول رقم (3/1/4) والرسم البياني رقم (1/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر.

جدول رقم (3/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر (الاستبيان أ)

العمر	العدد	النسبة المئوية
من 30 سنة فأقل	37	%37.0
من 31- 40 سنة	42	%42.0
من 41 - 50 سنة	16	%16.0
من 51-60 سنة	4	%4.0
من 61 سنة فأكثر	1	%1.0
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (1/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر (الاستبيان أ)

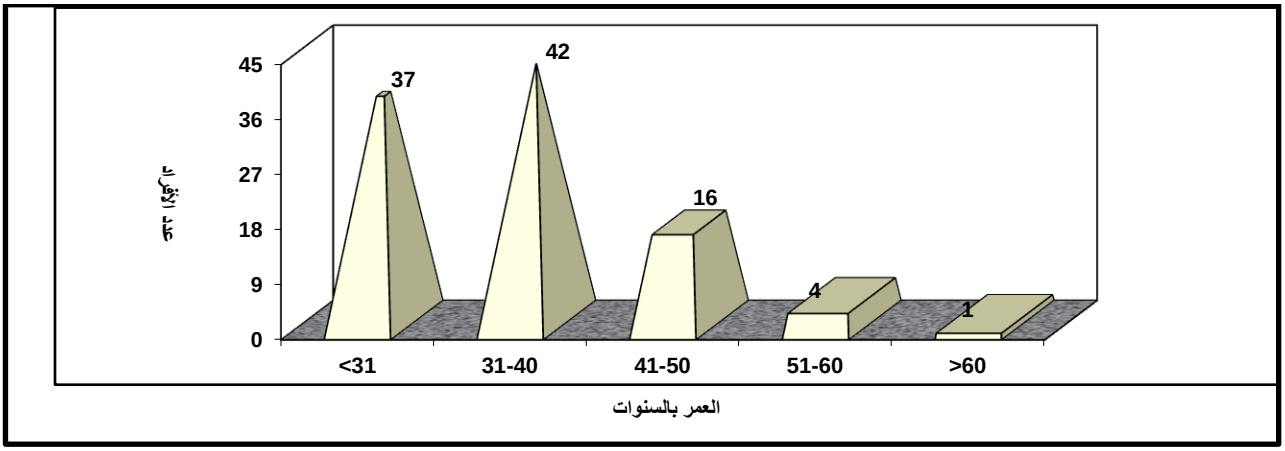

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يبين الجدول رقم (3/1/4) والرسم البياني رقم (1/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من الفئة العمرية (31–40) سنة، حيث بلغ عددهم (42) فرداً ويمثلون ما نسبته (42.0%) من العينة الكلية، ثم أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية من (30) سنة فأقل، والبالغ عددهم (37) فرداً وبنسبة (37.0%)، ثم يليهم بالعدد أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية من (41–50) سنة، إذ بلغ عددهم (16) فرداً وبنسبة (16.0%) من العينة الكلية، ثم أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (51–60) سنة، والبالغ عددهم (4) أفراد وبنسبة (4.0%)، وأخيراً الفئة العمرية من (60) سنة فأكثر، والبالغ عددهم فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) من العينة الكلية.

2- المؤهل العلمي:

يوضح الجدول رقم (4/1/4) والرسم البياني رقم (2/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (4/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي (الاستبيان أ)

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس	69	%69.0
دبلوم عالي	11	%11.0
ماجستير	14	%14.0
دكتوراه	6	%6.0
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (2/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي (الاستبيان أ)

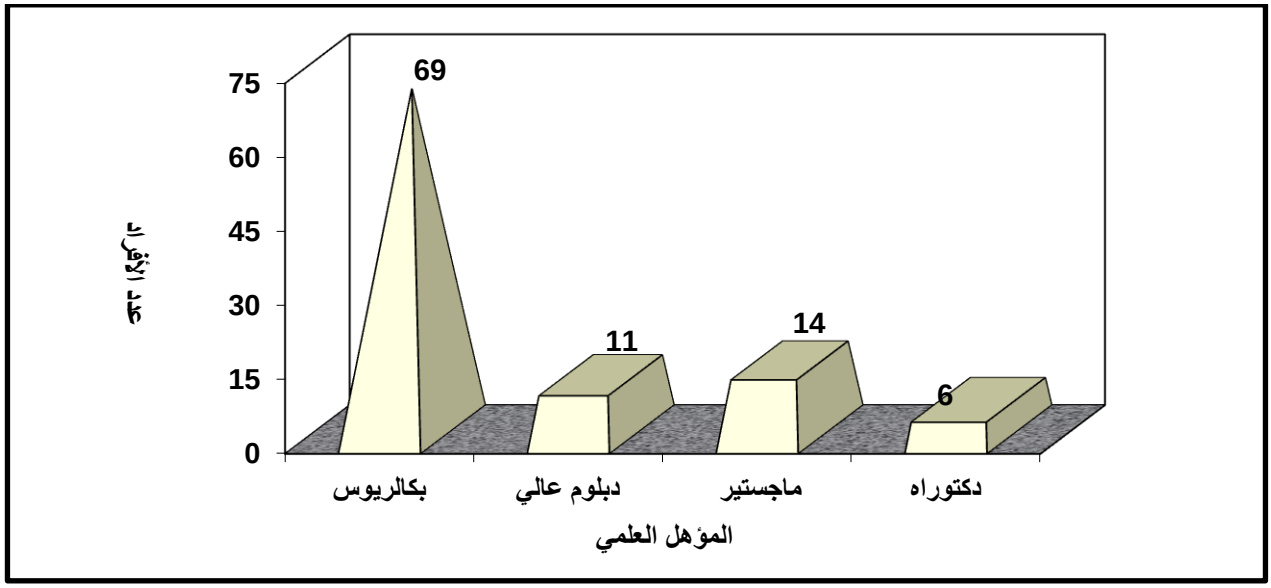

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (4/1/4) والرسم البياني رقم (2/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من ذوي المؤهل العلمي البكالوريوس، حيث بلغ عددهم (69) فرداً وبنسبة (69.0%)، وتضمنت العينة على (14) فرداً وبنسبة (14.0%) من ذوي المؤهل العلمي الماجستير، كما تضمنت العينة على (11) فرداً وبنسبة (11.0%) من ذوي المؤهل العلمي الدبلوم العالي، وتضمنت العينة على (6) أفراد وبنسبة (6.0%) لهم المؤهل العلمي الدكتوراه.

3- التخصص العلمي:

يوضح الجدول رقم (5/1/4) والرسم البياني رقم (3/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي.

جدول رقم (5/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي (الاستبيان أ)

التخصص العلمي	العدد	النسبة المئوية
محاسبة	78	%78.0
علوم مصرفية و مالية	1	%1.0
إدارة أعمال	7	%7.0
اقتصاد	5	%5.0
نظم معلومات	7	%7.0
أخرى	2	%2.0
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (3/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي (الاستبيان أ)

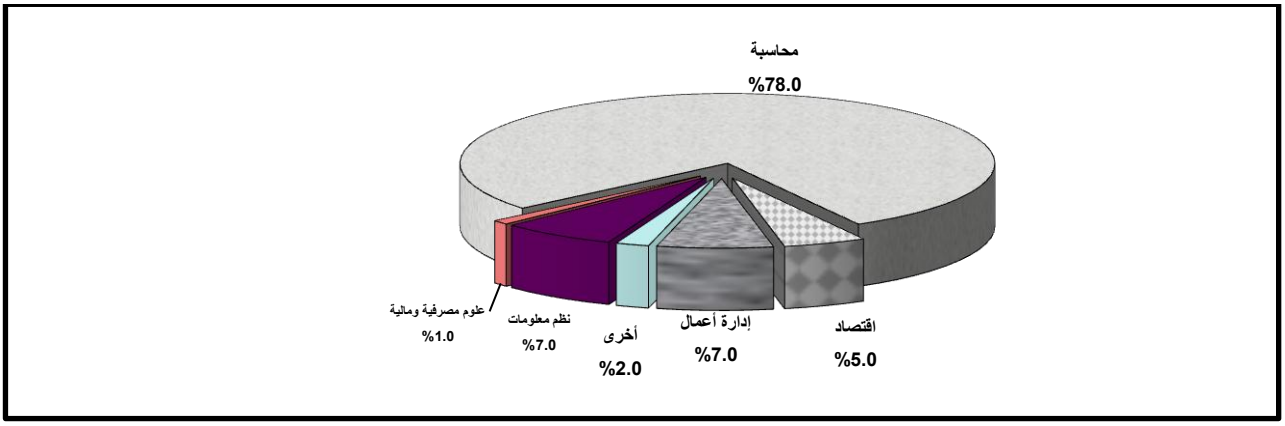

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يظهر الجدول رقم (5/1/4) والرسم البياني رقم (3/1/4) أن التخصص العلمي لغالبية أفراد عينة الدراسة هو المحاسبة، حيث بلغ عدد أفراد العينة المتخصصين بالمحاسبة (78) فرداً وبنسبة (78.0%)، كما تضمنت عينة الدراسة على (7) أفراد وبنسبة (7.0%) من المتخصصين بالإدارة الأعمال، وتضمنت العينة على (7) أفراد وبنسبة (7.0%) من المتخصصين بنظم المعلومات، كا تضمنت العينة على (5) أفراد وبنسبة (5.0%) من المتخصصين بالاقتصاد، وتضمنت العينة على (2) أفراد وبنسبة (2.0%) من المتخصصين بالتخصصات الأخرى، كا تضمنت العينة على فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) من المتخصصين بالعلوم المالية والمصرفية.

4- المؤهل المهني:

يوضح الجدول رقم (6/1/4) والرسم البياني رقم (4/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني.

جدول رقم (6/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني (الاستبيان أ)

المؤهل المهني	العدد	النسبة المئوية
شهادة محاسب قانوني أمريكي معتمد CPA	3	%3.0
شهادة محاسب قانوني بريطاني ACCA	3	%3.0
شهادة مراجع داخلي معتمد CIA	5	%5.0
شهادة محاسب قانوني يمني YCPA	27	%27.0
شهادة محاسب قانوني عربي ACPA	1	%1.0
شهادة محاسب إسلامي معتمد CIPA	1	%1.0
شهادة مصرفي إسلامي CIB	2	%2.0
أخرى	7	%7.0
لا يوجد	51	%51.0
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (4/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني (الاستبيان أ)

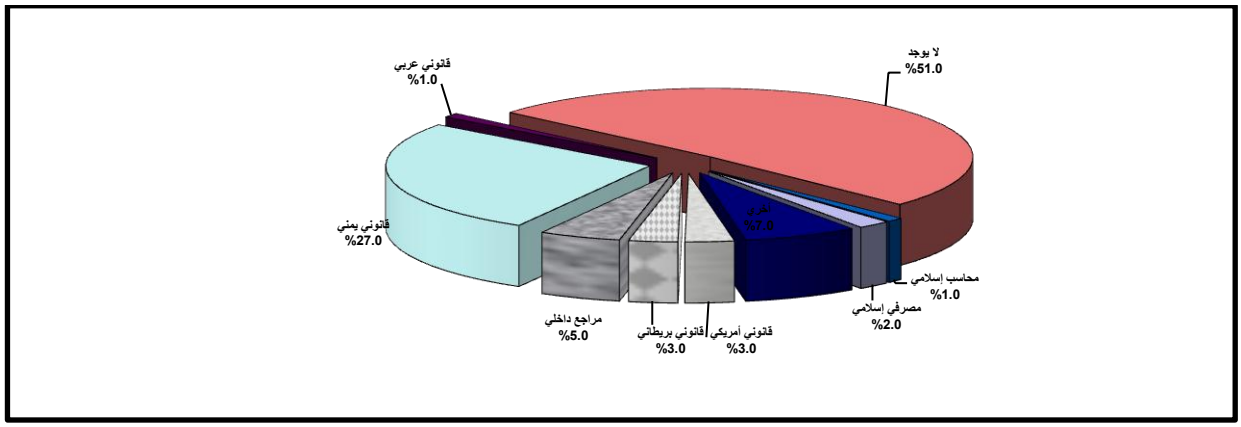

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يظهر الجدول رقم (6/1/4) والرسم البياني رقم (4/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة ليس لديهم مؤهل مهني، حيث بلغ عددهم (51) فرداً وبنسبة (51.0%)، وتضمنت العينة على (27) فرداً وبنسبة (27.0%) لديهم شهادة محاسب قانوني يمني، كما تضمنت العينة على (7) أفراد بنسبة (7.0%) لديهم المؤهلات، وتضمنت العينة على (5) أفراد وبنسبة (5.0%) لديهم شهادة مراجع داخلي معتمد، وتسمنت العينة على (3) أفراد بنسبة (3.0%) لديهم شهادة محاسب قانوني أمريكي معتمد، وتضمنت العينة على (3) أفراد بنسبة (3.0%) لديهم شهادة محاسب قانوني بريطاني، وتضمنت العينة على (2) أفراد بنسبة (2.0%) لديهم شهادة مصرفي إسلامي، وتضمنت العينة على فرداً واحداً بنسبة (1.0%) لديهم شهادة محاسب قانوني عربي، وتضمنت العينة على فرداً واحداً بنسبة (1.0%) لديهم شهادة محاسب إسلامي معتمد.

5- سنوات الخبرة:

يوضح الجدول رقم (7/1/4) والرسم البياني رقم (5/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة.

جدول رقم (7/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة (الاستبيان أ)

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
من 5 سنوات فأقل	28	%28.0
من 6-10 سنوات	28	%28.0
من 11-15 سنة	25	%25.0
من 16-20 سنة	10	%10.0
من21-25 سنة	6	%6.0
من 26 سنة فأكثر	3	%3.0
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (5/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة (الاستبيان أ)

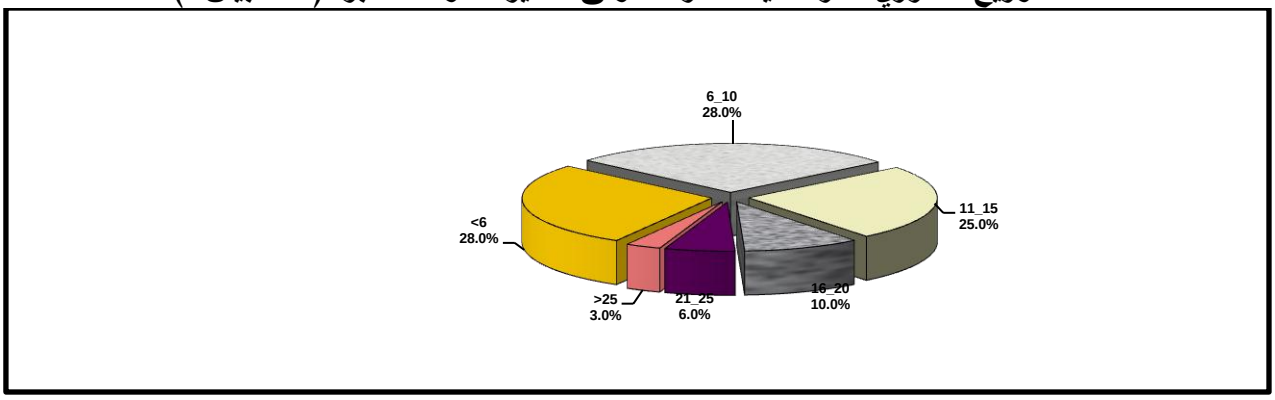

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (7/1/4) والرسم البياني رقم (5/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة لهم سنوات خبرة من (5) سنوات فأقل، حيث بلغ عددهم في العينة (28) فرداً وبنسبة (28.0%)، ثم يأتي بالمرتبة الثانية من حيث العدد، أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (6-10) سنوات، حيث بلغ عددهم (28) فرداً وبنسبة (28.0%)، ويليهم أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (11-15) سنة، حيث بلغ عددهم (15) فرداً وبنسبة (15.0%)، يليهم أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (16-20) سنة، حيث بلغ عددهم (10) أفراد وبنسبة (10.0%)، يليهم أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (21-25) سنة، حيث بلغ عددهم (6) أفراد وبنسبة (6.0%)، وأخيراً أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (26) سنة فأكثر، حيث بلغ عددهم (3) أفراد وبنسبة (3.0%).

6- المركز الوظيفي:

يوضح الجدول رقم (8/1/4) والرسم البياني رقم (6/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي.

جدول رقم (8/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي (الاستبيان أ)

المركز الوظيفي	العدد	النسبة المئوية
شريك مدير	6	%6.0
شريك	2	%2.0
مدير مراجعة	13	%13.0
مراجع رئيسي	21	%21.0
مراجع	35	%35.0
أخرى	23	%23.0
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (6/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي (الاستبيان أ)

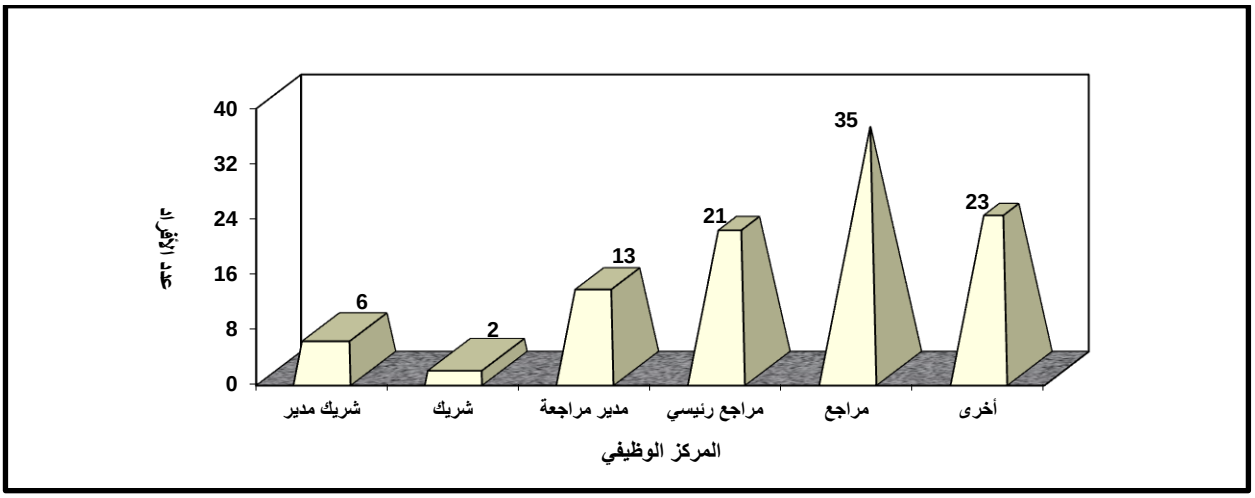

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (8/1/4) والرسم البياني رقم (6/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة يشغلون وظيفة مراجع، إذ بلغ عددهم في العينة (35) فرداً وبنسبة (35.0%)، ثم يأتي بالمرتبة الثانية من حيث العدد الذين هم يشغلون وظائف أخرى، حيث بلغ عددهم في العينة (23) فرداً وبنسبة (23.0%)، و(21) مراجعين رئيسيين بنسبة (21.0%)، و(13) مدراء مراجعة بنسبة (13.0%)، و(6) شركاء مديرين بنسبة (6.0%)، و(2) شركاء بنسبة (2.0%).

3/1/4 مجتمع وعينة الدراسة (العينة الثانية المصارف الإسلامية)

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، يتكون مجتمع الدراسة الميدانية من جميع المصارف الإسلامية اليمنية.

أولاً: نبذة تعريفية عن مجتمع الدراسة(المصارف الإسلامية اليمنية)

نشأة المصارف الاسلامية في اليمن

لقد اخذت فكرة انشاء المصارف الاسلامية في اليمن فترة من الزمن بعد تجاذبات كثيرة بين مؤيدين ومعارضين لإنشائها، و تنامت الفكرة يوماً بعد يوم ، وكانت اول محاول لإصدار قانون المصارف الاسلامية من قبل مجلس الشعب التأسيسي في عام 1987م، ولكن القانون لم ير النور نظراً لظروف ومتغيرات منعت من خروج القانون الي حيز التنفيذ، وبعد ان اخذت الفكرة من الدراسة، واقتناع الكثر من القيادات الاقتصادية والسياسة بأهمية المصارف الاسلامية في الدفع بعملية التنمية في اليمن[1]، صدر القانون رقم 21 لسنة 1996م والذي تنص المادة رقم (3) منة على انشاء المصارف الاسلامية داخل الجمهورية اليمنية بموجب احكام هذا القانون بحيث تمارس اعمالها وفقآ للدستور واحكام الشريعة الاسلامية وقد اكد القانون علي التزام المصارف الاسلامية البنك المركزي والمصارف

(1) التقرير الاستراتيجي اليمنى البنوك الاسلامية في اليمن النشأة والتطور ،(صنعاء: المركز اليمنى للدراسات الاستراتيجية ، 2003م)، ص ص 60، 62.

التقليدية والشركات، ولكن شريطة لا يتعارض ذلك مع احكام الشريعة الاسلامية، واستطاعت المصارف الاسلامية رغم قصر عمرها أن تحقق انجازات في المجال المصرفي لعدم تعامل الكثير من افراد المجتمع اليمنى مع المصارف الربوية التي تتعامل بالفائدة المحرمة شرعاً[1].

يستنتج الباحث بأن نشأة المصارف الاسلامية في اليمن جاءت كحاجة اقتصادية واجتماعية وشرعية ماسة لدى قطاعات واسعة من المجتمع اليمني عموماً و قطاع الاعمال عل وجه الخصوص، وأن نجاح التجارب المصرفية الاسلامية في كثير من الدول القريبة والمجاورة لليمن خصوصاً دول الخليج العربي والأردن ومصر كان من أهم دوافع انتقال تلك التجربة المصرفية واستنساخها في اليمن ومن مقومات نجاحها.

تطور المصارف الإسلامية في اليمن

رغم حداثة المصارف الاسلامية في اليمن الا أنها حققت تطورات كبيرة سوءاً من حيث عدد المصارف أو رؤوس أموالها أو حجم الاموال التي تديرها كودائع أو حسابات استثمارية وحسابات جارية[2].

والجدول رقم (9/1/4) يوضح الميزانية الموحدة الإسلامية اليمنية خلال الفترة من 2011 وحتى 2014م :

(1) حسن ثابت فرحان، **دور الدولة في إصلاح وسائل السياسة النقدية** ،(صنعاء: جامعة صنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، المؤتمر الاقتصادي الرابع، 1997م) ، ص9 .

(2) علي عبد الله الطوقي، **المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، دراسة تطبيقية على اليمن** ،(الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه غير منشورة،2005م) ، ص97 .

جدول رقم (9/1/4)

الميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية اليمنية للفترة 2011 – 2014

(المبالغ بالمليون ريال)

البيان	2010	2011	2012	2013	2014
الأصول الخارجية	**299.8**	**278.3**	**320.4**	**350.7**	**286.6**
حسابات مع المراسلين	46.4	49.0	69.2	54.2	51.4
استثمارات خارجية	235.0	207.0	230.7	267.1	211.9
أخرى	18.3	22.2	20.5	29.3	23.3
الاحتياطي	**102.3**	**69.7**	**130.6**	**145.0**	**115.1**
نقد محلي بالخزائن	9.1	8.4	10.5	19.3	20.8
أرصده لدى البنك المركزي	93.2	61.3	120.1	125.7	94.3
قروض وسلفيات	**189.3**	**147.9**	**193.7**	**334.4**	**384.6**
القطاع الخاص	189.3	144.6	148.7	242.8	239.6
المؤسسات العامة	-	-	-	-	-
الحكومة	-	3.3	45.0	91.6	145.0
أصول أخرى	**40.5**	**46.1**	**57.4**	**62.2**	**76.5**
إجمالي الاصول	**631.8**	**541.9**	**702.1**	**892.2**	**862.8**
الالتزامات الخارجية	**8.0**	**5.3**	**2.8**	**5.1**	**1.7**
بنوك بالخارج	8.0	5.3	2.8	5.1	1.7
الودائع	**452.4**	**393.0**	**533.5**	**673.7**	**665.7**
ودائع تحت الطلب	36.6	36.6	56.5	75.3	73.7
ودائع لأجل	103.4	102.3	135.1	170.3	0.211
ودائع الادخار	34.4	30.9	43.0	53.4	58.0
ودائع مخصصة	4.2	3.0	4.9	5.4	5.4
ودائع بالعملات الأجنبية	273.3	219.7	293.4	367.8	317.3
ودائع الحكومة (صكوك اسلامية)	0.4	0.5	0.6	1.5	0.3
خصوم أخرى	**171.5**	**143.6**	**165.8**	**213.5**	**194.9**
رأس المال والاحتياطي	69.2	67.4	73.6	92.7	95.6
أخرى	102.3	76.2	92.2	120.7	99.3
إجمالي الخصوم	**631.8**	**541.9**	**702.1**	**892.2**	**862.3**

المصدر: البنك المركزي اليمني، التقارير السنوية للبنك، للسنوات 2012–2014م،(صنعاء: البنك المركزي اليمني، مايو،2015).

يستنتج الباحث من جدول رقم (9/1/4) حجم الأموال التي تديرها المصارف الإسلامية، والنمو المضطرد في أصولها وخصومها وحجم ودائعها واستثماراتها، وكل ذلك يمثل مؤشرات قوية على نجاحها وتطورها رغم أن الفترة التي تغطيها الميزانية الموحدة الواردة بالجدول رقم (9/1/4) هي فترة استثنائية نظراً للظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والامنية المتردية التي مرت بها اليمن.

نبذة عن عينة الدراسة

1- البنك الاسلامي اليمني للتمويل والاستثمار

تأسيس كشركة مساهمة يمنية مقفلة، بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم (137) لعام 1995م ، ويهدف المصرف الي المساهمة في تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في مجال الخدمات المصرفية واعمال التمويل والاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، ولم يبدأ المصرف نشاطه الفعلي الا عقب صدور القانون رقم (21) لعام 1996م، حيث دشن المصرف نشاطه في 8 يونيو 1996م، وفي 31 ديسمبر 2015م بلغ رأسمال المصرف 4,395 مليون ريال، ومن انشطته، تمويل المشروعات الاستثمارية من خلال المرابحة والمشاركة والمضاربة، فتح الحسابات الجارية بالعملة المحلية والاجنبية، وقبول الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية، وبيع وشراء العملات وفتح الاعتماد المستندية واصدار خطابات الضمان، تقديم الخدمات الاجتماعية مثل القرض الحسن لأصحاب الدخول المحدودة لمساعدتهم على تحسن مستواهم المعيشي[1].

2- بنك التضامن الاسلامي الدولي

تأسس في عام 1995م باسم بنك التضامن الإسلامي كشركة مساهمة، وتم تعديل الاسم بعد ذلك الي بنك التضامن الاسلامي الدولي عام 2002م وبدأ ممارسة نشاطه في 20 يوليو 1996م ، وفي 31 ديسمبر 2015م بلغ رأسمال المصرف 20,000 مليون ريال، ومن أنشطته توظيف الاموال في تمويل الاستثمار في مجال المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم والتمويل التأجيري، قبول الودائع بأنواعها المختلفة لحفظ والاستثمار وتأجير الخزائن، التداول في العملات الاجنبية بيعاً وشراءً علي اساس الاسعار الحاضرة، التمويل الاستثماري لمختلف القطاعات الاقتصادية الزراعية والصناعية والخدمية، إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية بمختلف انواعها، تقديم الخدمات الاجتماعية وذلك من خلال القرض الحسن، وايجاد فرص عمل للفقراء من خلال تمويل المشروعات الصغيرة [2].

---

(1) البنك الاسلامي اليمني للتمويل والاستثمار، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2015** ،(صنعاء: البنك الاسلامي اليمني للتمويل والاستثمار، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، مايو 2016)، ص 9.

(2) بنك التضامن الاسلامي الدولي ، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2015** ،(صنعاء: بنك التضامن الاسلامي الدولي ، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، يونيو 2016)، ص 16.

3- بنك سبا الاسلامي

تأسس بنك سبا الاسلامي في عام 1997 كشركه مساهمة مقفلة، بموجب قرار وزير التموين رقم (25) وبرأسمال قدره 2,000 مليون ريال ، وبتاريخ 31 ديسمبر 2015م بلغ رأسماله المدفوع 8,923 مليون ريال ، ويقوم المصرف بالعديد من الانشطة كتمويل المشروعات الاستثمارية من خلال المرابحة والمشاركة والمضاربة والتمويل التأجيري والسلم، تمويل المشروعات الصغيرة والحرفية والاسرية، لتفعيل عملية الاستثمار لدى شريحة كبيرة من الطبقة الوسطى، توظيف القرض الحسن في العملية الانتاجية، بحيث يوجه الي مشاريع انتاجية تدر دخلاً للفقراء والمساكين، فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الادخارية والاستثمارية، شراء وبيع واستبدال العملات الاجنبية واصدار خطابات الضمان المصرفية وتأجير صناديق الحفظ للمقتنيات الثمينة والمستندات الهامة، تمويل التجارة المحلية والخارجية من الاستيراد والتصدير[1].

4- بنك اليمن والبحرين الشامل

تأسس المصرف كشركة مساهمة يمنية مقفلة، برأسمال مقداره 6،000 مليون ريال يمني مدفوع بالكامل بتصريح صادر من البنك المركزي اليمني بتاريخ 17 فبراير 2002 بمزاولة النشاط المصرفي، ومن أهدافه السعي لإدخال الخدمات المصرفية الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على اساس المنفعة المشتركة بتطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات واستثمارها، الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن انشطته، تمويل ومزاولة انشطة التجارة الداخلية والخارجية، فتح حسابات الادخار، والاستثمار والحسابات الجارية، فتح الاعتمادات المستندية، المساهمة في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

5- مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي

تأسس في 5 اغسطس 1995م، كشركة صرافة ذات مسؤولية محدودة، باسم شركة الكريمي للصرافة المحدودة، وفي عام 2010م وبدعم وتشجيع من الصندوق الاجتماعي للتنمية شهدت الشركة تطوراً جديداً بتحويلها لمصرف تمويل أصغر إسلامي بهدف المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني بمجال الخدمات المالية كالصرافة والتحويلات المالية، و الإدخار والتمويلات للمشروعات الصغيرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي 31 ديسمبر2015م بلغ رأسمال المصرف 6,000 مليون ريال[3].

الشكل رقم (2/1/4) يوضح نبذة تعريفية عن المصارف الإسلامية في اليمن كما يظهر في 31 ديسمبر 2015م

---

(1) بنك سبأ الاسلامي ، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2015** ،(صنعاء: بنك سبأ الاسلامي ، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، ابريل 2016)، ص 11.

(2) مصرف اليمن والبحرين الشامل، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2014** ،(صنعاء: مصرف اليمن والبحرين الشامل، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، مايو 2015)، ص 18.

(3) مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي ، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2015** ،(صنعاء: مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، ابريل 2016)، ص ص 15، 16.

شكل رقم (2/1/4)

نبذة عن المصارف الاسلامية في اليمن 31 ديسمبر 2015

م	المصرف	تاريخ التأسيس	المركز الرئيسي	رأس المال المدفوع (بملايين الريالات)	ملكية رأس المال		عدد الفروع
					الجهة المالكة	النسبة %	
1	البنك الإسلامي للتمويل	1995	صنعاء	4,395	خاص	73.5%	5
					اجنبي	22.0%	
					الحكومة	4.5%	
2	بنك التضامن الإسلامي الدولي	1996	صنعاء	20,000	خاص	96.7%	22
					اجنبي	3.3%	
3	بنك سبأ الإسلامي	1997	صنعاء	8,923	خاص	85%	14
					اجنبي	15%	
4	بنك اليمن والبحرين الشامل	2002	صنعاء	6,000	خاص	57%	10
					اجنبي	43%	
5	مصرف الكريمي للتمويل الأصغر	2010	صنعاء	6,000	خاص	100%	87
إجمالي رأس المال				45,318	خمسة واربعون مليار وثلاثمائة وثمانية عشر مليون ريال		

المصدر: إعداد الباحث من بيانات البنك المركزي اليمني، التقرير السنوي ،2015.

يستنتج الباحث من الشكل رقم(2/1/4) أن معظم المصارف الاسلامية اليمنية تأسست بين عامي 1995،1997م، أن معظم تلك المصارف تعود ملكيتها للقطاع الخاص باستثناء مصرف واحد منها حيث تشارك الحكومة بنسبة ضئيلة في رأس ماله، أن كثير من تلك المصارف تساهم فيها رؤوس اموال أجنبية بحصص متفاوتة، أن رؤوس اموال المصارف الاسلامية اليمنية تتفاوت في أحجامها تفاوتات كبيرة فمنها الصغيرة نسبيا ومنها المتوسطة ومنها الكبيرة.

ثانياً: العينة الأولى للدراسة (المصرفيين)

تم اختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع عدد (117) استمارة استبيان على المستهدفين من المصارف الإسلامية، وقد استجاب (110) أفراد حيث أعادوا الاستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة أي ما نسبته تقريباً (94%) من المستهدفين.

وللخروج بنتائج دقيقة قدر الامكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

1- الأفراد من مختلف الفئات العمرية (من 30 سنة فأقل، من 31-40 سنة، من 41-50 سنة، من 51-60 سنة، من 61 سنة فأكثر).

2- الأفراد من مختلف المؤهلات العلمية (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه، أخرى).

3- الأفراد من مختلف التخصصات العلمية (محاسبة، علوم مالية ومصرفية، إدارة أعمال، اقتصاد، نظم معلومات، أخرى).

4- الأفراد من مختلف المؤهلات المهنية (شهادة محاسب قانوني أمريكي معتمد، شهادة محاسب قانوني بريطاني، شهادة مراجع داخلي معتمد، شهادة محاسب قانوني يمني، شهادة محاسب قانوني عربي، شهادة محاسب إسلامي معتمد، شهادة مصرفي إسلامي، أخرى).

5- الأفراد من مختلف سنوات الخبرة (من 5 سنوات فأقل، من 6-10 سنوات، من 11-15 سنة، من 16-20 سنة، من21-25 سنة، من 26 سنة فأكثر).

6- الأفراد من مختلف جهات العمل (مجلس الإدارة، لجنة المراجعة، الأقسام والإدارات التنفيذية).

7- الأفراد من مختلف المراكز الوظيفية (عضو مجل الإدارة، مدير عام، مدير فرع، مدير إدارة المخاطرة، مدير المراجعة الداخلية، مدير الاستثمار, موظف بإدارة المخاطر، مراجع داخلي، موظف بإدارة الاستثمار، أخرى).

الخصائص النوعية للعينة الثانية للدراسة (المصرفيين)

1- العمر:

يوضح الجدول رقم (10/1/4) والرسم البياني رقم (4/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر.

جدول رقم (10/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر (الاستبيان ب)

العمر	العدد	النسبة المئوية
من 30 سنة فأقل	32	%29.1
من 31-40 سنة	53	%48.2
من 41-50 سنة	18	%16.4
من 51-60 سنة	7	%6.4
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (7/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر (الاستبيان ب)

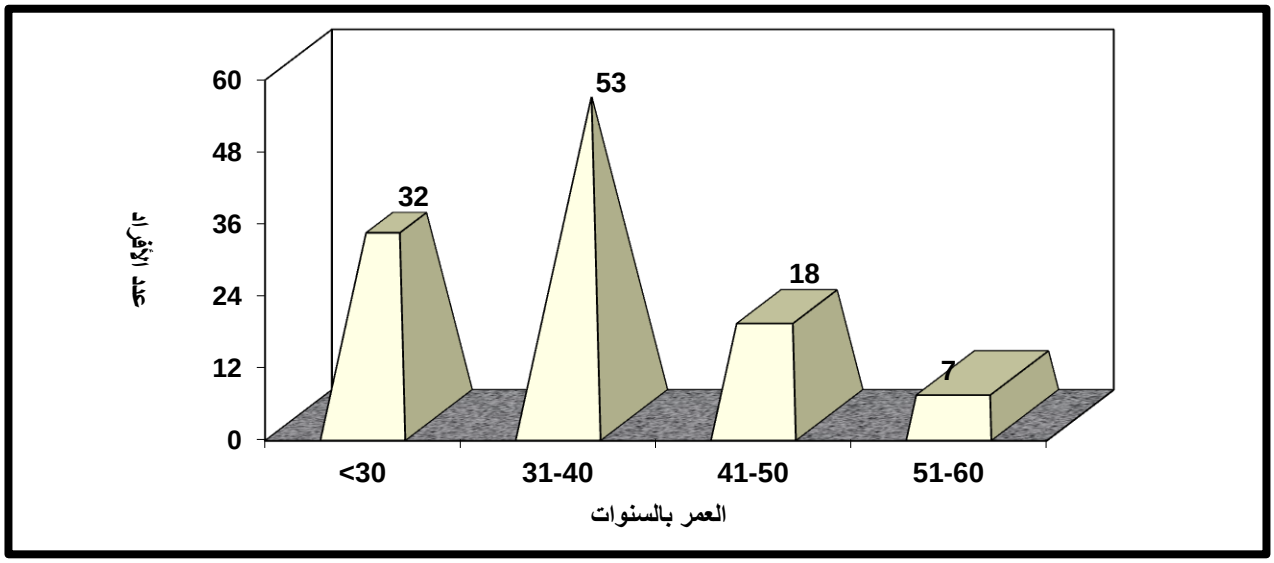

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يبين الجدول رقم (10/1/4) والرسم البياني رقم (7/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من الفئة العمرية (31–40) سنة، حيث بلغ عددهم (53) فرداً ويمثلون ما نسبته (48.2%) من العينة الكلية، ثم أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية من (30) سنة فأقل، والبالغ عددهم (32) فرداً وبنسبة (29.1%)، ثم يليهم بالعدد أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية من (41–50) سنة، إذ بلغ عددهم (18) فرداً وبنسبة (16.4%) من العينة الكلية، وأخيراً الفئة العمرية من (51–60) سنة، والبالغ عددهم (7) أفراد وبنسبة (6.4%) من العينة الكلية.

2- المؤهل العلمي:

يوضح الجدول رقم (11/1/4) والرسم البياني رقم (8/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (11/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي (الاستبيان ب)

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس	80	%72.7
دبلوم عالي	4	%3.6
ماجستير	21	%19.1
دكتوراه	4	%3.6
أخرى	1	%0.9
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (8/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي (الاستبيان ب)

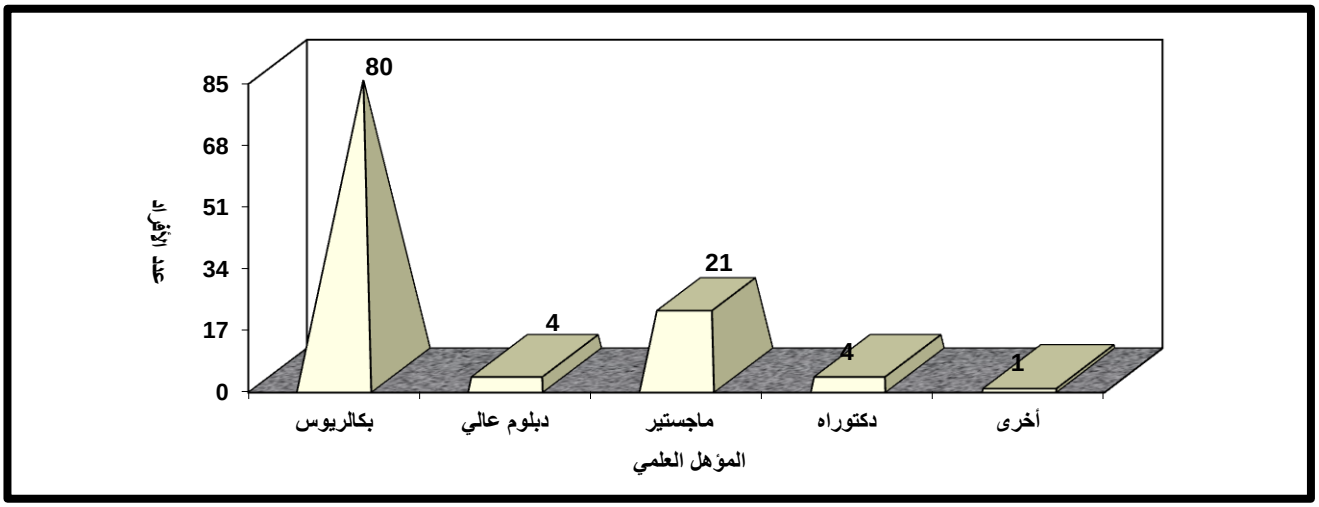

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (11/1/4) والرسم البياني رقم (8/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة هم من ذوي المؤهل العلمي البكالوريوس، حيث بلغ عددهم (80) فرداً وبنسبة (72.7%)، وتضمنت العينة على (21) فرداً وبنسبة (19.1%) من ذوي المؤهل العلمي الماجستير، كما تضمنت العينة على (4) أفراد وبنسبة (3.6%) من ذوي المؤهل العلمي الدبلوم العالي، وتضمنت العينة على (4) أفراد وبنسبة (3.6%) لهم المؤهل العلمي الدكتوراه، كما تضمنت العينة على فرداً واحداً وبنسبة (0.9%) من ذوي المؤهلات العلمية الأخرى.

3- التخصص العلمي:

يوضح الجدول رقم (12/1/4) والشكل رقم (9/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي.

جدول رقم (12/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي (الاستبيان ب)

التخصص العلمي	العدد	النسبة المئوية
محاسبة	60	%54.5
علوم مصرفية و مالية	14	%12.7
إدارة أعمال	17	%15.5
اقتصاد	12	%10.9
نظم معلومات	2	%1.8
أخرى	5	%4.5
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (9/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي (الاستبيان ب)

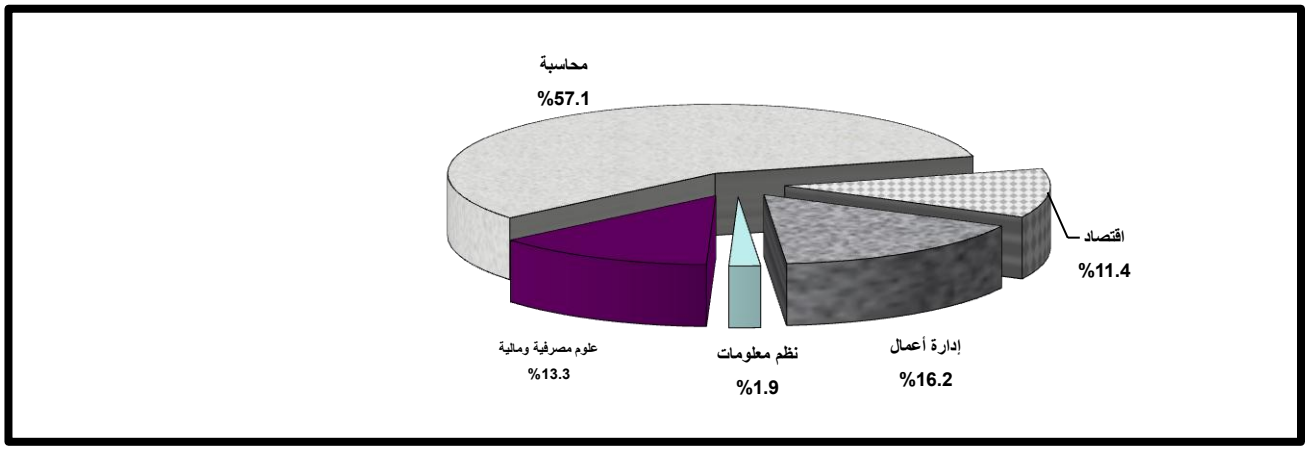

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يظهر الجدول رقم (12/1/4) والرسم البياني رقم (9/1/4) أن التخصص العلمي لغالبية أفراد عينة الدراسة هو المحاسبة، حيث بلغ عدد أفراد العينة المتخصصين بالمحاسبة (60) فرداً وبنسبة (54.5%)، كما تضمنت عينة الدراسة على (17) فرداً وبنسبة (15.5%) من المتخصصين بالإدارة الأعمال، وتضمنت العينة على (14) فرداً وبنسبة (12.7%) من المتخصصين بالعلوم المالية والمصرفية، كما تضمنت العينة على (12) فرداً وبنسبة (10.9%) من المتخصصين بالاقتصاد، وتضمنت العينة على (5) أفراد وبنسبة (4.5%) من المتخصصين بالتخصصات الأخرى، كما تضمنت العينة على (2) أفراد وبنسبة (1.8%) من المتخصصين بنظم المعلومات.

4- المؤهل المهني:

يوضح الجدول رقم (13/1/4) والرسم البياني رقم (10/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني.

جدول رقم (13/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني (الاستبيان ب)

المؤهل المهني	العدد	النسبة المئوية
شهادة مراجع داخلي معتمد CIA	1	%0.9
شهادة محاسب قانوني يمني YCPA	6	%5.5
شهادة مصرفي إسلامي CIB	2	%1.8
أخرى	13	%11.8
لا يوجد	88	%80.0
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (10/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل المهني (الاستبيان ب)

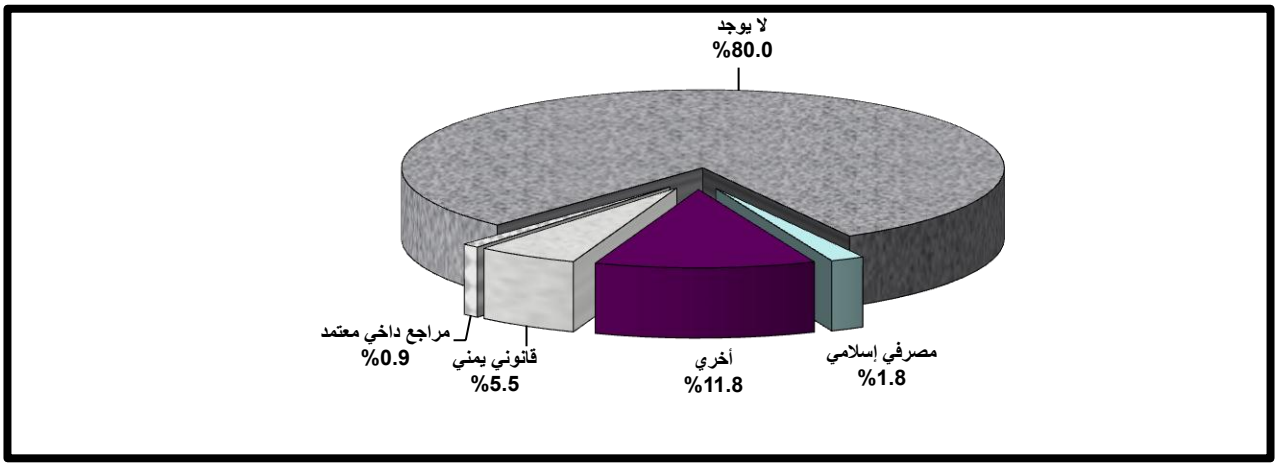

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يظهر الجدول رقم (13/1/4) والرسم البياني رقم (10/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة ليس لديهم مؤهل مهني، حيث بلغ عددهم (88) فرداً وبنسبة (80.0%)، وتضمنت العينة على (13) فرداً وبنسبة (11.8%) لديهم المؤهلات المهنية الأخرى، كما تضمنت العينة على (6) أفراد بنسبة (5.5%) لديهم شهادة محاسب قانوني يمني، وتضمنت العينة على (2) أفراد وبنسبة (1.8%) لديهم شهادة مصرفي إسلامي، وتضمنت العينة على فرداً واحداً بنسبة (0.9%) لديهم شهادة مراجع داخلي معتمد.

5- سنوات الخبرة:

يوضح الجدول رقم (14/1/4) والرسم البياني رقم (11/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة.

جدول رقم (14/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة (الاستبيان ب)

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
من 5 سنوات فأقل	31	%28.2
من 6-10 سنوات	40	%36.4
من 11-15 سنة	18	%16.4
من 16-20 سنة	8	%7.3
من21-25 سنة	10	%9.1
من 26 سنة فأكثر	3	%2.7
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (11/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة (الاستبيان ب)

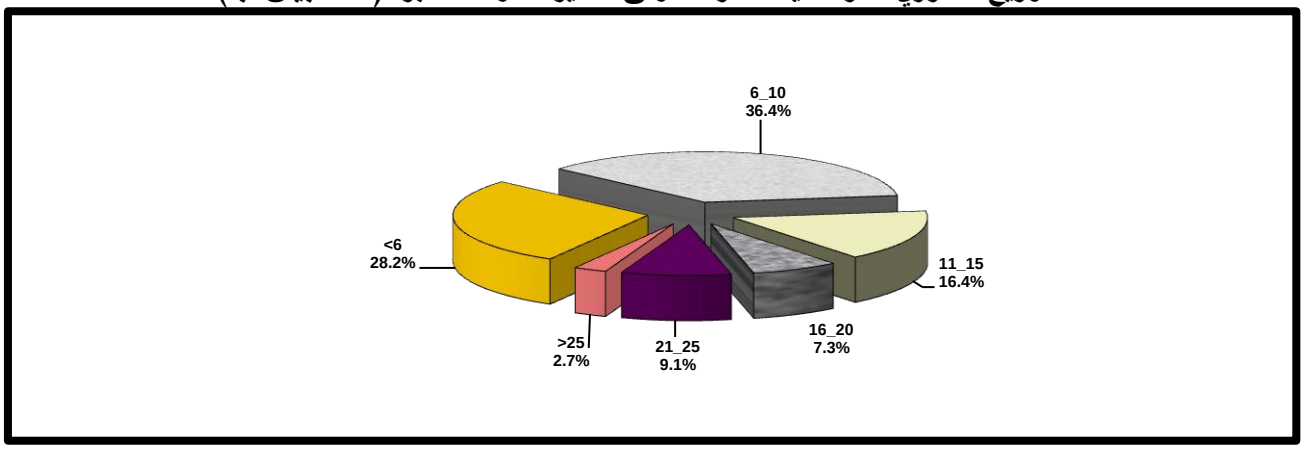

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (14/1/4) والرسم البياني رقم (11/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة لهم سنوات خبرة من (6-10) سنوات، حيث بلغ عددهم في العينة (40) فرداً وبنسبة (36.4%)، ثم يأتي بالمرتبة الثانية من حيث العدد، أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من(5) سنوات فأقل، حيث بلغ عددهم (31) فرداً وبنسبة (28.2%)، ويليهم أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (11-15) سنة، حيث بلغ عددهم (18) فرداً وبنسبة (16.4%)، يليهم أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (21-25) سنة، حيث بلغ عددهم (10) أفراد وبنسبة (9.1%)، يليهم أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (16-20) سنة، حيث بلغ عددهم (8) أفراد وبنسبة (7.3%)، وأخيراً أفراد عينة الدراسة الذين لهم سنوات خبرة من (26) سنة فأكثر، حيث بلغ عددهم (3) أفراد وبنسبة (2.7%).

6- جهة العمل:

يوضح الجدول رقم (15/1/4) والرسم البياني رقم (12/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير جهة العمل.

جدول رقم (15/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير جهة العمل (الاستبيان ب)

جهة العمل	العدد	النسبة المئوية
مجلس الادارة	4	%3.6
لجنة المراجعة	10	%9.1
الاقسام والادارات التنفيذية	96	%87.3
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (12/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير جهة العمل (الاستبيان ب)

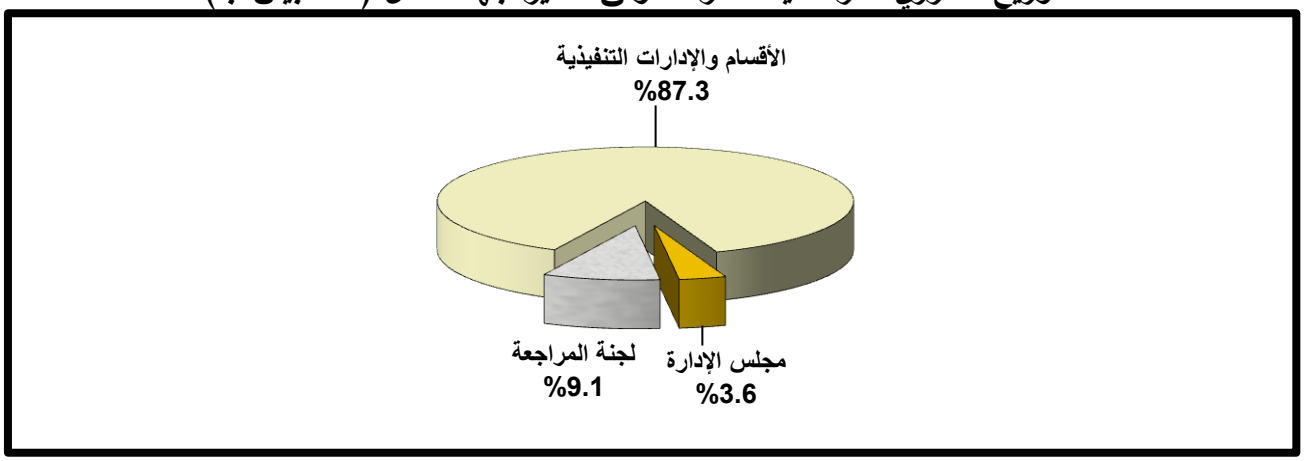

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (15/1/4) والرسم البياني رقم (12/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة جهة عملهم هي الاقسام والادارات التنفيذية، حيث بلغ عددهم في العينة (96) فرداً وبنسبة (87.3%)، ثم يأتي بالمرتبة الثانية من حيث العدد، أفراد عينة الدراسة الذين جهة عملهم هي لجنة المراجعة، حيث بلغ عددهم (10) أفراد وبنسبة (9.1%)، وأخيراً أفراد عينة الدراسة الذين جهة عملهم مجلس الادارة، حيث بلغ عددهم (4) أفراد وبنسبة (3.6%).

7-المركز الوظيفي:

يوضح الجدول رقم (16/1/4) والرسم البياني رقم (13/1/4) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي.

جدول رقم (16/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي (الاستبيان ب)

المركز الوظيفي	العدد	النسبة المئوية
عضو مجلس الادارة	3	%2.7
مدير عام	1	%0.9
مدير فرع	3	%2.7
مدير إدارة المخاطر	2	%1.8
مدير المراجعة الداخلية	3	%2.7
مدير الاستثمار	3	%2.7
موظف بإدارة المخاطر	10	%9.1
مراجع داخلي	17	%15.5
موظف بإدارة الاستثمار	19	%17.3
أخرى	49	%44.5
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (13/1/4)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المركز الوظيفي (الاستبيان ب)

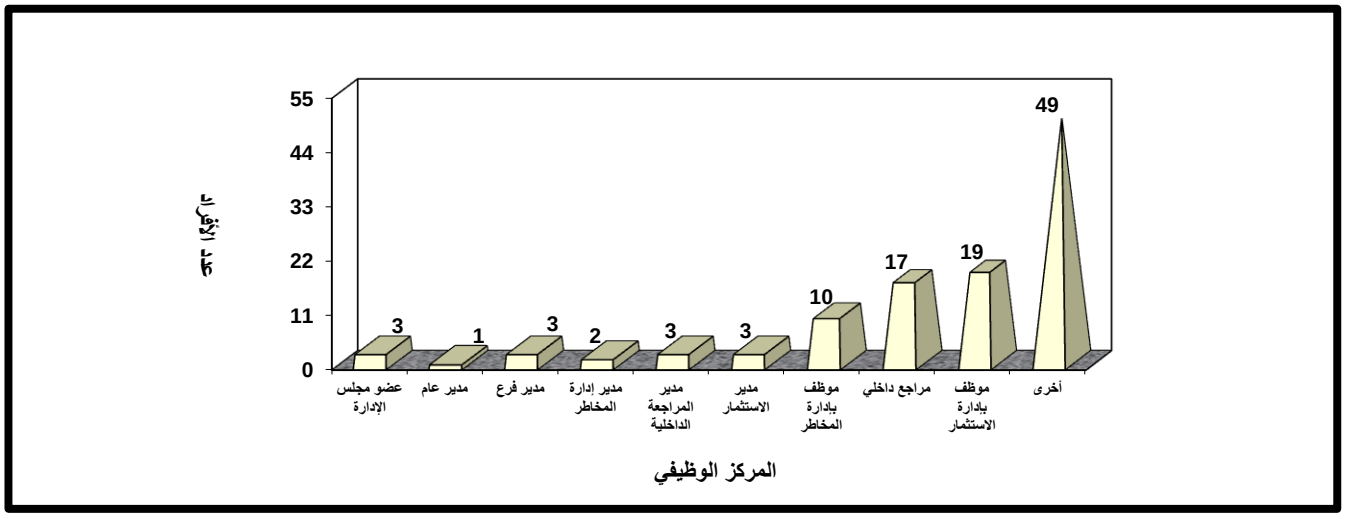

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2016م

يتبين من الجدول رقم (16/1/4) والرسم البياني رقم (13/1/4) أن غالبية أفراد عينة الدراسة يشغلون وظائف أخرى، إذ بلغ عددهم في العينة (49) فرداً وبنسبة (44.5%)، ثم يأتي بالمرتبة الثانية من حيث العدد الذين هم يشغلون وظيفة موظف بإدارة الاستثمار، حيث بلغ عددهم في العينة (19) فرداً وبنسبة (17.3%)، و(17) مراجعين داخليين بنسبة (15.5%)، و(10) موظفين بإدارة المخاطر بنسبة (9.1%)، و(3) أعضاء مجلس الإدارة بنسبة (2.7%)، و(3) مدراء فروع بنسبة (2.7%)، و(3) مدراء المراجعة الداخلية بنسبة (2.7%)، و(3) مدراء الإستثمار بنسبة (2.7%)، و(2) مدراء إدارة المخاطر بنسبة (1.8%)، ومدير عام واحد بنسبة (0.9%).

2/4 المبحث الثاني

التحليل الوصفي لبيانات الدراسة الميدانية

1/2/4 التحليل الوصفي لبيانات الدراسة (لنموذج الاستبيان أ)

1- المتغيرات المستقلة

المحور الأول: الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع

العبارة الأولى: يتوفر للمراجع الخارجي الالمام العلمي والعملي بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (1/2/4) والرسم البياني رقم (1/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

جدول رقم (1/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الأولى

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	41	%41.0
أوافق	56	%56.0
محايد	3	%3.0
لا أوافق	-	-
لا أوافق بشدة	-	-
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (1/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الأولى

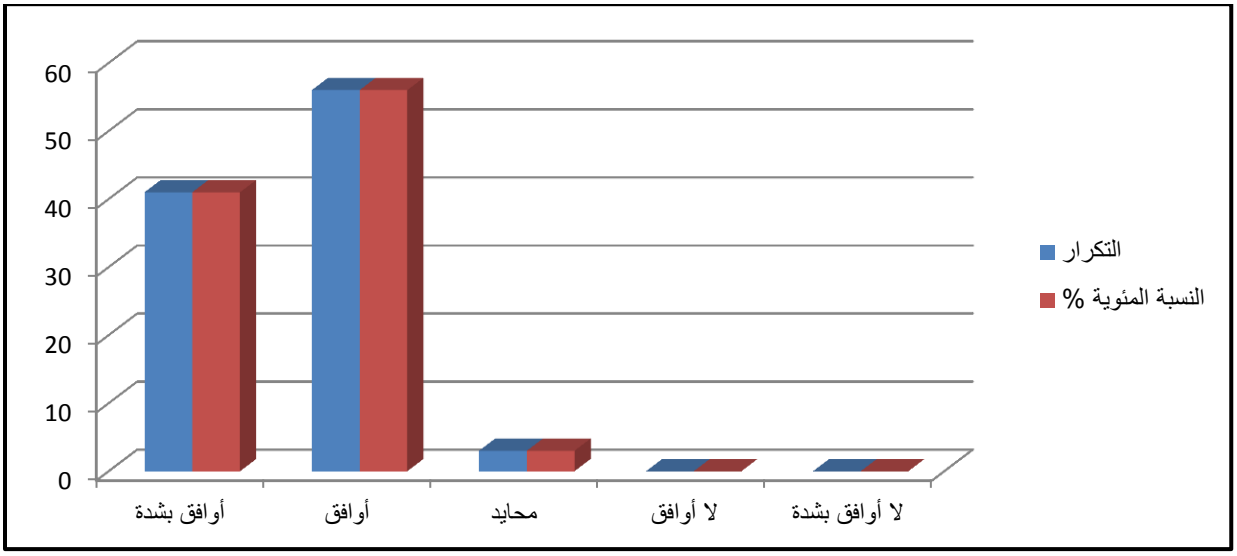

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (1/2/4) والرسم البياني رقم (1/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا على أنه يتوفر للمراجع الخارجي الالمام العلمي والعملي بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية، وعددهم (56) وبنسبة (56%)، بينما يوافق بشدة (41) فرداً وبنسبة (41%)، وكان هناك (3) أفراد وبنسبة (3%) محايدون بخصوص ذلك.

العبارة الثانية: يمتلك المراجع الخارجي معرفة كافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل إدارة المخاطر.

يوضح الجدول رقم (2/2/4) والرسم البياني رقم (2/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

جدول رقم (2/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثانية

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	59	%59.0
أوافق	37	%37.0
محايد	3	%3.0
لا أوافق	1	%1.0
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (2/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثانية

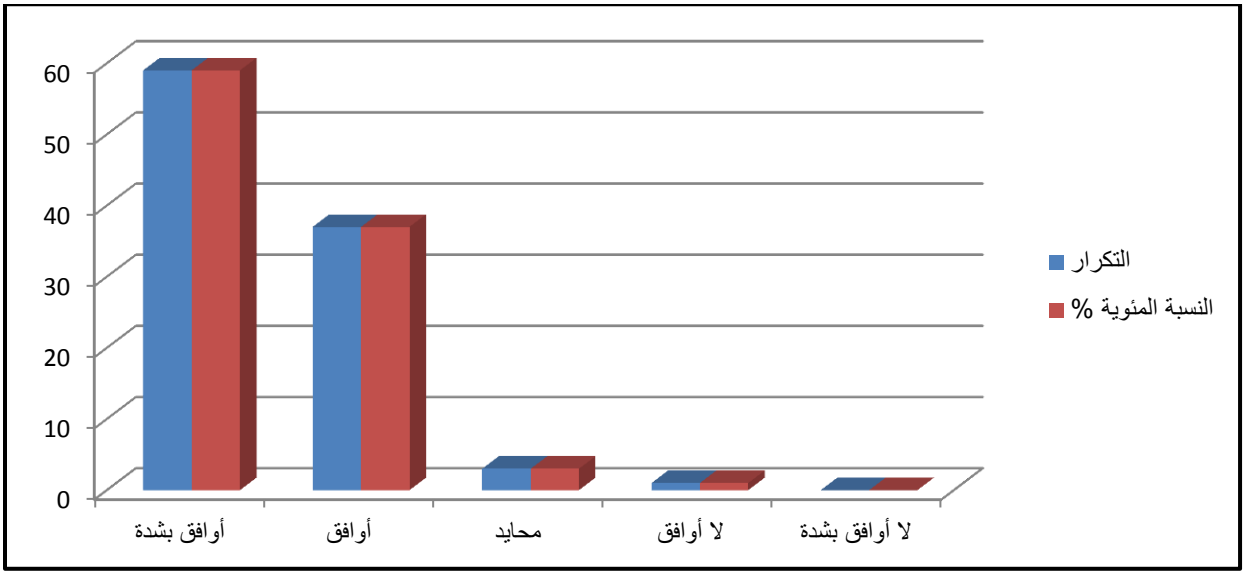

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (2/2/4) والرسم البياني رقم (2/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أن المراجع الخارجي يمتلك معرفة كافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل إدارة المخاطر، و عددهم (59) فرداً بنسبة (59%)، كما وافق على ذلك (37) فرداً وبنسبة(37%)، وكان المحايدون (3) أفراد و بنسبة (3%) تجاه تلك العبارة، وغير الموافقون بلغ عددهم (1) بنسبة (1%).

العبارة الثالثة: يعمل المراجع الخارجي على أن يكون فريق مراجعة المصرف من المراجعين الذين لديهم إلمام كاف بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (3/2/4) والرسم البياني رقم (3/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

جدول رقم (3/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثالثة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	55	%55.0
أوافق	40	%40.0
محايد	4	%4.0
لا أوافق	1	%1.0
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (3/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثالثة

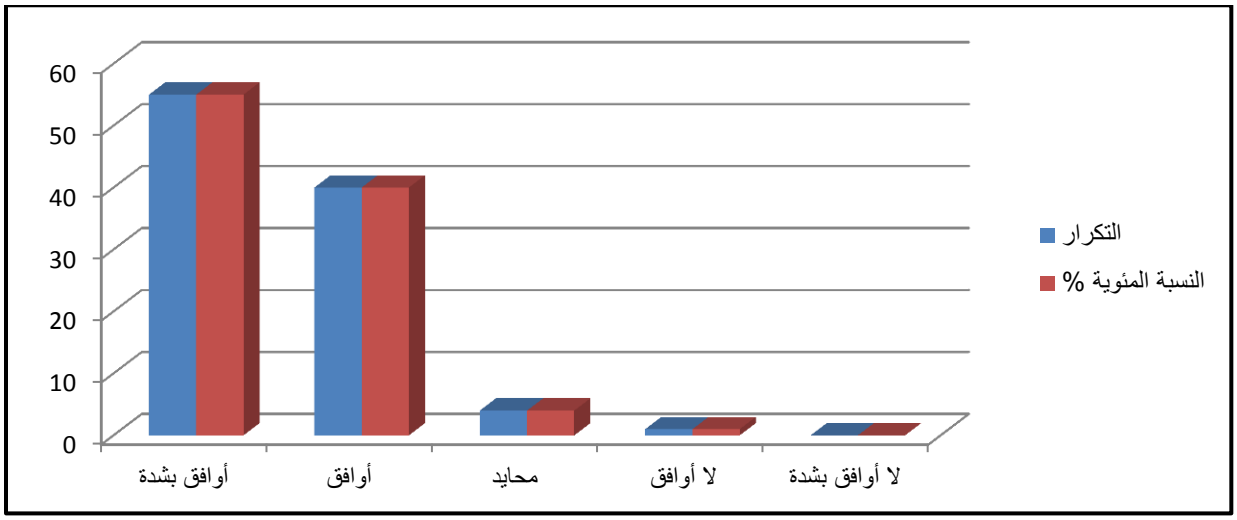

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (3/2/4) والرسم البياني رقم (3/2/4) بأن أغلبية أفراد العينة وافقون بشدة على أن يعمل المراجع الخارجي على أن يكون فريق مراجعة المصرف من المراجعين الذين لديهم إلمام كاف بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية، وعددهم (55) فرداً بنسبة (55%)، كما وافق على ذلك (40) فرداً وبنسبة(40%)، وكان هناك عدد (4) أفراد و بنسبة (4%) محايدون بهذا الخصوص، بينما لم يوافق (1) فرد فقط و بنسبة (1%) على ذلك.

العبارة الرابعة: يعمل المراجع الخارجي على تنفيذ برامج تدريبية لتنمية قدرات مساعديه في مختلف مجالات إدارة المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (4/2/4) والرسم البياني رقم (4/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة.

جدول رقم (4/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الرابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	54	%54.0
أوافق	39	%39.0
محايد	7	%7.0
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (4/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الرابعة

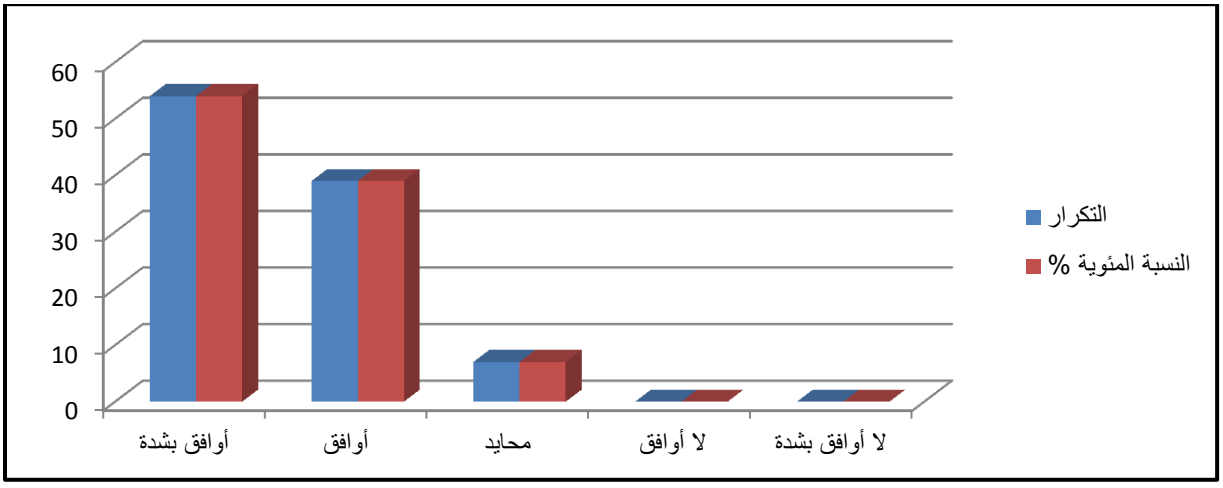

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (4/2/4) والرسم البياني رقم (4/2/4) بأن أفراد عينة الدراسة وافقو بشدة على أنه يعمل المراجع الخارجي على تنفيذ برامج تدريبية لتنمية قدرات مساعديه في مختلف مجالات إدارة المخاطر المصرفية، وعددهم (54) فرداً بنسبة (54%)، كما وافق (39) فرداً و بنسبة(39%)على ذلك، وكان هناك عدد (7) أفراد و بنسبة (7%) محايدون بهذا الخصوص.

العبارة الخامسة: يقوم المراجع الخارجي بالاشتراك في المجلات والدوريات العلمية التي تعنى بالمخاطر المصرفية. يوضح الجدول رقم (5/2/4) والرسم البياني رقم (5/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة.

جدول رقم (5/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الخامسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	52	%52.0
أوافق	40	%40.0
محايد	8	%8.0
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (5/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الخامسة

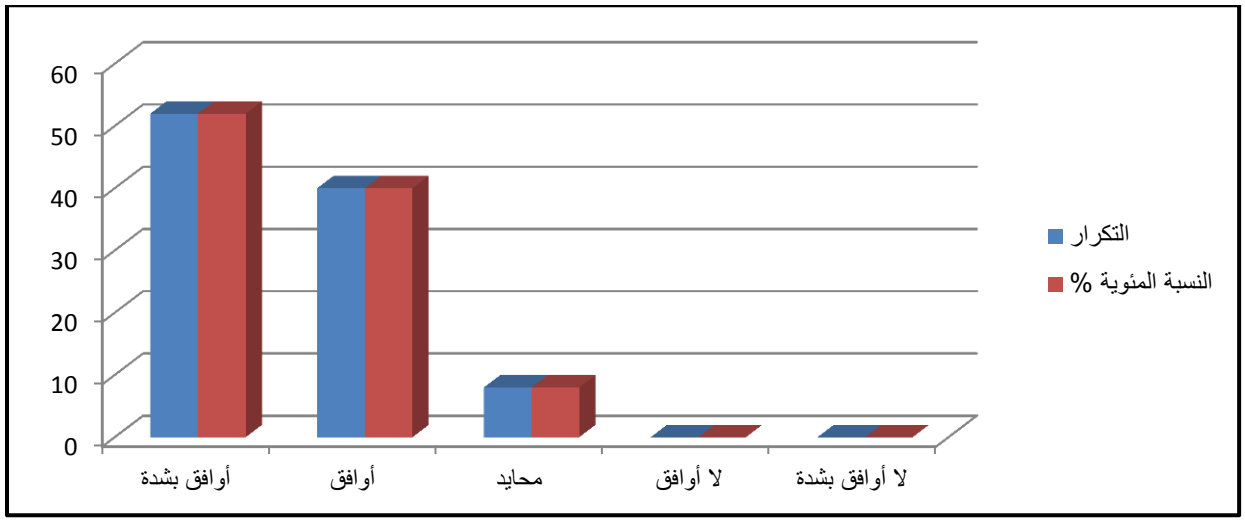

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (5/2/4) والرسم البياني رقم (5/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وعددهم (52) فرداً وبنسبة (52%) وافقوا بشدة على أنه يقوم المراجع الخارجي بالاشتراك في المجلات والدوريات العلمية التي تعنى بالمخاطر المصرفية ، كما وافق عدد (40) فرداً و بنسبة(40%) على ذلك، وكان هناك عدد (8) أفراد و بنسبة (8%) محايدون بهذا الخصوص.

العبارة السادسة: يشرك المراجع الخارجي اعضاء فريق مراجعة المصرف الاسلامي في وضع خطة المراجعة في جوانبها المتعلقة بالمخاطر.

يوضح الجدول رقم (6/2/4) والرسم البياني رقم (6/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة.

جدول رقم (6/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السادسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	51	%51.0
أوافق	41	%41.0
محايد	6	%6.0
لا أوافق	2	%2.0
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (6/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السادسة

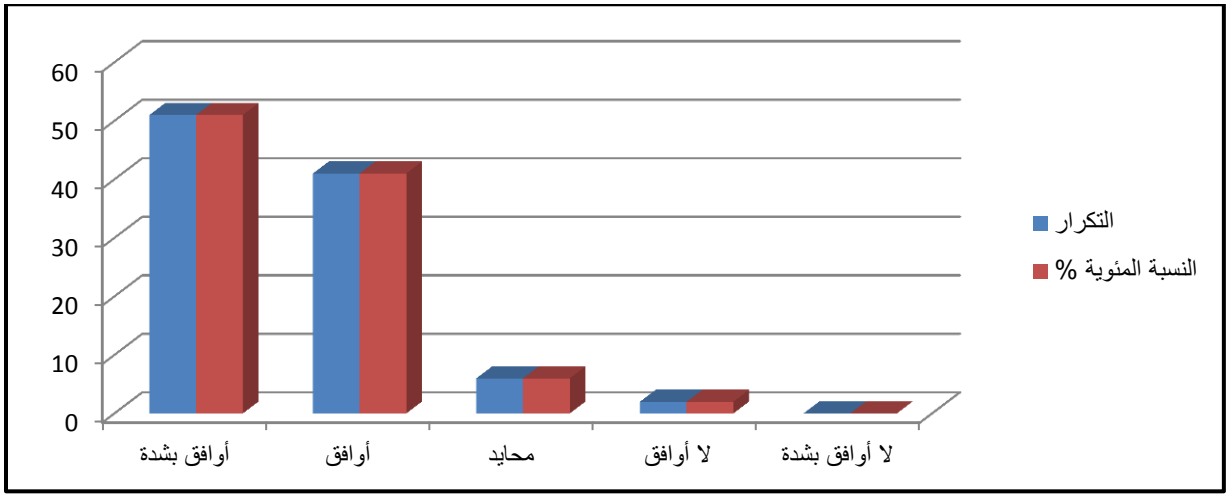

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (13/2/4) والرسم البياني رقم (12/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أن المراجع الخارجي يشرك اعضاء فريق مراجعة المصرف الاسلامي في وضع خطة المراجعة في جوانبها المتعلقة بالمخاطر و عددهم (51) فرداً بنسبة (51%)، كما وافق (41) فرداً بنسبة(41%) على ذلك،بينما كان المحايدون تجاه ذلك (6) أفراد و بنسبة (6%)، وغير الموافقون بلغ عددهم (2) بنسبة (2%).

العبارة السابعة: يعمل المراجع الخارجي على تعميم التعليمات والتشريعات المحلية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على المراجعين العاملين لديه.

يوضح الجدول رقم (6/2/4) والرسم البياني رقم (6/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة.

جدول رقم (7/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	71	%71.0
أوافق	25	%25.0
محايد	4	%4.0
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (7/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السابعة

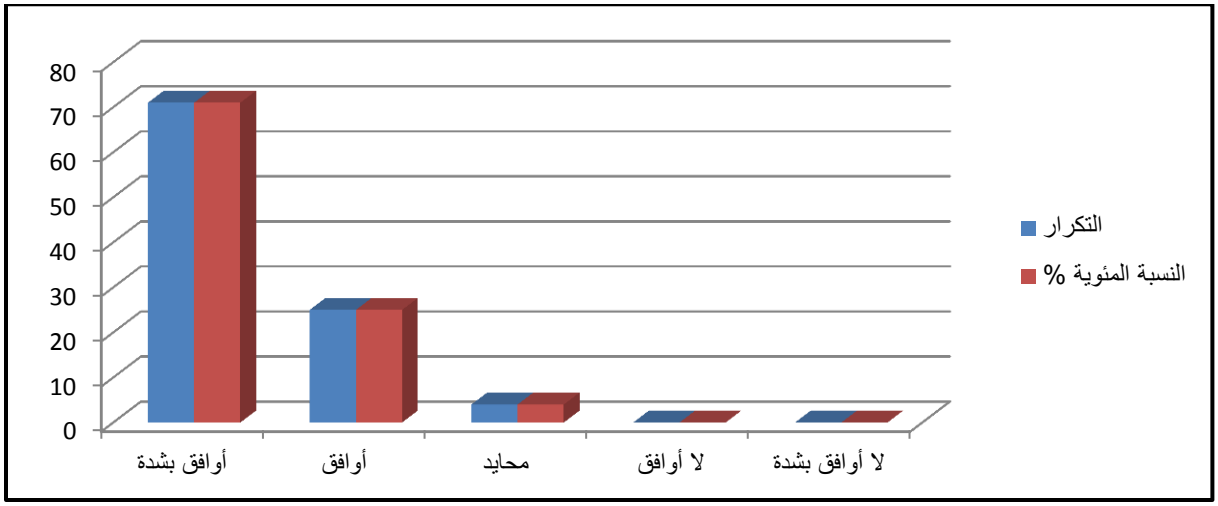

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (7/2/4) والرسم البياني رقم (7/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أن المراجع الخارجي يعمل على تعميم التعليمات والتشريعات المحلية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على المراجعين العاملين لديه، و بلغ عددهم (71) فرداً بنسبة (71%)، والموافقون بلغ عددهم فرداً (25) بنسبة(25%)، والمحايدون بلغ عددهم (4) فرداً بنسبة (4%).

العبارة الثامنة: يقوم المراجع الخارجي بتعميم المعايير الدولية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على مساعديه.

يوضح الجدول رقم (8/2/4) والرسم البياني رقم (8/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة.

جدول رقم (8/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثامنة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	60	%60.0
أوافق	35	%35.0
محايد	5	%5.0
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (8/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثامنة

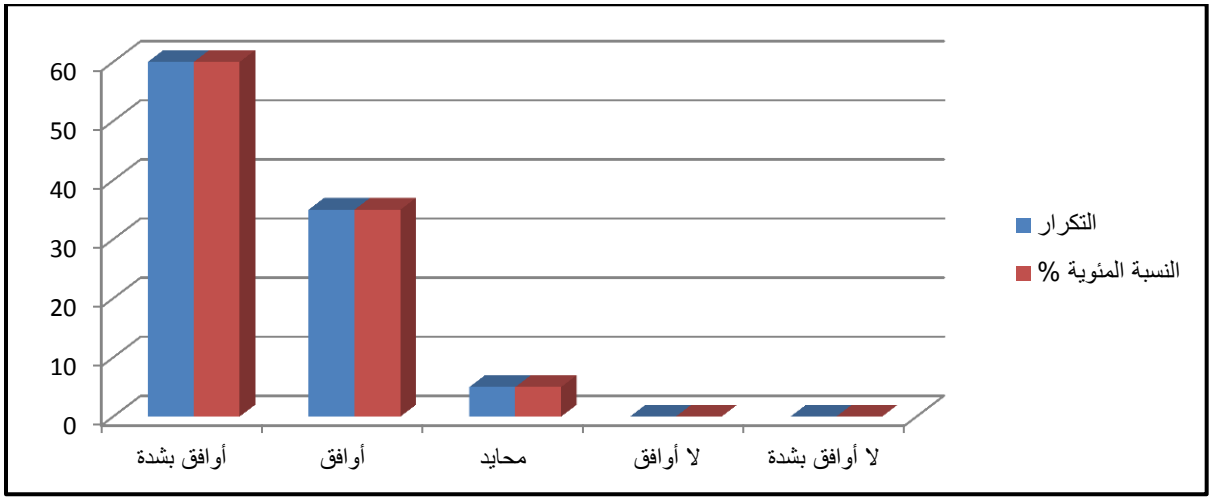

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (8/2/4) والرسم البياني رقم (8/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أنه يقوم المراجع الخارجي بتعميم المعايير الدولية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على مساعديه، وعددهم (60) فرداً بنسبة (60%)، والموافقون بلغ عددهم (35) فرداً بنسبة(35%)،بينما كان المحايدون (5) أفراد بنسبة (5%).

العبارة التاسعة: يختار المراجع الخارجي للمصرف فريق عمله من ذوي الخبرة السابقة في مراجعة المصارف الاسلامية.

يوضح الجدول رقم (9/2/4) والرسم البياني رقم (9/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة.

جدول رقم (9/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة التاسعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	58	%58.0
أوافق	34	%34.0
محايد	7	%7.0
لا أوافق	1	%1.0
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (9/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة التاسعة

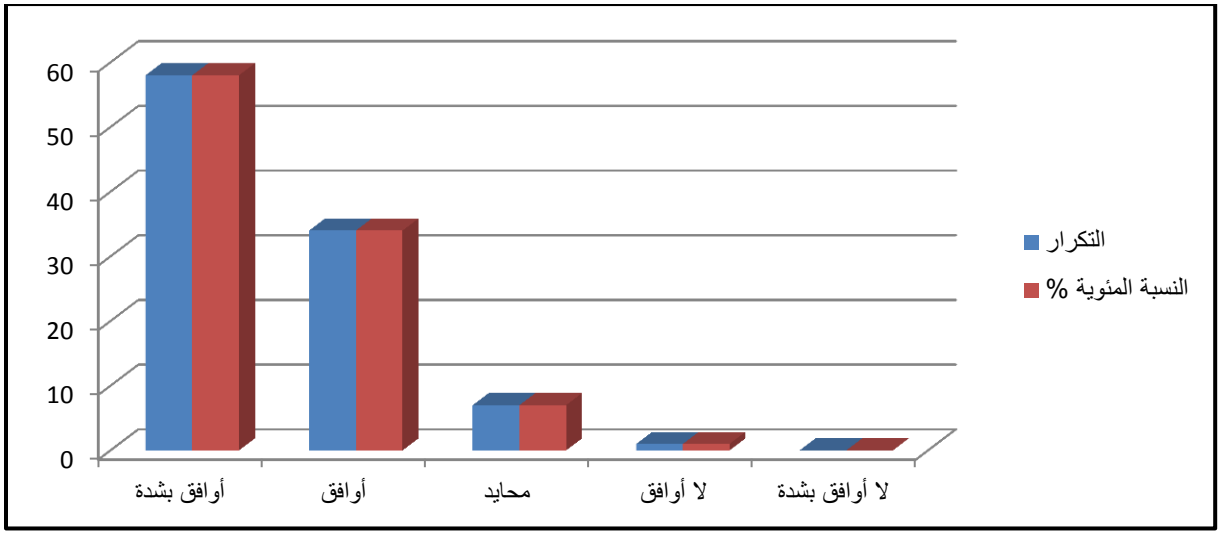

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (9/2/4) والرسم البياني رقم (9/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أن المراجع الخارجي للمصرف يختار فريق عمله من ذوي الخبرة السابقة في مراجعة المصارف الاسلامية، و عددهم (58) فرداً بنسبة (58%)، كما وافق (34) فرداً بنسبة(34%) على ذلك، والمحايدون بلغ عددهم (7) فرداً بنسبة (7%)، وغير الموافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة العاشرة: يشجع المراجع الخارجي للمصارف الاسلامية مساعديه على الحصول على الشهادات المهنية في مجالات المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (10/2/4) والرسم البياني رقم (10/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة.

جدول رقم (10/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة العاشرة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	52	%52.0
أوافق	38	%38.0
محايد	7	%7.0
لا أوافق	3	%3.0
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (10/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة العاشرة

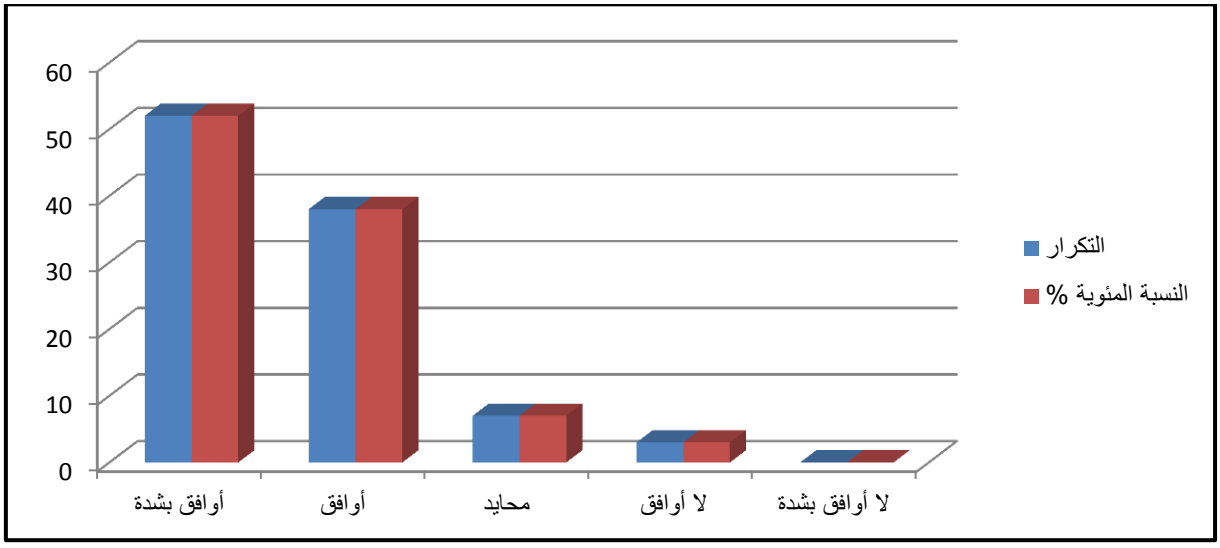

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (10/2/4) والرسم البياني رقم (10/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا بشدة على أنه يشجع المراجع الخارجي للمصارف الاسلامية مساعديه على الحصول على الشهادات المهنية في مجالات المخاطر المصرفية، وعددهم (52) فرداً بنسبة (52%)، كما وافق (38) فرداً بنسبة(38%) على لك، والمحايدون بلغ عددهم (7) أفراد بنسبة (7%)، وغير الموافقون بلغ عددهم (3) افراد بنسبة (3%).

المحور الثاني: الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع

العبارة الأولى: يؤدي المراجع الخارجي و فريق العمل المساعد له كافة أعمالهم باستخدام أدلة ارشادية توضح إجراءات تنفيذ مهمة مراجعة إدارة المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (11/2/4) والرسم البياني رقم (11/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

جدول رقم (11/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الأولى

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	56	%56.00
أوافق	41	%41.00
محايد	1	%1.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (11/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الأولى

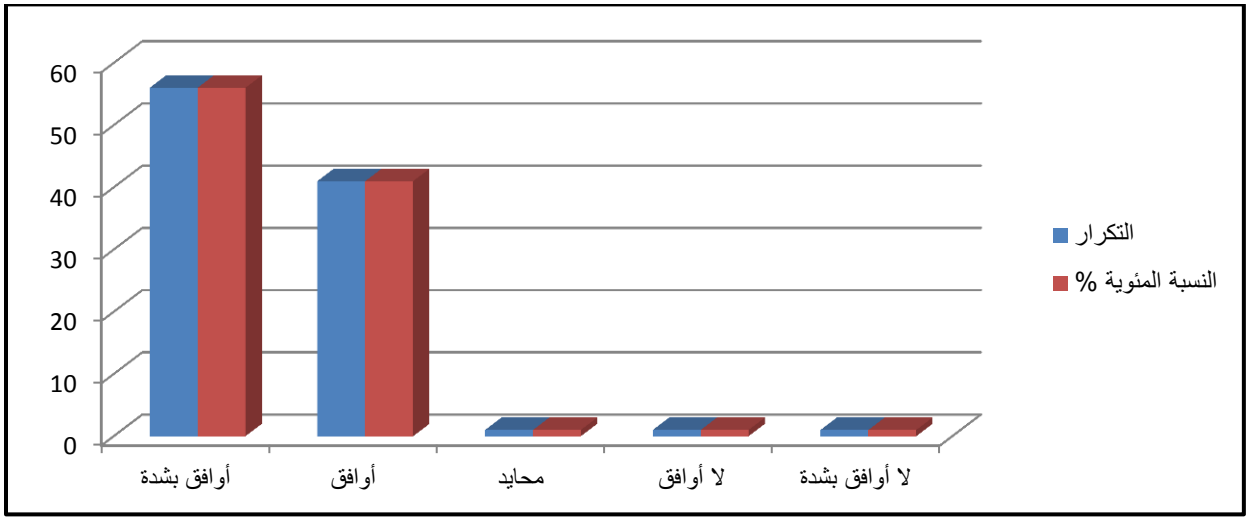

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (11/2/4) والرسم البياني رقم (11/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أنه يؤدي المراجع الخارجي و فريق العمل المساعد له كافة أعمالهم باستخدام أدلة ارشادية توضح إجراءات تنفيذ مهمة مراجعة إدارة المخاطر المصرفية، وعددهم (56) فرداً بنسبة (56%)، كما وافق (41) فرداً بنسبة(41%)، وكان هناك عدد (1) فرد فقط بنسبة (1%) محايد بهذا الخصوص، كما لم يوافق (1) فرد بنسبة (1%)على ذلك، وكان هناك (1) فرد بنسبة (1%) غير موافق بشدة.

العبارة الثانية: يقوم المراجع الخارجي بتحديث وتطوير مهام مراجعة إدارة المخاطر المصرفية كلما اقتضت الحاجة.

يوضح الجدول رقم (12/2/4) والرسم البياني رقم (12/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

جدول رقم (12/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثانية

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	46	%46.00
أوافق	52	%52.00
محايد	1	%1.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (12/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثانية

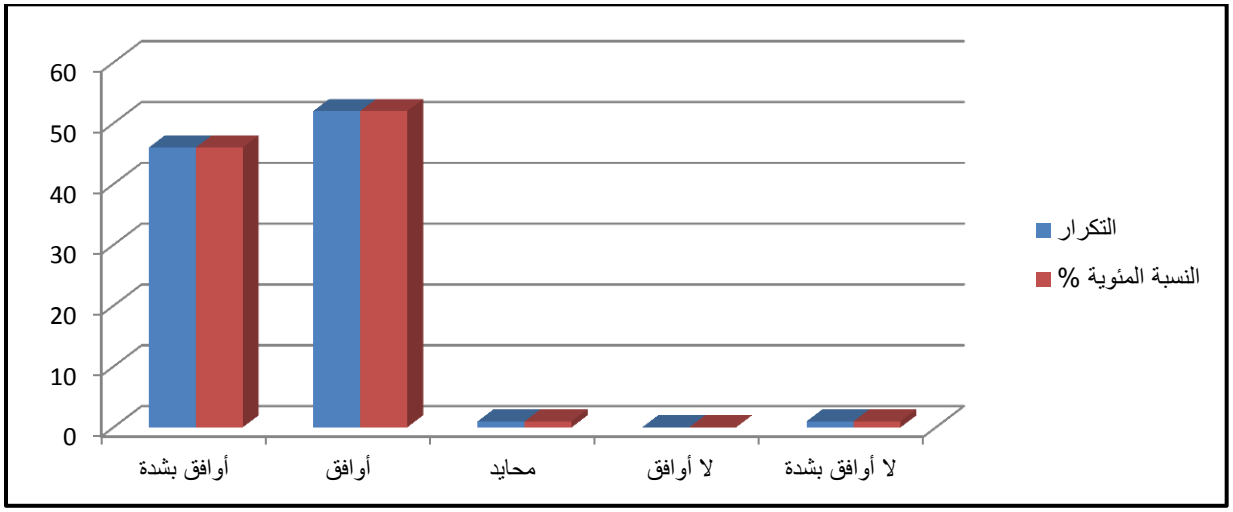

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (12/2/4) والرسم البياني رقم (12/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا على أن المراجع الخارجي يقوم بتحديث وتطوير مهام مراجعة إدارة المخاطر المصرفية كلما اقتضت الحاجة، و بلغ عددهم (52) فرداً بنسبة (52%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (46) فرداً بنسبة(56%)، والمحايدون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثالثة: يولي المراجع الخارجي العناية الملائمة للمخاطر المصرفية عند وضع خطة المراجعة.

يوضح الجدول رقم (13/2/4) والرسم البياني رقم (13/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

جدول رقم (13/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثالثة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	61	%61.00
أوافق	35	%35.00
محايد	3	%3.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (13/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثالثة

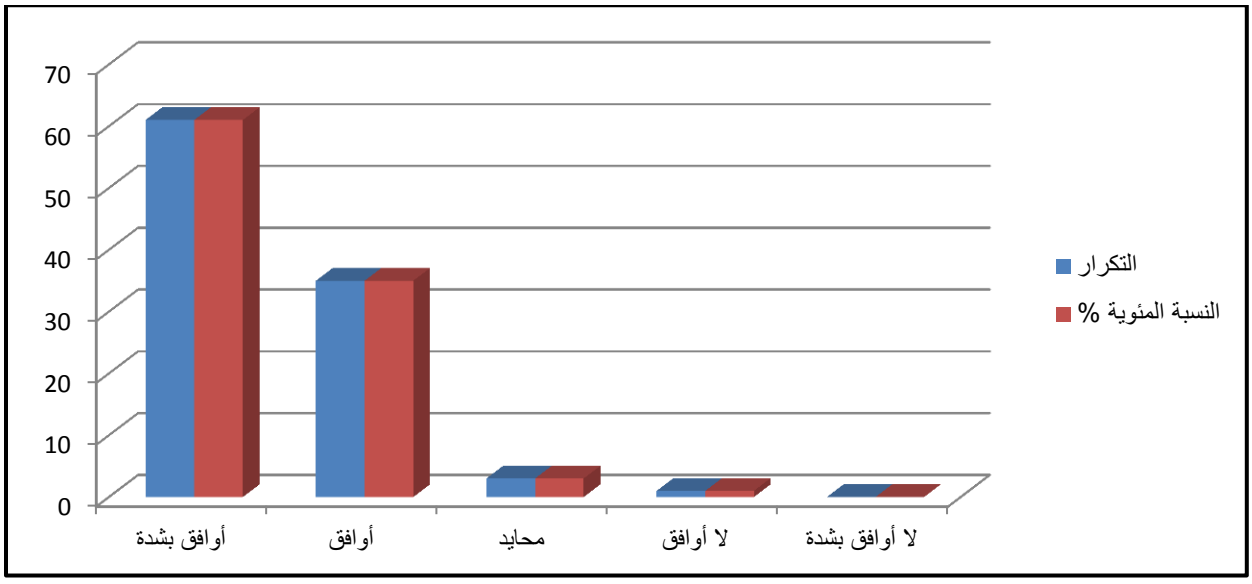

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (13/2/4) والرسم البياني رقم (13/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا بشدة على أن المراجع الخارجي يولي العناية الملائمة للمخاطر المصرفية عند وضع خطة المراجعة ، وعددهم (61) فرداً بنسبة (61%)، والموافقون بلغ عددهم (35) فرداً بنسبة(35%)، والمحايدون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الرابعة: يقوم المراجع الخارجي بوضع برنامج زمني لمراجعة المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (14/2/4) والرسم البياني رقم (14/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

جدول رقم (14/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الرابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	69	%69.00
أوافق	24	%24.00
محايد	5	%5.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (14/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الرابعة

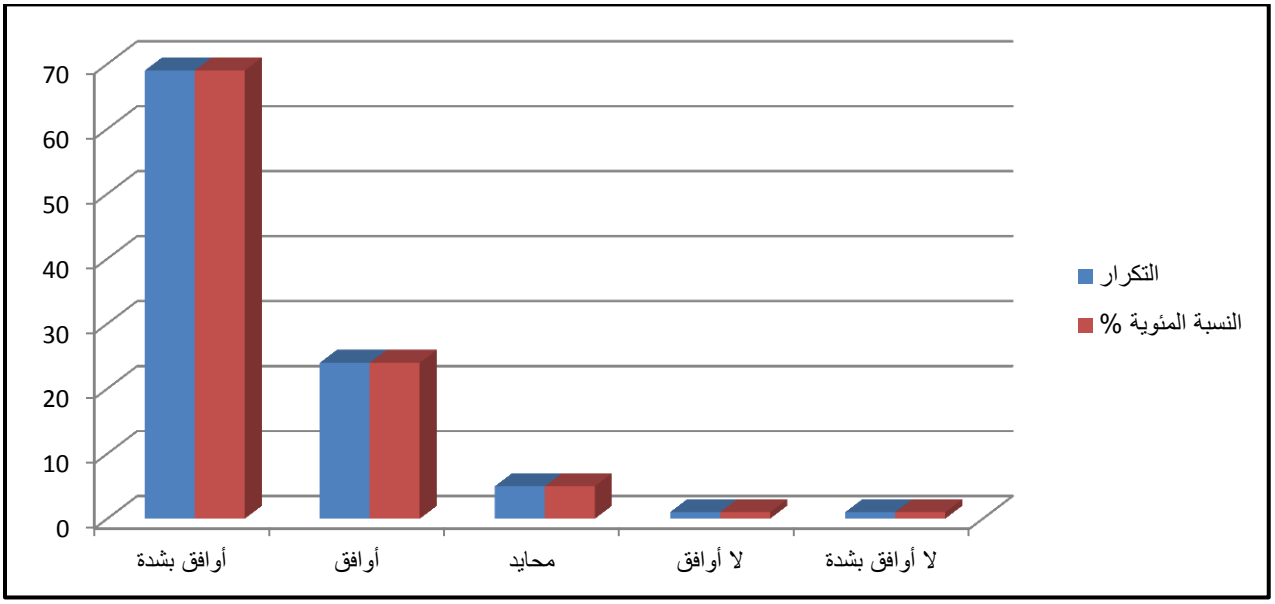

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (14/2/4) والرسم البياني رقم (14/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أنه يقوم المراجع الخارجي بوضع برنامج زمني لمراجعة المخاطر المصرفية، وعددهم (69) فرداً بنسبة (69%)، والموافقون بلغ عددهم (24) فرداً بنسبة(24%)، والمحايدون بلغ عددهم (5) فرداً بنسبة بنسبة (5%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الخامسة: تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع اصدارات معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

يوضح الجدول رقم (15/2/4) والرسم البياني رقم (15/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

جدول رقم (15/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الخامسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	69	%69.00
أوافق	27	%27.00
محايد	3	%3.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (15/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الخامسة

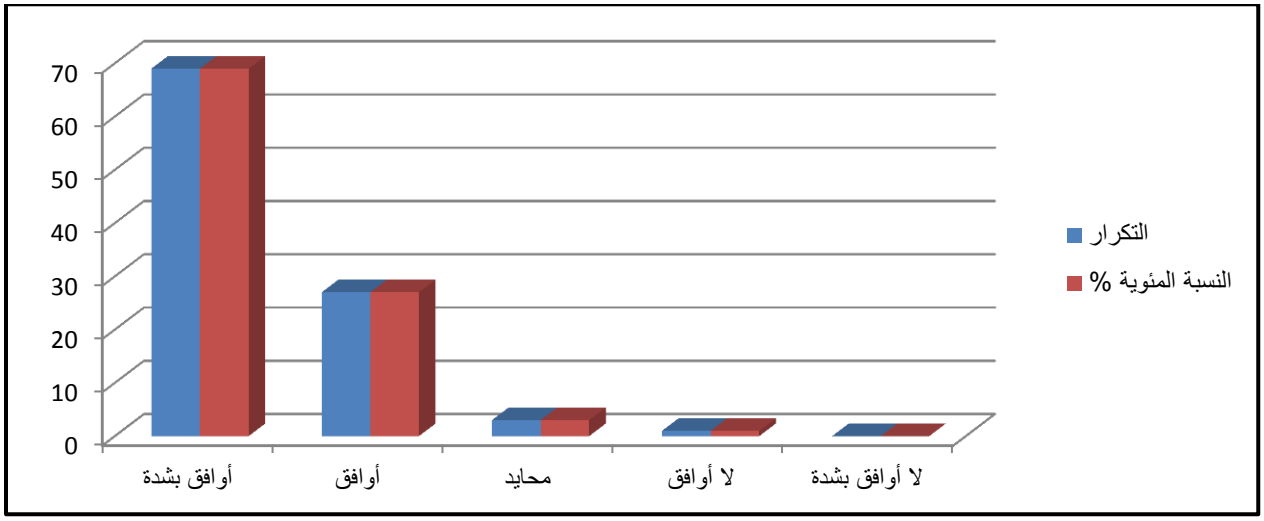

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (15/2/4) والرسم البياني رقم (15/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا بشدة على أنه تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع اصدارات معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، وعددهم (69) فرداً بنسبة (69%)، والموافقون بلغ عددهم (27) فرداً بنسبة(27%)، والمحايدون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة السادسة: تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع تعليمات وتعاميم البنك المركزي.

يوضح الجدول رقم (16/2/4) والرسم البياني رقم (16/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة

جدول رقم (16/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السادسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	64	%64.00
أوافق	30	%30.00
محايد	6	%6.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (16/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السادسة

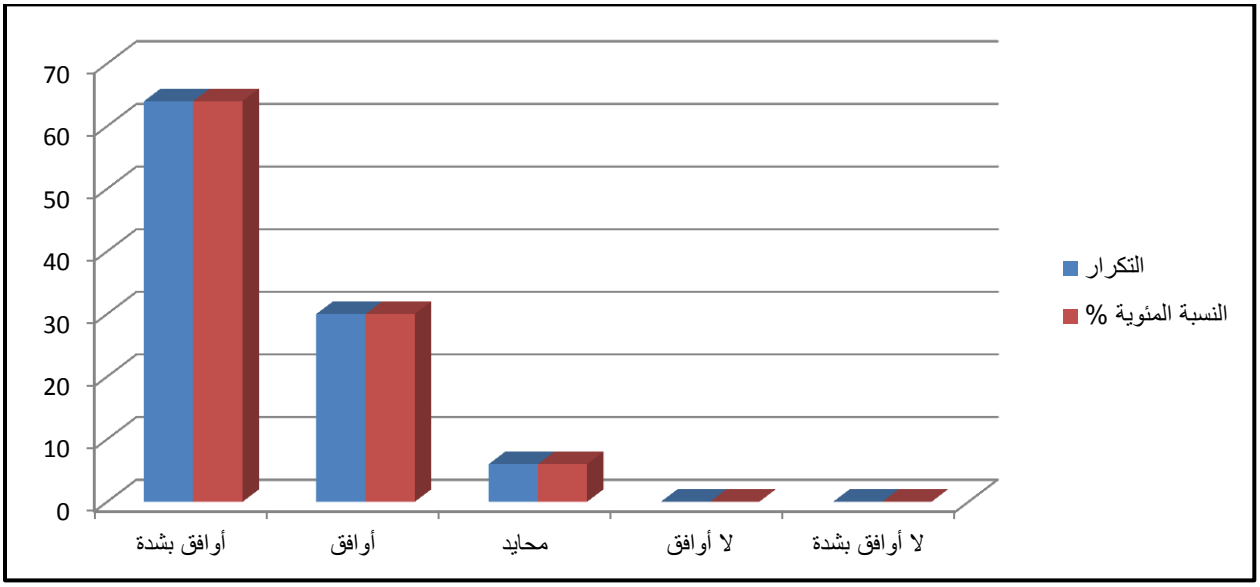

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (16/2/4) والرسم البياني رقم (16/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أنه تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع تعليمات وتعاميم البنك المركزي، و عددهم (64) فرداً بنسبة (64%)، كما بلغ الموافقون (30) فرداً بنسبة(30%)، والمحايدون بلغ عددهم (6) أفراد بنسبة (6%).

العبارة السابعة: يعمل المراجع الخارجي على أن تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.

يوضح الجدول رقم (17/2/4) والرسم البياني رقم (17/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة

جدول رقم (17/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	47	%47.00
أوافق	45	%45.00
محايد	6	%6.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (17/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السابعة

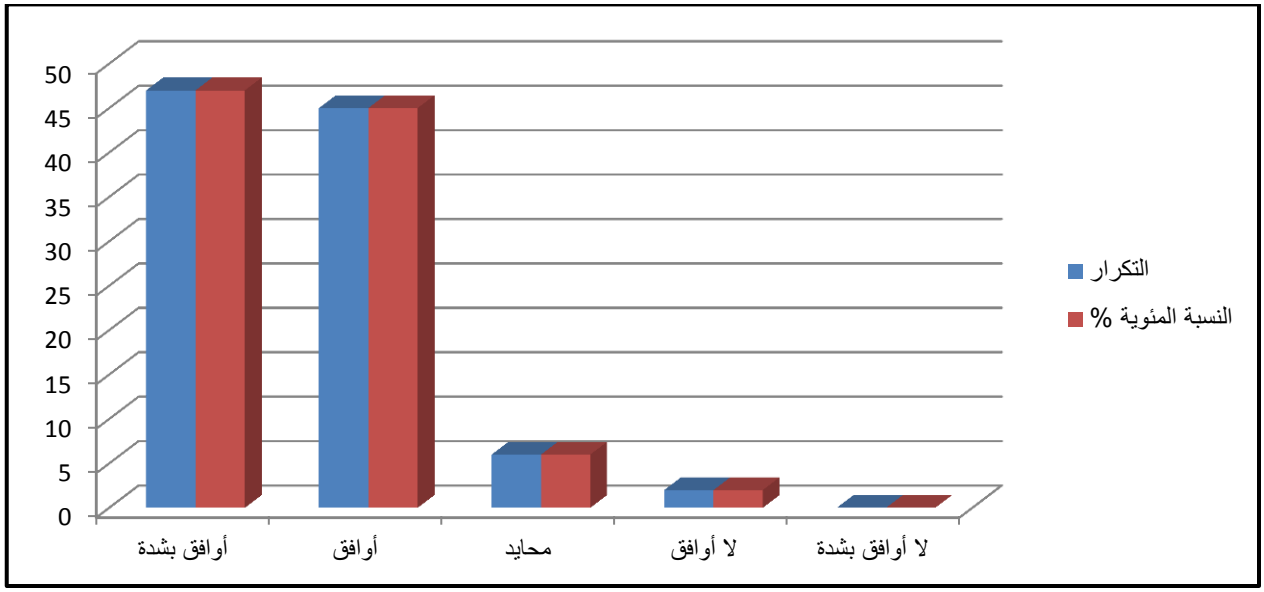

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (17/2/4) والرسم البياني رقم (17/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أنه يعمل المراجع الخارجي على أن تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية، وبلغ عددهم (47) فرداً بنسبة (47%)، والموافقون بلغ عددهم (45) فرداً بنسبة (45%)، والمحايدون بلغ عددهم (6) أفراد بنسبة (6%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%).

العبارة الثامنة: يقوم المراجع الخارجي بتبسيط وتنميط الاجراءات المتعلقة بمراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية لتسهيل إجراءات العمل للفريق المساعد له.

يوضح الجدول رقم (18/2/4) والرسم البياني رقم (18/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة

جدول رقم (18/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثامنة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	44	%44.00
أوافق	48	%48.00
محايد	5	%5.00
لا أوافق	3	%3.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (18/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثامنة

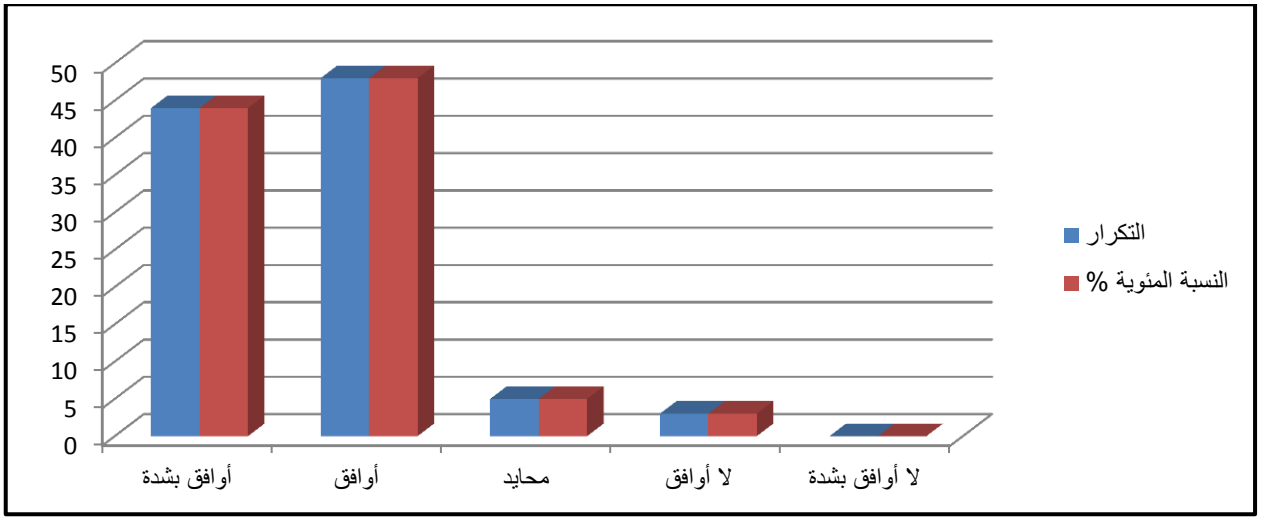

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح للباحث من الجدول رقم (18/2/4) والرسم البياني رقم (18/2/4) بأن اغلب أفراد عينة الدراسة وافقوا على أنه يقوم المراجع الخارجي بتبسيط وتنميط الاجراءات المتعلقة بمراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية لتسهيل إجراءات العمل للفريق المساعد له، و عددهم (48) فرداً بنسبة (48%)، بينما بلغ والموافقون بشدة (44) فرداً بنسبة (44%)، والمحايدون بلغ عددهم (5) أفراج بنسبة (5%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%).

العبارة التاسعة: يستخدم المراجع الخارجي التقنيات والبرامج الالكترونية الحديثة في مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية كل ما كان ذلك ممكناً.

يوضح الجدول رقم (19/2/4) والرسم البياني رقم (19/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة.

جدول رقم (19/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة التاسعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	48	%48.00
أوافق	43	%43.00
محايد	8	%8.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (19/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة التاسعة

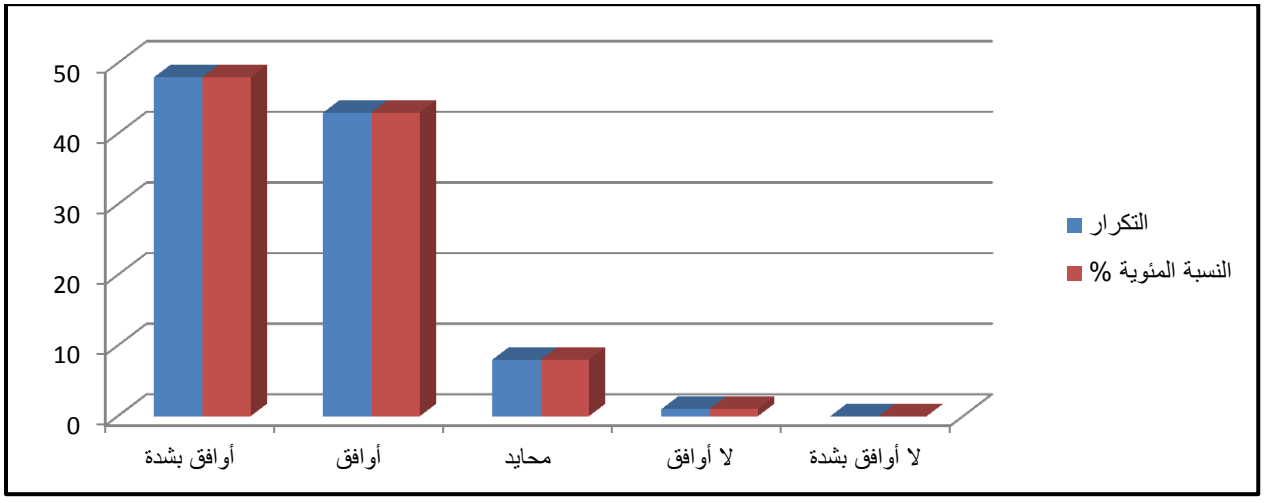

لمصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (19/2/4) والرسم البياني رقم (19/2/4) بأن اغلب أفراد العينة يوافقون بشدة على أن المراجع الخارجي يستخدم التقنيات والبرامج الالكترونية الحديثة في مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية كل ما كان ذلك ممكناً، وعددهم (48) فرداً بنسبة (48%)، والموافقون بلغ عددهم فرداً (43) بنسبة(43%)، والمحايدون بلغ عددهم (8) فرداً بنسبة (8%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة العاشرة: يتم مراجعة تقرير تقويم إدارة المخاطر المصرفية من قبل اكثر من عضو في فريق المراجعة قبل اصدار التقرير في صورته النهائية.

يوضح الجدول رقم (20/2/4) والرسم البياني رقم (20/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة

جدول رقم (20/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة العاشرة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	42	%42.0
أوافق	47	%47.0
محايد	7	%7.0
لا أوافق	3	%3.0
لا أوافق بشدة	1	%1.0
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (20/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة العاشرة

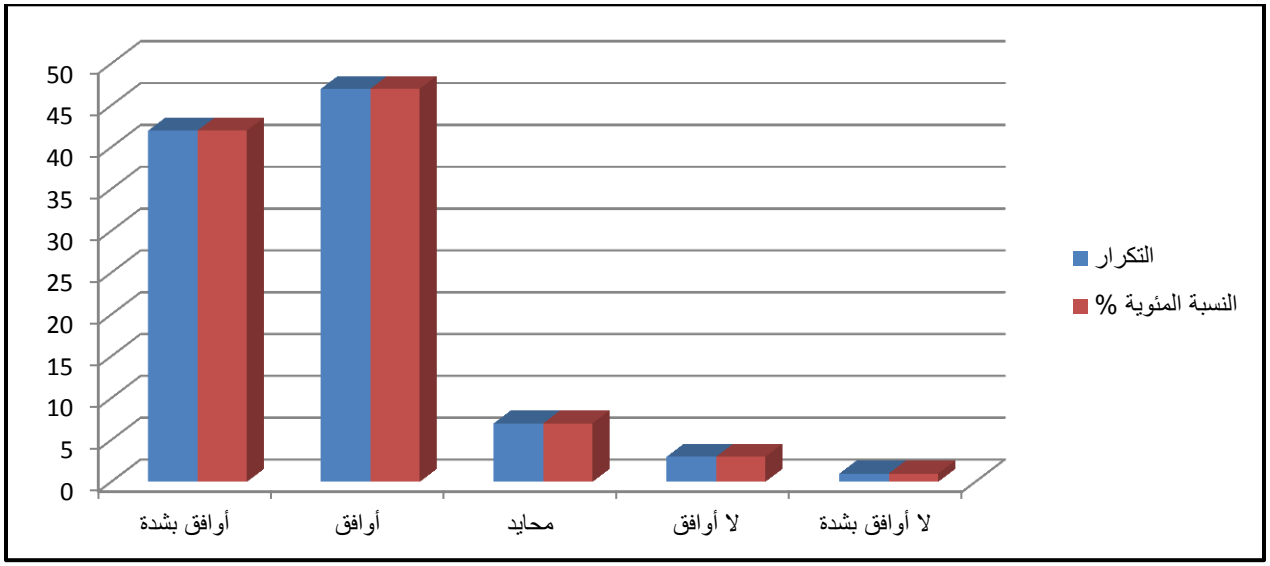

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (20/2/4) والرسم البياني رقم (20/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا على أنه يتم مراجعة تقرير تقويم إدارة المخاطر المصرفية من قبل اكثر من عضو في فريق المراجعة قبل اصدار التقرير في صورته النهائية، و عددهم (47) فرداً بنسبة (47%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم فرداً (42) بنسبة(42%)، والمحايدون بلغ عددهم (7) أفراد بنسبة (7%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) بنسبة (3%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

2- المتغير التابع: فعالية إدارة المخاطر المصرفية

العبارة الأولى: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية وتعليمات البنك المركزي اليمني.

يوضح الجدول رقم (21/2/4) والرسم البياني رقم (21/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

جدول رقم (21/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الأولى

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	60	%60.00
أوافق	32	%32.00
محايد	8	%8.00
لا أوافق	-	-
لا أوافق بشدة	-	-
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (21/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الأولى

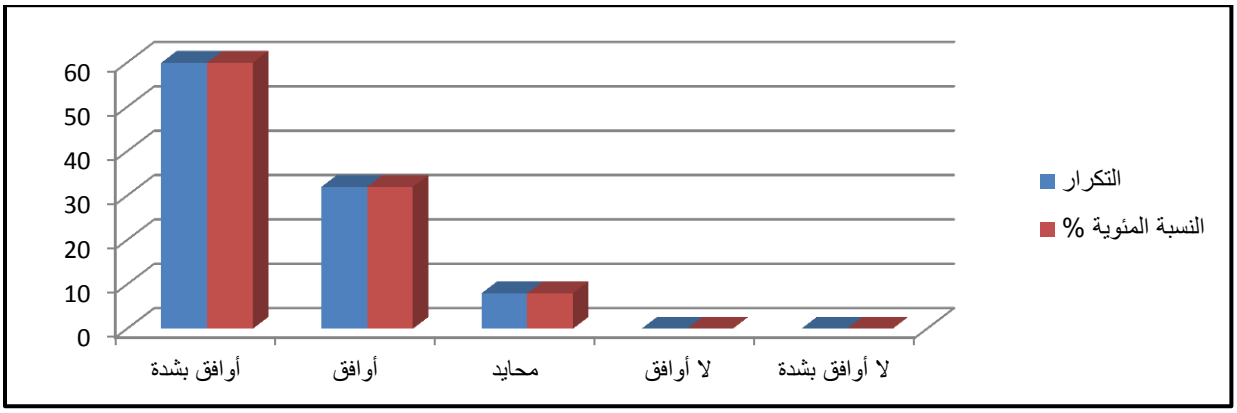

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (21/2/4) والرسم البياني رقم (21/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية وتعليمات البنك المركزي اليمني، و بلغ عددهم (60) فرداً بنسبة (60%)، كما وافق عددهم (32) فرداً بنسبة(32%)، والمحايدون بلغ عددهم (8) أفراد بنسبة (8%).

العبارة الثانية: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بتوافق الأهداف التي وضعها مجلس إدارة المصرف للأقسام المختلفة مع أهداف المصرف والخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بإدارة المخاطر.

يوضح الجدول رقم (22/2/4) والرسم البياني رقم (22/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية.

جدول رقم (22/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثانية

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	51	%51.00
أوافق	42	%42.00
محايد	7	%7.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (22/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثانية

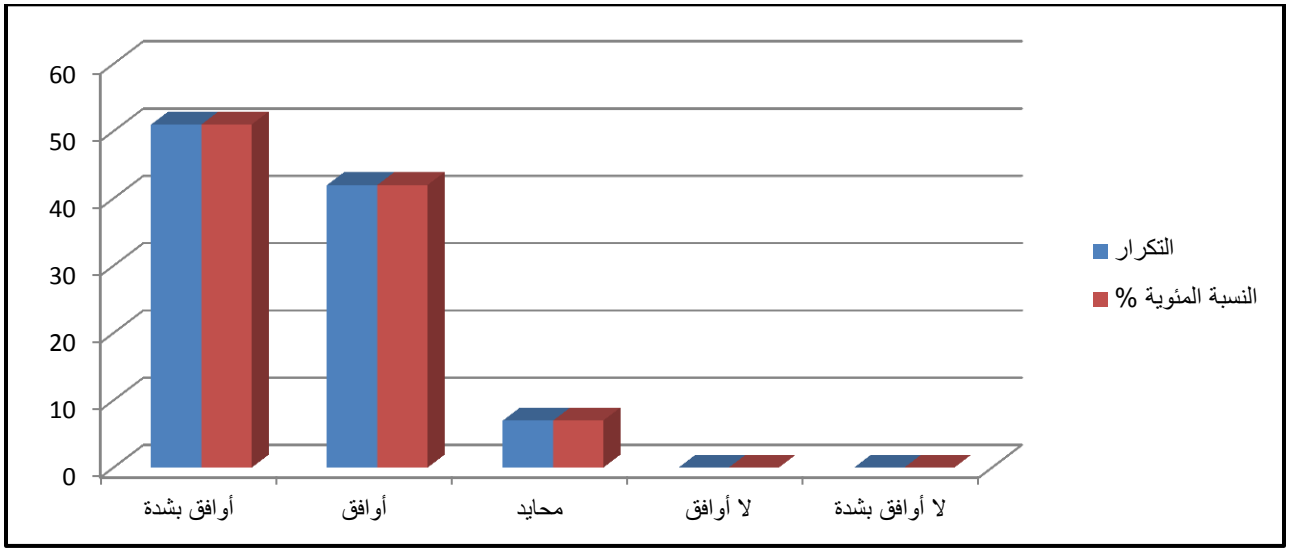

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (22/2/4) والرسم البياني رقم (22/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بتوافق الأهداف التي وضعها مجلس إدارة المصرف للأقسام المختلفة مع أهداف المصرف والخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بإدارة المخاطر، وبلغ عددهم (51) فرداً بنسبة (51%)، أما الموافقون فبلغ عددهم (42) فرداً بنسبة(42%)، والمحايدون بلغ عددهم (7) فرداً بنسبة (7%).

العبارة الثالثة: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بكفاءة السياسات والاجراءات.

يوضح الجدول رقم (23/2/4) والرسم البياني رقم (23/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

جدول رقم (23/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثالثة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	50	%50.00
أوافق	45	%45.00
محايد	5	%5.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (23/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثالثة

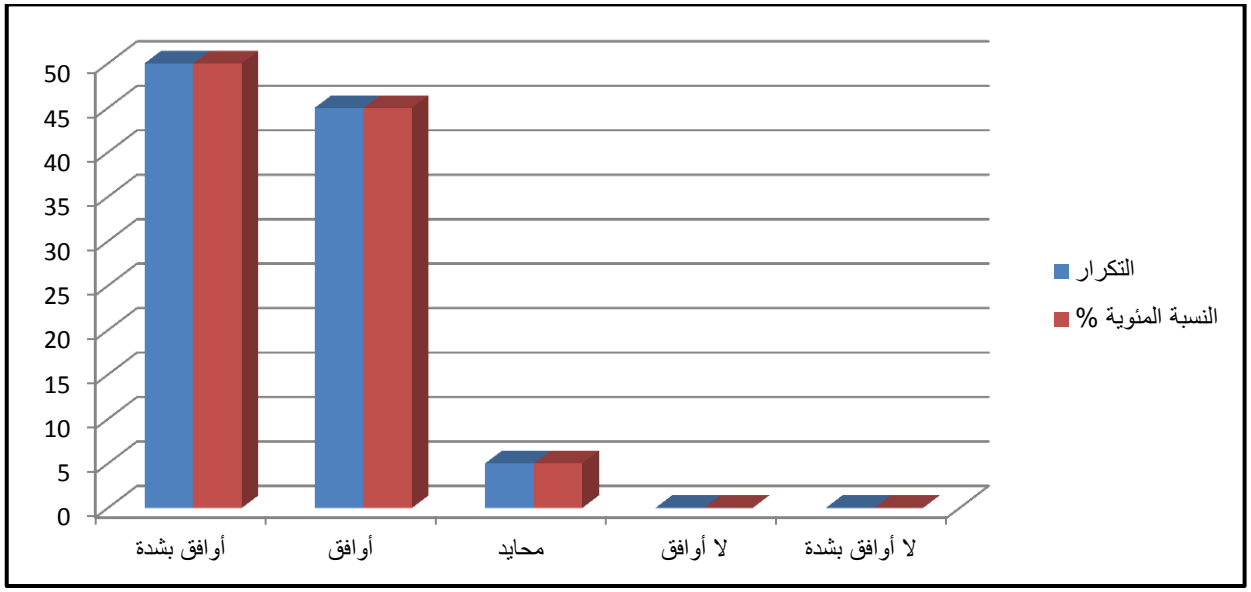

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (23/2/4) والرسم البياني رقم (23/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بكفاءة السياسات والاجراءات، وبلغ عددهم (50) فرداً بنسبة (50%)، والموافقون بلغ عددهم فرداً (45) بنسبة(45%)، وكان هناك (5) أفراد بنسبة (5%) محايدون بهذا الخصوص.

العبارة الرابعة: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بالالتزام الشرعي والقانوني.

يوضح الجدول رقم (24/2/4) والرسم البياني رقم (24/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

جدول رقم (24/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الرابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	52	%52.00
أوافق	43	%43.00
محايد	3	%3.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (24/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الرابعة

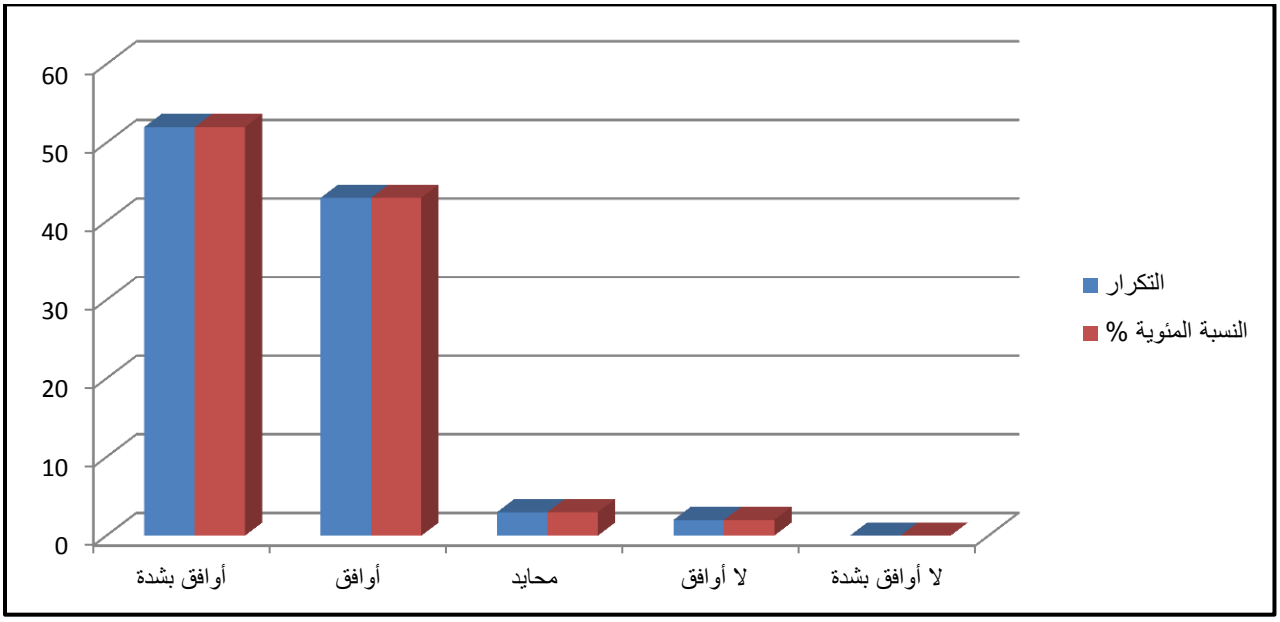

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (24/2/4) والرسم البياني رقم (24/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أنه تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بالالتزام الشرعي والقانوني، وعددهم (52) فرداً بنسبة (52%)، والموافقون بلغ عددهم (43) فرداً بنسبة(43%)، والمحايدون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%).

العبارة الخامسة: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بتصنيف الديون والتمويلات وتكوين المخصصات الملائمة.

يوضح الجدول رقم (25/2/4) والرسم البياني رقم (25/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

جدول رقم (25/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الخامسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	53	%53.00
أوافق	39	%39.00
محايد	6	%6.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (25/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الخامسة

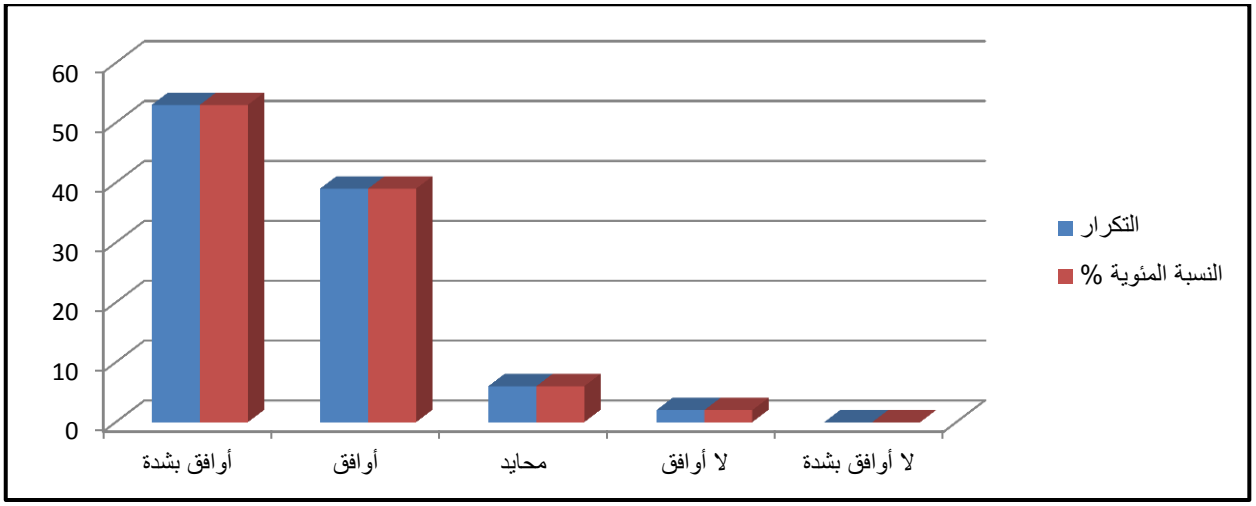

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (25/2/4) والرسم البياني رقم (25/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا بشدة على أنه تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بتصنيف الديون والتمويلات وتكوين المخصصات الملائمة، وبلغ عددهم (53) فرداً بنسبة (53%)، والموافقون بلغ عددهم فرداً (39) بنسبة(39%)، والمحايدون بلغ عددهم (6) أفراد بنسبة (6%)، أما غير الموافقين فقد بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%).

العبارة السادسة: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بتوثيق العقود والتعاملات والاجراءات الداخلية والخارجية.

يوضح الجدول رقم (26/2/4) والرسم البياني رقم (26/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة

جدول رقم (26/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السادسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	61	%61.00
أوافق	30	%30.00
محايد	8	%8.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (26/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السادسة

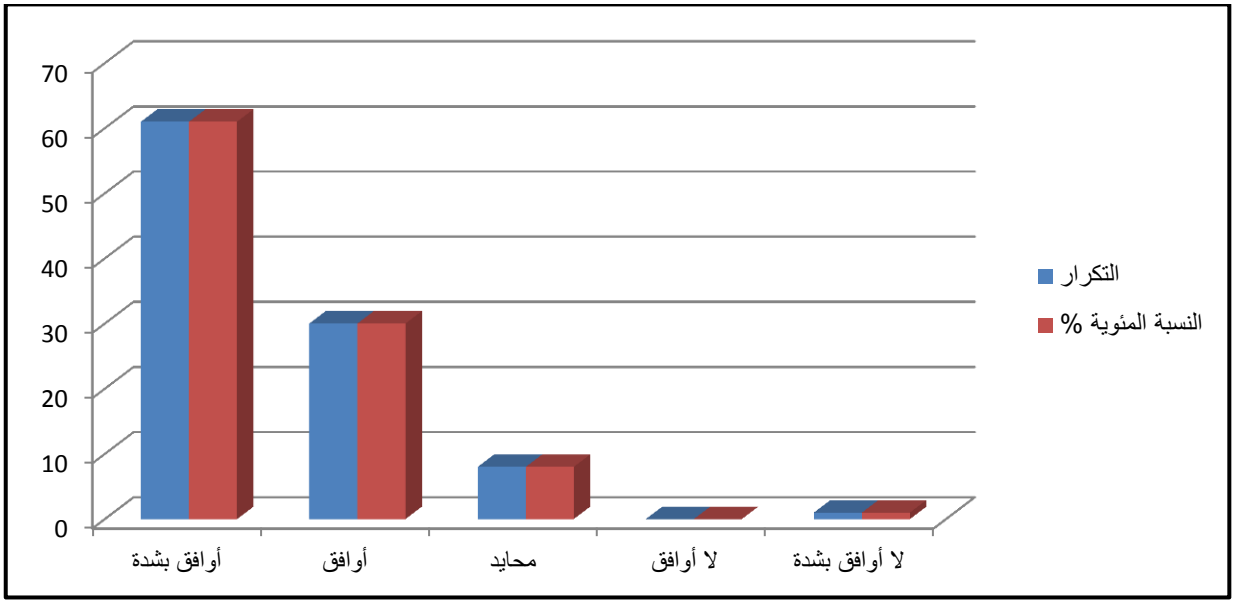

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (26/2/4) والرسم البياني رقم (26/2/4) بأن معظم أفراد العينة وافقوا بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بتوثيق العقود والتعاملات والاجراءات الداخلية والخارجية، حيث بلغ عددهم (61) فرداً بنسبة (61%)، والموافقون بلغ عددهم (30) فرداً بنسبة(30%)، والمحايدون بلغ عددهم (8) أفراد بنسبة (8%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة السابعة: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بوجود اساليب قياس وتقييم فعالة لمختلف انواع المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (27/2/4) والرسم البياني رقم (27/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة

جدول رقم (27/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	56	%56.00
أوافق	35	%35.00
محايد	8	%8.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (27/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة السابعة

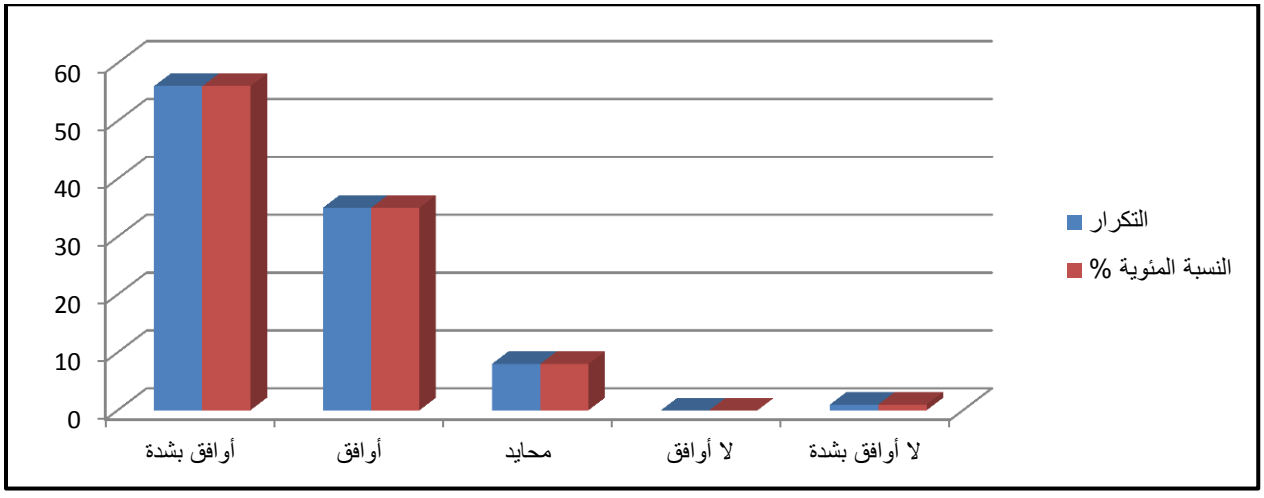

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (27/2/4) والرسم البياني رقم (27/2/4) بأن أغلبية أفراد العينة وافقوا بشدة على أنه تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بوجود اساليب قياس وتقييم فعالة لمختلف انواع المخاطر المصرفية، حيث بلغ عددهم (56) فرداً بنسبة (56%)، والموافقون بلغ عددهم (35) فرداً بنسبة(35%)، والمحايدون بلغ عددهم (8) أفراد بنسبة (8%)، أما غير الموافقين بشدة فقد بلغ عددهم (1) فرد وبنسبة (1%).

العبارة الثامنة: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بالمراقبة المستمرة لمختلف انواع المخاطر.

يوضح الجدول رقم (28/2/4) والرسم البياني رقم (28/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة

جدول رقم (28/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثامنة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	55	%55.00
أوافق	37	%37.00
محايد	6	%6.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (28/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة الثامنة

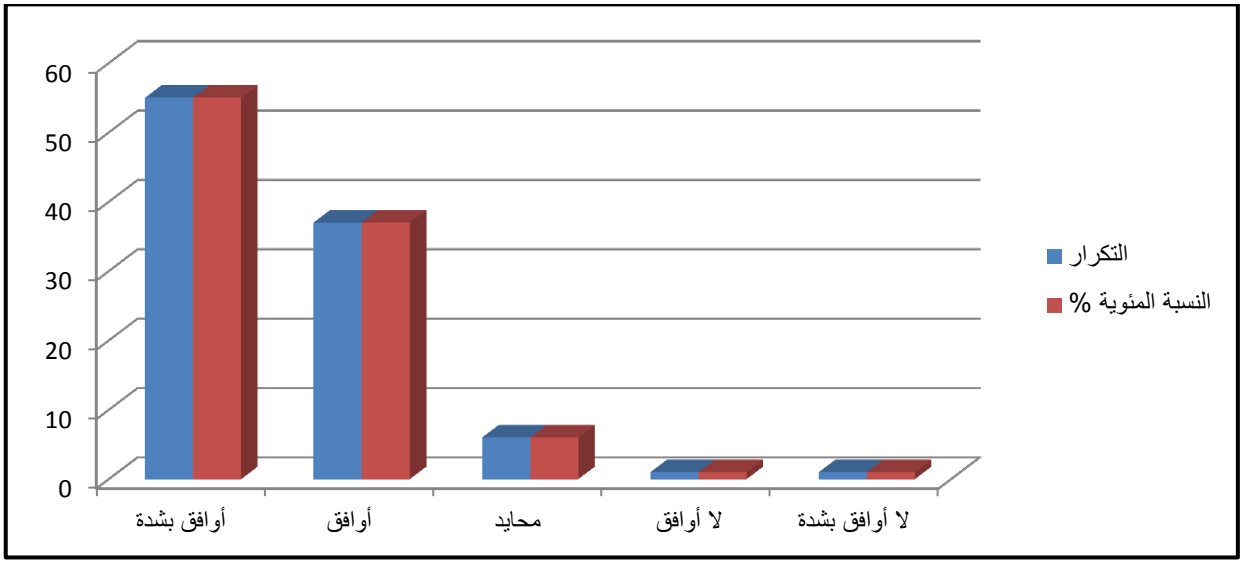

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (28/2/4) والرسم البياني رقم (28/2/4) بأن أغلبية أفراد العينة وافقوا بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بالمراقبة المستمرة لمختلف انواع المخاطر، حيث بلغ عددهم (55) فرداً بنسبة (55%)، والموافقون بلغ عددهم (37) فرداً بنسبة(37%)، والمحايدون بلغ عددهم (6) أفراد بنسبة (6%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%)، أما غير الموافقون بشدة فقد بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة التاسعة: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بفعالية الاستجابة للتعامل مع المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (29/2/4) والرسم البياني رقم (29/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة

جدول رقم (29/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة التاسعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	48	%48.00
أوافق	42	%42.00
محايد	7	%7.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (29/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة التاسعة

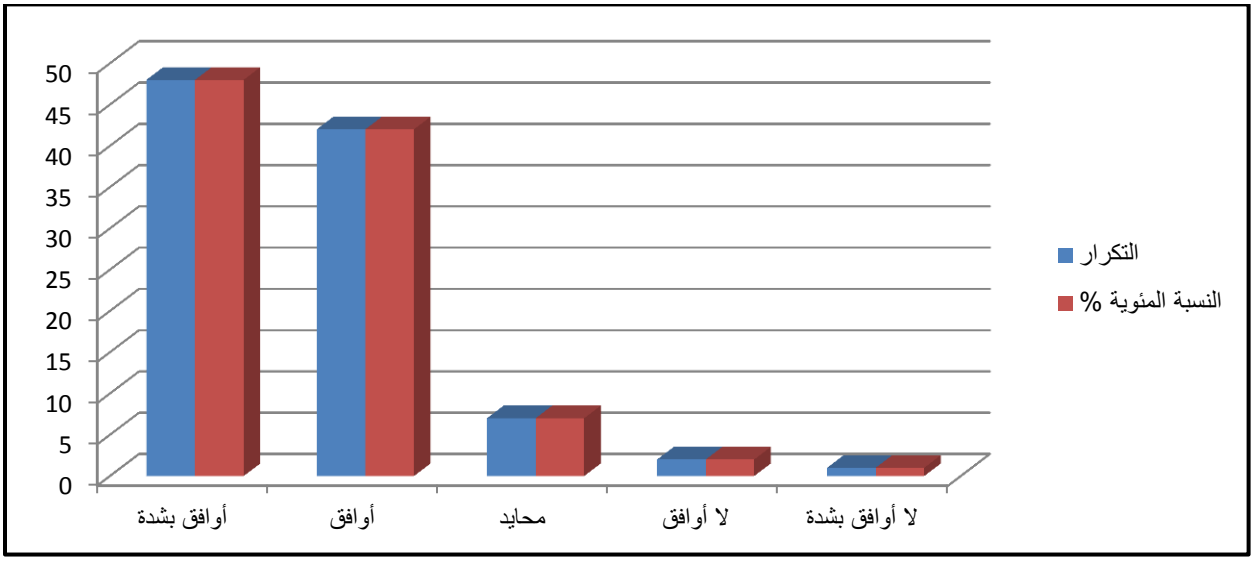

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (29/2/4) والرسم البياني رقم (29/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا بشدة على أنه تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بفعالية الاستجابة للتعامل مع المخاطر المصرفية، وبلغ عددهم (48) فرداً بنسبة (48%)، والموافقون بلغ عددهم فرداً (42) بنسبة (42%)، وهناك عدد (7) أفراد بنسبة (7%) محايدون بهذا الخصوص، أما غير الموافقين فعددهم (2) أفراد بنسبة (2%)، والغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة العاشرة: تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بوجود خطة طوارئ لدى المصرف و مراجعتها بشكل مستمر ومنتظم من قبل مجلس الإدارة.

يوضح الجدول رقم (30/2/4) والرسم البياني رقم (30/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة.

جدول رقم (30/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة العاشرة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	37	%37.0
أوافق	49	%49.0
محايد	7	%7.0
لا أوافق	5	%5.0
لا أوافق بشدة	2	%2.0
المجموع	100	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (30/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد العينة على العبارة العاشرة

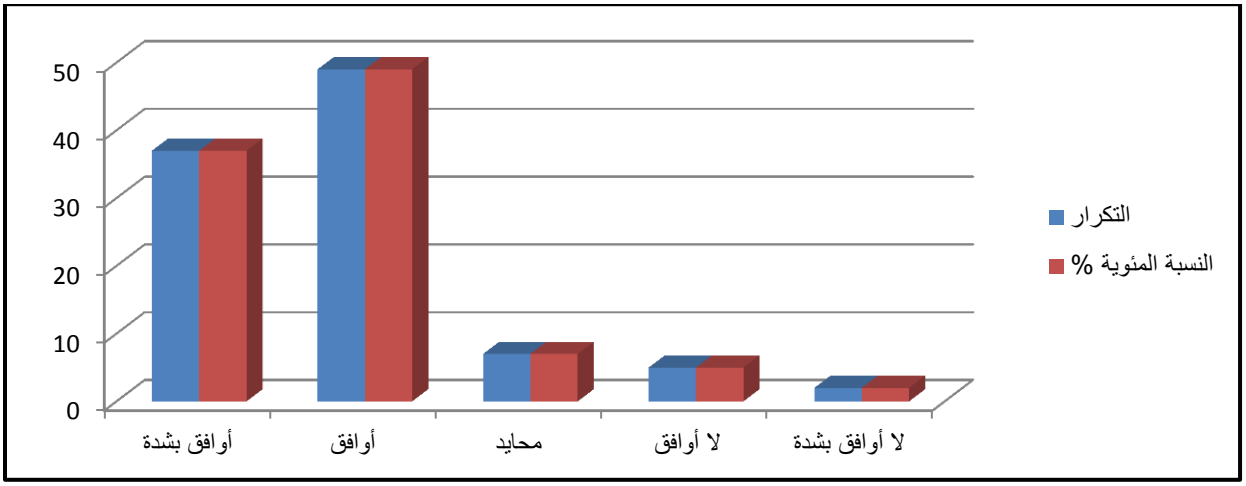

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (30/2/4) والرسم البياني رقم (30/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بوجود خطة طوارئ لدى المصرف و مراجعتها بشكل مستمر ومنتظم من قبل مجلس الإدارة، حيث بلغ عددهم (49) فرداً بنسبة (49%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (37) بنسبة(37%)، والمحايدون بلغ عددهم (7) أفراد بنسبة (7%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (5%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (2) فرداً بنسبة (2%).

2/2/4 التحليل الوصفي لبيانات الدراسة (لنموذج الاستبيان ب)

فيما يلي جداول التوزيع التكراري والنسب المئوية لعبارات متغيرات الدراسة

أولاً المتغير المستقل: المراجع الخارجي

العبارة الأولى: يلتزم المراجع الخارجي بتطبيق معايير المراجعة الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI.

يوضح الجدول رقم (31/2/4) والرسم البياني رقم (31/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

جدول رقم (31/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	40	%36.00
أوافق	57	%52.00
محايد	11	%10.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (31/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

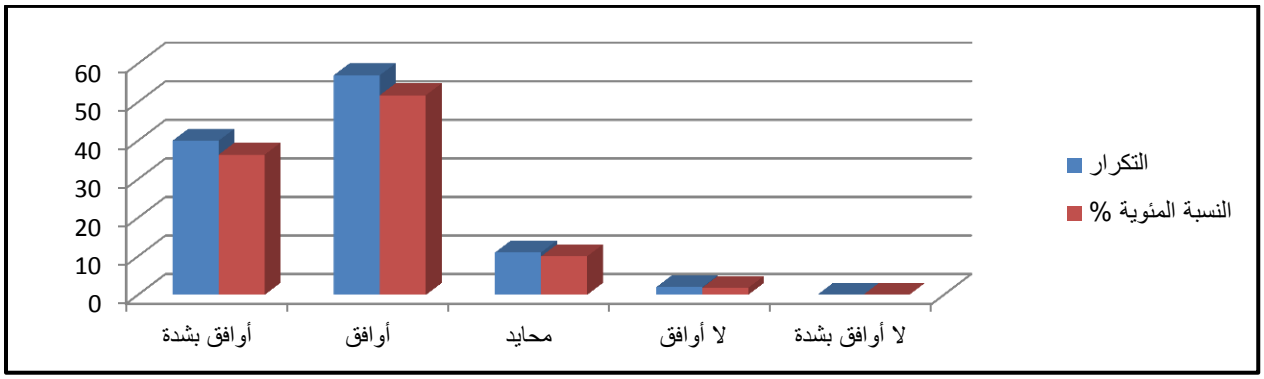

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (31/2/4) والرسم البياني رقم (31/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة وافقوا على أن المراجع الخارجي يلتزم بتطبيق معايير المراجعة الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI، وبلغ عددهم (57) فرداً بنسبة (52%)، والموافقون بشدة عددهم (40) فرداً بنسبة(36%)، والمحايدون بلغ عددهم (11) فرداً بنسبة (10%)، أما غير الموافقين فبلغ عددهم (2) فرداً بنسبة (2%).

العبارة الثانية: يلتزم المراجع الخارجي بتطبيق معايير المراجعة الدولية المتوافقة مع المصارف الاسلامية.

يوضح الجدول رقم (32/2/4) والرسم البياني رقم (32/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

جدول رقم (32/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	40	%36.00
أوافق	58	%53.00
محايد	10	%9.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (32/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

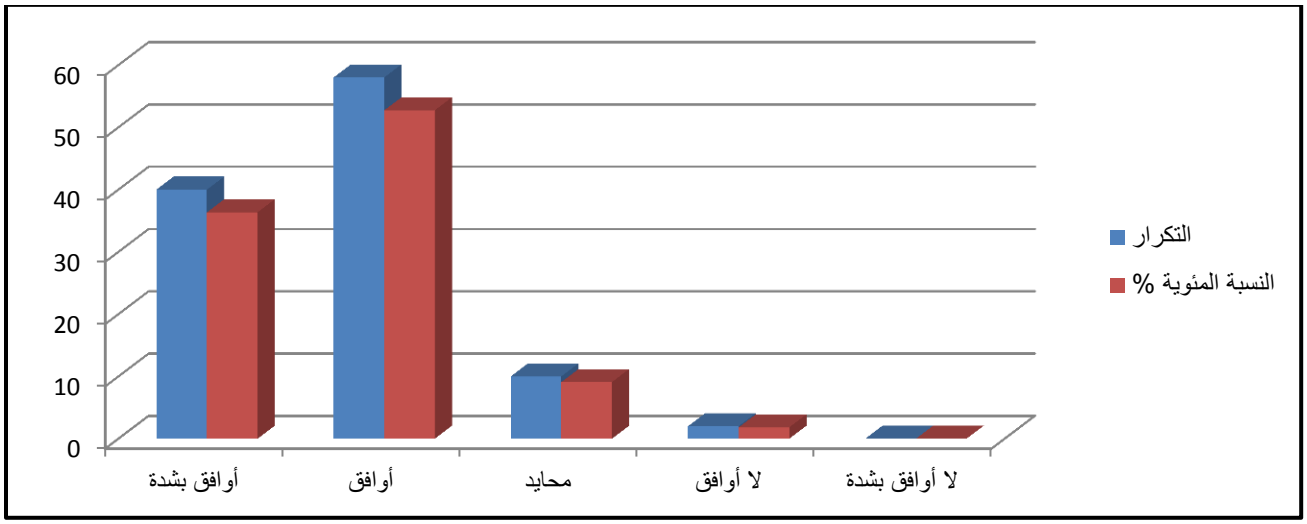

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (32/2/4) والرسم البياني رقم (32/2/4) بأن اغلبية أفراد العينة وافقوا على أن المراجع الخارجي يلتزم بتطبيق معايير المراجعة الدولية المتوافقة مع المصارف الاسلامية، وبلغ عددهم (58) فرداً بنسبة (53%)،بينما وافق بشده (40) فرداً بنسبة(36%)، أما المحايدون فبلغ عددهم (10) أفراد بنسبة (9%)، وغير الموافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%).

العبارة الثالثة: يشمل نشاط المراجعة الخارجية تقييم وتحسين نظم الرقابة الداخلية للمصرف.

يوضح الجدول رقم (33/2/4) والرسم البياني رقم (33/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

جدول رقم (33/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	31	%28.00
أوافق	70	%64.00
محايد	7	%6.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (33/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

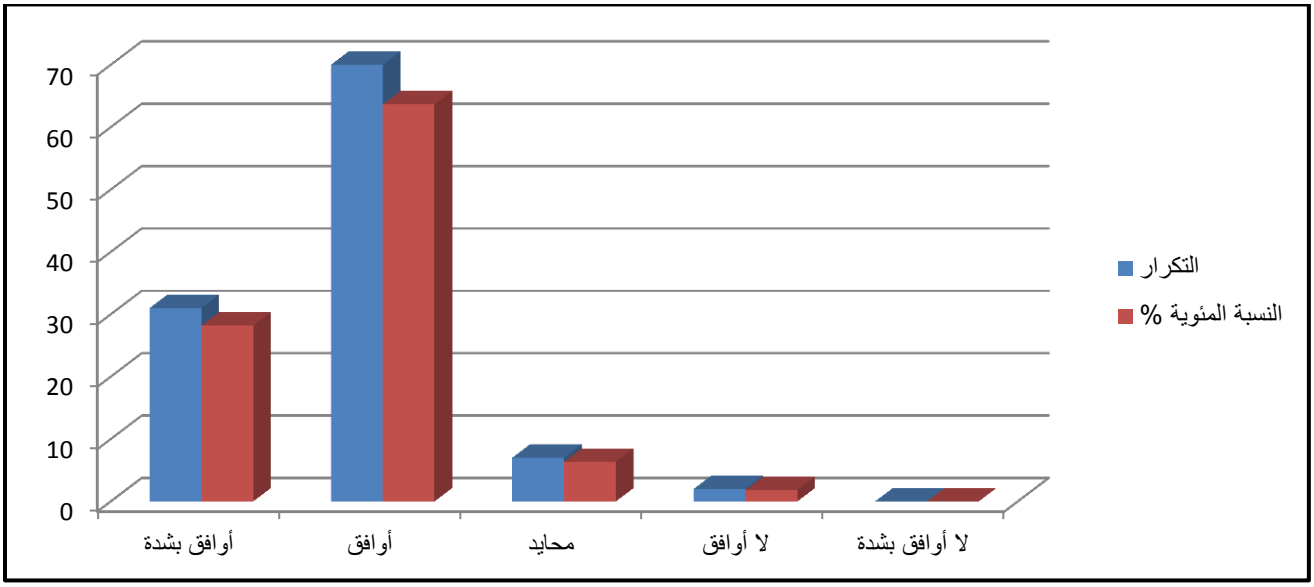

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (33/2/4) والرسم البياني رقم (33/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن نشاط المراجعة الخارجية يشمل تقييم وتحسين نظم الرقابة الداخلية للمصرف، حيث بلغ عددهم (70) فرداً بنسبة (64%)، كما بلغ الموافقون بشدة عددهم (30) فرداً بنسبة(28%)، أما المحايدون فبلغ عددهم (7) أفراد بنسبة (6%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) افراد بنسبة (2%).

العبارة الرابعة: التزام المراجع الخارجي بقواعد السلوك المهني يزيد من فعالية المراجعة.

يوضح الجدول رقم (34/2/4) والرسم البياني رقم (34/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

جدول رقم (34/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	44	%40.00
أوافق	58	%53.00
محايد	5	%5.00
لا أوافق	3	%2.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (34/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

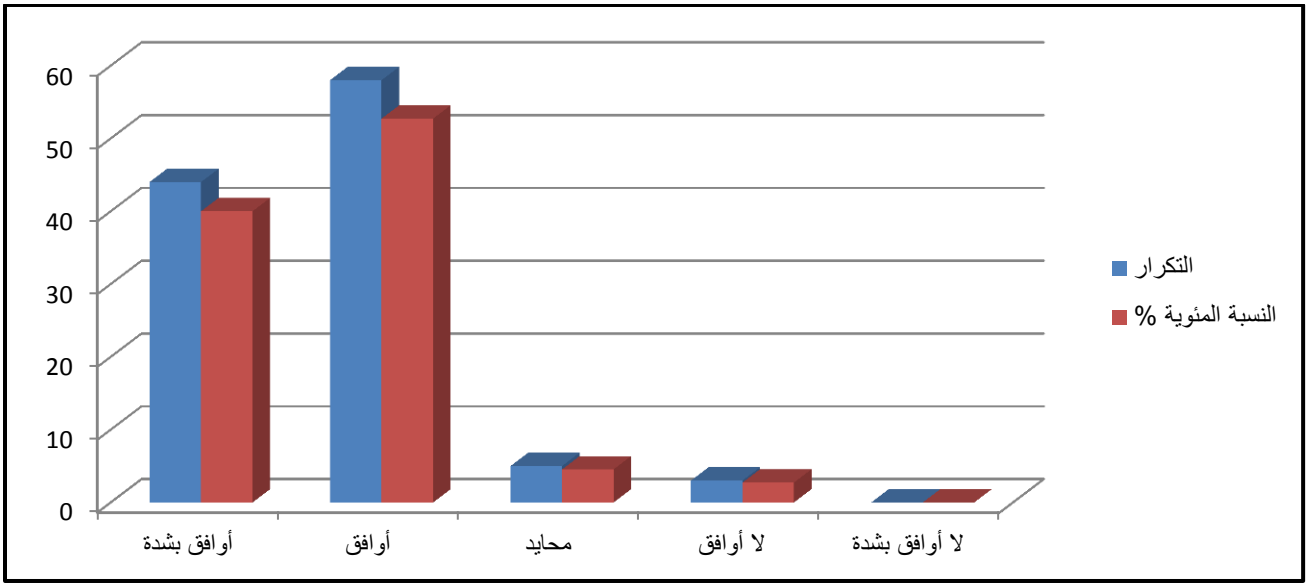

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (34/2/4) والرسم البياني رقم (34/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أن المراجع الخارجي يلتزم بقواعد السلوك المهني يزيد من فعالية المراجعة، حيث بلغ عددهم (58) فرداً بنسبة (53%)، بينما الموافقون بشدة بلغ عددهم (44) بنسبة(40%)، وكان هناك محايدون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (5%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (2%).

العبارة الخامسة: التزام المراجع الخارجي بتعليمات البنك المركزي يزيد من فعالية المراجعة.

يوضح الجدول رقم (35/2/4) والرسم البياني رقم (35/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

جدول رقم (35/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	50	%46.00
أوافق	54	%49.00
محايد	6	%5.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (35/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

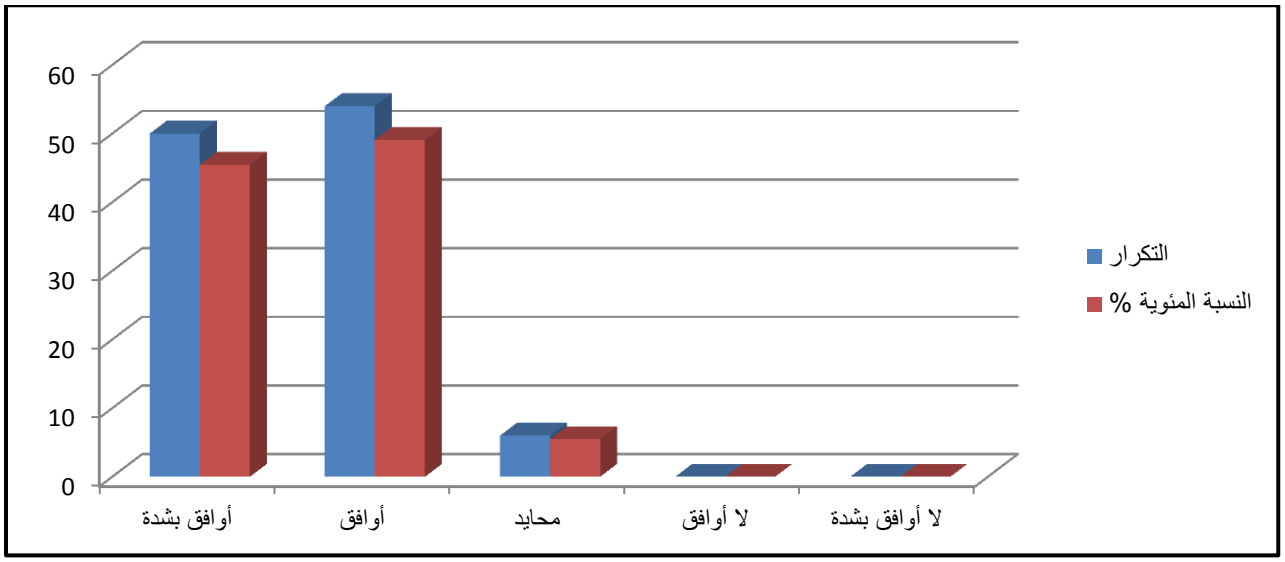

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (35/2/4) والرسم البياني رقم (35/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن التزام المراجع الخارجي بتعليمات البنك المركزي يزيد من فعالية المراجعة، حيث بلغ عددهم (54) فرداً بنسبة (49%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (50) فرداً بنسبة(46%)، وكان هناك محايدون بلغ عددهم (6) فرداً بنسبة (5%).

العبارة السادسة: يبذل المراجع الخارجي العناية المهنية الملائمة عند تنفيذ مهمة المراجعة.

يوضح الجدول رقم (36/2/4) والرسم البياني رقم (36/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة

جدول رقم (36/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	%33.00
أوافق	61	%55.00
محايد	13	%12.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (36/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

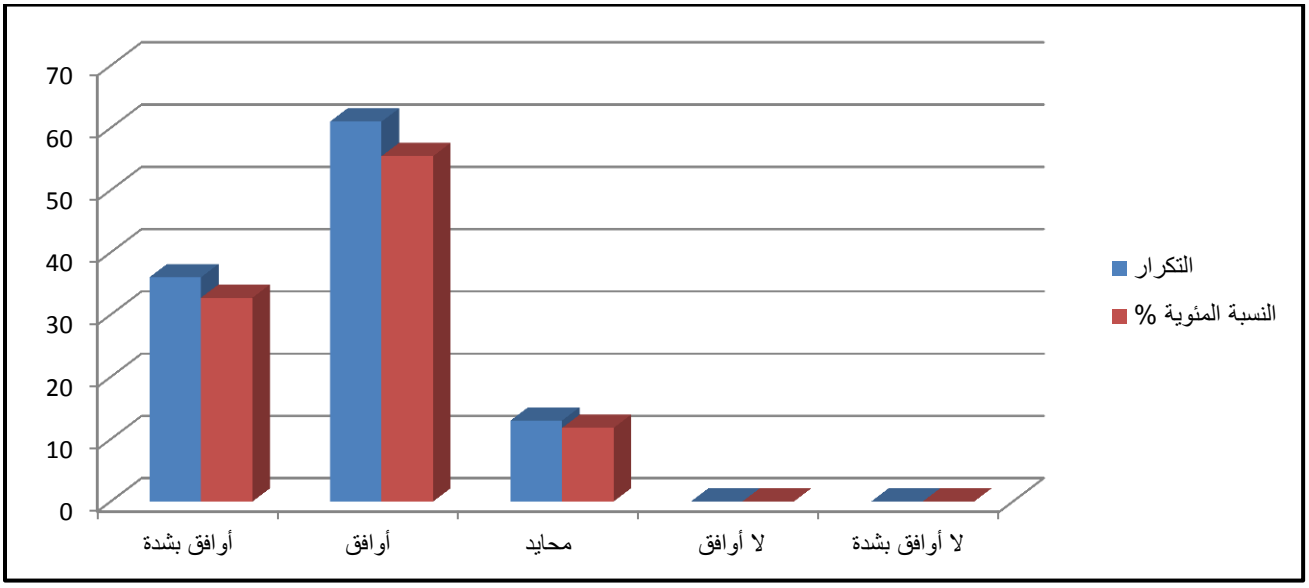

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (36/2/4) والرسم البياني رقم (36/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يبذل العناية المهنية الملائمة عند تنفيذ مهمة المراجعة بلغ عددهم (61) فرداً بنسبة (55%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم فرداً (36) بنسبة(33%)، والمحايدون بلغ عددهم (13) فرداً بنسبة (12%).

العبارة السابعة: لا توجد قيود مؤثرة على نطاق مهمة المراجع الخارجي.

يوضح الجدول رقم (37/2/4) والرسم البياني رقم (37/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة

جدول رقم (37/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	%33.00
أوافق	52	%47.00
محايد	16	%15.00
لا أوافق	6	%5.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (37/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

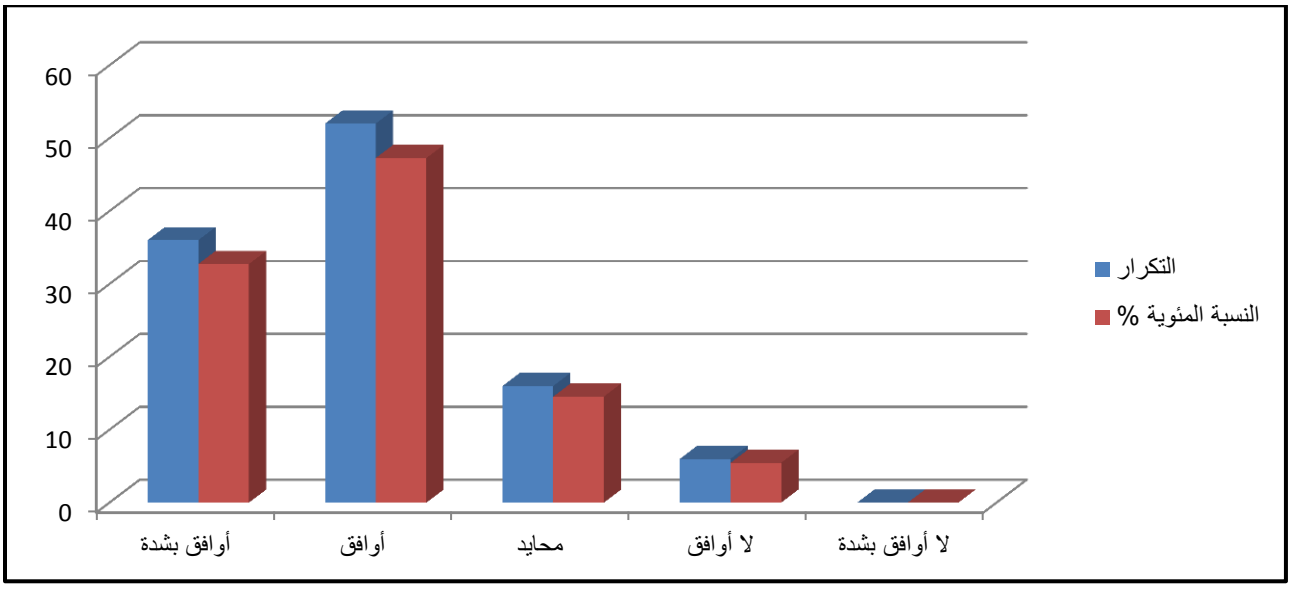

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (37/2/4) والرسم البياني رقم (37/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه لا توجد قيود مؤثرة على نطاق مهمة المراجع الخارجي، حيث بلغ عددهم (52) فرداً بنسبة (47%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (36) فرداً بنسبة(33%)، بينما بلغ المحايدون (16) فرداً بنسبة (15%)، الغير موافقون بلغ عددهم (6) أفراد بنسبة (5%).

العبارة الثامنة: يمكن للمراجع الخارجي الوصول إلى كافة البيانات والسجلات للمصرف.

يوضح الجدول رقم (38/2/4) والرسم البياني رقم (38/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة

جدول رقم (38/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	44	%40.00
أوافق	57	%52.00
محايد	9	%8.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (38/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

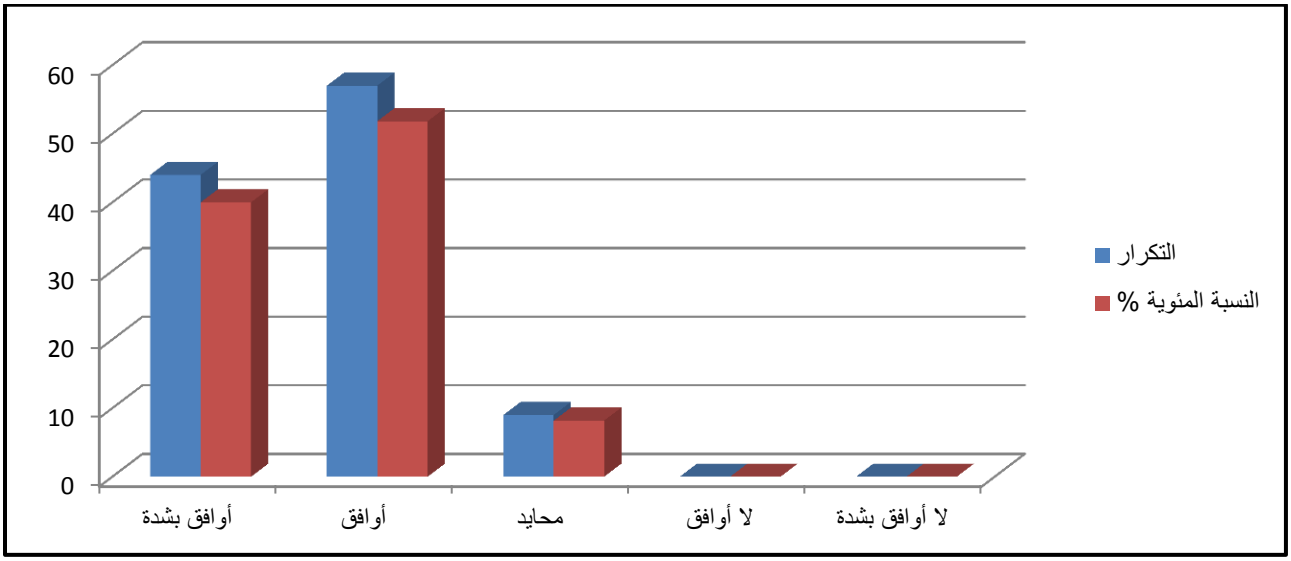

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (38/2/4) والرسم البياني رقم (38/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أنه يمكن للمراجع الخارجي الوصول إلى كافة البيانات والسجلات للمصرف، إذ بلغ عددهم (57) فرداً بنسبة (52%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (44) بنسبة(40%)، والمحايدون بلغ عددهم (9) أفراد بنسبة (8%).

العبارة التاسعة: لا يوجد تعارض في المصالح بين المراجع الخارجي و المصرف.

يوضح الجدول رقم (39/2/4) والرسم البياني رقم (39/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة

جدول رقم (39/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	40	%36.00
أوافق	53	%48.00
محايد	12	%11.00
لا أوافق	4	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%01.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (39/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

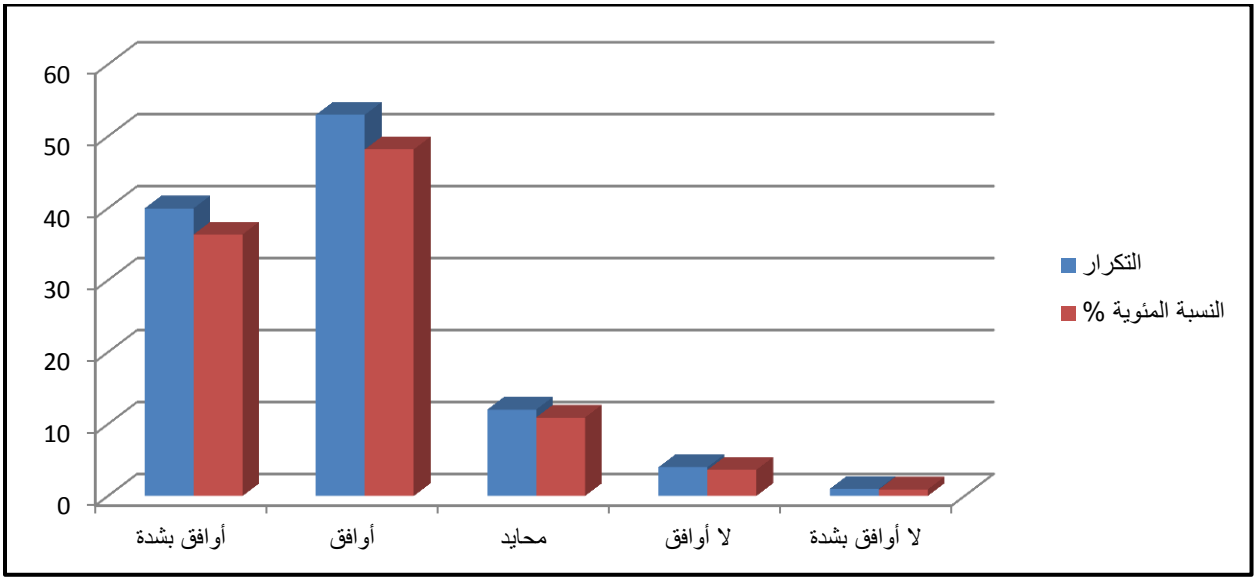

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (39/2/4) والرسم البياني رقم (39/2/4) بأن اغلبية أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه لا يوجد تعارض في المصالح بين المراجع الخارجي و المصرف، حيث بلغ عددهم (53) فرداً بنسبة (48%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (40) فرداً بنسبة (36%)، والمحايدون بلغ عددهم (12) فرداً بنسبة (11%).

العبارة العاشرة: يمكن للمراجع الخارجي إبداء رأيه النهائي المتعلق بالبيانات المالية للمصرف دون أي تأثير من أي طرف داخل أو خارج المصرف.

يوضح الجدول رقم (40/2/4) والرسم البياني رقم (40/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة

جدول رقم (40/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	42	%38.0
أوافق	55	%50.0
محايد	11	%10.0
لا أوافق	2	%2.0
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (40/2/4)

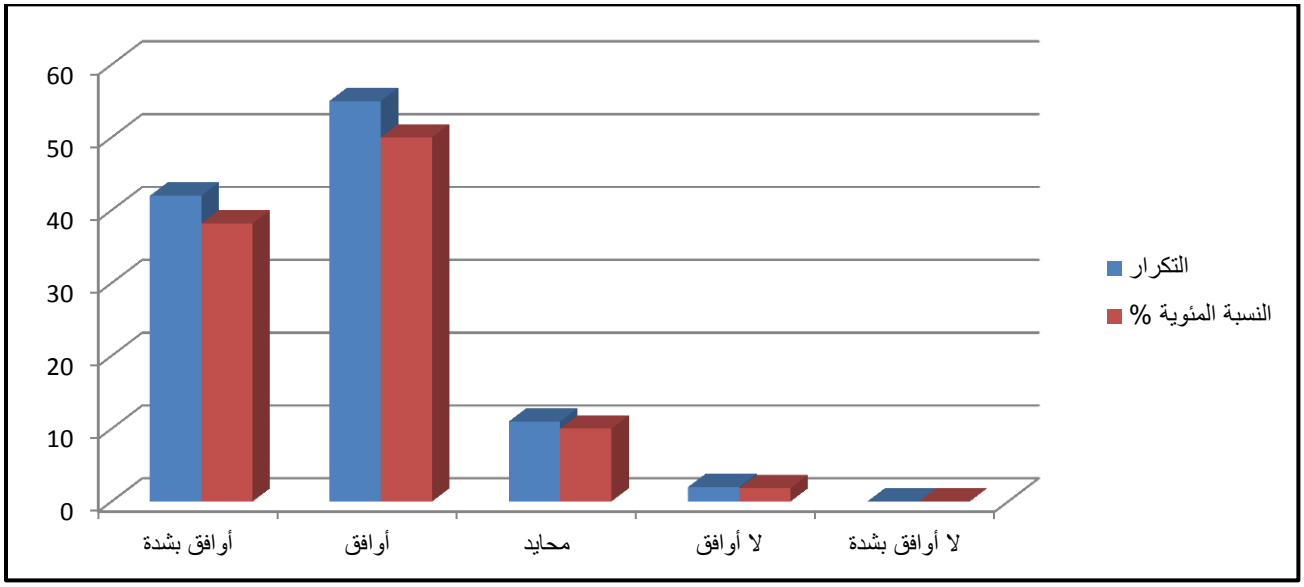

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (40/2/4) والرسم البياني رقم (40/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أنه يمكن للمراجع الخارجي إبداء رأيه النهائي المتعلق بالبيانات المالية للمصرف دون أي تأثير من أي طرف داخل أو خارج المصرف، وبلغ عددهم (55) فرداً بنسبة (50%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (42) فرداً بنسبة(38%)، والمحايدون بلغ عددهم (11) فرداً بنسبة (10%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%).

ثانياً: المتغيرات التابعة

المحور الأول: سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية:

العبارة الأولى: يقدم المراجع الخارجي إلى مجلس الادارة تقريراً مفصلاً حول مدى كفاءة السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (41/2/4) والرسم البياني رقم (41/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

جدول رقم (41/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	38	%35.00
أوافق	61	%55.00
محايد	10	%9.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (41/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

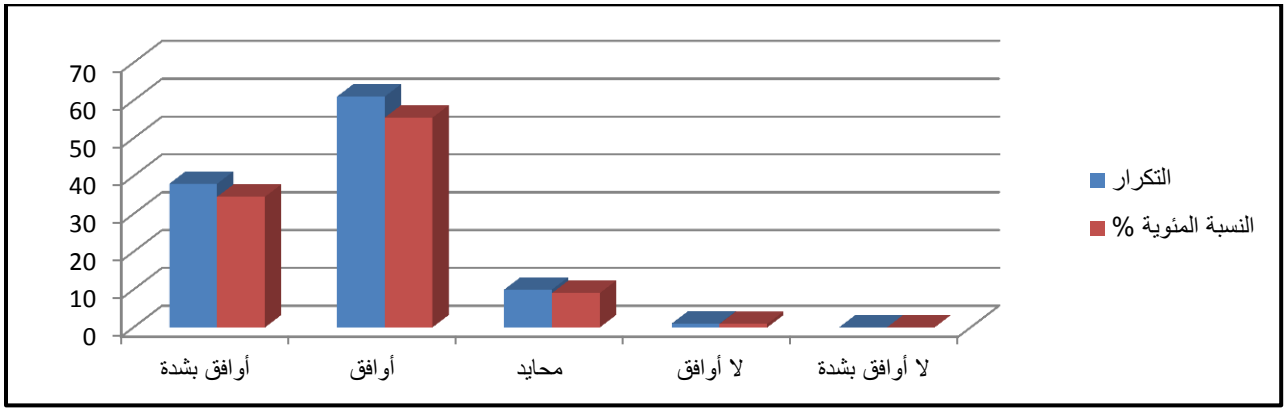

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (41/2/4) والرسم البياني رقم (41/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يقدم إلى مجلس الادارة تقريراً مفصلاً حول مدى كفاءة السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية، حيث بلغ عددهم (61) فرداً بنسبة (55%)، بينما بلغ الموافقون بشدة (38) فرداً بنسبة(35%)، والمحايدون بلغ عددهم (10) أفراد بنسبة (9%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثانية: يحتوي تقرير المراجع الخارجي على ملاحظات وتوصيات متعلقة بسياسات تصنيف الديون والتمويلات.

يوضح الجدول رقم (42/2/4) والرسم البياني رقم (42/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

جدول رقم (42/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	%33.00
أوافق	61	%55.00
محايد	12	%11.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (42/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

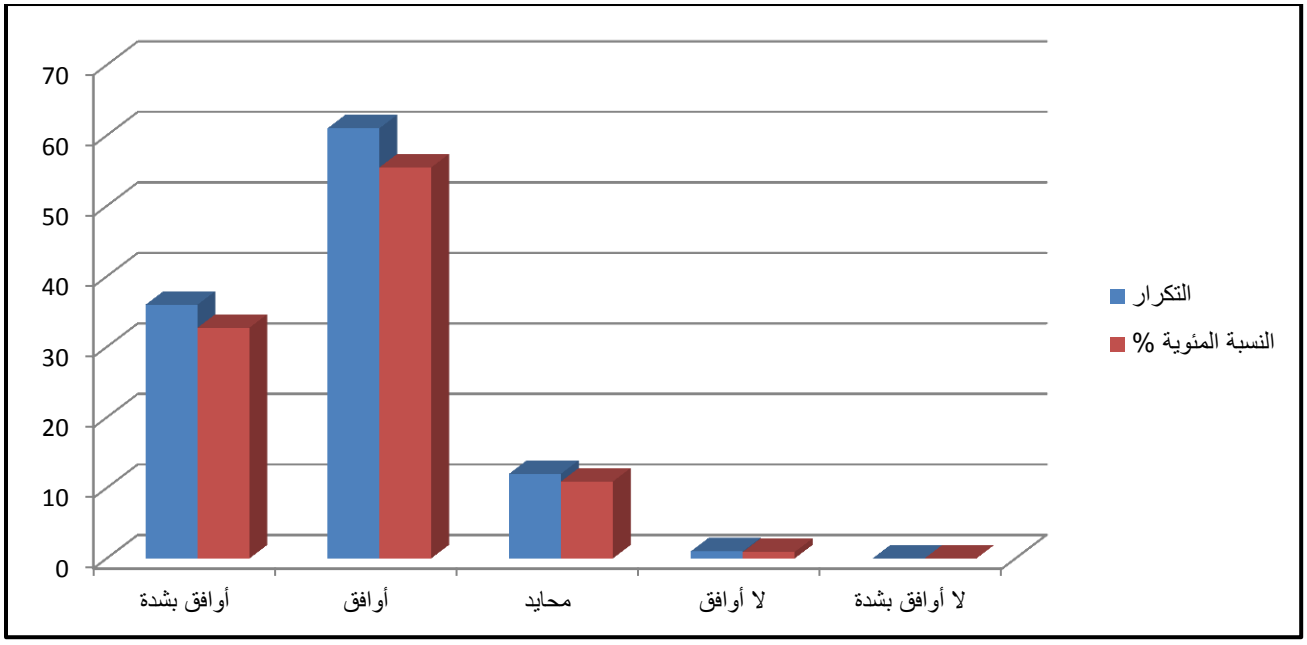

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (42/2/4) والرسم البياني رقم (42/2/4) بأن اغلبية أفراد العينة موافقون على أنه يحتوي تقرير المراجع الخارجي على ملاحظات وتوصيات متعلقة بسياسات تصنيف الديون والتمويلات، إذ بلغ عددهم (61) فرداً بنسبة (55%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (36) فرداً بنسبة(33%)، والمحايدون بلغ عددهم (12) فرداً بنسبة (11%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرداً بنسبة (1%).

العبارة الثالثة: يتضمن تقرير المراجع الخارجي تقويماً للمخاطر التشغيلية التي تواجه المصرف ومدى كفاية السياسات والاجراءات.

يوضح الجدول رقم (43/2/4) والرسم البياني رقم (43/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

جدول رقم (43/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	%33.00
أوافق	60	%55.00
محايد	12	%10.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (43/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

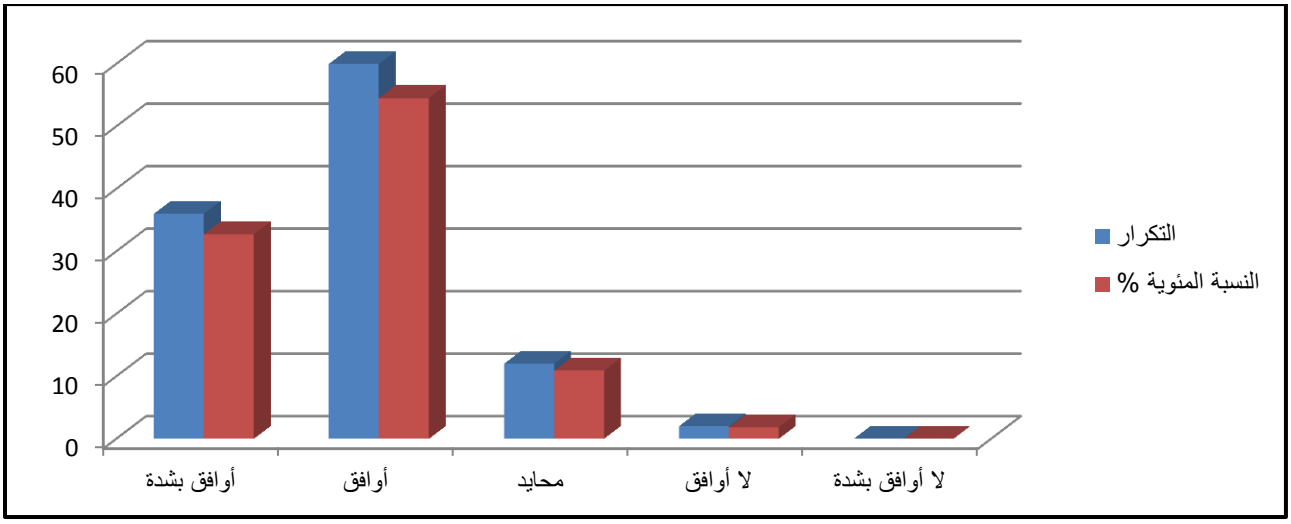

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (43/2/4) والرسم البياني رقم (43/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن تقرير المراجع الخارجي يتضمن تقويماً للمخاطر التشغيلية التي تواجه المصرف ومدى كفاية السياسات والاجراءات، وبلغ عددهم (60) فرداً بنسبة (55%)، والموافقون بشدة، بلغ عددهم (36) فرداً بنسبة(33%)، والمحايدون بلغ عددهم (12) فرداً بنسبة (10%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%).

العبارة الرابعة: يتضمن تقرير المراجع الخارجي مدى كفاية سياسات وإجراءات إدارة مخاطر أسعار الصرف وتقديم التوصيات الملائمة.

يوضح الجدول رقم (44/2/4) والرسم البياني رقم (44/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

جدول رقم (44/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	34	%31.00
أوافق	58	%53.00
محايد	14	%13.00
لا أوافق	4	%3.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (44/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

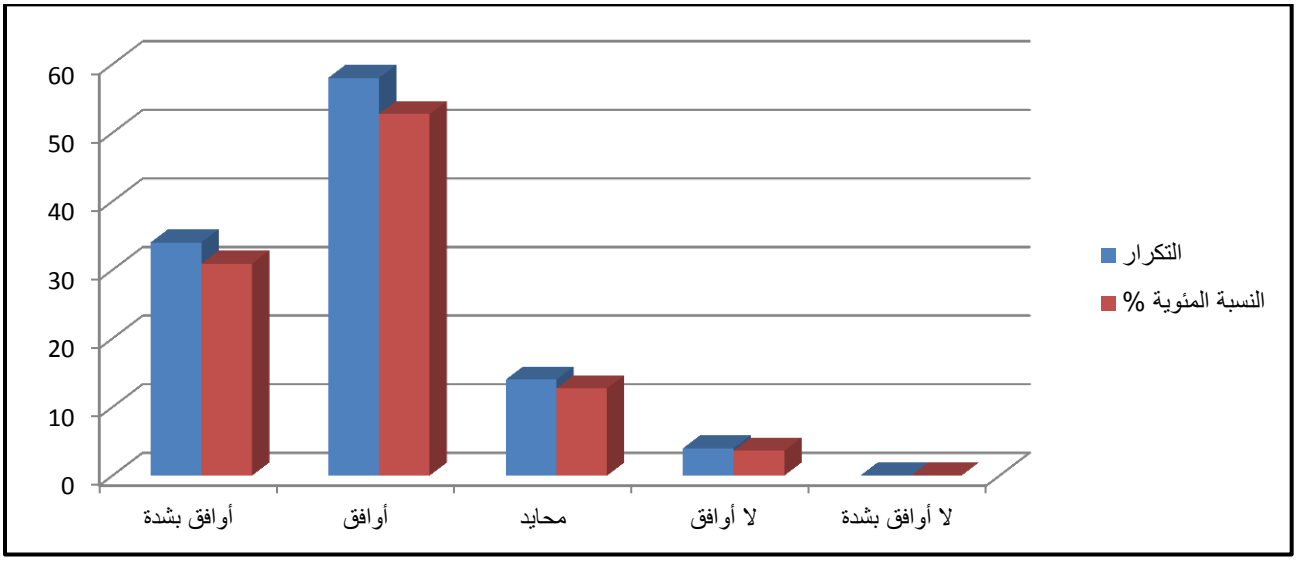

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (44/2/4) والرسم البياني رقم (44/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أن تقرير المراجع الخارجي يتضمن مدى كفاية سياسات وإجراءات إدارة مخاطر أسعار الصرف وتقديم التوصيات الملائمة، إذ بلغ عددهم (58) فرداً بنسبة (53%)، بينما الموافقون بشدة بلغ عددهم (34) فرداً بنسبة(31%)، والمحايدون بلغ عددهم (14) فرداً بنسبة (13%).

العبارة الخامسة: يقدم المراجع الخارجي توصياته ومقترحاته المتعلقة بتطوير وتحسين السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (45/2/4) والرسم البياني رقم (45/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

جدول رقم (45/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	34	%31.00
أوافق	55	%50.00
محايد	18	%16.00
لا أوافق	3	%3.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (45/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

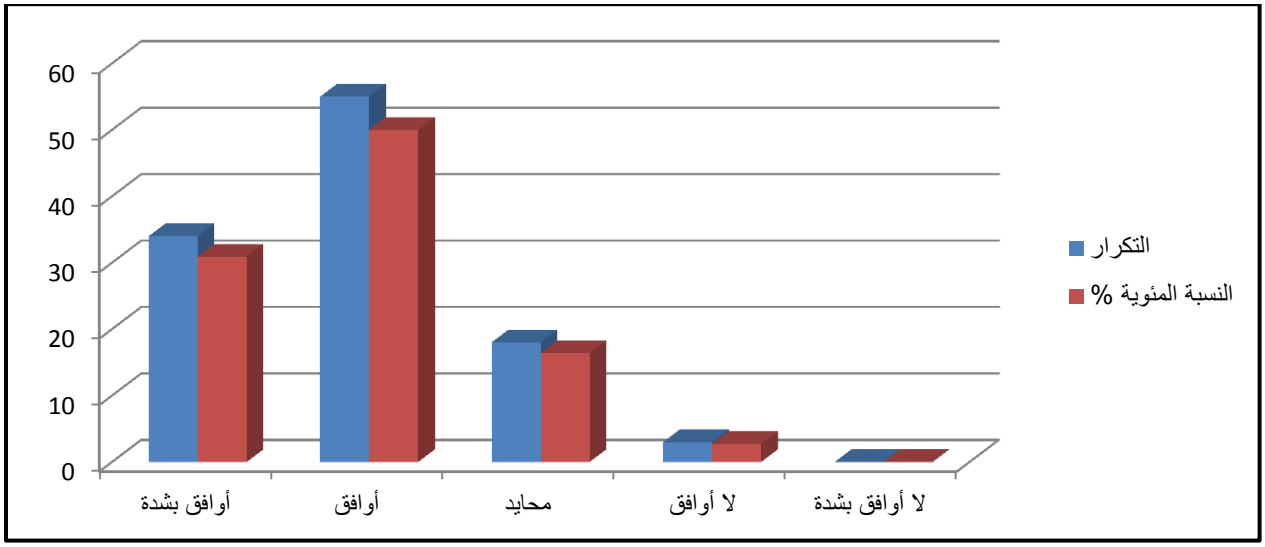

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (45/2/4) والرسم البياني رقم (45/2/4) بأن اغلبية أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يقدم توصياته ومقترحاته المتعلقة بتطوير وتحسين السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية، حيث بلغ عددهم (55) فرداً بنسبة (50%)، كما وافق بشدة عدد (34) فرداً بنسبة(21%)، والمحايدون بلغ عددهم (18) فرداً بنسبة (16%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%).

العبارة السادسة: يتناول تقريرالمراجع الخارجي مدى توافق الأهداف التي أقرها مجلس الإدارة للأقسام المختلفة مع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.

يوضح الجدول رقم (46/2/4) والرسم البياني رقم (46/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة

جدول رقم (46/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	25	%23.00
أوافق	61	%55.00
محايد	20	%18.00
لا أوافق	4	%4.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (46/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

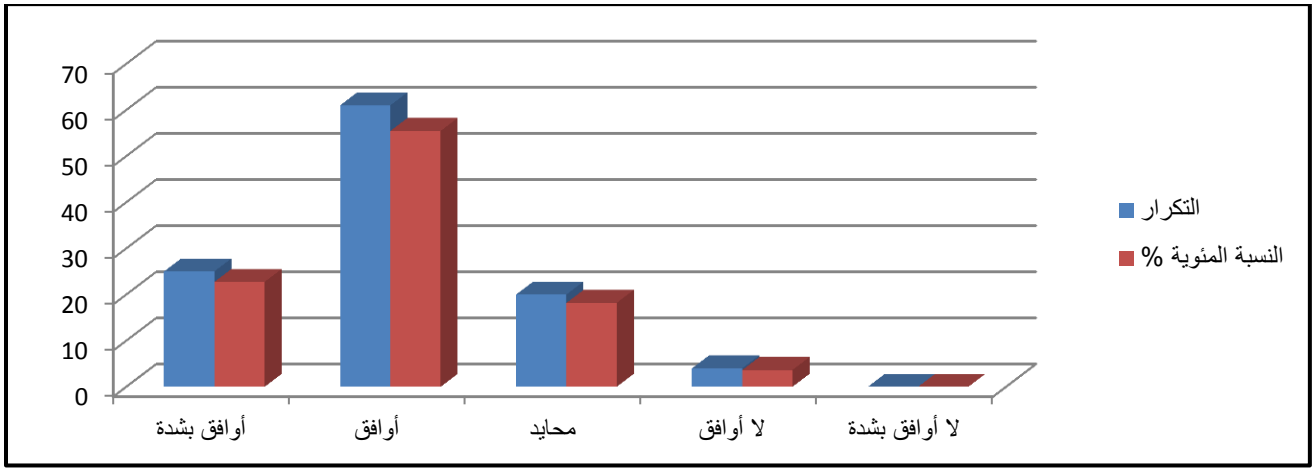

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (46/2/4) والرسم البياني رقم (46/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أن تقرير المراجع الخارجي يتناول مدى توافق الأهداف التي أقرها مجلس الإدارة للأقسام المختلفة مع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر، إذ بلغ عددهم (61) فرداً بنسبة (55%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (25) فرداً بنسبة(23%)، والمحايدون بلغ عددهم (20) فرداً بنسبة (18%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) أفراد بنسبة (4%).

العبارة السابعة: يشير تقريرالمراجع الخارجي إلى مدى توثيق السياسات والإجراءات المستخدمة لتحديد المخاطر و توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة بالمصرف.

يوضح الجدول رقم (47/2/4) والرسم البياني رقم (47/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة

جدول رقم (47/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	38	%35.00
أوافق	53	%48.00
محايد	16	%14.00
لا أوافق	3	%3.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (47/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

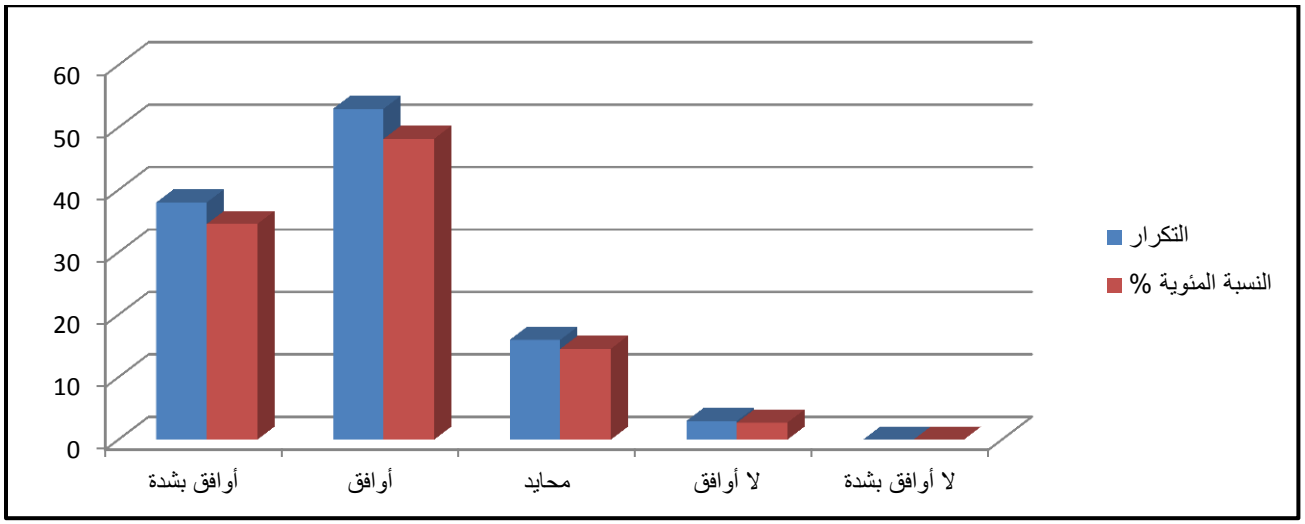

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (47/2/4) والرسم البياني رقم (47/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن تقرير المراجع الخارجي يشير إلى مدى توثيق السياسات والإجراءات المستخدمة لتحديد المخاطر و توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة بالمصرف، و بلغ عددهم (53) فرداً بنسبة (48%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (38) فرداً بنسبة(35%)، والمحايدون بلغ عددهم (16) فرداً بنسبة (14%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%).

العبارة الثامنة: يتضمن تقريرالمراجع الخارجيمدى قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها.

يوضح الجدول رقم (48/2/4) والرسم البياني رقم (48/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة

جدول رقم (48/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	22	%20.00
أوافق	57	%52.00
محايد	24	%22.00
لا أوافق	7	%6.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (48/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

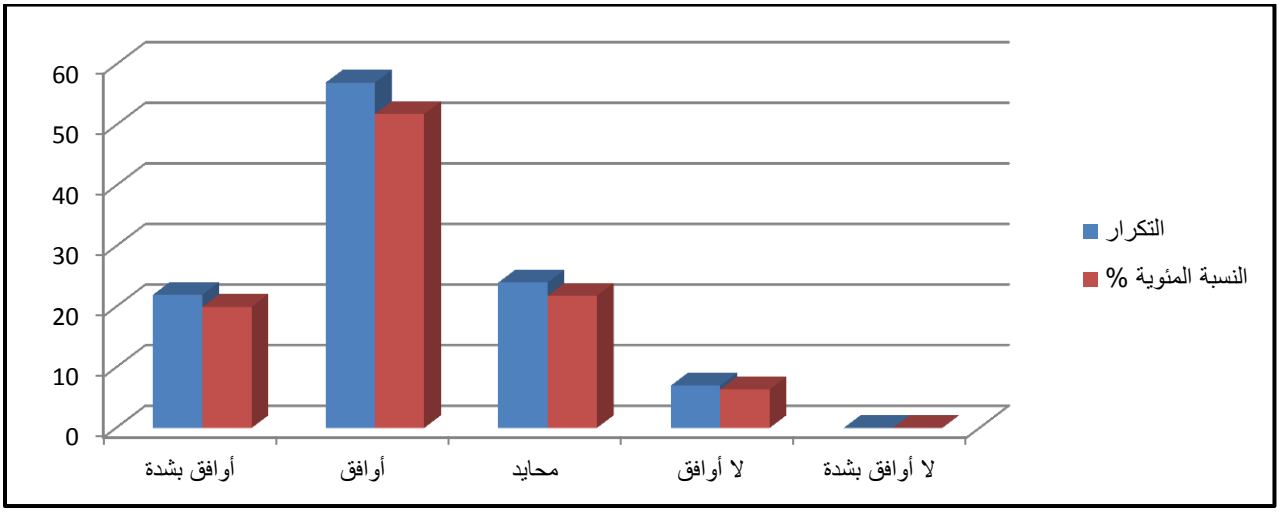

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (48/2/4) والرسم البياني رقم (48/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أن تقرير المراجع الخارجي يتضمن مدى قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها، وبلغ عددهم (57) فرداً بنسبة (52%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (22) فرداً بنسبة(20%)، والمحايدون بلغ عددهم (24) فرداً بنسبة (22%)، الغير موافقون بلغ عددهم (7) أفراد بنسبة (6%).

العبارة التاسعة: يتناول تقرير المراجع الخارجي مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس إدارة المصرف.

يوضح الجدول رقم (49/2/4) والرسم البياني رقم (49/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة

جدول رقم (49/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	35	%32.00
أوافق	56	%51.00
محايد	19	%16.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (49/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

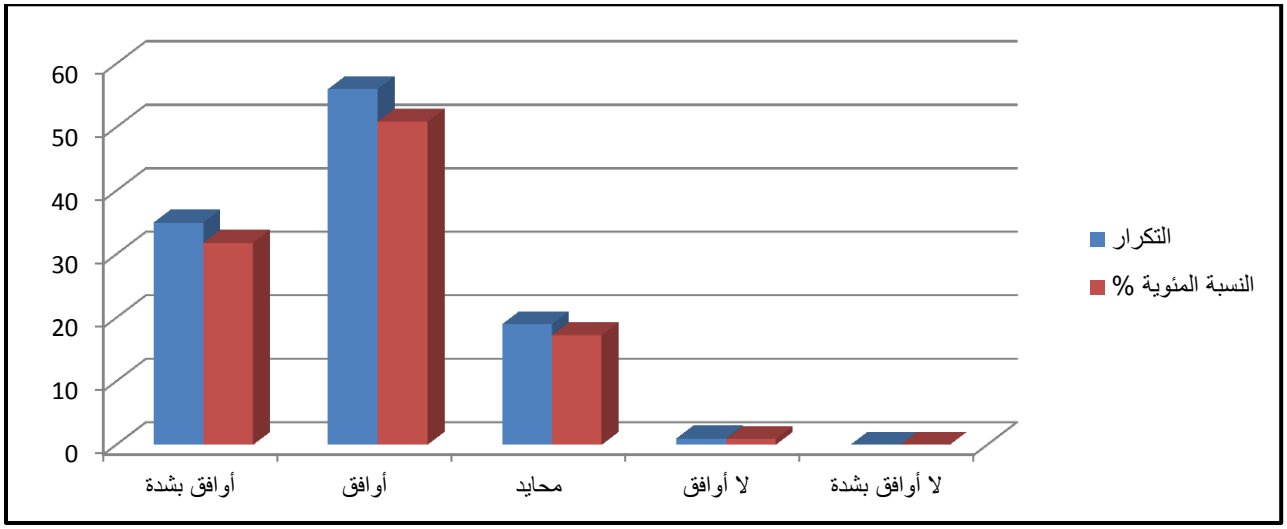

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (49/2/4) والرسم البياني رقم (49/2/4) بأن أفراد معظم عينة الدراسة موافقون على أن تقرير المراجع الخارجي يتناول مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس إدارة المصرف، وبلغ عددهم (56) فرداً بنسبة (51%)، بينما الموافقون بشدة بلغ عددهم (35) فرداً بنسبة(32%)، والمحايدون بلغ عددهم (19) فرداً بنسبة (16%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة العاشرة: يناقش المراجع الخارجي سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية مع الادارات التنفيذية المعنية بالمصرف لمعرفة مدى سلامتها وملائمتها.

يوضح الجدول رقم (50/2/4) والرسم البياني رقم (50/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة

جدول رقم (50/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	31	%28.00
أوافق	60	%54.00
محايد	14	%13.00
لا أوافق	5	%5.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (50/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

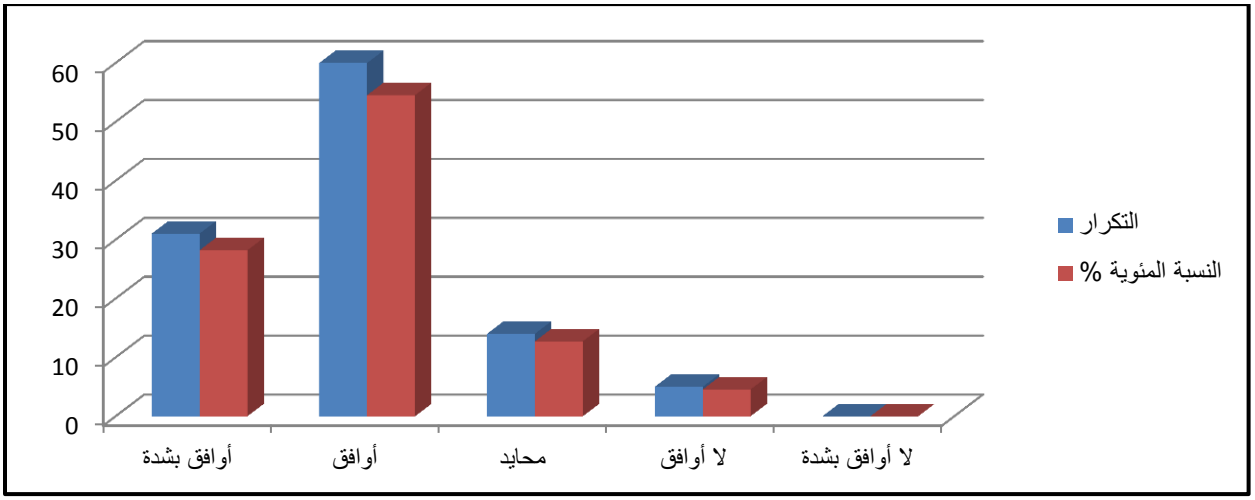

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (50/2/4) والرسم البياني رقم (50/2/4) بأن اغلبية أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يناقش سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية مع الادارات التنفيذية المعنية بالمصرف لمعرفة مدى سلامتها وملائمتها، حيث بلغ عددهم 60(31) فرداً بنسبة (54%)، بينما الموافقون بشدة بلغ عددهم فرداً (31) بنسبة(28%)، والمحايدون بلغ عددهم (14) فرداً بنسبة (13%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) فرداً بنسبة (5%).

المحور الثاني: قياس وتقييم المخاطر المصرفية:

العبارة الأولى: يتأكد المراجع الخارجي من مدى اتباع إدارة المصرف منهجية واضحة في قياس المخاطر.

يوضح الجدول رقم (51/2/4) والرسم البياني رقم (51/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

جدول رقم (51/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	31	%28.00
أوافق	63	%57.00
محايد	11	%10.00
لا أوافق	4	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (51/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

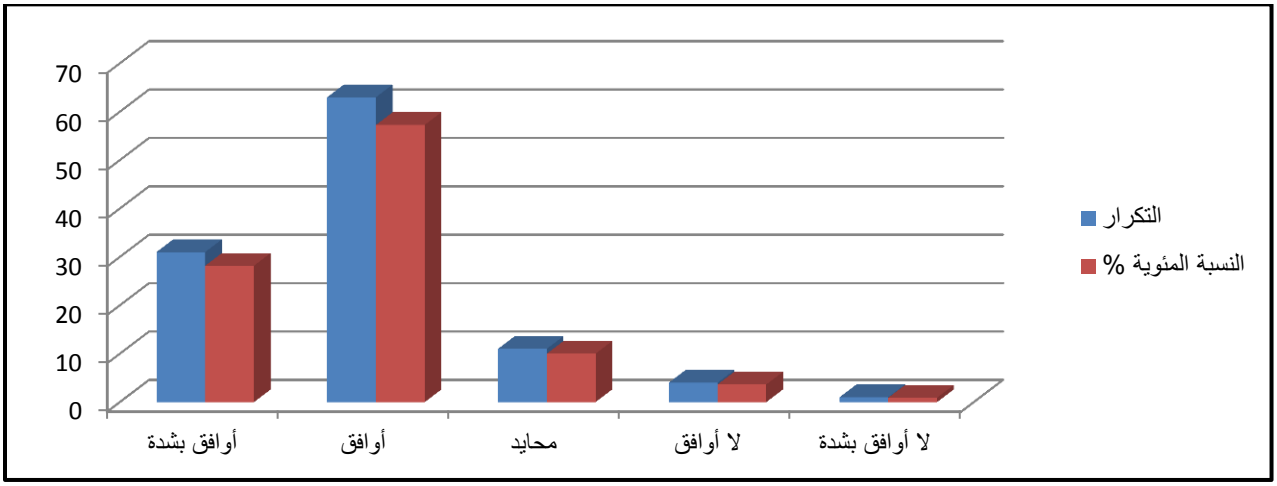

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (51/2/4) والرسم البياني رقم (51/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يتأكد من مدى اتباع إدارة المصرف منهجية واضحة في قياس المخاطر، حيث بلغ عددهم (63) فرداً بنسبة (57%)، بينماالموافقون بشدة بلغ عددهم (31) فرداً بنسبة(28%)، والمحايدون بلغ عددهم (11) فرداً بنسبة (10%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) أفراد بنسبة (4%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثانية: يتم مراجعة مدى صحة احتساب المصرف لكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية والتعميمات المحلية الصادرة عن البنك المركزي اليمني.

يوضح الجدول رقم (52/2/4) والرسم البياني رقم (52/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

جدول رقم (52/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	%33.00
أوافق	58	%52.00
محايد	13	%12.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (52/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

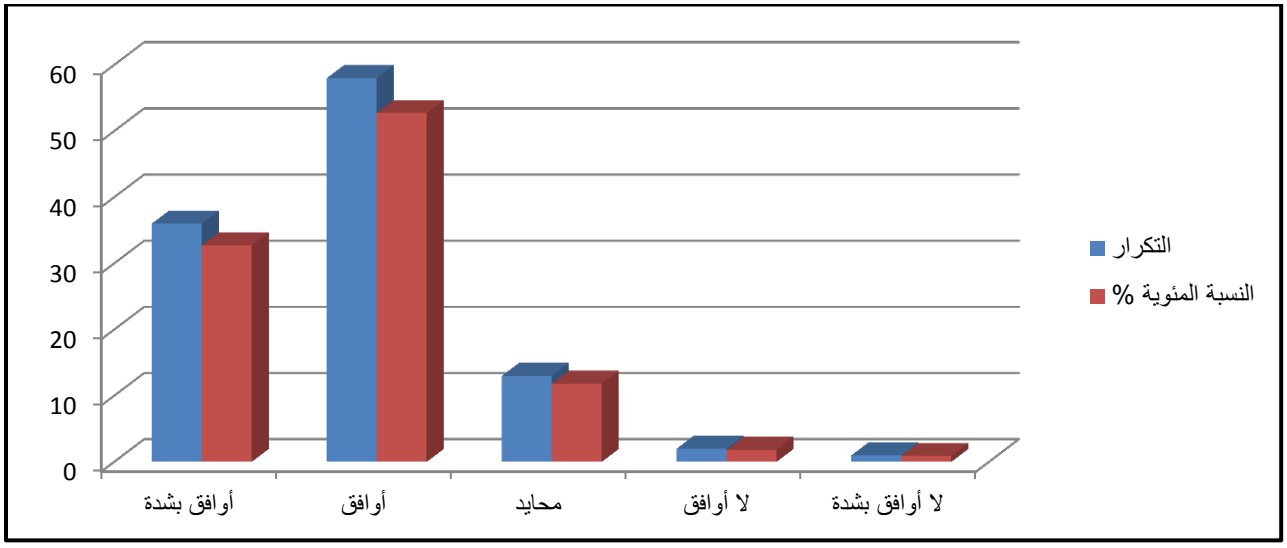

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (52/2/4) والرسم البياني رقم (52/2/4) بأن اغلبية أفراد العينة موافقون على أنه يتم مراجعة مدى صحة احتساب المصرف لكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية والتعميمات المحلية الصادرة عن البنك المركزي اليمني، وبلغ عددهم (58) فرداً بنسبة (52%)، كما أن عدد الموافقون بشدة بلغ (36) فرداً بنسبة(33%)، والمحايدون بلغ عددهم (13) فرداً بنسبة (12%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثالثة: التأكد من مدى وجود آلية فعالة لقياس التركزات الائتمانية والتوصية بشأنها.

يوضح الجدول رقم (53/2/4) والرسم البياني رقم (53/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

جدول رقم (53/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	39	%35.00
أوافق	52	%47.00
محايد	14	%13.00
لا أوافق	4	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (53/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

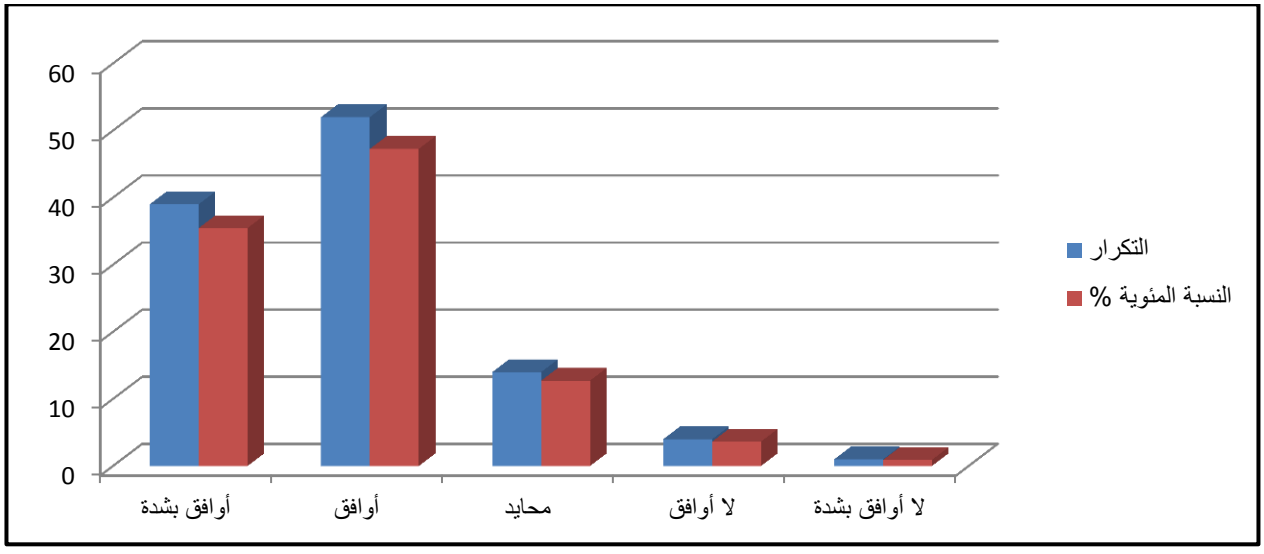

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (53/2/4) والرسم البياني رقم (53/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم التأكد من مدى وجود آلية فعالة لقياس التركزات الائتمانية والتوصية بشأنها، إذ بلغ عددهم (52) فرداً بنسبة (47%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (39) فرداً بنسبة(35%)، والمحايدون بلغ عددهم (14) فرداً بنسبة (13%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) أفراد بنسبة (4%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الرابعة: يتم مراجعة اساليب قياس و تصنيف الديون والتمويلات ومدى كفاية المخصصات الملائمة التي يكونها المصرف.

يوضح الجدول رقم (54/2/4) والرسم البياني رقم (54/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

جدول رقم (54/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	%33.00
أوافق	60	%54.00
محايد	13	%12.00
لا أوافق	–	–
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (54/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

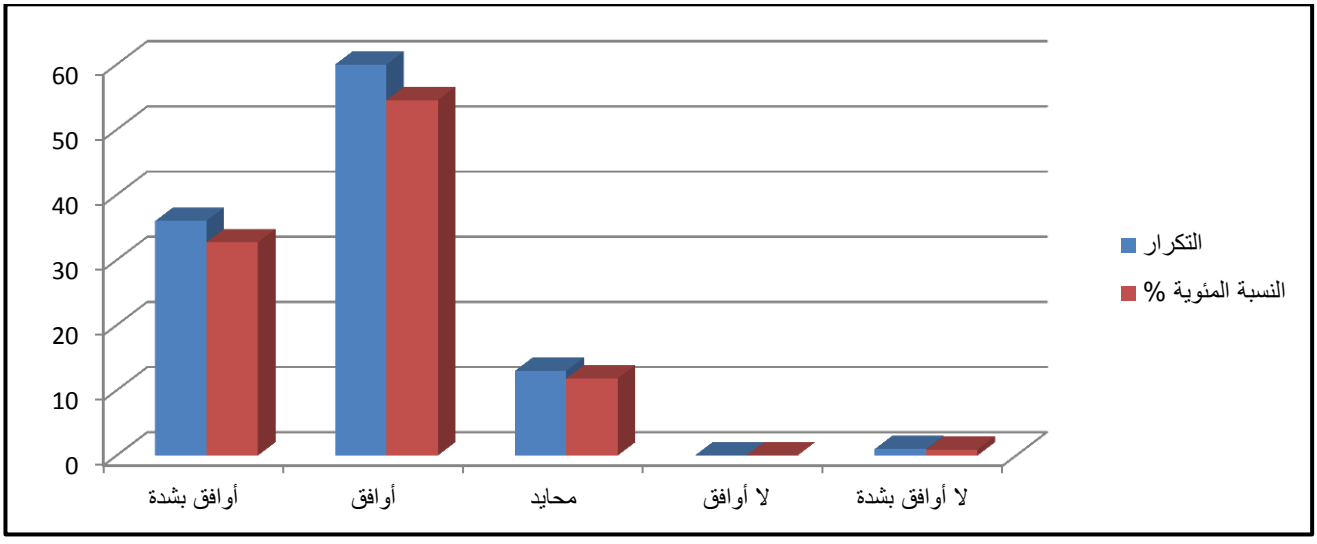

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (54/2/4) والرسم البياني رقم (54/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم مراجعة اساليب قياس و تصنيف الديون والتمويلات ومدى كفاية المخصصات الملائمة التي يكونها المصرف، وبلغ عددهم (60) فرداً بنسبة (54%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (36) فرداً بنسبة(33%)، والمحايدون بلغ عددهم (13) فرداً بنسبة (12%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرداً بنسبة (1%).

العبارة الخامسة: يتم مراجعة اساليب قياس مخاطر التشغيل المطبقة بالمصرف.

يوضح الجدول رقم (55/2/4) والرسم البياني رقم (55/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

جدول رقم (55/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	27	%24.00
أوافق	58	%53.00
محايد	21	%19.00
لا أوافق	4	%3.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (55/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

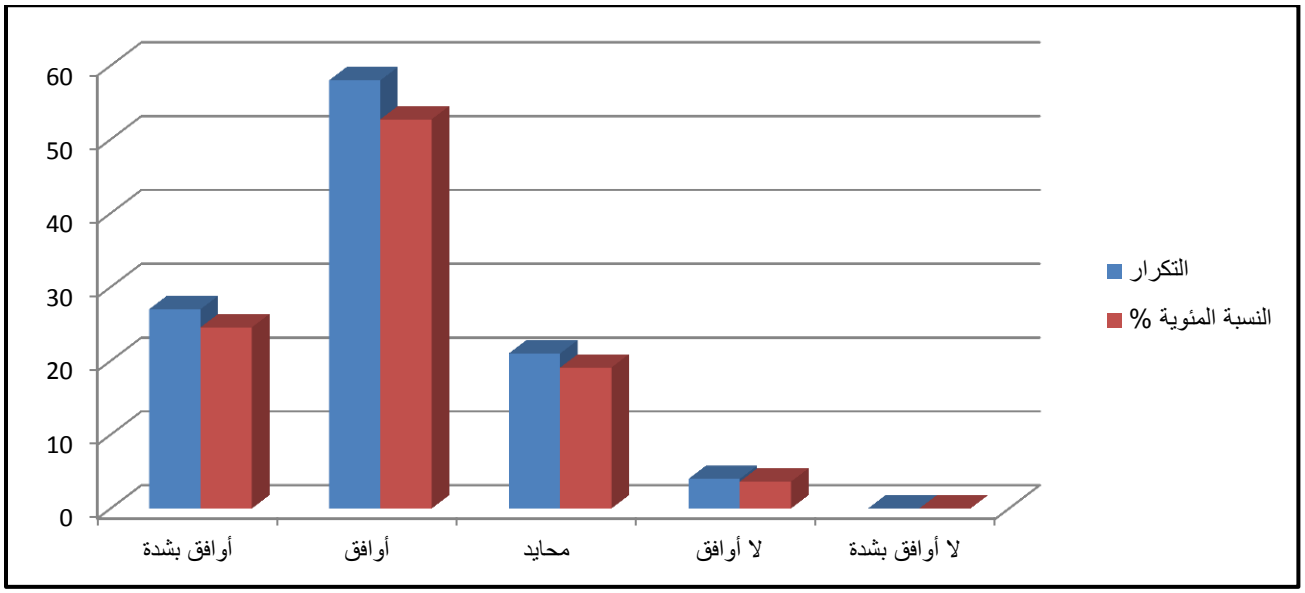

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (55/2/4) والرسم البياني رقم (55/2/4) بأن أفراد عينة الدراسة الموافقون بشدة على أنه يتم مراجعة اساليب قياس مخاطر التشغيل المطبقة بالمصرف، بلغ عددهم (27) فرداً بنسبة (24%)، والموافقون بلغ عددهم فرداً (58) بنسبة(53%)، والمحايدون بلغ عددهم (21) فرداً بنسبة (19%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) فرداً بنسبة (3%).

العبارة السادسة: يتم مراجعة اساليب قياس وتقييم مخاطر أسعار الصرف المعتمدة لدى المصرف.

يوضح الجدول رقم (56/2/4) والرسم البياني رقم (56/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة

جدول رقم (56/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	31	%28.00
أوافق	59	%54.00
محايد	15	%14.00
لا أوافق	5	%4.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (56/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

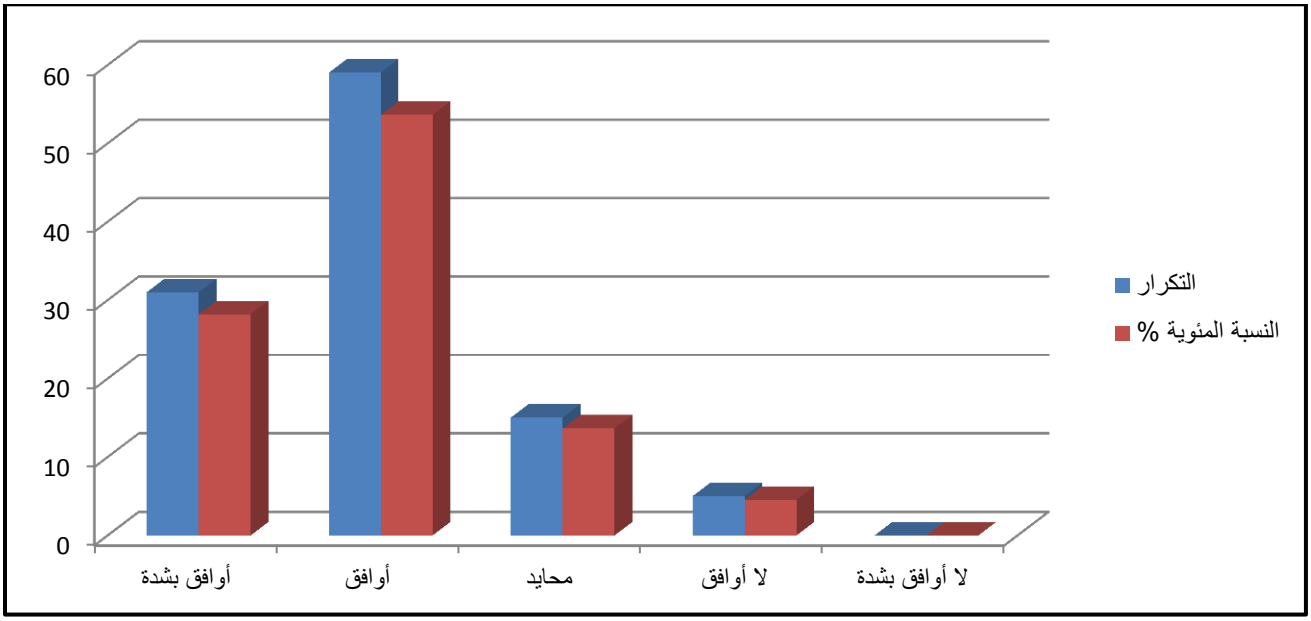

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (56/2/4) والرسم البياني رقم (56/2/4) بأن أغلبية أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم مراجعة اساليب قياس وتقييم مخاطر أسعار الصرف المعتمدة لدى المصرف، حيث بلغ عددهم (59) فرداً بنسبة (54%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (31) فرداً بنسبة(28%)، والمحايدون بلغ عددهم (15) فرداً بنسبة (14%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (4%).

العبارة السابعة: يتم مراجعة مدى توافق و ملائمة استراتيجية المصرف مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الخاصة بقياس المخاطر.

يوضح الجدول رقم (57/2/4) والرسم البياني رقم (57/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة

جدول رقم (57/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	30	%27.00
أوافق	64	%58.00
محايد	15	%14.00
لا أوافق	1	%1.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (57/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

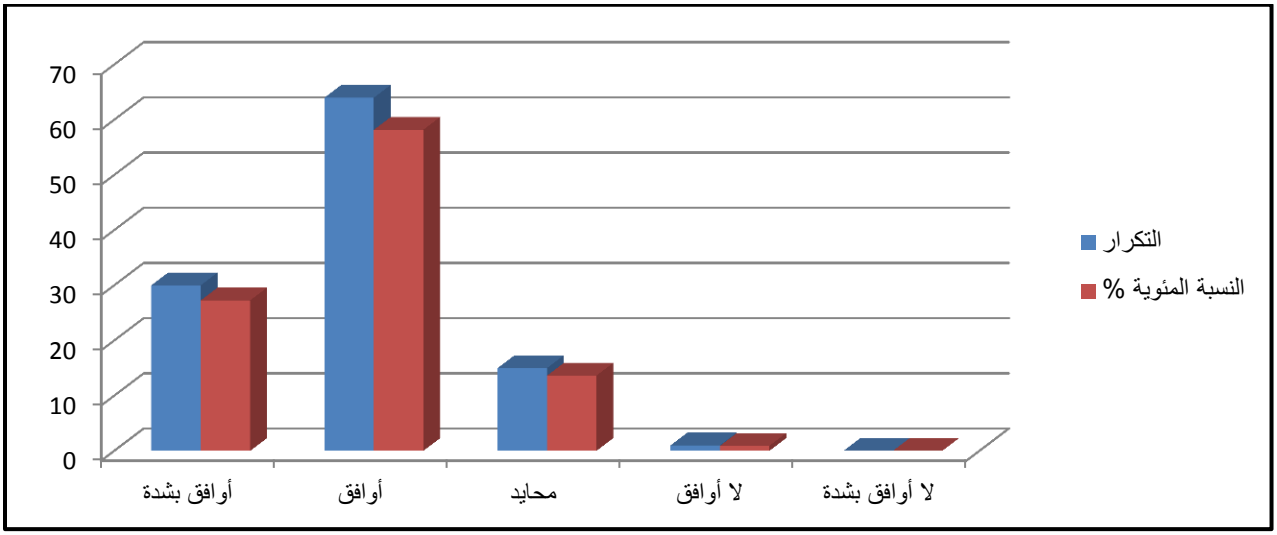

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (57/2/4) والرسم البياني رقم (57/2/4) بأن اغلبية أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم مراجعة مدى توافق و ملائمة استراتيجية المصرف مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الخاصة بقياس المخاطر، و بلغ عددهم (64) فرداً بنسبة (58%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (30) فرداً بنسبة(27%)، والمحايدون بلغ عددهم (15) فرداً بنسبة (14%)، الغير موافقون بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثامنة: يتم التأكد من وجود آلية واضحة ودقيقة لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر التوثيق.

يوضح الجدول رقم (58/2/4) والرسم البياني رقم (58/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة

جدول رقم (58/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	35	%32.00
أوافق	55	%50.00
محايد	15	%14.00
لا أوافق	5	%4.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (58/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

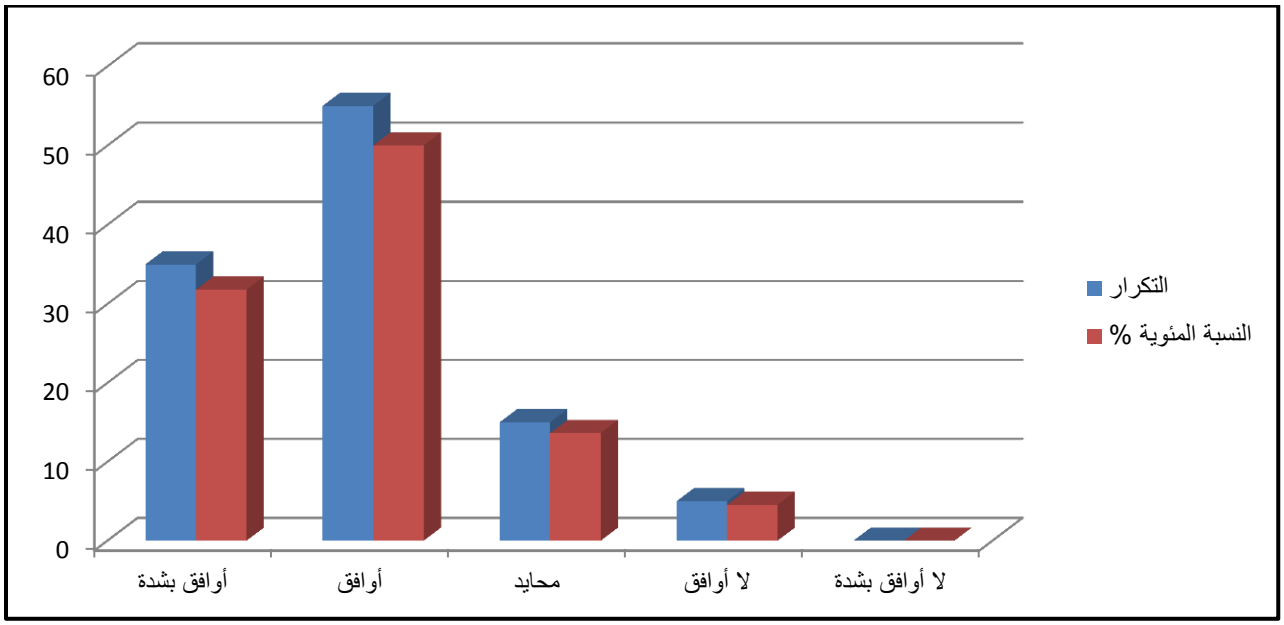

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (58/2/4) والرسم البياني رقم (58/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أنه يتم التأكد من وجود آلية واضحة ودقيقة لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر التوثيق، إذ بلغ عددهم (55) فرداً بنسبة (50%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (35) فرداً بنسبة (32%)، والمحايدون بلغ عددهم (15) فرداً بنسبة (14%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (4%).

العبارة التاسعة: يتم مراجعة مدى اعتماد اسلوب واضح لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر السمعة.

يوضح الجدول رقم (59/2/4) والرسم البياني رقم (59/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة

جدول رقم (59/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	32	%29.00
أوافق	55	%50.00
محايد	18	%16.00
لا أوافق	4	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (59/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

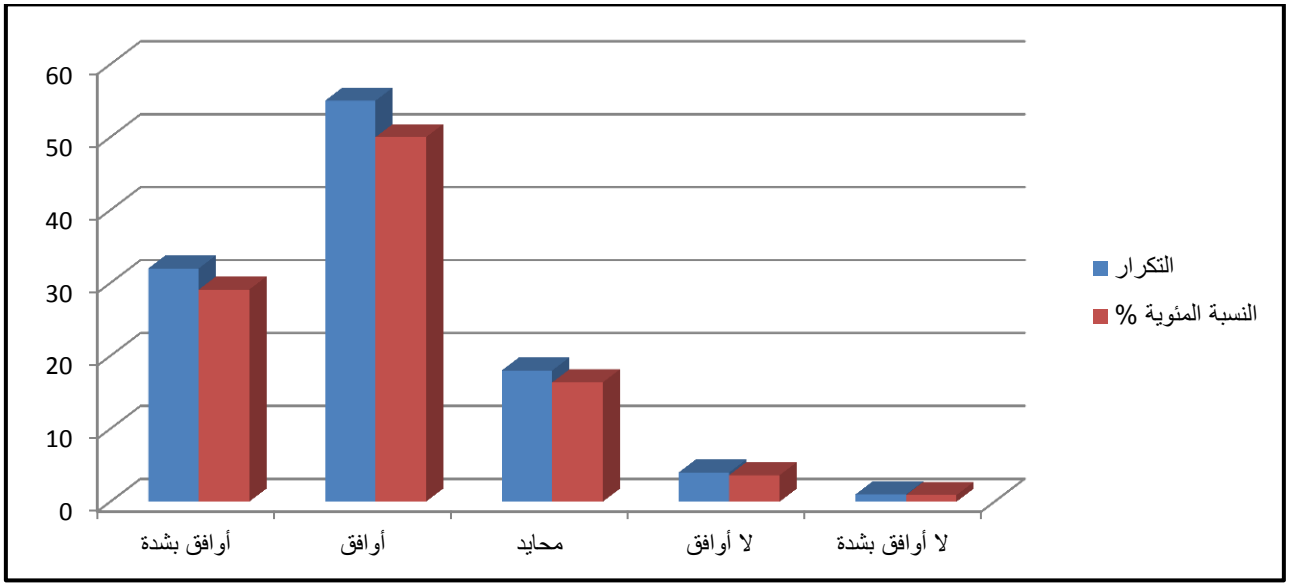

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (59/2/4) والرسم البياني رقم (59/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم مراجعة مدى اعتماد اسلوب واضح لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر السمعة، وبلغ عددهم (55) فرداً بنسبة (50%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (32) فرداً بنسبة(29%)، والمحايدون بلغ عددهم (18) فرداً بنسبة (16%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) أفراد بنسبة (4%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة العاشرة: التأكد من وجود آليه فعالة لقياس مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

يوضح الجدول رقم (60/2/4) والرسم البياني رقم (60/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة

جدول رقم (60/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	30	%27.00
أوافق	58	%53.00
محايد	16	%15.00
لا أوافق	6	%5.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (60/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

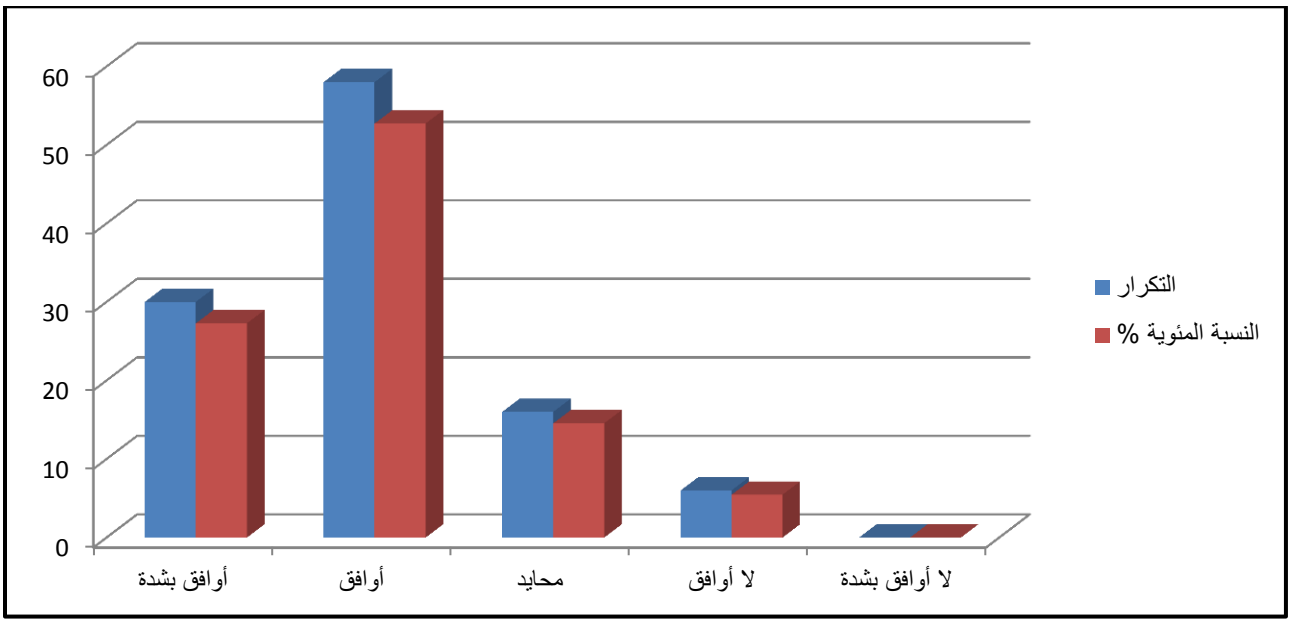

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (60/2/4) والرسم البياني رقم (60/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم التأكد من وجود آليه فعالة لقياس مخاطر عدم الالتزام الشرعي، إذ بلغ عددهم (58) فرداً بنسبة (53%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (30) فرداً بنسبة(27%)، والمحايدون بلغ عددهم (16) فرداً بنسبة (15%)، الغير موافقون بلغ عددهم (6) أفراد بنسبة (5%).

المحور الثالث: رقابة المخاطر المصرفية

العبارة الأولى: يتم التأكد من وجود قسم أو إدارة في المصرف تقوم بإجراء رقابة مستقلة للمخاطر.

يوضح الجدول رقم (61/2/4) والرسم البياني رقم (61/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

جدول رقم (61/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	39	%36.00
أوافق	60	%54.00
محايد	8	%7.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (61/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

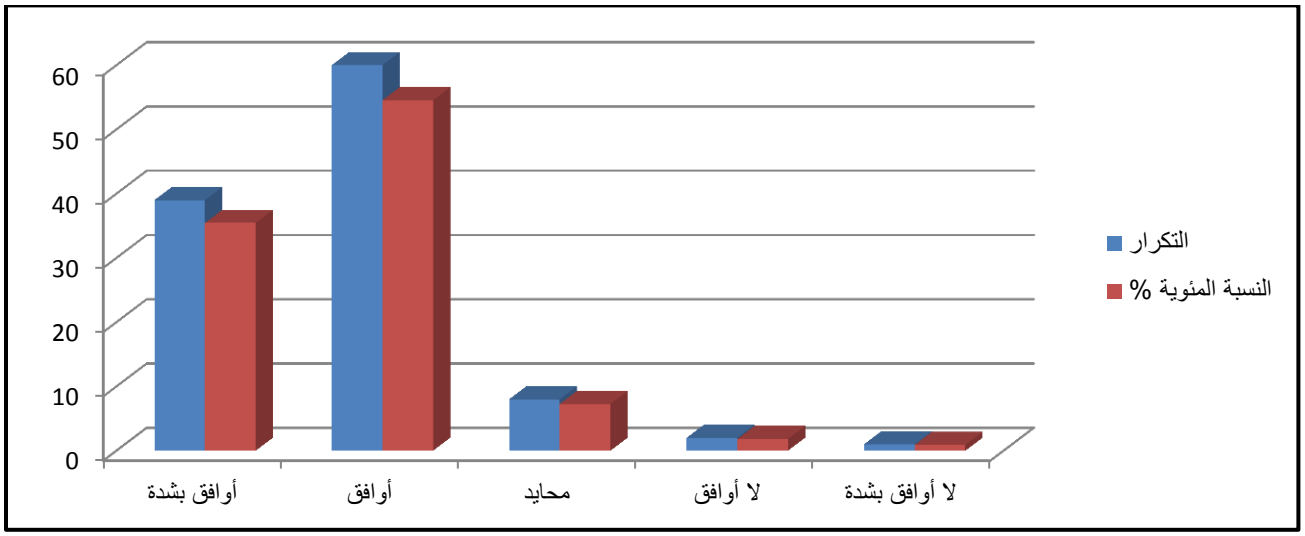

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (61/2/4) والرسم البياني رقم (61/2/4) بأن اغلبية أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم التأكد من وجود قسم أو إدارة في المصرف تقوم بإجراء رقابة مستقلة للمخاطر، حيث بلغ عددهم (60) فرداً بنسبة (54%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (39) فرداً بنسبة(36%)، والمحايدون بلغ عددهم (8) أفراد بنسبة (7%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرداً بنسبة (1%).

العبارة الثانية: يتم مراجعة تقارير وملاحظات إدارة المراجعة الداخلية المتعلقة برقابة المخاطر المصرفية.

يوضح الجدول رقم (62/2/4) والرسم البياني رقم (62/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

جدول رقم (62/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	33	%30.00
أوافق	64	%58.00
محايد	9	%8.00
لا أوافق	3	%3.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (62/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

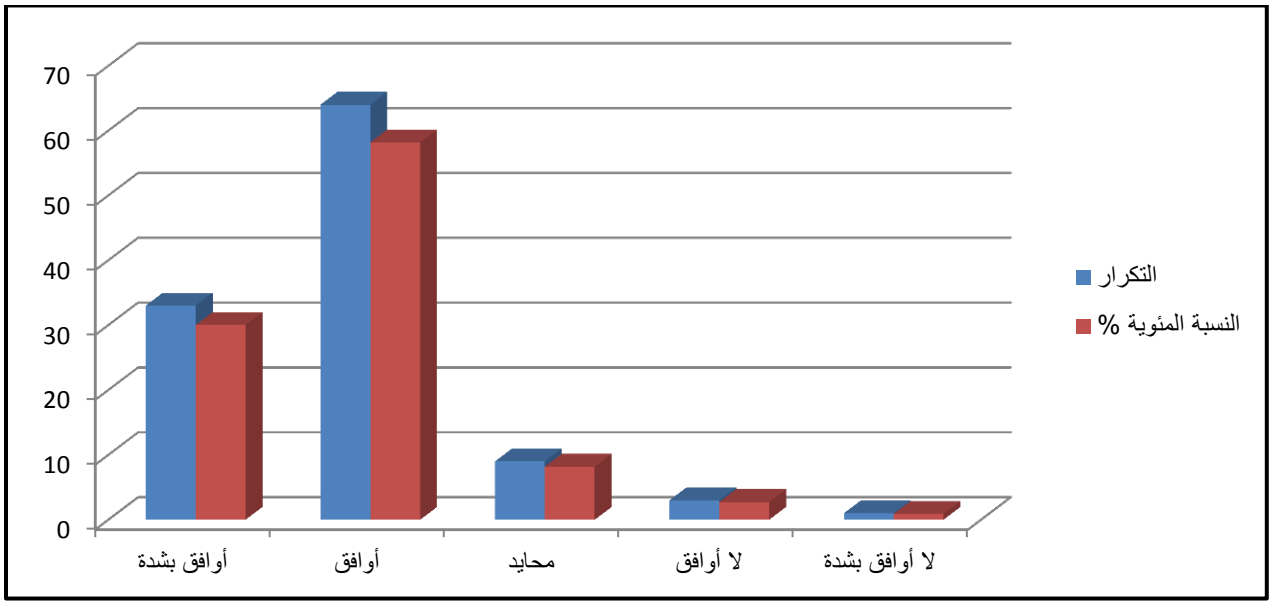

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (62/2/4) والرسم البياني رقم (62/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم مراجعة تقارير وملاحظات إدارة المراجعة الداخلية المتعلقة برقابة المخاطر المصرفية،و بلغ عددهم (64) فرداً بنسبة (58%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (33) فرداً بنسبة(30%)، والمحايدون بلغ عددهم (9) أفراد بنسبة (8%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثالثة: التأكد من أن نتائج رقابة المخاطر تم توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة في المصرف.

يوضح الجدول رقم (63/2/4) والرسم البياني رقم (63/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

جدول رقم (63/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	26	%24.00
أوافق	61	%55.00
محايد	19	%17.00
لا أوافق	3	%3.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (63/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

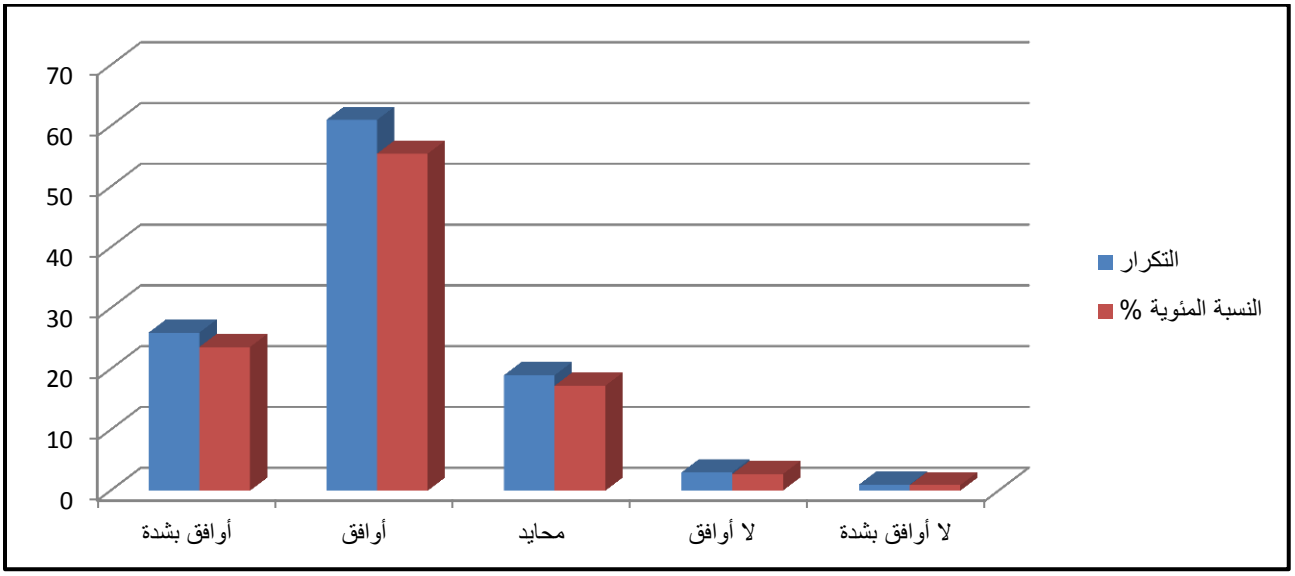

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (63/2/4) والرسم البياني رقم (63/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على العبارة، حيث بلغ عددهم (61) فرداً بنسبة (55%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (26) فرداً بنسبة(24%)، والمحايدون بلغ عددهم (19) فرداً بنسبة (17%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الرابعة: يتم التأكد من قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها ووفق استراتيجية المصرف.

يوضح الجدول رقم (64/2/4) والرسم البياني رقم (64/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

جدول رقم (64/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	29	%26.00
أوافق	56	%51.00
محايد	19	%17.00
لا أوافق	5	%5.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (64/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

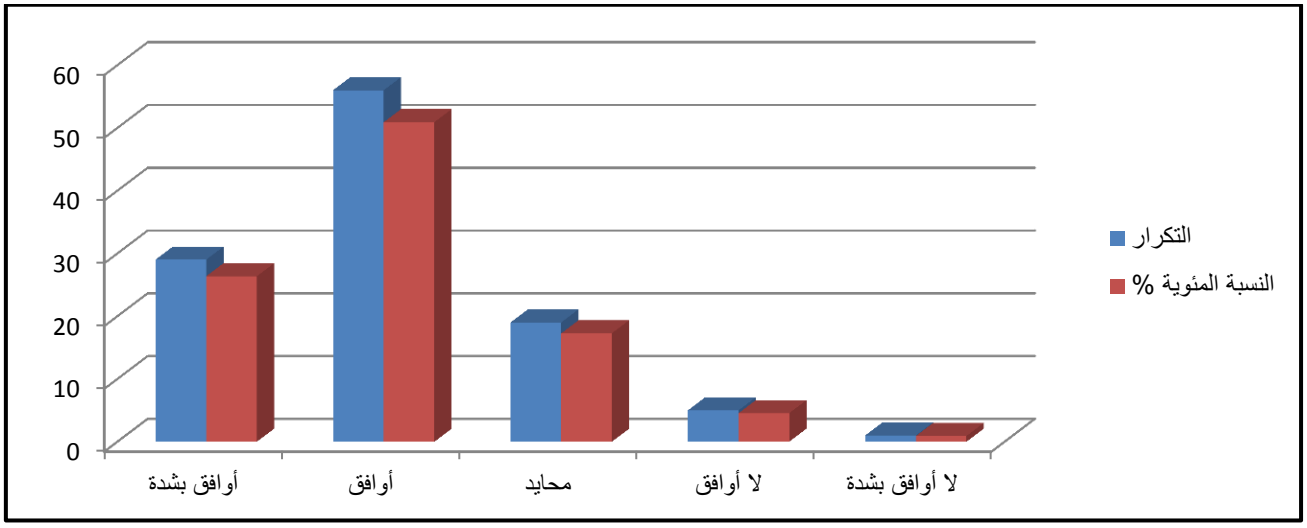

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (64/2/4) والرسم البياني رقم (64/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم التأكد من قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها ووفق استراتيجية المصرف،إذ بلغ عددهم (56) فرداً بنسبة (51%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (29) فرداً بنسبة(26%)، والمحايدون بلغ عددهم (19) فرداً بنسبة (17%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (5%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الخامسة: يتم التأكد من وجود آليه فعالة للرقابةعلى مخاطر التشغيل.

يوضح الجدول رقم (65/2/4) والرسم البياني رقم (65/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

جدول رقم (65/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	37	%34.00
أوافق	49	%45.00
محايد	18	%16.00
لا أوافق	5	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (65/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

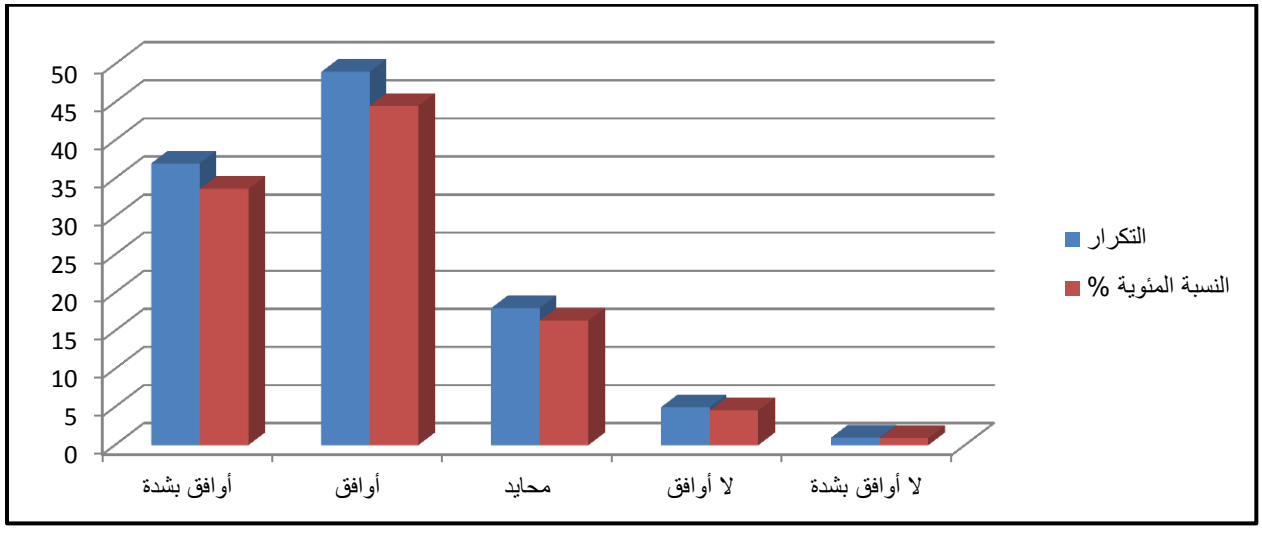

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (65/2/4) والرسم البياني رقم (65/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أنه يتم التأكد من وجود آليه فعالة للرقابة على مخاطر التشغيل، حيث بلغ عددهم (49) فرداً بنسبة (45%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم فرداً (37) بنسبة(34%)، والمحايدون بلغ عددهم (18) فرداً بنسبة (16%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (4%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة السادسة: التأكد من وجود آليه فعالة للرقابة على مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

يوضح الجدول رقم (66/2/4) والرسم البياني رقم (66/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة

جدول رقم (66/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	33	%30.00
أوافق	52	%47.00
محايد	20	%18.00
لا أوافق	4	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (66/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

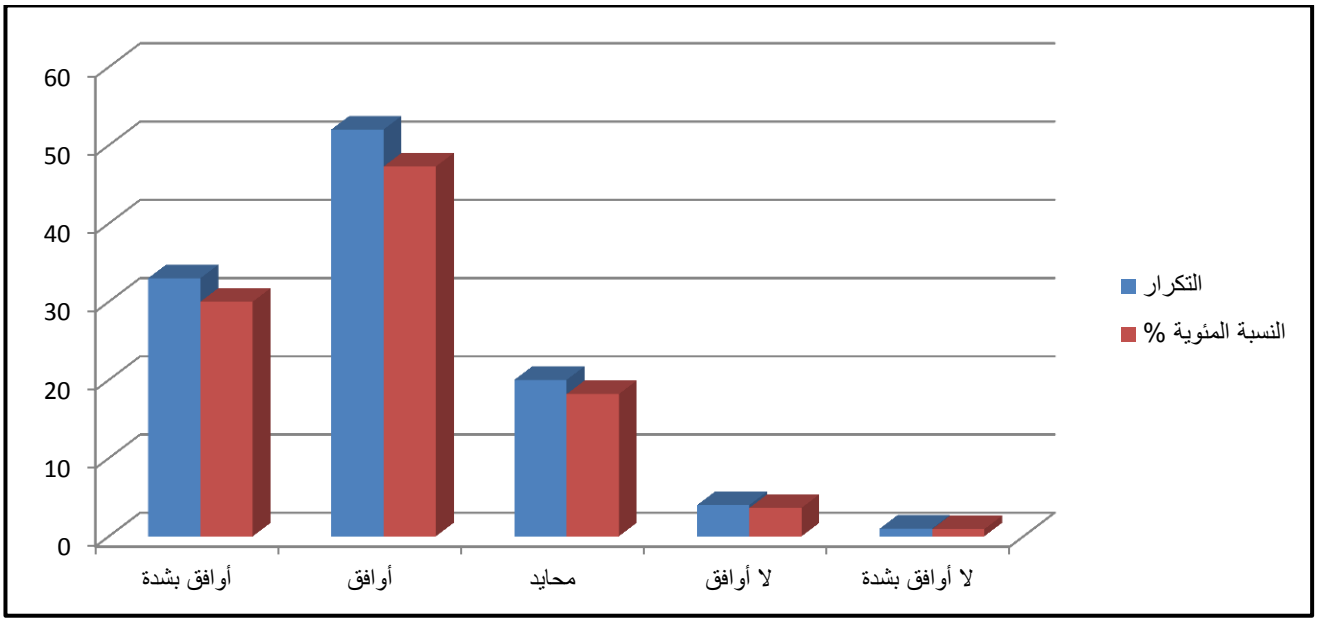

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (66/2/4) والرسم البياني رقم (66/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم التأكد من وجود آليه فعالة للرقابة على مخاطر عدم الالتزام الشرعي، إذ بلغ عددهم (52) فرداً بنسبة (30%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (33) فرداً بنسبة(30%)، والمحايدون بلغ عددهم (20) فرداً بنسبة (18%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) أفراد بنسبة (4%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة السابعة: يتم القيام بمراجعة فعالية اساليب الرقابة على مخاطر الائتمان.

يوضح الجدول رقم (67/2/4) والرسم البياني رقم (67/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة

جدول رقم (67/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	32	%29.00
أوافق	58	%53.00
محايد	17	%15.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (67/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

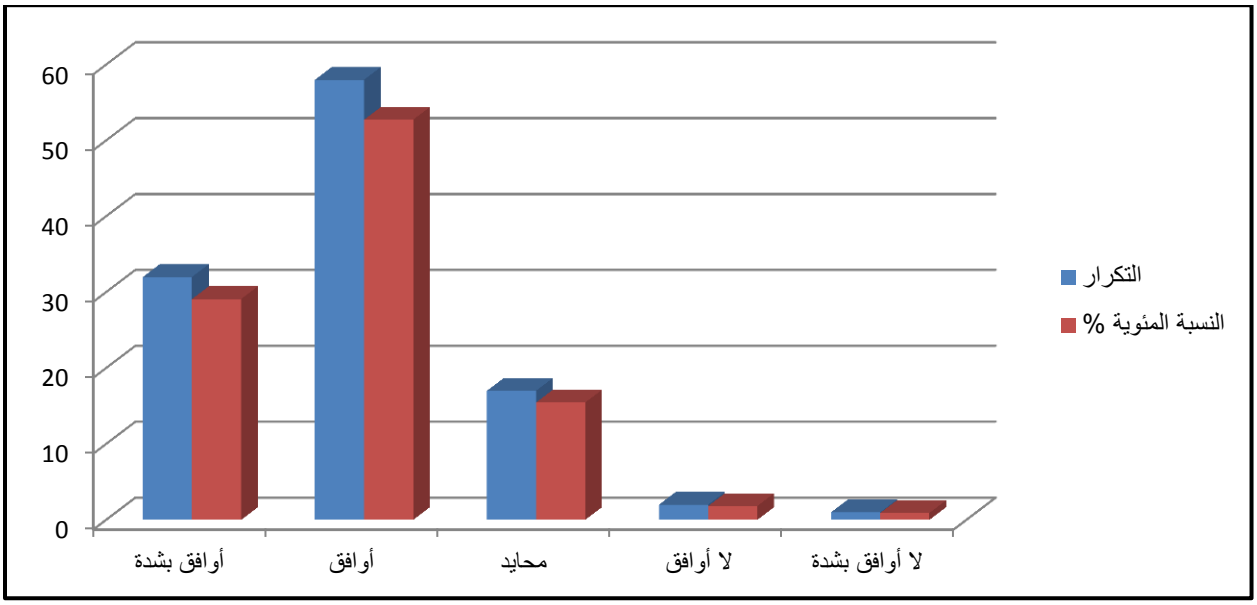

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (67/2/4) والرسم البياني رقم (67/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن يتم القيام بمراجعة فعالية اساليب الرقابة على مخاطر الائتمان، بلغ عددهم (58) فرداً بنسبة (53%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم فرداً (32) بنسبة(29%)، والمحايدون بلغ عددهم (17) فرداً بنسبة (15%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثامنة: يتم التأكد من فعالية اساليب الرقابة على أسعار الصرف وهامش العائد.

يوضح الجدول رقم (68/2/4) والرسم البياني رقم (68/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة

جدول رقم (68/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	33	%30.00
أوافق	52	%47.00
محايد	19	%17.00
لا أوافق	5	%5.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (68/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

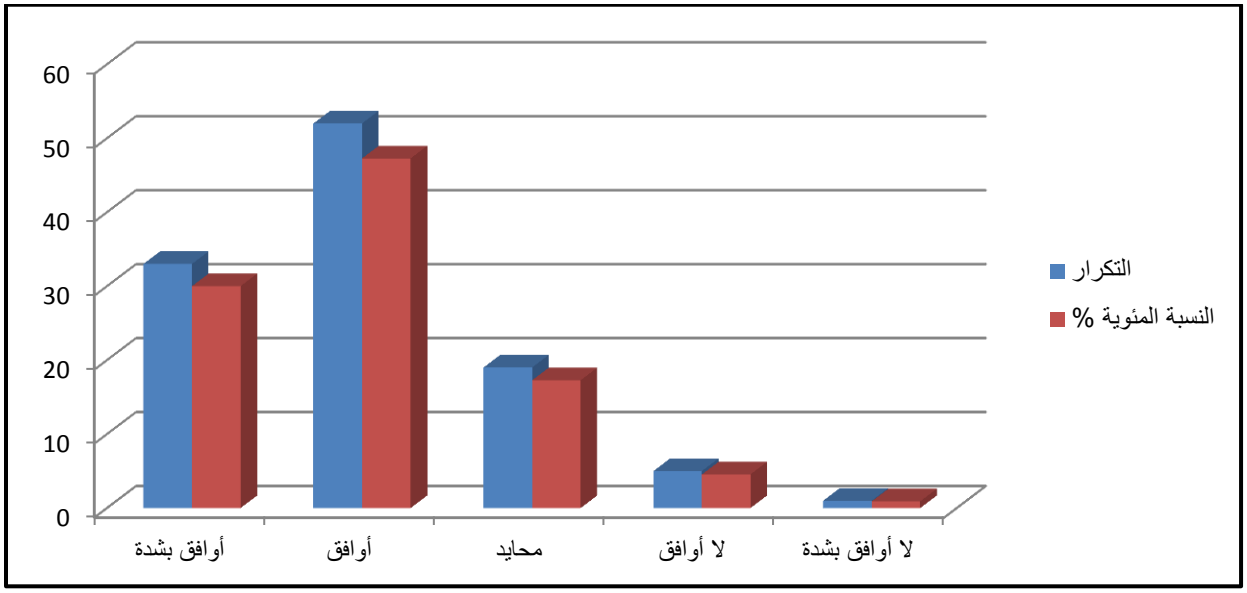

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (68/2/4) والرسم البياني رقم (68/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم التأكد من فعالية اساليب الرقابة على أسعار الصرف وهامش العائد، حيث بلغ عددهم (52) فرداً بنسبة (47%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (33) فرداً بنسبة(30%)، والمحايدون بلغ عددهم (19) فرداً بنسبة (17%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (5%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة التاسعة: يتم التأكد من توافق اساليب رقابة المخاطر مع تعليمات البنك المركزي.

يوضح الجدول رقم (69/2/4) والرسم البياني رقم (69/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة

جدول رقم (69/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	35	%32.00
أوافق	55	%50.00
محايد	17	%15.00
لا أوافق	2	%2.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (69/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

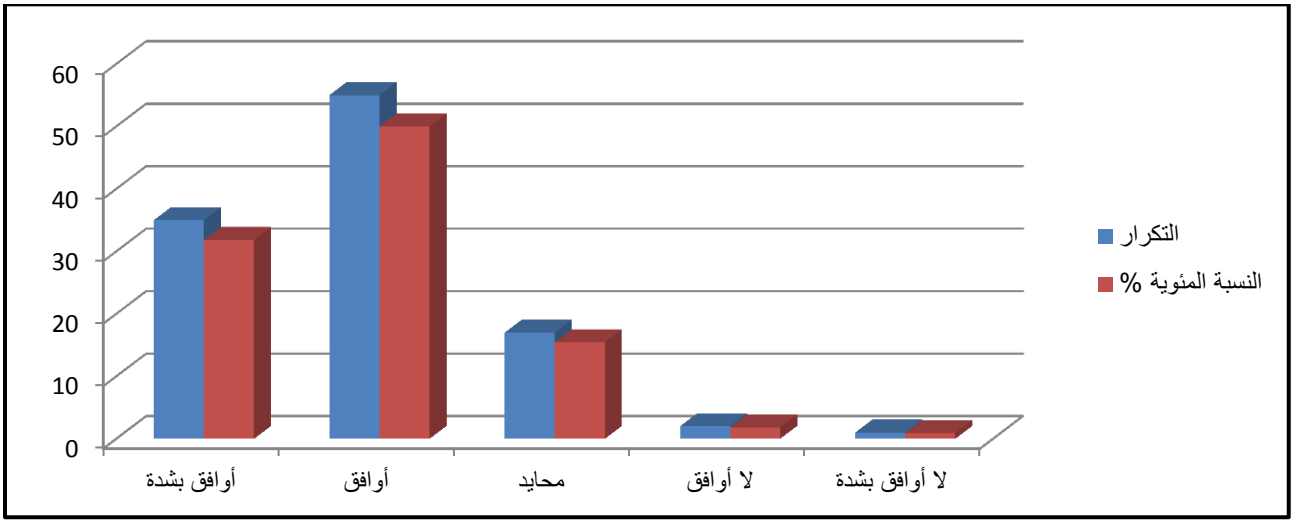

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (69/2/4) والرسم البياني رقم (69/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه يتم التأكد من توافق اساليب رقابة المخاطر مع تعليمات البنك المركزي، وبلغ عددهم (55) فرداً بنسبة (50%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (32) فرداً بنسبة(32%)، والمحايدون بلغ عددهم (17) فرداً بنسبة (15%)، الغير موافقون بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة العاشرة: التأكد من قيام مجلس الادارة بمتابعة ورقابة انجاز الأهداف المخططة لإدارة المخاطر وفاعلية النتائج .

يوضح الجدول رقم (70/2/4) والرسم البياني رقم (70/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة

جدول رقم (70/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	%33.00
أوافق	46	%42.00
محايد	23	%21.00
لا أوافق	4	%3.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (70/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

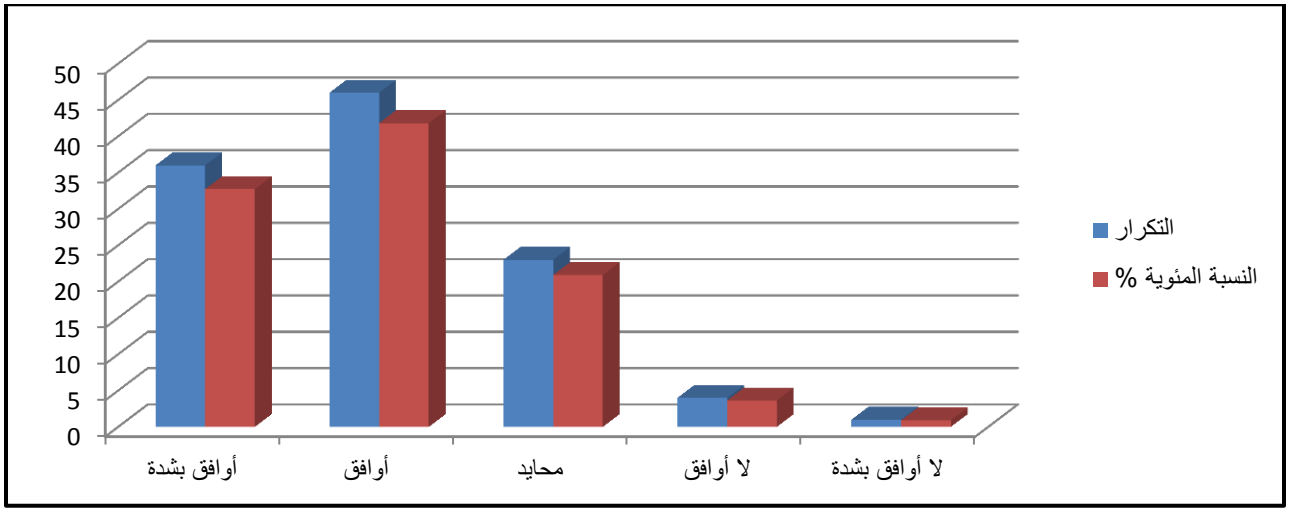

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (70/2/4) والرسم البياني رقم (70/2/4) بأن اغلبية أفراد عينة الدراسة موافقون على أنه التأكد من قيام مجلس الادارة بمتابعة ورقابة انجاز الأهداف المخططة لإدارة المخاطر وفاعلية النتائج، و بلغ عددهم (46) فرداً بنسبة (3423%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (36) فرداً بنسبة(33%)، والمحايدون بلغ عددهم (23) فرداً بنسبة (21%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) أفراد بنسبة (3%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

المحور الرابع: الاستجابة للمخاطر المصرفية:

العبارة الأولى: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من قيام مجلس الإدارة بوضع استراتيجية للاستجابة للمخاطر الطارئة.

يوضح الجدول رقم (71/2/4) والرسم البياني رقم (71/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى

جدول رقم (71/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	34	%31.00
أوافق	51	%46.00
محايد	20	%18.00
لا أوافق	4	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (71/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الأولى

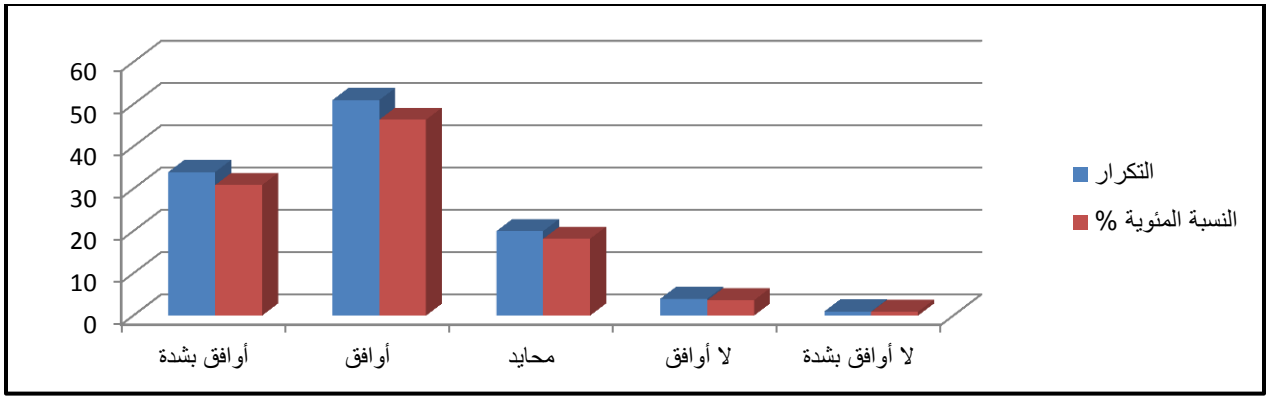

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (71/2/4) والرسم البياني رقم (71/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من قيام مجلس الإدارة بوضع استراتيجية للاستجابة للمخاطر الطارئة،و بلغ عددهم (51) فرداً بنسبة (46%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (34) فرداً بنسبة(31%)، والمحايدون بلغ عددهم (20) فرداً بنسبة (18%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) أفراد بنسبة (4%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثانية: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد فعالية استجابة إدارة المصرف للمخاطر التشغيلية.

يوضح الجدول رقم (72/2/4) والرسم البياني رقم (72/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية

جدول رقم (72/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	26	%31.00
أوافق	49	%46.00
محايد	21	%19.00
لا أوافق	3	%3.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (72/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثانية

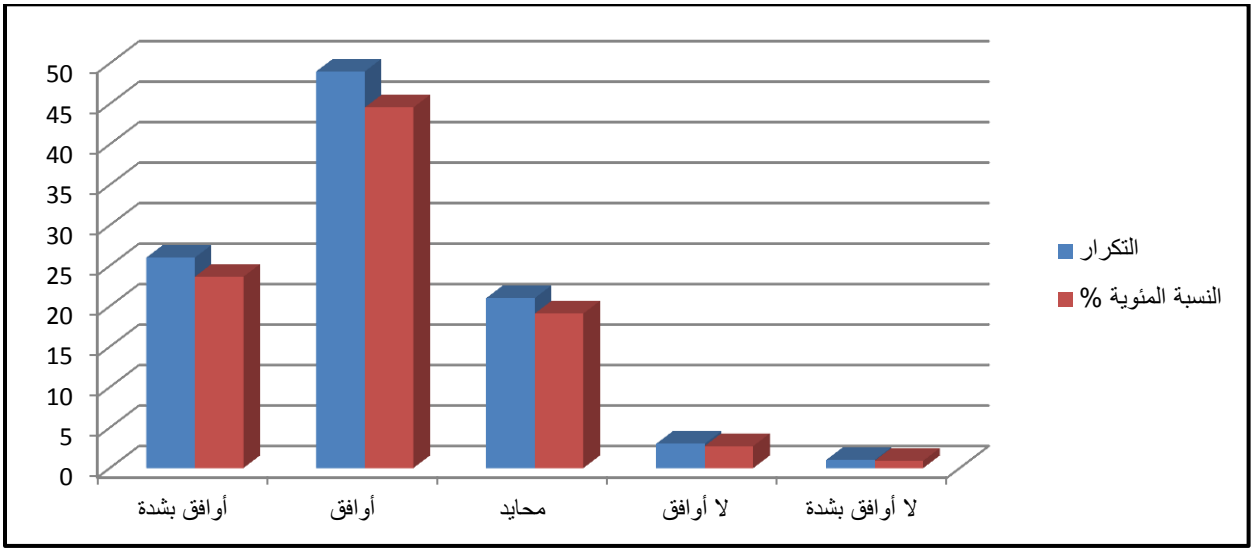

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (72/2/4) والرسم البياني رقم (72/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد فعالية استجابة إدارة المصرف للمخاطر التشغيلية، حيث بلغ عددهم (49) فرداً بنسبة (46%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (26) فرداً بنسبة(31%)، والمحايدون بلغ عددهم (21) فرداً بنسبة (19%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثالثة: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم الالتزام الشرعي.

يوضح الجدول رقم (73/2/4) والرسم البياني رقم (73/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة

جدول رقم (73/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	33	%30.00
أوافق	47	%43.00
محايد	22	%20.00
لا أوافق	7	%6.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (73/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثالثة

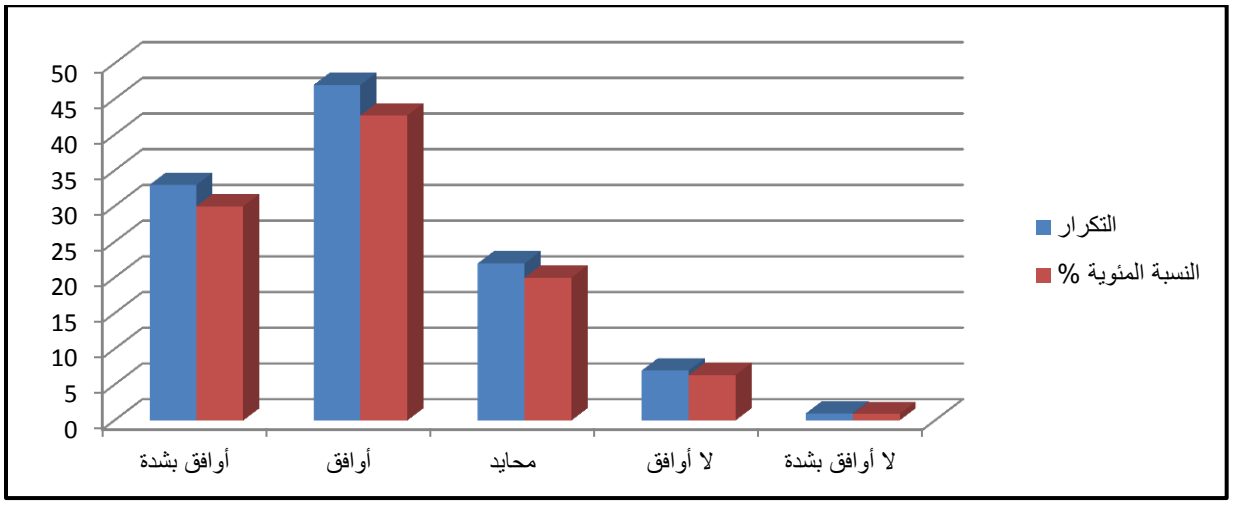

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (73/2/4) والرسم البياني رقم (73/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم الالتزام الشرعي، إذ بلغ عددهم (47) فرداً بنسبة (43%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (33) فرداً بنسبة(30%)، والمحايدون بلغ عددهم (22) فرداً بنسبة (20%)، الغير موافقون بلغ عددهم (7) أفراد بنسبة (6%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الرابعة: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر الائتمان.

يوضح الجدول رقم (74/2/4) والرسم البياني رقم (74/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة

جدول رقم (74/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	33	%30.00
أوافق	54	%49.00
محايد	15	%14.00
لا أوافق	6	%5.00
لا أوافق بشدة	2	%2.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (74/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الرابعة

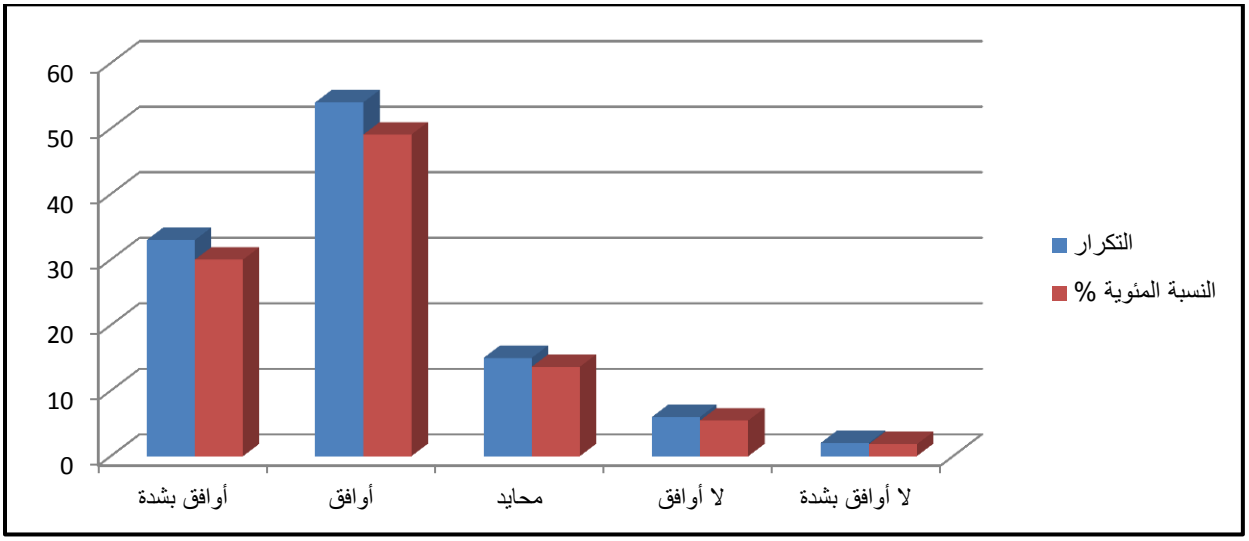

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (74/2/4) والرسم البياني رقم (74/2/4) بأن اغلبية أفراد العينة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر الائتمان، بلغ عددهم (54) فرداً بنسبة (49%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (33) فرداً بنسبة(30%)، والمحايدون بلغ عددهم (15) فرداً بنسبة (14%)، الغير موافقون بلغ عددهم (6) أفراد بنسبة (5%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%).

العبارة الخامسة: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر أسعار الصرف وهامش العائد.

يوضح الجدول رقم (75/2/4) والرسم البياني رقم (75/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة

جدول رقم (75/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	32	%29.00
أوافق	51	%47.00
محايد	19	%17.00
لا أوافق	8	%7.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (75/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الخامسة

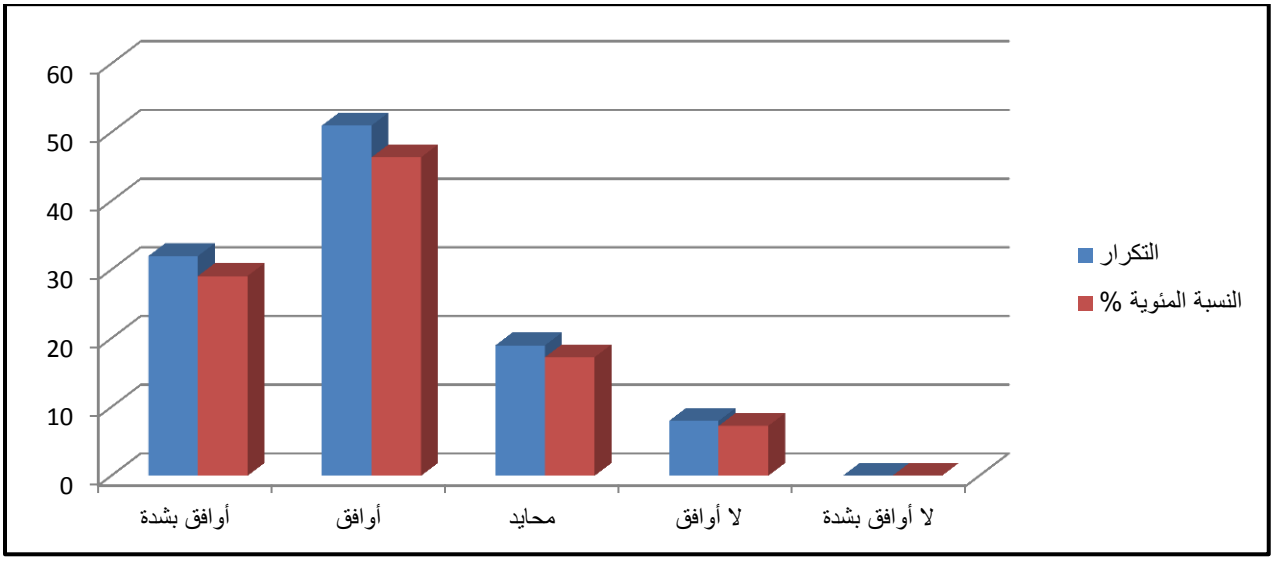

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (75/2/4) والرسم البياني رقم (75/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر أسعار الصرف وهامش العائد، حيث بلغ عددهم (51) فرداً بنسبة (47%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (32) فرداً بنسبة(19%)، والمحايدون بلغ عددهم (19) فرداً بنسبة (17%)، الغير موافقون بلغ عددهم (8) أفراد بنسبة (7%).

العبارة السادسة: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السمعة.

يوضح الجدول رقم (76/2/4) والرسم البياني رقم (76/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة

جدول رقم (76/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	29	%27.00
أوافق	50	%46.00
محايد	22	%20.00
لا أوافق	8	%7.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (76/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السادسة

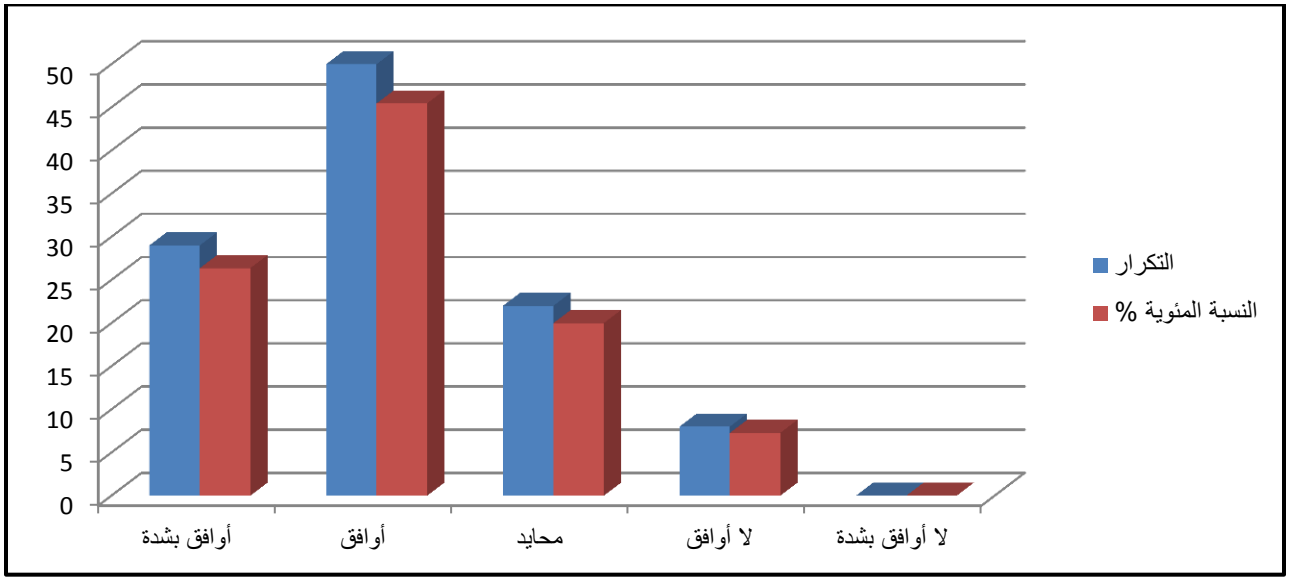

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (76/2/4) والرسم البياني رقم (76/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السمعة، وبلغ عددهم (50) فرداً بنسبة (46%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (29) بنسبة(27%)، والمحايدون بلغ عددهم (22) فرداً بنسبة (20%)، الغير موافقون بلغ عددهم (8) أفراد بنسبة (7%).

العبارة السابعة: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السوق.

يوضح الجدول رقم (77/2/4) والرسم البياني رقم (77/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة

جدول رقم (77/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	29	%27.00
أوافق	55	%50.00
محايد	20	%18.00
لا أوافق	5	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%1.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (77/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة السابعة

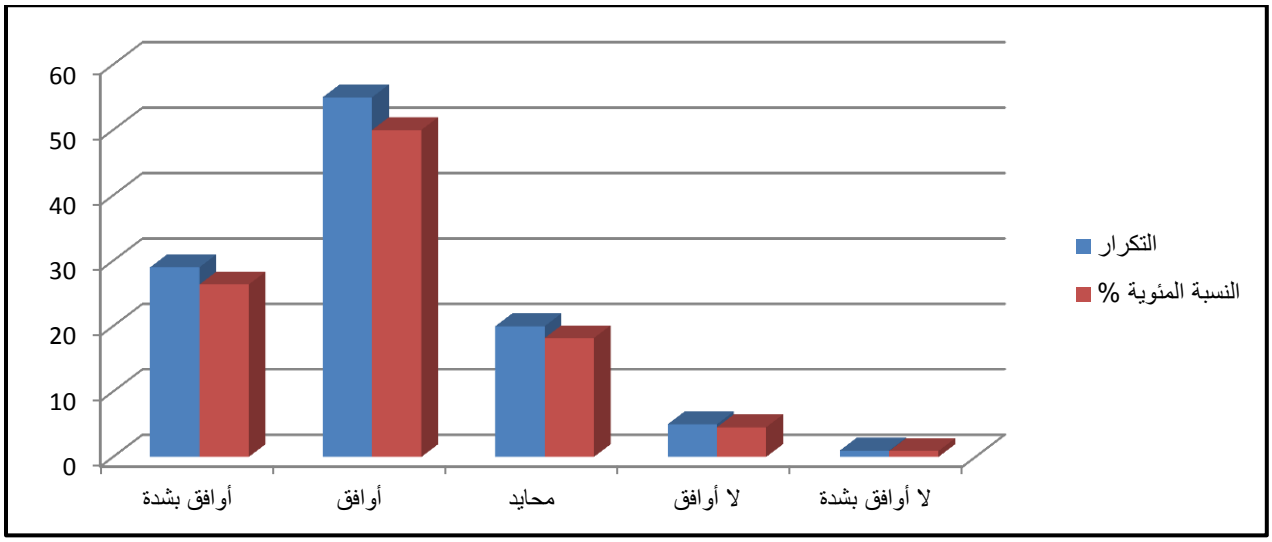

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (77/2/4) والرسم البياني رقم (77/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السوق، وبلغ عددهم (55) فرداً بنسبة (50%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (29) فرداً بنسبة(27%)، والمحايدون بلغ عددهم (20) فرداً بنسبة (18%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (4%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة الثامنة: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من أن استجابة إدارة المصرف للمخاطر تتوافق مع تعليمات البنك المركزي.

يوضح الجدول رقم (78/2/4) والرسم البياني رقم (78/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة

جدول رقم (78/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	40	%37.00
أوافق	51	%46.00
محايد	13	%12.00
لا أوافق	5	%5.00
لا أوافق بشدة	–	–
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (78/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة الثامنة

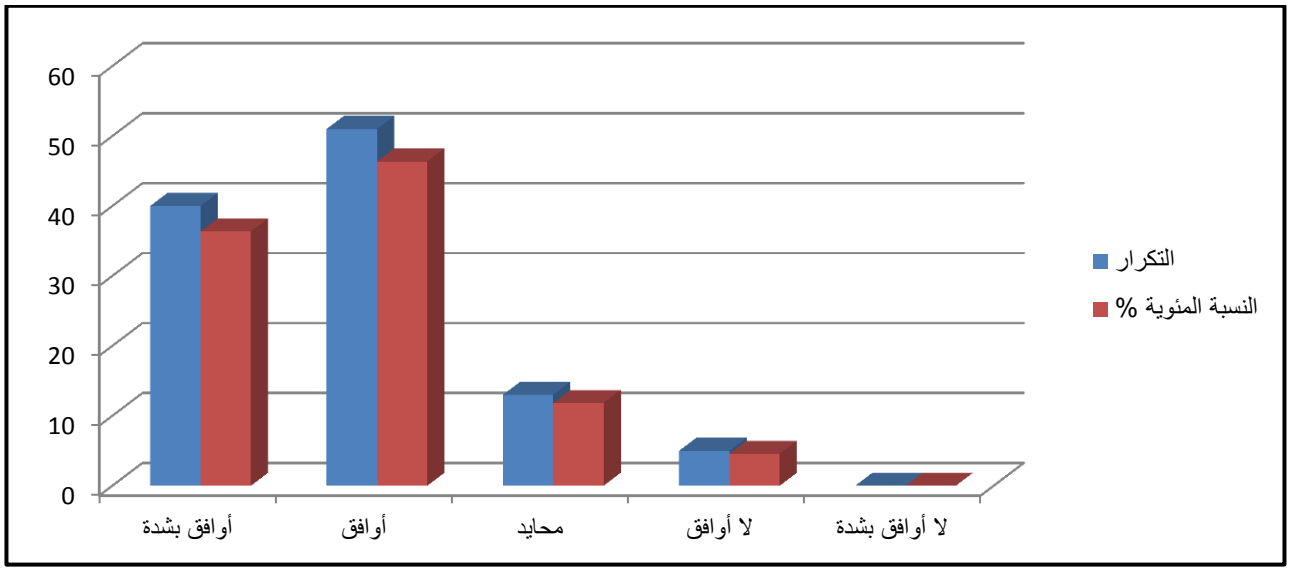

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (78/2/4) والرسم البياني رقم (78/2/4) بأن اغلبية أفراد عينة الدراسة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من أن استجابة إدارة المصرف للمخاطر تتوافق مع تعليمات البنك المركزي، حيث بلغ عددهم (51) فرداً بنسبة (46%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (40) فرداً بنسبة(37%)، والمحايدون بلغ عددهم (13) فرداً بنسبة (12%)، الغير موافقون بلغ عددهم (5) أفراد بنسبة (5%).

العبارة التاسعة: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السيولة.

يوضح الجدول رقم (79/2/4) والرسم البياني رقم (79/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة

جدول رقم (79/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	40	%37.00
أوافق	51	%46.00
محايد	14	%13.00
لا أوافق	4	%4.00
لا أوافق بشدة	1	%00.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (79/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة التاسعة

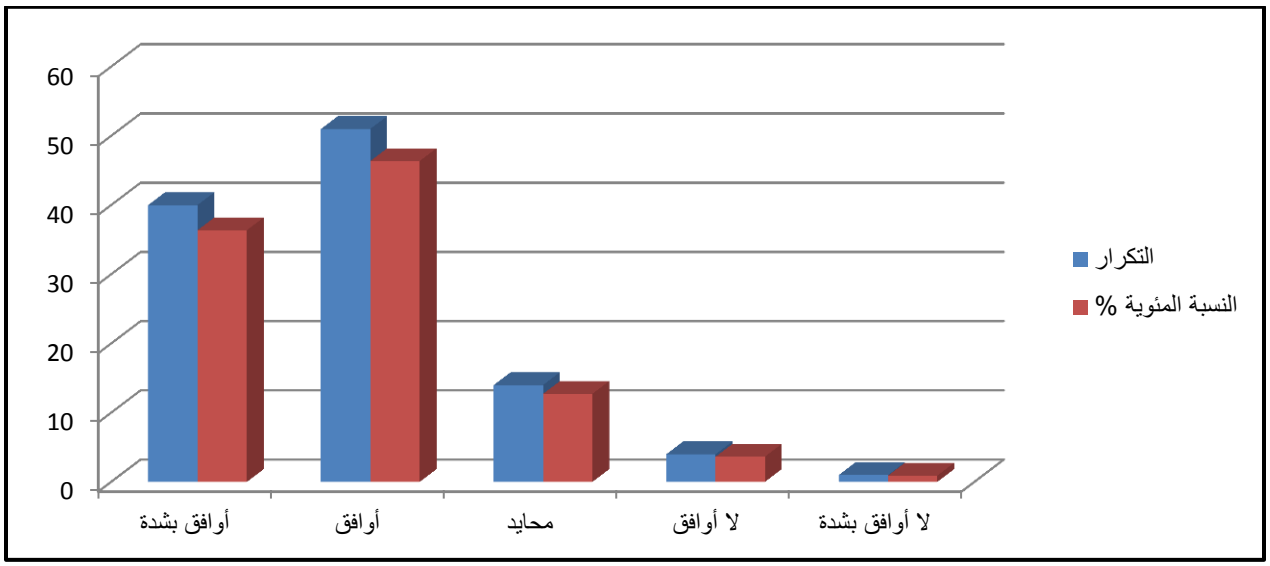

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (79/2/4) والرسم البياني رقم (79/2/4) بأن معظم أفراد العينة موافقون على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السيولة، إذ بلغ عددهم (51) فرداً بنسبة (46%)، والموافقون بشدة بلغ عددهم (40) فرداً بنسبة(37%)، والمحايدون بلغ عددهم (14) فرداً بنسبة (13%)، الغير موافقون بلغ عددهم (4) أفراد بنسبة (4%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (1) فرد بنسبة (1%).

العبارة العاشرة: المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم كفاية رأس المال.

يوضح الجدول رقم (80/2/4) والرسم البياني رقم (80/2/4) التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة

جدول رقم (80/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

درجة الموافقة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	44	%40.00
أوافق	43	%39.00
محايد	18	%16.00
لا أوافق	3	%3.00
لا أوافق بشدة	2	%2.00
المجموع	110	%100.0

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

رسم بياني رقم (80/2/4)

التوزيع التكراري والنسب المئوية لإجابات افراد العينة على العبارة العاشرة

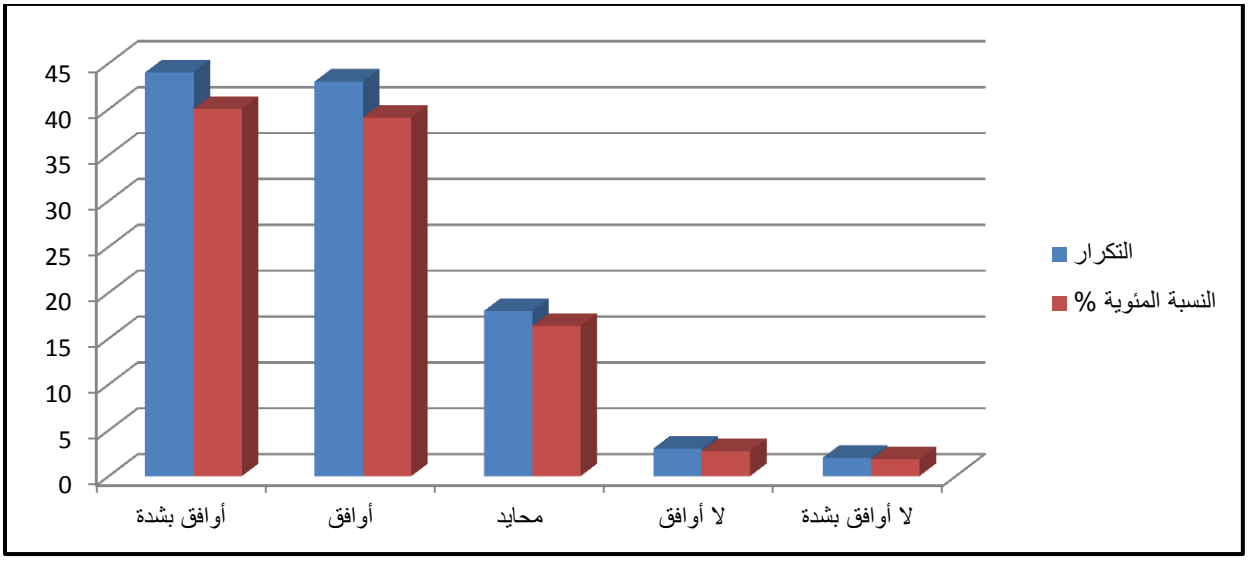

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتضح من الجدول رقم (80/2/4) والرسم البياني رقم (80/2/4) بأن معظم أفراد عينة الدراسة موافقون بشدة على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم كفاية رأس المال، ويبلغ عددهم (44) فرداً بنسبة (40%)، والموافقون بلغ عددهم (43) فرداً بنسبة(39%)، والمحايدون بلغ عددهم (18) فرداً بنسبة (16%)، الغير موافقون بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة (3%)، الغير موافقون بشدة بلغ عددهم (2) أفراد بنسبة (2%).

3/4 المبحث الثالث

عرض المتغيرات واختبار الفرضيات

1/3/4 عرض متغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان أ)

أولاً: تعريف متغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان أ)

يوضح الشكل رقم (1/3/4) النموذج التصويري للدراسة (لنموذج الاستبيان أ)

شكل رقم (1/3/4)

النموذج التصويري للدراسة (لنموذج الاستبيان أ)

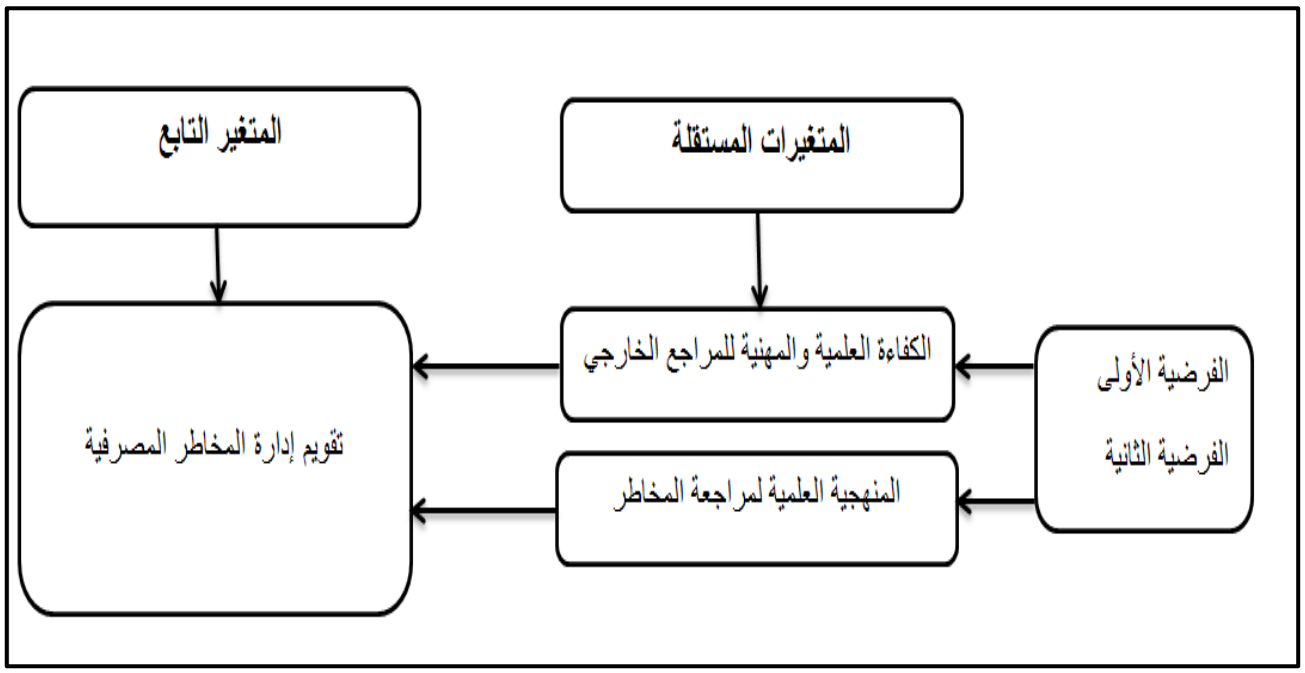

المصدر: من إعداد الباحث،2016م

يوضح الشكل رقم (2/3/4) التعريفات النظرية والقياسية للمتغيرات

شكل رقم (2/3/4)

التعريفات النظرية والقياسية لمتغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان أ)

نوع المتغير	المتغير	التعريف النظري	التعريف الاجرائي
المستقل (X1)	الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي	القدرة على الدمج و الاستخدام الأمثل لجملة من الموارد من المعارف	سؤال المستقصى منهم (10) أسئلة تقيس درجة

		والمهارات لتحقيق مستوى معين من الانجاز المحكم والفعال[1].	فعالية الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي بعينة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي.
المستقل (X2)	المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر	الاساليب المتبعة لفحص وتدقيق العمليات التي يتبعها المصرف بشكل منظم لمواجهة المخاطر المصاحبة لأنشطته بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن مجمل كل أنشطته [2].	سؤال المستقصى منهم (10) أسئلة تقيس درجة فعالية المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر بعينة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي.
التابع (Y)	إدارة المخاطر المصرفية	منظومة من العمليات التي تتضمن تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وقياس الاثار المتوقعة عنها، ثم اتخاذ قرارات ملائمة لتجنب تلك المخاطر أو تحويلها، أو تخفيفها أو قبولها كما هي[3].	سؤال المستقصى منهم (10) أسئلة تقيس درجة فعالية إدارة المخاطر المصرفية بعينة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي.

المصدر: من إعداد الباحث،2016م

ثانياً: التحليل الوصفي لبيانات متغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان أ)

1- التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الأول الخاص بالاستبيان (أ)(الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي) :

يوضح الجدول رقم (1/3/4) الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير الأول الخاص بالاستبيان (أ) (الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي)

(1) Thomas R. Gulledge, C.A. Knox Lovell, **International Applications of Productivity and Efficiency** Analysis, Journal of Productivity Analysis, (New York: Springer for Publishing,2013), P64.

(2) Pickett, K. H. Spencer, **Auditing The Risk Management Process**, (New York: Johan Wiley, 2008), P228.

(3) Bozzo, N.L., **Enhancing Shareholder Value Through Risk Management**, TMA Journal, Vol. 24, No.6,(2004), P4.

جدول رقم (1/3/4)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير الأول الخاص بالاستبيان (أ) (الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي)

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	يتوفر للمراجع الخارجي الالمام العلمي والعملي بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية.	5	موافق بشدة
2	يمتلك المراجع الخارجي معرفة كافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل إدارة المخاطر.	4	موافق
3	يعمل المراجع الخارجي على أن يكون فريق مراجعة المصرف من المراجعين الذين لديهم إلمام كاف بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية.	4	موافق
4	يعمل المراجع الخارجي على تنفيذ برامج تدريبية لتنمية قدرات مساعديه في مختلف مجالات إدارة المخاطر المصرفية.	4	موافق
5	يقوم المراجع الخارجي بالاشتراك في المجلات والدوريات العلمية التي تعنى بالمخاطر المصرفية.	4	موافق
6	يشرك المراجع الخارجي اعضاء فريق مراجعة المصرف الاسلامي في وضع خطة المراجعة في جوانبها المتعلقة بالمخاطر.	4	موافق
7	يعمل المراجع الخارجي على تعميم التعليمات والتشريعات المحلية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على المراجعين العاملين لديه.	4	موافق
8	يقوم المراجع الخارجي بتعميم المعايير الدولية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على مساعديه.	4	موافق
9	يختار المراجع الخارجي للمصرف فريق عمله من ذويالخبرة السابقة في مراجعة المصارف الاسلامية.	4	موافق
10	يشجع المراجع الخارجي للمصارف الاسلامية مساعديه على الحصول على الشهادات المهنية في مجالات المخاطر المصرفية.	4	موافق
	جميع العبارات	4	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (1/3/4) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أنه يتوفر للمراجع الخارجي الالمام العلمي والعملي بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية.

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يمتلك معرفة كافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل إدارة المخاطر.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يعمل على أن يكون فريق مراجعة المصرف من المراجعين الذين لديهم إلمام كاف بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يعمل على تنفيذ برامج تدريبية لتنمية قدرات مساعديه في مختلف مجالات إدارة المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالاشتراك في المجلات والدوريات العلمية التي تعنى بالمخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يشرك اعضاء فريق مراجعة المصرف الاسلامي في وضع خطة المراجعة في جوانبها المتعلقة بالمخاطر.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يعمل على تعميم التعليمات والتشريعات المحليةذات الصلة بالمخاطر المصرفية على المراجعين العاملين لديه.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بتعميم المعايير الدولية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على مساعديه.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي للمصرف يختار فريق عمله من ذويالخبرة السابقة في مراجعة المصارف الاسلامية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي للمصارف الاسلامية يشجع مساعديه على الحصول على الشهادات المهنية في مجالات المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المتغير الأول الخاص بالاستبيان (أ) (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات المتغير الأول الخاص بالاستبيان (أ).

2- التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل الثاني الخاص بالاستبيان (أ)(المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر):

يوضح الجدول رقم (2/3/4) الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير الثاني الخاص بالاستبيان (أ) (المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر

جدول رقم (2/3/4)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير الثاني الخاص بالاستبيان (أ) (المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر)

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	يؤدي المراجع الخارجي و فريق العمل المساعد له كافة أعمالهم باستخدام أدلة ارشادية توضح إجراءات تنفيذ مهمة مراجعة إدارة المخاطر المصرفية.	5	موافق بشدة
2	يقوم المراجع الخارجي بتحديث وتطوير مهام مراجعة إدارة المخاطر المصرفية كلما اقتضت الحاجة.	4	موافق
3	يولي المراجع الخارجي العناية الملائمة للمخاطر المصرفية عند وضع خطة المراجعة.	5	موافق بشدة
4	يقوم المراجع الخارجي بوضع برنامج زمني لمراجعةالمخاطر المصرفية.	5	موافق بشدة
5	تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع اصدارات معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.	5	موافق بشدة
6	تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع تعليمات وتعاميم البنك المركزي.	5	موافق بشدة
7	يعمل المراجع الخارجي على أن تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.	4	موافق
8	يقوم المراجع الخارجي بتبسيط وتنميط الاجراءات المتعلقة بمراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية لتسهيل إجراءات العمل للفريق المساعد له.	4	موافق
9	يستخدم المراجع الخارجي التقنيات والبرامج الالكترونية الحديثة في مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية كل ما كان ذلك ممكناً.	4	موافق
10	يتم مراجعة تقرير تقويم إدارة المخاطر المصرفية من قبل اكثر من عضو في فريق المراجعة قبل اصدار التقرير في صورته النهائية.	4	موافق
	جميع العبارات	4	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (2/3/4) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن المراجع الخارجي وفريق العمل المساعد له يؤديون كافة أعمالهم باستخدام أدلة ارشادية توضح إجراءات تنفيذ مهمة مراجعة إدارة المخاطر المصرفية..
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بتحديث مهام مراجعة إدارة المخاطر المصرفية كلما اقتضت الحاجة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن المراجع الخارجي يولي العناية الملائمة للمخاطر المصرفية عند وضع خطة المراجعة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن المراجع الخارجي يقوم بوضع برنامج زمني لمراجعةالمخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إجراءات مراجعة وتقويم إدارة المخاطر المصرفية تتوافق مع اصدارات معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إجراءات مراجعة وتقويم إدارة المخاطر المصرفية تتوافق مع تعليمات وتعاميم البنك المركزي.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يعمل على أن تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بتبسيط وتنميط الاجراءات المتعلقة بمراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية لتسهيل إجراءات العمل للفريق المساعد له.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يستخدم التقنيات والبرامج الالكترونية الحديثة في مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية كل ما كان ذلك ممكناً.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم مراجعة تقرير تقويم إدارة المخاطر المصرفية من قبل اكثر من عضو في فريق المراجعة قبل اصدار التقرير في صورته النهائية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المتغير الثاني الخاص بالاستبيان (أ) (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات المتغير الثاني الخاص بالاستبيان(أ).

3- التحليل الوصفي لعبارات المتغير التابع الخاص بالاستبيان (أ) (تقويم إدارة المخاطر المصرفية):

يوضح الجدول رقم (3/3/4) الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الخاص بالاستبيان (أ) (تقويم إدارة المخاطر)

جدول رقم (3/3/4)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الخاص بالاستبيان (أ) (تقويم إدارة المخاطر)

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية وتعليمات البنك المركزي اليمني.	5	موافق بشدة
2	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بتوافق الأهداف التي وضعها مجلس إدارة المصرف للأقسام المختلفة مع أهداف المصرف والخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بإدارة المخاطر.	5	موافق بشدة
3	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بكفاءة السياسات والاجراءات.	4	موافق
4	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بالالتزام الشرعي والقانوني.	5	موافق بشدة
5	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بتصنيف الديون والتمويلات وتكوين المخصصات الملائمة.	5	موافق بشدة
6	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بتوثيق العقود والتعاملات والاجراءات الداخلية والخارجية.	5	موافق بشدة
7	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بوجود اساليب قياس وتقييم فعالة لمختلف انواع المخاطر المصرفية.	5	موافق بشدة
8	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بالمراقبة المستمرة لمختلف انواع المخاطر.	5	موافق بشدة
9	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بفعالية الاستجابة للتعامل مع المخاطر المصرفية	4	موافق
10	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بوجود خطة طوارئ لدى المصرف ومراجعتها بشكل مستمر ومنتظم من قبل مجلس الإدارة.	4	موافق
	جميع العبارات	5	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (3/3/4) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية وتعليمات البنك المركزي اليمني.

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بتوافق الأهداف التي وضعها مجلس إدارة المصرف للأقسام المختلفة مع أهداف المصرف والخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بإدارة المخاطر.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بكفاءة السياسات والاجراءات.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بالالتزام الشرعي والقانوني.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بتصنيف الديون والتمويلات وتكوين المخصصات الملائمة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بتوثيق العقود والتعاملات والاجراءات الداخلية والخارجية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بوجود اساليب قياس وتقييم فعالة لمختلف انواع المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بفعالية الاستجابة للتعامل مع المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بفعالية الاستجابة للتعامل مع المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن إدارة المخاطر المصرفية الفعالة تتميز بوجود خطة طوارئ لدى المصرف ومراجعتها بشكل مستمر ومنتظم من قبل مجلس الإدارة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المتغير الثالث الخاص بالاستبيان (أ) (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات المتغير الثالث الخاص بالاستبيان (أ).

2/3/4 عرض متغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان ب)

أولاً: تعريف متغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان ب)

يوضح الشكل رقم (3/3/4) النموذج التصويري للدراسة (لنموذج الاستبيان ب)

شكل رقم (3/3/4)

النموذج التصويري للدراسة (لنموذج الاستبيان ب)

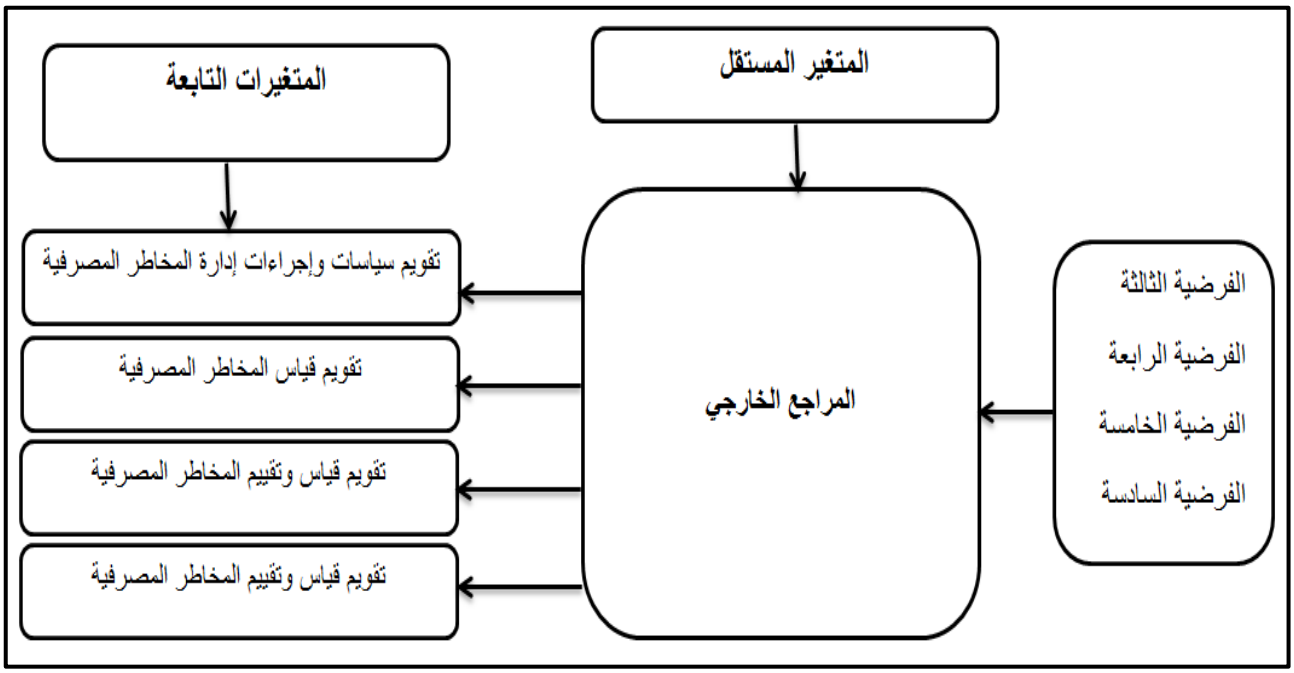

المصدر: من إعداد الباحث،2016م

يوضح الشكل رقم (3/3/4) التعريفات النظرية والقياسية لمتغيرات الدراسة الميدانية

شكل رقم (4/3/4)

التعريفات النظرية والقياسية لمتغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان ب)

نوع المتغير	المتغير	التعريف النظري	التعريف الاجرائي
المستقل (X)	المراجع الخارجي	طرف مستقل من خارج المنشأة يتولى فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمنشأة فحصا انتقادياً منظماً، بقصد إبداء رأي فني محايد عن مدى عدالة القوائم المالية في التعبير عن الوضع المالي	سؤال المستقصى منهم (10) أسئلة تقيس درجة فعالية المراجع الخارجي بعينة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي.

		للمنشأة ونتائج أعمالها عن فترة مالية محددة[1].	
التابع (Y1)	سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية	المبادئ والقواعد المطلوب اتباعها، وفق سلسلة من العمليات يشترك فيها عدد من الافراد في إدارة ما، أو في عدة إدارات، وتصمم لأجل التأكد من أن العمليات المتكررة تعالج بطريقة موحدة[2].	سؤال المستقصى منهم (10) أسئلة تقيس درجة فعالية سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية بعينة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي.
التابع (Y2)	قياس المخاطر المصرفية	تقدير احتمالات تحقق الخطر وقيمة الخسائر المالية المباشرة وغير المباشرة الناجمة عنه في حالة تحققه [3].	سؤال المستقصى منهم (10) أسئلة لمعرفة درجة فعالية قياس المخاطر المصرفية بعينة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي.
التابع (Y3)	رقابة المخاطر المصرفية	عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن أداء المصرف يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة سلفاً لمستويات المخاطر، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير [4].	سؤال المستقصى منهم (10) أسئلة تقيس درجة فعالية رقابة المخاطر المصرفية بعينة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي.
التابع (Y4)	الاستجابة للمخاطر المصرفية	آلية التعامل مع المخاطر من خلال نقلها وإحالتها إلى طرف آخر، أو تجنبها، أو التقليل من آثارها السلبية ، او قبول بعض أو كل تبعاتها[5].	سؤال المستقصى منهم (10) أسئلة تقيس درجة فعالية الاستجابة للمخاطر المصرفية بعينة الدراسة على مقياس ليكرت الخماسي.

المصدر: من إعداد الباحث،2016م

(1) د. عبيد سعد شريم، د.لطف حمود بركات، **مرجع سابق**، ص 56.

(2) Thomas L. Wheelen , J. David Hunger, **Strategic Management and Business Policy: Globalization, Innovation & Sustainability**, (Cambridge City: Pearson Ltd. ,14th Edition, Feb 2, 2014), P62.

(3) Christopher Marrison,**The Fundamentals of Risk Measurement**,(New York: McGraw- Hill, 2010), P217.

(4) Philipp Harley, and Others, **The Future of Bank Risk Management**, McKinsey & Company, Global Risk Practice Conference,(Washington: Dec. 2015), Working Paper No. 3, P17.

(5) http://net.rmia.org.au/Public/Event/List.aspx?tp=1518, **The Risk Management Institution of Australasia** ,(RMIA),2016.

ثانياً: التحليل الوصفي لبيانات متغيرات الدراسة (لنموذج الاستبيان ب)

1- التحليل الوصفي لعبارات المتغير المستقل (المراجع الخارجي) الخاص بالاستبيان (ب):

يوضح الجدول رقم (4/3/4) الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل (المراجع الخارجي) الخاص بالاستبيان (ب)

جدول رقم (4/3/4)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير المستقل (المراجع الخارجي) الخاص بالاستبيان (ب)

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	يلتزم المراجع الخارجي بتطبيق معايير المراجعة الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI	4	موافق
2	يلتزم المراجع الخارجي بتطبيق معايير المراجعة الدولية المتوافقة مع المصارف الاسلامية.	4	موافق
3	يشمل نشاط المراجعة الخارجية تقييم وتحسين نظم الرقابة الداخلية للمصرف.	4	موافق
4	التزام المراجع الخارجي بقواعد السلوك المهني يزيد من فعالية المراجعة	4	موافق
5	التزام المراجع الخارجي بتعليمات البنك المركزي يزيد من فعالية المراجعة.	4	موافق
6	يبذل المراجع الخارجي العناية المهنية الملائمة عند تنفيذ مهمة المراجعة.	4	موافق
7	لا توجد قيود مؤثرة على نطاق مهمة المراجع الخارجي.	4	موافق
8	يمكن للمراجع الخارجي الوصول إلى كافة البيانات والسجلات للمصرف.	4	موافق
9	لا يوجد تعارض في المصالح بين المراجع الخارجي والمصرف.	4	موافق
10	يمكن للمراجع الخارجي إبداء رأيه النهائي المتعلق بالبيانات المالية للمصرف دون أي تأثير من أي طرف داخل أو خارج المصرف.	4	موافق
	جميع العبارات	4	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (4/3/4) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يلتزم بتطبيق معايير المراجعة الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI.

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يلتزم بتطبيق معايير المراجعة الدولية المتوافقة مع المصارف الاسلامية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن نشاط المراجعة الخارجية يشمل تقييم وتحسين نظم الرقابة الداخلية للمصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التزام المراجع الخارجي بقواعد السلوك المهني يزيد من فعالية المراجعة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التزام المراجع الخارجي بتعليمات البنك المركزي يزيد من فعالية المراجعة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يبذل العناية المهنية الملائمة عند تنفيذ مهمة المراجعة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه لا توجد قيود مؤثرة على نطاق مهمة المراجع الخارجي.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يمكن للمراجع الخارجي الوصول إلى كافة البيانات والسجلات للمصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه لا يوجد تعارض في المصالح بين المراجع الخارجي والمصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يمكن للمراجع الخارجي إبداء رأيه النهائي المتعلق بالبيانات المالية للمصرف دون أي تأثير من أي طرف داخل أو خارج المصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المتغير المستقل الخاص بالاستبيان (ب) (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات المتغير الأول الخاص بالاستبيان (ب) .

2- التحليل الوصفي لعبارات المتغير التابع الأول(تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية) الخاص بالاستبيان (ب):

يوضح الجدول رقم (5/3/4) الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الأول (تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية) الخاص بالاستبيان (ب)

جدول رقم (5/3/4)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغيرالتابع الأول (تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية) الخاص بالاستبيان (ب)

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	يقدم المراجع الخارجي إلى مجلس الادارة تقريراً مفصلاً حول مدى كفاءة السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية.	4	موافق
2	يحتوي تقرير المراجع الخارجي على ملاحظات وتوصيات متعلقة بسياسات تصنيف الديون والتمويلات.	4	موافق
3	يتضمن تقرير المراجع الخارجي تقويماً للمخاطر التشغيلية التي تواجه المصرف ومدى كفاية السياسات والاجراءات.	4	موافق
4	يتضمن تقرير المراجع الخارجي مدى كفاية سياسات وإجراءات إدارة مخاطر أسعار الصرف وتقديم التوصيات الملائمة.	4	موافق
5	يقدم المراجع الخارجي توصياته ومقترحاته المتعلقة بتطوير وتحسين السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية.	4	موافق
6	يتناول تقريرالمراجع الخارجي مدى توافق الأهداف التي أقرها مجلس الإدارة للأقسام المختلفة مع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.	4	موافق
7	يشير تقرير المراجع الخارجي إلى مدى توثيق السياسات والإجراءات المستخدمة لتحديد المخاطر و توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة بالمصرف.	4	موافق
8	يتضمن تقرير المراجع الخارجي مدى قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها .	4	موافق
9	يتناول تقرير المراجع الخارجي مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس إدارة المصرف.	4	موافق
10	يناقش المراجع الخارجي سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية مع الادارات التنفيذية المعنية بالمصرف لمعرفة مدى سلامتها وملائمتها.	4	موافق
	جميع العبارات	4	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (5/3/4) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقدم إلى مجلس الادارة تقريراً مفصلاً حول مدى كفاءة السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تقرير المراجع الخارجي يحتوي على ملاحظات وتوصيات متعلقة بسياسات تصنيف الديون والتمويلات.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تقرير المراجع الخارجي يتضمن تقويماً للمخاطر التشغيلية التي تواجه المصرف ومدى كفاية السياسات والاجراءات.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تقرير المراجع الخارجي يتضمن مدى كفاية سياسات وإجراءات إدارة مخاطر أسعار الصرف وتقديم التوصيات الملائمة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقدم توصياته ومقترحاته المتعلقة بتطوير وتحسين السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تقرير المراجع الخارجي يتناول مدى توافق الأهداف التي أقرها مجلس الإدارة للأقسام المختلفة مع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تقرير المراجع الخارجي يشير إلى مدى توثيق السياسات والإجراءات المستخدمة لتحديد المخاطر و توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة بالمصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تقرير المراجع الخارجي يتضمن مدى قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن تقرير المراجع الخارجي يتناول مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس إدارة المصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يناقش سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية مع الادارات التنفيذية المعنية بالمصرف لمعرفة مدى سلامتها وملائمتها.

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المتغير التابع الأول الخاص بالاستبيان (ب) (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات المتغير الثاني الخاص بالاستبيان (ب) .

3- التحليل الوصفي لعبارات المتغير التابع الثاني (تقويم قياس وتقييم المخاطر المصرفية) الخاص بالاستبيان (ب):

يوضح الجدول رقم (6/3/4) الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الثاني الخاص بالاستبيان (ب)

جدول رقم (6/3/3)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الثاني الخاص بالاستبيان (ب)

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	يتأكد المراجع الخارجي من مدى اتباع إدارة المصرف منهجية واضحة في قياس المخاطر.	4	موافق
2	يتم مراجعة مدى صحة احتساب المصرف لكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية والتعميمات المحلية الصادرة عن البنك المركزي اليمني.	4	موافق
3	التأكد من مدى وجود آلية فعالة لقياس التركزات الائتمانية والتوصية بشأنها.	4	موافق
4	يتم مراجعة اساليب قياس و تصنيف الديون والتمويلات ومدى كفاية المخصصات الملائمة التي يكونها المصرف.	4	موافق
5	يتم مراجعة اساليب قياس مخاطر التشغيل المطبقة بالمصرف.	4	موافق
6	يتم مراجعة اساليب قياس وتقييم مخاطر أسعار الصرف المعتمدة لدى المصرف.	4	موافق
7	يتم مراجعة مدى توافق وملائمة استراتيجية المصرف مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الخاصة بقياس المخاطر.	4	موافق
8	يتم التأكد من وجود آلية واضحة ودقيقة لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر التوثيق.	4	موافق
9	يتم مراجعة مدى اعتماد اسلوب واضح لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر السمعة.	4	موافق
10	التأكد من وجود آليه فعالة لقياس مخاطر عدم الالتزام الشرعي.	4	موافق
	جميع العبارات	4	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (6/3/4) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يتأكد من مدى اتباع إدارة المصرف منهجية واضحة في قياس المخاطر.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم مراجعة مدى صحة احتساب المصرف لكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية والتعميمات المحلية الصادرة عن البنك المركزي اليمني.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من مدى وجود آلية فعالة لقياس التركزات الائتمانية والتوصية بشأنها.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم مراجعة اساليب قياس وتصنيف الديون والتمويلات ومدى كفاية المخصصات الملائمة التي يكونها المصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم مراجعة اساليب قياس مخاطر التشغيل المطبقة بالمصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم مراجعة اساليب قياس وتقييم مخاطر أسعار الصرف المعتمدة لدى المصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم مراجعة مدى توافق و ملائمة استراتيجية المصرف مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الخاصة بقياس المخاطر.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم التأكد من وجود آلية واضحة ودقيقة لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر التوثيق.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم مراجعة مدى اعتماد اسلوب واضح لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر السمعة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من وجود آليه فعالة لقياس مخاطر عدم الالتزام الشرعي.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المتغير الثالث الخاص بالاستبيان (ب) (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات المتغير الثالث الخاص بالاستبيان (ب).

4- التحليل الوصفي لعبارات المتغير التابع الثالث (تقويم رقابة المخاطر المصرفية) الخاص بالاستبيان (ب):

يوضح الجدول رقم (7/3/4) الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الثالث الخاص بالاستبيان (ب)

جدول رقم (7/3/4)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الثالث الخاص بالاستبيان (ب)

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	يتم التأكد من وجود قسم أو إدارة في المصرف تقوم بإجراء رقابة مستقلة للمخاطر.	4	موافق
2	مراجعة تقارير وملاحظات إدارة المراجعة الداخلية المتعلقة برقابة المخاطر المصرفية.	4	موافق
3	التأكد من أن نتائج رقابة المخاطر تم توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة في المصرف.	4	موافق
4	التأكد من قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها ووفق استراتيجية المصرف.	4	موافق
5	التأكد من وجود آليه فعالة للرقابةعلى مخاطر التشغيل.	4	موافق
6	التأكد من وجود آليه فعالة للرقابة على مخاطر عدم الالتزام الشرعي.	4	موافق
7	القيام بمراجعة فعالية اساليب الرقابة على مخاطر الائتمان.	4	موافق
8	التأكد من فعالية اساليب الرقابة على أسعار الصرف وهامش العائد.	4	موافق
9	التأكد من توافق اساليب رقابة المخاطر مع تعليمات البنك المركزي.	4	موافق
10	التأكد من قيام مجلس الادارة بمتابعة ورقابة انجاز الأهداف المخططة لإدارة المخاطر وفاعلية النتائج .	4	موافق
	جميع العبارات	4	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (7/3/4) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أنه يتم التأكد من وجود قسم أو إدارة في المصرف تقوم بإجراء رقابة مستقلة للمخاطر.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن مراجعة تقارير وملاحظات إدارة المراجعة الداخلية المتعلقة برقابة المخاطر المصرفية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من أن نتائج رقابة المخاطر تم توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة في المصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها ووفق استراتيجية المصرف.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من وجود آليه فعالة للرقابةعلى مخاطر التشغيل.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من وجود آليه فعالة للرقابة على مخاطر عدم الالتزام الشرعي.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن القيام بمراجعة فعالية اساليب الرقابة على مخاطر الائتمان.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من فعالية اساليب الرقابة على أسعار الصرف وهامش العائد.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من توافق اساليب رقابة المخاطر مع تعليمات البنك المركزي.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التأكد من قيام مجلس الادارة بمتابعة ورقابة انجاز الأهداف المخططة لإدارة المخاطر وفاعلية النتائج.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المتغير الرابع الخاص بالاستبيان (ب) (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات المتغير الرابع الخاص بالاستبيان (ب).

5- التحليل الوصفي لعبارات المتغير التابع الرابع (تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية) الخاص بالاستبيان (ب):

يوضح الجدول رقم (8/3/4) الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الرابع الخاص بالاستبيان (ب)

جدول رقم (8/3/4)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات المتغير التابع الرابع الخاص بالاستبيان (ب)

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من قيام مجلس الإدارة بوضع استراتيجية للاستجابة للمخاطر الطارئة.	4	موافق
2	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد فعالية استجابة إدارة المصرف للمخاطر التشغيلية.	4	موافق
3	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم الالتزام الشرعي.	4	موافق
4	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر الائتمان.	4	موافق
5	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر أسعار الصرف وهامش العائد.	4	موافق
6	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السمعة.	4	موافق
7	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السوق.	4	موافق
8	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من أن استجابة إدارة المصرف للمخاطر تتوافق مع تعليمات البنك المركزي.	4	موافق
9	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السيولة.	4	موافق
10	المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم كفاية رأس المال.	4	موافق
	جميع العبارات	4	موافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

يتبين من الجدول رقم (8/3/4) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من قيام مجلس الإدارة بوضع استراتيجية للاستجابة للمخاطر الطارئة.

- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد فعالية استجابة إدارة المصرف للمخاطر التشغيلية.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم الالتزام الشرعي.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر الائتمان.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر أسعار الصرف وهامش العائد.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السمعة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السوق.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من أن استجابة إدارة المصرف للمخاطر تتوافق مع تعليمات البنك المركزي.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السيولة.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة العاشرة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجع الخارجي يقوم بالتأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم كفاية رأس المال.
- بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات المتغير الخامس الخاص بالاستبيان (ب) (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات المتغير الخامس الخاص بالاستبيان (ب).

3/3/4 اختبار الفرضيات

1- اختبار الفرضية الأولي (وتقاس من خلال بيانات الاستبيان أ)

تنص الفرضية الأولي على الآتي:

"**الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي تؤثر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية**".

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أثر الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي علي تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية، وللتحقق من صحة هذه الفرضية سيتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي كمتغير مستقل (X_1)، وتقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية كمتغير تابع وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (9/3/4)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط على متغيرات الفرضية الأولى

	معاملات الإنحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{\beta}_0$	0.503	3.179	0.002	معنوية
$\hat{\beta}_1$	0.712	7.101	0.000	معنوية
معامل الإرتباط (R)	0.58			
معامل التحديد (R^2)	0.34			
إختبار (F)	50.42	النموذج معنوي		
$Y = 0.503 + 0.712X_1$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

- أظهرت نتائج التقدير وجود إرتباط طردي قوي بين الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي كمتغير مستقل، وتقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.58).
- بلغت قيمة معامل التحديد (0.34)، وهذه القيمة تدل على أن الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي كمتغير مستقل يؤثر بـ(34%) على تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية (المتغير التابع).
- نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (50.42) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
- 0.503: متوسط تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية عندما يكون الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي يساوي صفراً.

- 0.712: تعني زيادة الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي وحدة واحدة يزيد تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية بـ71%.

مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على أن:

"**الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي تؤثر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية**".

قد تحققت.

2- اختبار الفرضية الثانية (وتقاس من خلال بيانات الاستبيان أ)

تنص الفرضية الثانية على الآتي:

"**تؤثر المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية**".

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أثر المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية، وللتحقق من صحة هذه الفرضية سيتم إستخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر كمتغير مستقل (X_2)، وتقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية كمتغير تابع وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (10/3/4)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط على متغيرات الفرضية الثانية

	معاملات الإنحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{\beta}_0$	0.203	1.643	0.104	غير معنوية
$\hat{\beta}_1$	0.899	11.661	0.000	معنوية
معامل الإرتباط (R)	0.76			
معامل التحديد (R^2)	0.58			
إختبار (F)	135.98	النموذج معنوي		
$Y = 0.20.3 + 0.899X_2$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

- أظهرت نتائج التقدير وجود إرتباط طردي قوي بين المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر كمتغير مستقل، وتقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.76).
- بلغت قيمة معامل التحديد (0.58)، وهذه القيمة تدل على أن المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر كمتغير مستقل يؤثر بـ(58%) على تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية (المتغير التابع).

- نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (135.98) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
- 0.203: متوسط تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية عندما يكون المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر يساوي صفراً.
- 0.899: وتعني زيادة المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر وحدة واحدة يزيد تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية بـ90%.

مما تقدم يستنتج الباحث أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على أن:"**المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر تؤثر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية**"، قد تحققت.

3- اختبار الفرضية الثالثة (وتقاس من خلال بيانات الاستبيان ب)

تنص الفرضية الثالثة على الآتي:

"**يؤثر المراجع الخارجي في تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية**"

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أثر المراجعة الخارجية علي تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية، وللتحقق من صحة هذه الفرضية سيتم استخدام أسلوب الانحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل (X)، وتقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية كمتغير تابع وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (11/3/4)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط على متغيرات الفرضية الثالثة

	معاملات الإنحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{\beta}_0$	0.523	3.568	0.001	معنوية
$\hat{\beta}_1$	0.782	9.780	0.000	معنوية
معامل الإرتباط (R)	0.69			
معامل التحديد (R^2)	0.47			
إختبار (F)	95.64	النموذج معنوي		
$Y = 0.523 + 0.782X$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

- أظهرت نتائج التقدير وجود إرتباط طردي قوي بين المراجعة الخارجية كمتغير مستقل، وتقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.69).

- بلغت قيمة معامل التحديد (0.47)، وهذه القيمة تدل على أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل يؤثر بـ(47%) على تقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية (المتغير التابع).
- نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (95.64) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
- 0.523: متوسط تقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية عندما يكون المراجعة الخارجية يساوي صفراً.
- 0.782: تعني زيادة المراجعة الخارجية وحدة واحدة يزيد تقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية بـ78%.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على أن: " **يؤثر المراجع الخارجي في تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية**" قد تحققت.

4- اختبار الفرضية الرابعة(وتقاس من خلال بيانات الاستبيان ب)

تنص الفرضية الرابعة على الآتي:

" **يؤثر المراجع الخارجي في تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية**"

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أثر المراجعة الخارجية علي وتقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية، وللتحقق من صحة هذه الفرضية سيتم إستخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل (X)، وتقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية كمتغير تابع وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (12/3/4)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط على متغيرات الفرضية الرابعة

	معاملات الإنحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{\beta}_0$	0.537	3.124	0.002	معنوية
$\hat{\beta}_1$	0.782	8.339	0.000	معنوية
معامل الإرتباط (R)	0.63			
معامل التحديد (R^2)	0.39			
إختبار (F)	69.54	النموذج معنوي		
$Y = 0.537 + 0.782X$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

- أظهرت نتائج التقدير وجود ارتباط طردي قوي بين المراجعة الخارجية كمتغير مستقل، وتقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.63).
- بلغت قيمة معامل التحديد (0.39)، وهذه القيمة تدل على أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل يؤثر بـ(39%) على تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية (المتغير التابع).
- نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (69.54) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
- 0.537: متوسط تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية عندما يكون المراجعة الخارجية يساوي صفراً.
- 0.782: تعني زيادة المراجعة الخارجية وحدة واحدة يزيد تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية بـ78%.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الرابعة والتي نصت على أن: " **يؤثر المراجع الخارجي في تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية**" قد تحققت.

5- اختبار الفرضية الخامسة (وتقاس من خلال بيانات الاستبيان ب)

تنص الفرضية الخامسة على الآتي:

" **يؤثر المراجع الخارجي في تقويم رقابة المخاطر المصرفية**"

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أثر المراجعة الخارجية علي تقويم رقابة المخاطر المصرفية، وللتحقق من صحة هذه الفرضية سيتم إستخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل (X)، وتقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية كمتغير تابع وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (13/3/4)

نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط على متغيرات الفرضية الخامسة

	معاملات الإنحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{\beta}_0$	0.554	2.826	0.006	معنوية
$\hat{\beta}_1$	0.786	7.339	0.000	معنوية
معامل الإرتباط (R)	0.78			
معامل التحديد (R^2)	0.33			
إختبار (F)	53.86	النموذج معنوي		
$Y = 0.554 + 0.786X$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

- أظهرت نتائج التقدير وجود إرتباط طردي قوي بين المراجعة الخارجية كمتغير مستقل، وتقويم رقابة المخاطر المصرفية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.78).
- بلغت قيمة معامل التحديد (0.54)، وهذه القيمة تدل على أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل يؤثر بـ(54%) على تقويم اساليب قياس وتقويم رقابة المخاطر المصرفية (المتغير التابع).
- نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (53.86) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
- 0.554: متوسط تقويم رقابة المخاطر المصرفية عندما يكون المراجعة الخارجية يساوي صفراً.
- 0.786: تعني زيادة المراجعة الخارجية وحدة واحدة يزيد تقويم اساليب قياس وتقويم رقابة المخاطر المصرفية بـ79%.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الخامسة والتي نصت على أن: " **يؤثر المراجع الخارجي في تقويم رقابة المخاطر المصرفية**" قد تحققت.

6- اختبار الفرضية السادسة (وتقاس من خلال بيانات الاستبيان ب)

تنص الفرضية الرابعة على الآتي:

" **يؤثر المراجع الخارجي في تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية**"

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أثر المراجعة الخارجية علي تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية، وللتحقق من صحة هذه الفرضية سيتم إستخدام أسلوب الإنحدار الخطي البسيط في بناء النموذج حيث أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل (X)، وتقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية كمتغير تابع وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (14/3/4)

نتائج تحليل الإنحدار الخطي البسيط على متغيرات الفرضية السادسة

	معاملات الإنحدار	أختبار (t)	القيمة الاحتمالية (Sig)	التفسير
$\hat{\beta}_0$	0.485	2.106	0.037	معنوية
$\hat{\beta}_1$	0.856	6.810	0.000	معنوية
معامل الإرتباط (R)	0.55			
معامل التحديد (R^2)	0.30			
إختبار (F)	46.37	النموذج معنوي		
$Y = 0.485 + 0.856X$				

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2016م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

- أظهرت نتائج التقدير وجود إرتباط طردي قوي بين المراجعة الخارجية كمتغير مستقل وتقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.55).
- بلغت قيمة معامل التحديد (0.30)، وهذه القيمة تدل على أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل يؤثر بـ(30%) على تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية (المتغير التابع).
- نموذج الإنحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (46.37) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
- 0.485: متوسط تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية عندما يكون المراجعة الخارجية يساوي صفراً.
- 0.856: تعني زيادة المراجعة الخارجية وحدة واحدة يزيد تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية بـ86%.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة السادسة والتي نصت على أن: " **يؤثر المراجع الخارجي في تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية**" قد تحققت.

الخاتمة

تشتمل على الآتي:

أولا: النتائج

ثانياً: التوصيات

أولاً: النتائج

من خلال الدراسة الميداني توصل الباحث الى النتائج التالية:

1- يوجد تأثير قوي للكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي على تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية ، حيث أظهرت الدراسة:

أ- وجود ارتباط طردي قوي بين الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي كمتغير مستقل، وتقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الارتباط البسيط (0.58).

ب-بلغت قيمة معامل التحديد (0.34)، وهذه القيمة تدل على أن الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي كمتغير مستقل يؤثر بـ(34%) على تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية (المتغير التابع).

ج- نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة اختبار (F) (50.42) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

د- بلغ متوسط تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية 0.503 عندما يكون الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع الخارجي يساوي صفراً.

2- تؤثر المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر في تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية تأثيراً قوياً، حيث أظهرت الدراسة:

أ- وجود إرتباط طردي قوي بين المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر كمتغير مستقل، وتقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.76).

ب-بلغت قيمة معامل التحديد (0.58)، وهذه القيمة تدل على أن المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر كمتغير مستقل يؤثر بـ(58%) على تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية (المتغير التابع).

ج- نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (135.98) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).

د- بلغ متوسط تقويم إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية 0.203 عندما يكون المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر يساوي صفراً.

3- يوجد تأثير قوي للمراجعة الخارجية في تقويم سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية، حيث أظهرت الدراسة:

أ- وجود إرتباط طردي قوي بين المراجعة الخارجية كمتغير مستقل، وتقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.69).

ب-بلغت قيمة معامل التحديد (0.47)، وهذه القيمة تدل على أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل يؤثر بـ(47%) على تقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية (المتغير التابع).

ج- نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (95.64) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
د- بلغ متوسط تقويم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية 0.523 عندما يكون المراجعة الخارجية يساوي صفراً.

4- يوجد تأثير قوي للمراجعة الخارجية في تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية حيث أظهرت الدراسة:
أ- وجود إرتباط طردي قوي بين المراجعة الخارجية كمتغير مستقل، وتقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.63).
ب-بلغت قيمة معامل التحديد (0.39)، وهذه القيمة تدل على أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل يؤثر بـ(39%) على تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية (المتغير التابع).
ج- نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (69.54) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
د- بلغ متوسط تقويم اساليب قياس وتقييم المخاطر المصرفية 0.537 عندما يكون المراجعة الخارجية يساوي صفراً.

5- يوجد تأثير قوي للمراجعة الخارجية في تقويم رقابة المخاطر المصرفية، حيث أظهرت الدراسة:
أ- وجود إرتباط طردي قوي بين المراجعة الخارجية كمتغير مستقل، وتقويم رقابة المخاطر المصرفية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.78).
ب-بلغت قيمة معامل التحديد (0.54)، وهذه القيمة تدل على أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل يؤثر بـ(54%) على تقويم اساليب قياس وتقويم رقابة المخاطر المصرفية (المتغير التابع).
ج- نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (53.86) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
د- بلغ متوسط تقويم رقابة المخاطر المصرفية 0.554 عندما يكون المراجعة الخارجية يساوي صفراً.

6- يوجد تأثير قوي للمراجعة الخارجية في تقويم مدى الاستجابة للمخاطر المصرفية حيث أظهرت الدراسة:
أ- وجود إرتباط طردي قوي بين المراجعة الخارجية كمتغير مستقل وتقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية كمتغير تابع حيث بلغت قيم معامل الإرتباط البسيط (0.55).
ب-بلغت قيمة معامل التحديد (0.30)، وهذه القيمة تدل على أن المراجعة الخارجية كمتغير مستقل يؤثر بـ(30%) على تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية (المتغير التابع).
ج- نموذج الانحدار البسيط معنوي حيث بلغت قيمة إختبار (F) (46.37) وهي دالة عن مستوى دلالة (0.000).
د- بلغ متوسط تقويم الاستجابة للمخاطر المصرفية 0.485 عندما يكون المراجعة الخارجية يساوي صفراً.

ثانياً: التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

أ. توصيات لمكاتب وشركات المراجعة:

1- ضرورة الحرص على التدريب المستمر لفريق العمل خصوصاً الدورات المتخصصة بالمخاطر المصرفية.

2- تشجيع العاملين في المكتب والمراجعين المساعدين على الحصول على الشهادات المهنية و الزمالات الدولية والمحلية.

3- المتابعة المنتظمة والاشتراك في الدوريات والمجلات العلمية الصادرة عن المؤسسات والمنظمات المهنية والمصرفية.

4- الحرص على إشراك كل فريق العمل المكلف بمراجعة المصرف في وضع برنامج المراجعة.

5- التركيز على المخاطر المصرفية عند وضع برنامج المراجعة.

6- الحرص على تكوين فريق المراجعة من ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات المخاطر المصرفية و المصارف الاسلامية عموماً.

7- اعداد دليل ارشادي لفريق المراجعة بكافة مراحل وخطوات ومهام مراجعة المصارف الاسلامية وتحديثه بصورة دائمة.

8- تعميم التعليمات والمعايير والمقررات الدولية والمحلية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية ومراجعتها لكل اعضاء فريق المراجعة.

9- استخدام التقنيات والبرامج الالكترونية الحديثة في مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية كل ما كان ذلك ممكناً.

10- إعداد تقرير تفصيلي عقب الانتهاء من عملية المراجعة عن المخاطر المصرفية مع الاقتراحات التي يراها لمعالجة اوجه القصور.

ب. توصيات للمصارف الإسلامية

11- الزام المراجع الخارجي بإعداد تقرير مفصل عن المخاطر المصرفية وتضمين خطاب الارتباط نصاً واضحاً على ذلك.

12- ضرورة قيام لجان المراجعة في المصارف الاسلامية بمراجعة برنامج المراجعة مع المراجع الخارجي قبل الشروع في تنفيذها، مع ايلاء اهتمام خاص بمراجعة المخاطر المصرفية والتأكد من تضمينها في البرنامج.

13- ضرورة أن تكون خبرة المراجع الخارجي في مجال مراجعة المصارف الاسلامية، وتأهيل، وخبرة فريق العمل المساعد له هي من ابرز محددات اختيار وتكليف المراجع الخارجي.

14- مناقشة تقرير المراجع الخارجي مع الإدارات والاقسام المعنية في المصرف وتنفيذ ما ورد فيه من توصيات.

ج. توصيات للبنك المركزي

15- وضع ضوابط اختيار مراجعي المصارف الاسلامية تتضمن خبرة وتأهيل فريق العمل وكفاءته وخبراته السابقة.

16- الحصول من المراجع الخارجي على نسخة من تقرير المراجعة التفصيلي المتضمن تقويم المخاطر المصرفية، والتوصيات بشأنها.

17- الزام المصرف الاسلامي بالرد على تقرير المراجع الخارجي الخاص بالمخاطر المصرفية، مع توضيح ما تم بشأنه ومدى تجاوب المصرف مع ملاحظاته وما تم بشان توصياته.

د. توصيات للمنظمات المعنية بالصناعة المصرفية الاسلامية

18- ضرورة قيام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (AAOIFI) بإصدار معيار خاص بمراجعة المخاطر المصرفية.

19- ضرورة قيام مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB) بتكييف مقررات لجنة بازل الخاصية بالمخاطر المصرفية وكفاية راس المال بما يتوافق مع قواعد ومبادئ عمل المصارف الاسلامية ويراعي خصوصيتها، وبالتنسيق والتعاون مع لجنة بازل.

الرؤى المستقبلية

اتضح للباحث من خلال الدراسة والنتائج التي توصل إليها، أن هنالك جوانب في كلٍ من المخاطر المصرفية والمراجعة الخارجية ، لم تتم دراستها بصورة مستفيضة ، كما إن هذه الدراسة تفسح المجال لدراسات مستقبلية في هذين الجانبين، ومن هذه الدراسات الآتي:

اولاً: في المراجعة

1- أثر التخصص الصناعي لمكاتب المراجعة في جودة تقارير مراجعة المصارف الاسلامية.

2- أسس اختيار المراجع الخارجي في المصارف الاسلامية (دراسة مقارنة من وجهتي نظر المراجعين والمصارف).

3- العوامل المؤثرة في جودة المراجعة الخارجية للمصارف الاسلامية.

4- مراجعة مخاطر التشغيل في المصارف الاسلامية.

5- دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبية الإبداعية في القوائم المالية المنشورة للمصارف الاسلامية.

ثانياً: في المخاطر المصرفية

6- معوقات تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الاسلامية.

7- الإفصاح عن المخاطر التشغيلية في المصارف الاسلامية.

8- كفاية القوانين والتشريعات المحلية للإفصاح عن المخاطر المصرفية.

9- وسائل تخفيف مخاطر صيغ التمويل الاسلامي .

10- تأثير هيكل الرقابة الداخلية على المخاطر المصرفية في المصارف الاسلامية.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: المراجع والمصادر باللغة العربية

أ- الكتب

1. د. إبراهيم عثمان شاهين، **المراجعة دراسات معاصرة وحالات عملية**، ط4، (القاهرة: دار الكتب، 1999م).
2. إبراهيم علي عشماوي، **دراسات في المراجعة**، (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1999م).
3. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر**، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 2006).
4. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، الجزء الأول، تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي،(الرياض: دار ابن الجوزي للطباعة والنشر،1421هـ).
5. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2000م).
6. أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، كتاب الزهد، باب صفة الجنة، ج5، (القاهرة : دار التأصيل،1435هـ).
7. أبو علاء السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، تحقيق د.محمد زكي عبد الله (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1998م).
8. أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، **لسان العرب**، ط2، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 2002م).
9. د. أحمد محمد نور، **مراجعة الحسابات من الناحيتين النظرية و العملية** (بيروت: الدار الجامعية، 2004).
10. ـــــــــــــــــ، **أصول المراجعة** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1998م).
11. أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**، (القاهرة: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000م).
12. أحمد سفر، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية**،(طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008م).
13. د. إدريس عبد السلام إشتيوي، المراجعة معايير وإجراءات، ط2 (بنغازي: الجماهيرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م).
14. إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح** (بيروت : دار العلم ، 1420هـ).

15. ألفين أريتر، جيمس لوبك، ترجمة د. محمد محمد عبدالقادر الديسطي، **المراجعة مدخل متكامل**، (الرياض: دار المريخ للنشر، 2009م).
16. د. أمين السيد أحمد لطفي ، **ضوابط ومسئولية مهنة المراجعة والمحاسبة القانونية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م).
17. ـــــــــــــــــــ، **فلسفة المراجعة**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2008م).
18. ـــــــــــــــــــ، **مراجعة وتدقيق نظم المعلومات**، (الإسكندرية : الدار الجامعية، 2005م).
19. ـــــــــــــــــــ، **دراسات متقدمة في المراجعة وخدمات التأكيد** (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007م).
20. ـــــــــــــــــــ، **مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005م).
21. توفيق محمد عبد المحسن، **تقويم الأداء – مدخل جديد لعالم جديد**،(القاهرة: دار النهضة العربية،1999م).
22. د. توفيق مصطفى أبو رقبة، د. عبد الهادي إسحاق المصري، **تدقيق ومراجعة الحسابات**، (عمان: دار الكندي للنشر والتوزيع 2003م).
23. توماس وليام وهنكي امرسون، ترجمة أحمد حامد حجاج، سعيد كمال الدين، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، (الرياض، دار المريخ،2010م).
24. ثناء محمد طعيمة ، **نظم المعلومات المحاسبية في تقييم المشروعات الاستثمارية**، (القاهرة: مطابع جامعة بنها، 2002م).
25. جمال الدين بن الفضل محمد بن مكرم منظور الأنصاري، **لسان العرب**، المجلد (8) (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).
26. جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2007م).
27. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**،(الجزائر: دار البناء للنشر والتوزيع، 2003م).
28. د. حاتم محمد الشيشني، **أساسيات المراجعة**، (المنصورة: المكتبة العصرية، 2007م).
29. حسن مصطفى هلالي، **تحليل وتفسير ونقد القوائم المالية والميزانيات**، (القاهرة، دار النهضة، 2010م).
30. حسن يوسف داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،2009م).

31. د. حسين محمد سمحان، د.موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية** (عمان: دار المسيرة، 2009م).
32. حسين مصطفى غانم ، **مفهوم المصرف الإسلامي** ،(القاهرة: دار العزيز للطباعة والنشر ، 1998م).
33. د. حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة**، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م).
34. د. حسين يوسف القاضي، **أصول المراجعة**، (دمشق: دار جامعة دمشق للطباعة والنشر،2001م).
35. د. حمدي السقاء، **أصول المراجعة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1999م).
36. خالد أمين عبدالله، **علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية**، ط2 (عمان: دار وائل للنشر، 2005).
37. د. خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية**، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر،2008م).
38. خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المصرفية**، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2000م).
39. ـــــــــــــــ، **إدارة المخاطر المالية**،(عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،2009).
40. الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج شرح المنهاج**،(بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 2000م).
41. خميس ربيع عميران، **مراجعة الحسابات**، (عدن: منشورات جامعة عدن، 1992م).
42. دريد كامل ال شبيب ، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**،(عمان: دار المسيرة ، 2009م).
43. زويلف مهدي حسن، **إدارة الأفراد**، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2013م).
44. زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، **إدارة البنوك**، ط 3، (عمان: دار الميسرة للنشر و التوزيع، 2000).
45. ساس محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، **تدقيق الحسابات**،(عمان: مكتبة المجتمع العربي، 2010م).
46. سامي حسن محمود ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية،(عمان : مطبعة الشرق ، بدون ت. ن)
47. سعيد عبودة السامرائي ، **القاموس الاقتصادي الحديث**، (بغداد: مطبعة المصارف،1999م).
48. سمير الخطيب، قياس **وإدارة المخاطر بالبنوك**،(الإسكندرية: منشأة المعارف،2005).
49. د. صادق راشد حسين الشمري ، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية** (عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر، 2008م).
50. صندوق النقد العربي، **الملامح الاساسية لاتفاق بازل II والدول النامية**، (أبو ظبي: سبتمبر،2004).

51. طارق عبد العال حماد ، **تقييم أداء المصارف التجارية ، تحليل العائد والمخاطرة** ، كلية التجارة – جامعة عين شمس، ج3،(الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2001م).
52. ـــــــــــــــــــــــــ، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية** ، (القاهرة: المكتب العربي، 2003م).
53. ـــــــــــــــــــــــــ، **موسوعة معايير المراجعة – شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2004م).
54. د. الطيب لحيلح ، **النقود والمصارف والسياسات النقدية** (الخرطوم: هيئة الأعمال الفكرية، 2002).
55. عايده سيد خطاب ، **الادارة والتخطيط الاستراتيجي في قطاع الأعمال والخدمات**، ط3، (بيروت: دار الفكر العربي، 2000م).
56. د. عبد الفتاح الصحن، **مبادئ وأسس المراجعة علماً وعملاً**، ط3، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2005م).
57. عبد الحي مرعي، سمير الصبان، **أصول القياس والاتصال المحاسبي**، (بيروت: دار النهضة العربية،2000م).
58. عبد الرحمن الحزيري، **فقة المعاملات**، ط 3 ، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، 2004م).
59. د. عبد الكريم على الرمحي، **الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات**، (عمان: بدون. د. ن، 1997م).
60. عبد الله ابن قدامه ، **المغنى مع الشرح الكبير**، ط 5، (القاهرة : دار المنار ، 1423هـ).
61. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات المصارف**،(الاسكندرية: الدار الجامعية، 2002م).
62. د. عبدالحميد عبد المجيد حكيم، **الاختبارات و القياس والتقويم التربوي** ، (مكة المكرمة: مطابع كلية المعلمين، 2002م).
63. د. عبدالرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان : دار أسامة للنشر،2003م).
64. عبدالفتاح مراد، **المعجم القانوني رباعي اللغة** ،(الاسكندرية، دار أبجد،2001م).
65. د. عبدالمنعم محمود، د. عيسى ابوطبل، **المراجعة العلمية والعملية** ، ط 7، (القاهرة: دار النهضة 1997م).
66. د. عبدالوهاب نصر علي ، **دراسة تحليلية لدور نظم المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الإدارة** ، (طنطا: كلية التجارة، جامعة طنطا، مجلة التجارة والتمويل)، العدد الأول، 1994م).
67. د. عبيد سعد شريم، د.لطف حمود بركات، **أصول مراجعة الحسابات** ،(صنعاء: مركز الأمين للنشر والتوزيع،2014م).

68. عطيه فياض، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي،** (القاهرة: دار النشر للجامعات،2002م).
69. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، **الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف** (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ،1418هـ).
70. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ، **بدائع الصنائع،** ط 4 ، (القاهرة ، مطبعة الإمام ، 1422هـ).
71. د. على عبدالله شاهين وآخرون ، **المحاسبة المالية،** (غزة: مطبعة الجامعة الاسلامية، 2002م).
72. د. علي عبدالقادر الذنيبات، **تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرياً وتطبيقياً،** الطبعة الثانية، (عمان: مطابع الأرز، 2009م).
73. د. عمرو محمد الطيبي، **المصرفية الإسلامية، كيفية إدارة المخاطر وتحسين الربحية،** (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2013).
74. د. عوض لبيب فتح الله الديب، د. شحاته السيد شحاته، **أصول المراجعة الخارجية** (الاسكندرية: دار التعليم الجامعي،2013).
75. غسان فلاح، **تدقيق الحسابات المعاصر**(عمان: دار المسرة، 2005م).
76. كمال الدين ابن الهمام السيواسي ، **شرح فتح القدير**، ج 7، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
77. كمال الدين مصطفى الدهراوي ، محمد السيد سرايا، **المحاسبة والمراجعة،** (القاهرة: الدار الجامعية، 2006م).
78. محسن احمد الخضيري، **البنوك الاسلامية،**(القاهرة: اتراك للنشر والتوزيع، 2000م).
79. د. محمد احمد الأفندي، **النقود والبنوك والاقتصاد النقدي** (صنعاء: دار الأمين للنشر والتوزيع، 2014).
80. د. محمد أحمد خليل ، **المراجعة والرقابة المحاسبية،** (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1998م).
81. محمد بن أبي بكر الرازي ، **مختار الصحاح** (القاهرة: المطبعة الكلية، 1419هـ) .
82. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** ط4، (بيروت : مطبعة مصطفى الحلبي، 2000م).
83. محمد بو جلال، **البنوك الاسلامية،**(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1999م).
84. محمد التهامي طواهر، **المراجعة وتدقيق الحسابات،** ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م).
85. د. محمد سمير الصبان، د. محمد مصطفى سليمان، **الأسس العملية والعلمية لمراجعة الحسابات،** (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2005م).

86. د. محمد علي حماد، د. عصام عبدالمنعم إسماعيل، **المراجعة تأصيل علمي تطبيق عملي** (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1998م).
87. محمد نور علي عبدالله ، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،** (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي،1423هـ.)
88. د. محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية،** (القاهرة: دار إيتراك للنشر، 2005).
89. د. محمد سمير الصبان، د. عبدالله هلال، **الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002م).
90. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر على، **المراجعة الخارجية** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002م).
91. محمد عبد المنعم أبو زيد، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية،** (الشارقة: مطبعة جامعة الشارقة،2009م).
92. د. محمد عطية مطر، آخرون، **نظرية المحاسبة واقتصاديات المعرفة** ، (عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1999).
93. د. محمد علي الربيدي، د عبد الله أحمد بامشموس ، **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية مدخل النظم** ،(صنعاء: الأمين للطباعة والنشر، 2012م).
94. د. محمد علي شحاتة، **بحوث في العصور العملية والتطبيق العملي** (القاهرة: دار النهضة، 1994م).
95. محمد عمر شابرا، حبيب احمد، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية،** (جده: المصرف الإسلامي للتنمية، 2006).
96. د. محمد متولي الجمل، د. عبدالمنعم محمد عبدالمنعم، **المراجعة الاطار النظري والمجال التطبيقي،**(القاهرة: مكتبة عين شمس للنشر والتوزيع ،2000م).
97. د. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية** (عمان: دار المسيرة، 2008م).
98. د. محمد مطر، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني – الأساليب والأدوات والاستخدامات،** ط2، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،2006).
99. محمد نصر الهواري، **دراسات في مراجعة الحسابات** ، ج2 ،(القاهرة: مكتبة غريب، 1999م).
100. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،** (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010م).
101. د. محمود حسين الوادي ، د.حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية** (عمان ، دار المسيرة للنشر، 2008م).

102. محمود محمد غانم، **القياس و التقويم**، ط3،(عمان: دار الأندلس، 1998م).
103. د. مصطفى كامل متولي ، **أصول المراجعة**،(الخرطوم: مطابع جامعة النيلين ،1998م).
104. مفلح عقل ، **وجهات نظر مصرفية** ، (عمان : المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2006م).
105. د. منصور حامد محمود وآخرون، **أساسيات المراجعة** (القاهرة: الدار الجامعية، 2002م).
106. ـــــــــــــــــــ، **المراجعة الدولية**، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1994م).
107. موسى عبد العزيز شحاتة، **فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي**،(بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2001م).
108. نبيل حشاد، **دليلك إلي اتفاق بازل II (المضمون – الأهمية– الأبعاد) موسوعة بازل II**، (بيروت: اتحاد المصارف العربية، الجزء الأول، 2004م).
109. نجوي أحمد السيسي، **مراجعة النظم الإلكترونية**، (القاهرة: دار الفجر، 2009م).
110. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء** (بيروت: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1424هـ).
111. د. هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية**، ط3، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006م).
112. يوسف محمد أبو جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، (عمان: مؤسسة الوراق، 2000م).

ب–الدوريات والمجلات العلمية

1. أحمد النجار، البنوك الإسلامية **وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي**،(القاهرة: مجلة المسلم المعاصر، العدد 44، أكتوبر– نوفمبر 2000م).
2. أحمد جابر بدران ، **تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية – المشاركة الزراعية ، عقد السلم – بالتطبيق على المصارف الإسلامية** (الكويت : سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد77 ، يونيو 2004م).
3. د. أيمن فتحي الغباري ، **الاتجاهات الحديثة في مراجعة البنوك التجارية الدولية في ظل مفهوم الصيرفة الشاملة** (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد الأول، 2003).
4. جلال الشافعي، **نظرية المراجعة المالية في ظل التطورات المالية**،(الزقازيق: جامعة الزقازيق، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، 2006م).
5. جمال الدين عطية، **الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية** ،(القاهرة: مجلة المسلم المعاصر، العدد 67، 2007).

6. حسب الرسول يوسف التوم ، وآخرون، **مخاطر تطبيق صيغ التمويل الاسلامي**، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، العدد الخامس ،اغسطس، 2012م).
7. حسن ثابت فرحان، **دور الدولة في إصلاح وسائل السياسة النقدية** ،(صنعاء: جامعة صنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، المؤتمر الاقتصادي الرابع، 1997م).
8. حيدر يونس الموسوي، **إدارة المخاطر والسيولة المصرفية – دراسة تحليلية مقارنة في المصارف التجارية والاسلامية** (كربلاء: جامعة كربلاء ،مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني، ابريل 2012).
9. خالد بن علي المشيقح ، **حكم التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن والسلع**، (الرياض: مجلة البحوث الاسلامية، العدد 73 ، شوال 1425هـ).
10. د. رفيق يونس المصري، **ماهية المصرف الإسلامي**، (لندن: مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، العدد 3، 1999م).
11. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، **تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه**،(الرياض: مجلة البحوث الاسلامية، العدد العاشر، 1997م).
12. د. زين عابدين حسن فارس ، **أثر اختلاف معايير التقارير القومية على جودة المحتوى الاخباري لتقرير مراجع** الحسابات،(القاهرة: مجلة الكفاية الإنتاجية، مصلحة الكفاية الإنتاجية، وزرة الصناعة، العدد الأول، 1998).
13. د. سامي يوسف كمال محمد، **بازل ومدي ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية**،(بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الثالث، مارس 2008م).
14. سمير الشاهد، (الخرطوم: ورشة عمل معايير ومقررات لجنة بازل ودورها في تطوير العمل المصرفي ،اتحاد المصارف السودانية، 2003م).
15. علي إسماعيل شاكر، **التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البداية إلى بازل II** ،(بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 5، 2003).
16. عمر الجهماني، **مدى دقة النسب المالية في التنبؤ بتعثر البنوك– دراسة ميدانية على القطاع المصرفي الأردني**،(عمان: مجلة الإدارة العامة، العدد 1 ، المجلد 41 ،2002).
17. عبده عجلان بابكر، **أثر تداعيات الأزمة المالية العالمية على مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وفق منظورها الجديد – بازل III** ، (الخرطوم: مجلة المصارف، اتحاد المصارف السودانية، العدد35، أبريل 2011م).
18. د. علي عبد الله شاهين، **القياس المحاسبي لملاءة رؤوس أموال البنوك الإسلامية في ضوء مقررات لجنة بازل II** ، (غزة: الجامعة الاسلامية، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة البحوث الانسانية ، المجلد 14، العدد 2، 2011).

19. فالح حسن القيسي، **نظم الرقابة وأثرها على الاداء**،(تونس: المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، مجلة الرقابة المالية، العدد30، 1997م).
20. فايق النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة عليها**، (رام الله: جمعية البنوك في فلسطين، مجلة البنوك في فلسطين، العدد السابع والعشرون،2005).
21. فهده سلطان السديري، حسام عبدالمحسن العنقري، **رصد ملامح فجوة التوقعات في بيئة مهنة المراجعة السعودية**، (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد والإدارة ، مجلد 20، العدد الأول، يناير 2006م).
22. د. لطيف الزيود، وآخرون، **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30**، (اللاذقية: جامعة تشرين، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 28، العدد الثاني،2006).
23. د. محمد علي الربيدي، **تقييم نظام الرقابة الداخلية في مكاتب المراجعة اليمنية** (صنعاء: جامعة صنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، العدد الثلاثون، 2008م).
24. ماجده شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية**، (القاهرة: جامعة القاهرة، المجلة الاقتصادية، العدد الثالث،2004).
25. محمد البلتاجي، **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الاسلامية** (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث ، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ، المجلد الثالث عشر، العدد الأول ،2005م).
26. محمد عبد المنعم أبو زيد، **دراسات في الاقتصاد الاسلامي** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الجزء الثاني، 2006م).
27. محمد علي القري ، **مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي** ، دراسة فقهية اقتصادية ،(جدة، المصرف الإسلامي للتنمية، المجلد التاسع، 2003).
28. محمد عوض الكريم الحسين ، **مخاطر التشغيل في الجهاز المصرفي السوداني – الوضع الراهن والتحديات** (الخرطوم: بنك السودان المركزي مجلة المصرفي، العدد 57، سبتمبر 2010).
29. محمود عبد العزيز، **الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد الثالث، 2003).
30. مركز البحوث المالية والمصرفية، **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**،(عمان: أكاديمية العلوم المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة الثامنة، العدد الأول ،2004م).
31. مصطفى احمد الشامي ، **المحاسبة والافصاح عن انشطة الاحتماء من المخاطر طبقاً لمعايير المحاسبة** (حلوان: جامعة حلوان ،المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، العدد الثاني، 1998م).

32. د. منصور ياسين الأديمي، **دور جمعية المحاسبين القانونيين في تطوير الأداء المهني في الجمهورية اليمنية في ضوء معايير المراجعة الدولية**، (صنعاء: جامعة صنعاء، مجلة كلية التجارة، العدد 23، 2005م).
33. هيثم ممدوح الصاوي، **المراجعة الاجتماعية في ظل التشريعات المنظمة للمهنة في الأردن**، (القاهرة: جامعة القاهرة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة ، العدد 71، 2008م).
34. د. ياسر عبد طه الشرفا، **أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الاستصناع والاستصناع ، دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في** فلسطين، (غزه: الجامعة الاسلامية، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة البحوث الانسانية ، المجلد 16، العدد 2 ، يونيو، 2012م)
35. ياسين شرف القدسي، **التطور التاريخي للنظام المصرفي في اليمن**،(صنعاء، نشرة البنك المركزي اليمني، مارس،2001م).

ج- الرسائل العلمية

1. إبراهيم ليرى أمين، **مقياس الاختبار وتقدير الفئات**، (الرياض: جامعة الملك سعود، كلية اعداد المعلمين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007).
2. أحمد سليم محمد، **نموذج مقترح لتفسير العلاقة بين تقديم الخدمات بخلاف المراجعة وجودة مراجعة القوائم المالية**،(القاهرة :جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة،2014م).
3. احمد عبد الله العمودي، **دور المراجع الخارجي في تقييم القدرة على الاستمرار في الشركات المساهمة اليمنية**، (عمان: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2001م).
4. أحمد عز الدين بيانوني، **العوامل المؤثرة على جودة المراجعة – دراسة ميدانية بالجمهورية اليمنية**، (الخرطوم: جامعة امدرمان الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2015)
5. أمير ابراهيم يوسف، **تقويم الأداء المالي بالشركات الصناعية باستخدام التحليل المالي**،(الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه غير منشورة،2011م).
6. انس عليان الشريف، **معايير جودة مهنة المراجعة في ظل مخاطر الأعمال**، (بيروت: جامعة الجنان، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2012م).
7. إياد موسى إبراهيم ابو فياض، **أثر استخدام مدخل إدارة الجودة الشاملة في تحسين كفاءة وفاعلية المراجعة الداخلية** (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007م).
8. جمال عبد الحق الحميري، **تقييم جودة الأداء المهني في مكاتب المراجعة في الجمهورية اليمنية** (القاهرة: أكاديمية السادات للعلوم الادارية ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2006)

9. جنه آدم اسحق حران، **نظام الرقابة الداخلية وأثره في حوكمة الشركات**، دراسة ميدانية على عينة من الشركات المساهمة المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2014).
10. حمزة عبدالكريم حماد ، **مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية** (عمان: الجامعة الاردنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2007)
11. حياة شحاته سليمان، **مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر** (القاهرة: جامعة الأزهر، رسالة ماجستير غير منشورة، 1995)
12. خالد الأمين عبدالرحمن، **مدى تأثير استمرار المراجع الخارجي مع عميله على الاستقلالية**،(الخرطوم: جامعة السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007م).
13. رانية زيدان العلاونة ، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية – حالة الاردن** (اربد: جامعة اليرموك، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009)
14. زاهر عطاء الرمحي، **تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر**، (عمان: جامعة عمان العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2004م).
15. سامر نجيب جركس ، **أثر التغيير في أسعار الصرف على الافصاح والقياس**، (حلب: جامعة حلب، رسالة ماجستير غير منشورة، 1999م).
16. سلوى غالب سعيد المريش، **دور التأهيل العلمي والعملي للمحاسبين القانونيين على تطوير أداء مهنة المحاسبة والمراجعة**،(الاسكندرية: جامعة الإسكندرية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2006م).
17. شادي صالح البجيرمي، **دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر – دراسة ميدانية في المصارف السورية** (دمشق: جامعة دمشق، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011)
18. عادل عبدالرحمن بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية** (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2005م).
19. عبدالله حمد الحربي ، **دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية في المصارف التجارية الكويتية** (عمان: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008).
20. عبد الحميد مانع الصيح، **المعايير الدولية المحاسبية، دراسة في مدى استخدامها وملامتها للتطبيق في الجمهورية اليمنية**،(بغداد: الجامعة المستنصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، 1998م).
21. عبد الكريم محمد علي ناصر، **أثر تطبيق الجودة الشاملة على تحسين كفاءة أداء المراجعة الخارجية، دراسة ميدانية على شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية**، (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2011م).
22. عثمان عبده حسن، **الافصاح العام وأهميته لمستخدمي القوائم المالية**، (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة ماجستير غير منشورة، 2002).

23. علي عبد الله الطوقي، **المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، دراسة تطبيقية على اليمن،** (الخرطوم: جامعة النيلين، رسالة دكتوراه غير منشورة،2005م).
24. فاتن سيد خميس ، **تقييم منفعة عملية المراجعة وجهة نظر مستخدمي تقرير مراقب الحسابات،** (القاهرة: جامعة عين شمس، كلية التجارة، رسالة ماجستير غير منشورة، 1999م).
25. الفضل الطيب محمد الزين، **دور محاسبة المسؤولية في تقويم أداء المنشآت الصناعية،**(الخرطوم: جامعة الخرطوم، رسالة دكتوراه غير منشورة،2004م).
26. محمد علي الحاج، **دور المراجعة الخارجية في تقويم أداء المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على المصارف السودانية** (الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة،2007).
27. محمد عمرو ، **إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي – نموذج مقترح تطبيقه على المصارف التجارية الاردنية** (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة دكتوراه غير منشورة،2004).
28. محمد محمود عبد ربه، **قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفى في البنوك التجارية** (القاهرة: جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة ، 2000).
29. محمود شحرور، **مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في المصارف الأردنية،**(المفرق: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م).
30. منال الخطيب، **تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على المصارف التجارية السورية،** (حلب: جامعة حلب، رسالة ماجستير غير منشوره،2007).
31. ميرفت علي أبو كمال ، **الادارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل II – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين** (غزة: الجامعة الاسلامية ،رسالة ماجستير غير منشورة،2007)
32. نجود تريش، **الخطوات والإجراءات العامة لإنجاز مهمة المراجعة،** (الجزائر: جامعة فرحات عباس ، رسالة ماجستير غير منشورة،2003م).
33. هشام حسين سليم، **فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في الرقابة على عمليات منح الائتمان،**(القاهرة: جامعة عين شمس، رسالة ماجستير محاسبة وتمويل غير منشورة،2007).
34. يوسف عبده راشد الرباعي، **استراتيجية المراجعة، دراسة تطبيقية على مراجعة الحسابات في الجمهورية اليمنية،**(دمشق: جامعة دمشق، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2006م).

د- المؤتمرات والندوات

1. د. إبراهيم عثمان شاهين ،**التأهيل العلمي والعملي للمراجع في القرن الحادي والعشرون،** (الإسكندرية: الجمعية العلمية للمحاسبين والنظم والمراجعة ، المؤتمر العلمي الثالث، 1994م).

2. احمد حلمي جمعة، سمير البرغوثي، **دور المدقق الداخلي في إدارة المخاطر في المصارف التجارية الاردنية** (عمان: جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع ، 16 – 18 ابريل 2007).
3. بنك فيصل الإسلامي المصري، **نظرة فقهية للبيوع والإجارات في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: البنك الاسلامي للتنمية، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، 16–18 ديسمبر، 2008م).
4. حسن عبد الله الأمين ، **الإجارة وتطبيقاتها الحديثة** ،(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 11 ، 1424هـ)
5. حسن عبد الله الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة** ،(جده : البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم8 ،2001م).
6. د. حسين سعيد، د. علي أبو العز ، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامي في الواقع وسلامة التطبيق**، (عمان: الجامعة الأردنية، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية، أغسطس، 2014).
7. طارق الله خان ،أحمد حبيب ، **تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية** (جده : البنك الاسلامي للتنمية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 2003).
8. طاهر بعداش، محمد السعيد جوال، **السيطرة الرقابية على مخاطر التمويل الاسلامية ومبرراتها الاقتصادية**، (الجزائر: جامعة غردايه ، **معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، الملتقى الاقتصادي الأول للاقتصاد الإسلامي**، 23– 24 فبراير ،2014).
9. د. عبد الرشيد بن ديب، **مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر**،(الجزائر: جامعة حسيبه، الملتقى العلمي الدولي الثالث، فبراير، 2012).
10. د. عبد القادر جعفر، **العمل المصرفي الاسلامي في ظل القوانين السارية**،(دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،31مايو ،3 يونيو ،2009م).
11. د. عبدالناصر محمد سيد درويش، **إطار مقترح في استراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجية في المصارف التجارية الأردنية** (عمان: جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي السابع لجامعة الزيتونة ، ابريل، 2008).
12. د. العرابي البوهالي، **نافذة التمويلات الاسلامية في البنوك المغربية**،(دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،31مايو ،3 يونيو ،2009م).
13. غريب ناصر، **مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها** (الخرطوم : بنك السودان المركزي، ورشة عمل إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي ، 2 – 4 اكتوبر ،2001م.
14. فارس محمد أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، (عمان: البنك الإسلامي الأردني، المؤتمر الرابع للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، 2010م).

15. د. كوثر الأبجي، **المخاطر المناوئة للفكر والقطاع المصرفي الإسلامي** ،(عمان: جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي السنوي السابع، ابريل،2007).
16. د. ماهر الشيخ حسن ، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية فى إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، (مكة المكرمة: جامعة ام القرى، المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامي ، 2003م.
17. محفوظ التميمي، زيدان محمد عمر، **النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية، المملكة الأردنية الهاشمية**، (مؤته: جامعة مؤتة، مؤتمر المحاسبة في عصر المعلوماتية، 12، 2004/10/13م).
18. محمد على يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**،(طرابلس: مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، مارس،2010).
19. محمد علي القري، **المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي** (جده: المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، **ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية**، 24 – 25 فبراير، 2004).
20. محمد علي جبران، **العوامل المؤثرة في جودة مراجعة الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن**، (الرياض: جامعة الملك سعود، كلية إدارة الأعمال، ندوة سبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، 7– 9 نوفمبر،2013).
21. محمد عمر شابرا، طارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية** ،(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 3 ، 2004 م)
22. محمد نور علي عبدالله ، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ،(مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي،1428هـ).
23. مساعد محمد احمد ، جمال الدين ابراهيم، **مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي – التجربة السودانية** (الخرطوم: بنك السودان المركزي ، ورشة عمل إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي الإسلامي ، 2 – 4 اكتوبر،2001م).
24. د. مفتاح صالح، **المخاطر الائتمانية– تحليلها و قياسها و إدارتها والحد منها**،(عمان: جامعة الزيتونة، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع،16–18 ابريل، 2007م).
25. د. مفتاح صالح، فاطمه رحال، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي**، (اسطنبول: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد الإسلامي، 9، 10 سبتمبر، 2010م).

هـ–المعايير والاتفاقيات الدولية

1. **اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**،(القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ).

2. الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة**، (عمان: المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2007م).
3. مجلس الخدمات المالية الاسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الاسلامية – عدا مؤسسات التأمين** – (المنامة: مجلس الخدمات المالية الاسلامية، ديسمبر 2007).
4. مجلس الخدمات المالية الاسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الاسلامية (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، ديسمبر 2005م.
5. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الاسلامية**، (كوالالمبور: بدون دار نشر، مارس، 2006م).

و – القوانين والتشريعات

1. البنك المركزي اليمني ، **تعميم بشأن أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات**، (صنعاء: البنك المركزي اليمني، نوفمبر، 2005).
2. البنك المركزي اليمني، **منشور رقم (4) للمصارف العاملة في الجمهورية اليمنية** ، 23 أغسطس،2009).
3. **القانون رقم (22)، لعام 1997م ، بشأن الشركات التجارية** ، (صنعاء: وزارة الشؤون القانونية،1997م)
4. **القانون رقم (39)، لعام 1992م ، بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة** ، (صنعاء: وزارة الشؤون القانونية،1992م)
5. إدارة الفتوى والبحوث ،بنك التضامن الإسلامي ، **المزارعة وأحكامها الفقهية**،(صنعاء: سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي،2009م).
6. تعميم رقم5 ، لسنة 2009، **إدارة مخاطر السيولة في المصارف**، (صنعاء: البنك المركزي اليمني، سبتمبر، 2009).

ز – التقارير

1. وزارة الصناعة والتجارة، **سجلات قيد المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة**،(صنعاء: إدارة المحاسبين القانونيين،2016)
2. التقرير الاستراتيجي اليمنى – البنوك الاسلامية في اليمن النشأة والتطور– ،(صنعاء: المركز اليمنى للدراسات الاستراتيجية ، 2003م).
3. البنك المركزي اليمني، **التقارير السنوية للبنك للسنوات 2011–2014**،(صنعاء: البنك المركزي اليمني).

4. البنك الاسلامي اليمني للتمويل والاستثمار، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2015** ،(صنعاء: البنك الاسلامي اليمني للتمويل والاستثمار، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، مايو 2016).
5. بنك التضامن الاسلامي الدولي ، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2015** ،(صنعاء: بنك التضامن الاسلامي الدولي ، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، يونيو 2016).
6. بنك سبأ الاسلامي ، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2015** ،(صنعاء: بنك سبأ الاسلامي، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، ابريل 2016).
7. البنك المركزي اليمني، **التقرير السنوي للعام المالي 2015**،(صنعاء: البنك المركزي اليمني، ابريل 2016).
8. مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي ، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2015**، (صنعاء: مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، ابريل 2016).
9. مصرف اليمن والبحرين الشامل، **تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي 2014** ،(صنعاء: مصرف اليمن والبحرين الشامل، الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية ، مايو 2015).

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية **English Recourses**

A. Books

1. Arens, A., and, Loebbecke, J., **Auditing: An Integrated Approach**, 8ed; (New Jersey, Prentice-Hall International Inc.,2004).
2. Bodie. Zvi, etal ,"Investments", 6th Ed., McGraw-Hill, (2005).
3. Charles T, Horngaren, & Grorge Fster, **Cost Accounting, Managerial Emphasis**, Ninth Edition, (New Jersey: Prentice HalL, 1999).
4. Christopher Marrison,The Fundamentals of Risk Measurement,(New York: McGraw-Hill, 2010).
5. Committee on Basic Auditing Concepts "**A Statement of Basic Auditing Sarasota F1 American Accounting Association**" 2003.
6. David S. Kidwell , and Others , **Financial Institutions , Markets and Money**, (New Jersey: John Wiley & Sons , 2000).
7. Dosram Marks , **Introduction to Risk Management Insurance** ,(New Jersey: Prentice Hall, 6th Ed, 2001)
8. Fredric S. Mishkin , **The Economics of Money , Banking and Foundation Markets**, 7th edition, (California: Addison Wesley, 2004).
9. George T. Friedlob, Lydia L.F. Schleifer, Essentials of Financial Analysis, (New Jersey: John Wiley & Sons, Inc.,2010).
10. Jack C. Robertson, **Auditing**, (Burr Ridge: Irwin, Inc., 1998).

11. Koch, T.W & Scott, M.S. , **Bank Management**, **Analyzing Bank Performance**, 5th Ed., Mc Graw-Hill, New York, 2008.
12. Lassies R. Howard, **Auditings**,6 edition, (New York: M & E Handbook, 1997).
13. Marek Capinski, Tomasz Zastawniak, **Mathematics for Finance An Introduction to Financial Engineering**, (London: Springer-Verlag Ltd.
14. Messier, W., **Auditing & Assurance Services**, (Columbus: McGraw-Hill,2002).
15. Peter S. Rose , **Commercial Bank Management**, 5th edition (London: John Murray, 2001),P501.
16. Philip Best , **Implementing Value at Risk** , (New Jersey: John Wiely & Sons , 1999).
17. Pickett, K. H. Spencer, **Auditing The Risk Management Process**, (New York: Johan Wiley, 2008).
18. Rose, P. Sylvia, Others, "**Bank Management & Financial Services**", 6th Ed., Mc Graw-Hill, New York , (2008).
19. Sanders Anthony & Cornett Marcia Millon, **Financial** In**stitutions Management: A Risk-Management Approach**,8th Edition, (Columbus: MCGraw-Hill, 2013).
20. Saunders, and Others, "**Financial Institutions Management :A Risk Management Approach**" 6th Ed., McGraw-Hill, New York, (2012).
21. Thomas L. Wheelen , J. David Hunger, **Strategic Management and Business Policy: Globalization, Innovation & Sustainability**, (Cambridge City: Pearson Ltd. ,14th Edition, Feb 2, 2014).
22. Timothy W. Koach, **Bank Management**, 7edition ,(Nashville: South-Western Publishing, July, 2009).

B. Periodicals

1. Bozzo, N.L., **Enhancing Shareholder Value Through Risk Management**, TMA Journal, Vol. 24, No.6,(2004).
23. Cumming and Others, "**The Challenges of Risk Management in Diversified Financial Companies**" , Federal Reserve Bank of New York, The Economic Policy Review , March 2010.
2. Kunitake, **Walter Auditor Changes by Audit Committees and Outside Directors**, Business and Economic Review, Vol. (88), No. (3), 2002.
3. Mayhew, Brian W., Wilkins, Michael S., **Audit Firm Industry Specialization as a differentiation Strategy: Evidence from fees charged to firms Going Public**,(Sarasota: Florida, Auditing Journal of Practice and Theory, Vol.27, No.1, May, 2008).
4. McConnell Patrik & Blacker, Keith, **An Approach to Modeling Operational Risk in Banks**, (London: Journal of Operational Risk, Vol. 8, No. 1, 2013).
5. Mona Barakat Sayegh, **Advanced Credit Risk Models and Relevance to The Arab Banking Industry** , Arab Bank Review , Vol. 1 April,2002.

6. Paul Kupiec, **Capital for Concentrated Credit portfolios**, Journal of Risk Management in Financial Institutions, New York, Volume, 8,No. 4,2015.
7. Simon Archer, **Capital Adequacy for Islamic Banks**, Singapore: International Journal of Theoretical and Applied Finance, Volume 09, Issue 03, May 2006,P5.
8. Tariq Hassaneen Ismail, **Internal Auditors' Perception About Their Role in Risk Management Audit in Egyptian Banking Sector**,(International Journal of Economic and Accounting) Iss 4, 2010.
9. Whittington, O. Ray. And Pany, Kurt., **Principles Of Auditing**. 12th Edition, (Singapore: McGraw-Hill Companies),1998.
10. Wilko Bolt , Alexander F. Tieman, **Banking Competition, Risk and Regulation**, The Scandinavian Journal of Economics, Vol. 106, No.4 (Stockholm: Dec., 2004).
11. Williard E. Stone, **Antecedents of the Accounting Profession**, Accounting Review, FL, (Vol. 74, April 1999).

C. Papers

1. Comptroller of the Currency Administrator of National Banks, **Rating Credit Risk**, (Washington D.C: May,2012).
2. David H. Pyle, Bank Management Theory, University of California, Conference on **Risk Management and Deregulation in Banking** (Berkeley: May 17,19,2000).
3. Diana Mustafa, Magda Hussien, **The Impact of Auditor Rotation on the Audit Quality: A Field Study for Egypt**, working paper, Faculty of Management Technology, German University in Cairo –GUC-, Nov., 2010.
4. Henie Van Grening and Donyaya Bragons , **Analyzing and Managing Risk**, (Washington, DC: World Bank, April 2003).
5. International Finance Corporation, **Operational Risk Management: Best Practice Overview and Implementation, Risk Professional** Workshop, (Tirana: Sep., 2012).
6. International Financial Risk Institute & Arthur Anderson, **Risk Disclosure Survey**, (Burr Ridge: Irwin Professional Publishing, Inc., June,2000).
7. Jaime Caruana, **The New Basel Capital Accord: Why We Need it**, (Beijing: 5th Meeting of the Asian Program of the Institute of International Finance., November, 2003), P63.
8. Jennifer F. Burke, **Effective Methods for Developing Risk-Based Internal Audit Programs**, (Chicago: Financial Managers Society, Inc.,2005).
9. Jim Rich & Curtis Tange, **Banking Risk Measurement- A Portfolio View**, The Institute of Risk Management, working Papers, 2010.
10. Jon Gregory, **Counterparty Credit Risk and Credit Value Adjustment: A Continuing Challenge for Global Financial Markets**, (New Jersey: Wiley Finance,2013).
11. Jose A. Lopez, **Modeling Credit Risk for Commercial Loans**, Publications of Federal Reserve Bank of San Francesco, April,2001.

12. Martin Cihak, ,**Introduction to Applied Stress** Testing, (Washington DC: World Bang, International Monetary Fund Confrere, Working Paper No. 7, Mar 2007).
13. Naser Abdelkarim & Maisa Burbar , **How Banks in Palestine Manage Financial Risk**, (Amman: Al-Zaytoonah University, Paper Presented, 6th Annual Scientific Conference,2007).
14. Philipp Harley, and Others, **The Future of Bank Risk Management**, McKinsey & Company, Global Risk Practice Conference,(Washington: Working Paper No. 3,Dec. 2015).
15. Rajna Gibson, **Rethinking the Quality of Risk Management Disclosure Practice**, Working Paper , University of Zurich, June 1999.
16. The Financial Services Round Table, **Guiding Principle in Risk Management for U.S Commercial Banks**, 2003.
17. Thilo Pausch & Peter Welzel, **Credit Risk and Capital Adequacy Regulation** , Discussion Paper Series,University of Augsburg , Feb. 2002.
18. Thomas J. Linsmeher & Neil D. Person , **Risk Management an Introduction to Value at Risk** , (Chicago: Univ. of Illinois, July, 1999).

D. Reports & Standards

1. Basle Committee on Banking Supervision, **New Guidelines to Enhance Banking Transparency**, (Basle: BIS, 1998).
2. Basle Committee on Banking Supervision, Regulatory Treatment of Operational Risk, (Basle: BIS,2001).
3. Basle Committee on Banking Supervision, **Sound Practice for Loan Accounting, Credit Risk Disclosure and Related Matters**,(Basle: BIS, 2009).
4. Basle Committee on Banking Supervision, **Sound Practice for Managing Liquidity in Banking Organizations**, (Basle:BIS,2006).
5. Basle Committee on Banking Supervisor , **Sound Practice for Managing** , (Basel: Switzerland, Feb. 2010).
6. Basle Committee on Banking Supervisor Principles , **A Global Regulatory Framework for More Resilient banks and Banking Systems**,(Basle: BIS, June. 2011).
7. Basle Committee on Banking Supervisor Principles , **The Management and Supervisor of Interest Rate Risk**,(Basle: BIS, Sep. 2003).
8. Basle Committee on Banking Supervisor, **Measurement of Bank Exposure in Interest Rate** , (Basle: Bank of international Settlements ,1993).
9. Basle Committee on Banking Supervisor, **Operational Risk Management**, (Basle: Bank of International Settlements , Dec.1998).
10. Basle Committee on Banking Supervisor, **Principles for Management of Credit Bank**,(Basel: BIS,1999).

11. Basle Committee on Banking Supervisor, **The New Basle Capital Accord**, (Basle: BIS, Mar., 2001).
12. Bassis , Joel, **Risk management in Banking**, 3rd edition,(London: John Wiley & Sons, Dec., 2009).
13. Cooper, Dale & others, **Project Risk Management Guidelines**, (New Jersey: John Wiley & Sons, Inc.,2005).
14. Cooper, etal, **Risk Management Guidance** , (London: John Wiley & Sons, 2005).
15. Cumming & Christine and Beverly, **The Challenges of Risk Management in Diversified Financial Companies** , Federal Reserve Bank of New York,2007.
16. Donna R. Claire, and Others, **Report to Life Liquidity**, Work Group, (Boston: The American Academy for Actuaries, 2008).
17. Hong Kong Monetary Authority, **Risk Management of E-banking**, V.2, (Victoria: Sep.,2015).
18. International Federation of Accountants , **Handbook of International Quality Control, Auditing Review, other Assurance, and Related Services Pronouncement** , Part II, 2010 Edition, NY.
19. The Financial Services Round Table, **Guiding Principle in Risk Management for U.S Commercial Banks**,(Washington, D.C,FSRT, 2008).
20. The Institute of Internal Auditors , **International Standards for The Professional Practice of Internal Audit** (Standards, 2010).
21. The Institute of Risk Management , **A Guide of Risk Management**, (London, IRM, 2003).
22. Thomas R. Gulledge, C.A. Knox Lovell, **International Applications of Productivity and Efficiency Analysis**, Journal of Productivity Analysis, (New York: Springer for Publishing,2013).

E. Web Sites

1. http://www.sas.com/content/dam/SAS/en_us/doc/productbrief/sas-oprisk-var-financial-services-101185.pdf, SAS Institute Risk Magazine, Operational Risk Management In The Financial Service Industry, 2003.
2. https://na.theiia.org/standards-guidance/recommended-guidance/practice guides/Pages/Assessing-the-Adequacy-of-Risk-Management-Practice-Guide.aspx
3. http://www.cimaglobal.com,2015.
4. http://www.aicpa.org,2015
5. http://www.aicpa.org/INTERESTAREAS/FRC/Pages/FRC.aspx,2015
6. http://www.theiia.org/guidance/standards-and-guidance/ippf/definition-of-internal-auditing/?Search%C2% BCdefinition
7. https://www.Bis.org, Basle Committee on Banking Supervision, Operational Risk. Jan, 2001.

8. ww.ifsb.org/index.php.information, The Islamic Financial Services Board, (IFSB). Background,2015.
9. www.ifsb.org/index.php.structure of the (IFSB),2015.
10. www.ifsb.org/index.ph.Objections of the IFSB,2015.
11. https://na.theiia.org/Pages/IIAHome.aspx, The Institute of Internal Auditors (IIA), Discuss Management and Internal Audit Risk Management Roles, (Washington DC , IIA, 2002).
12. http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=9&lcid=32373, University of Babylon,2013.
13. http://www.coso.org/ The Committee of Sponsoring Organizations of The Treadway Commission (COSO), "Enterprise Risk Management – Integrated Framework", Sep., 2014.
14. www.theiia.org, Lanza Richard , The Riskiest Parts of The Business, May 2002.
15. http://www.sbp.org.pk/, State Bank of Pakistan, Risk Management, "Guidelines for
16. Commercial Banks".
17. http://www.centralbank.gov.ye/ar/CBY.aspx?keyid=120&pid=88&lang=2&cattype=1, Central Bank of Yemeni.
18. http://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias30, IAS 30, ,Para. 26, 2005.
19. http://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias32 , IAS 32, ,Para. 18, 2014.
20. www.ifsb.org/standard/ifsb3_arabic.pdf, Report of the Board of Islamic financial services in cooperation with the Basel Committee.
21. http://net.rmia.org.au/Public/Event/List.aspx?tp=1518, The Risk Management Institution of Australasia ,(RMIA),2016

الملاحق

ملحق رقم (1)

قائمة بأسماء و وضائف وعناوين السادة محكمي استمارة الاستبيان

م	الاسم	الوظيفة	العنوان
1	أ. د. علي عبدالله الحاكم	أستاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
2	د. بابكر إبراهيم الصديق	أستاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
3	د. محمد حمد محمود	أستاذ مساعد	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
4	د. إبراهيم فضل المولى	أستاذ مساعد	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
5	أ. د. محمد فرح عبدالحليم	أستاذ مساعد	جامعة النيلين
6	د. عبد الرحمن عبدالله عبد الرحمن	أستاذ مساعد	جامعة النيلين
7	د. عبد الرحمن البكري منصور	أستاذ مشارك	جامعة النيلين
8	د. أشرف خوفو عزيز	أستاذ مساعد	جامعة النيلين
9	د. زين العابدين ياسين بريمه	أستاذ مشارك	أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية
10	د. عامر ابراهيم	أستاذ مساعد	أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية
11	أ. د. نائله محمد الحسن	أستاذ مشارك	أكاديمية السودان للعلوم الإدارية
12	د. عادل تاور احمد الحسن	أستاذ مشارك	أكاديمية السودان للعلوم الإدارية
13	د. احمد الصديق جبريل	خبير مصرفي	بنك فيصل الإسلامي
14	د. أيمن محمد الأمين	خبير مصرفي	بنك امدرمان الوطني
15	أ. محمد أحمد	خبير مصرفي	بنك امدرمان الوطني
16	د. احسان محمد أحمد	مراجع	ديوان المراجع القومي
17	د. محمد سليمان كرسي	مراجع	ديوان المراجع القومي
18	أ إخلاص سعد	مراجع	ديوان المراجع القومي
19	د. محمد سبيل	مراجع قانوني	سبيل للمحاسبة والمراجعة
20	أ. حمزه عثمان بابكر	مراجع قانوني	حمزه وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون
21	د. خالد رحمة الله قناوي	أستاذ مساعد	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
22	د. محمد سرحان الكهالي	أستاذ مساعد	جامعة الناصر – اليمن
23	د. بشرى الصديق	مراجع قانوني	الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة – اليمن
24	أ. محمد الجرادي	مراجع قانوني	شركة موز استيفنس مراجعون ومستشارون
25	أ. ابراهيم محمد النقيب	مدير مصرف	مصرف اليمن والبحرين الشامل

ملحق رقم (2)

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

الموضوع: استمارة استبيان نموذج (أ)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد

يقوم الباحث بإجراء دراسة علمية للحصول على شهادة الدكتوراه في المحاسبة والتمويل بعنوان:

"دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية "

(دراسة على عينة من المصارف الاسلامية اليمنية)

وتعد هذه الاستبانة إحدى الوسائل التي اعتمدها الباحث لجمع البيانات اللازمة لإتمام هذه الدراسة ، لذا يأمل الباحث تعاونكم في الإجابة على فقرات هذه الاستبانة بالدقة والعناية الملائمة، لضمان صحة ومصداقية النتائج ، و سيتم التعامل مع إجاباتكم بالسرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي .

شاكراً ومقدراً تعاونكم سلفاً،،،

الباحث

عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش

جوال: 0994332939

القسم الأول : البيانات الشخصية

ارجو التكرم بوضع إشارة (✓) أمام العبارة المناسبة:

1- العمر

☐ 30 سنة فأقل ☐ 31 – 40 سنة ☐ 41 – 50 سنة

☐ 51 – 60 سنة ☐ 61 سنة فأكثر

2- المؤهل العلمي

☐ بكالوريوس ☐ دبلوم عالي ☐ ماجستير

☐ دكتوراه ☐ أخرى (أذكرها) .....

3- التخصص العلمي

☐ محاسبة ☐ علوم مصرفية و مالية ☐ إدارة أعمال

☐ اقتصاد ☐ نظم معلومات ☐ أخرى (أذكرها) .....

4- المؤهل المهني

☐ شهادة محاسب قانوني أمريكي معتمد CPA ☐ شهادة محاسب قانوني بريطاني ACCA

☐ شهادة مراجع داخلي معتمد CIA ☐ شهادة محاسب قانوني يمني YCPA

☐ شهادة محاسب قانوني عربي ACPA ☐ شهادة محاسب إسلامي معتمد CIPA

☐ شهادة مصرفي إسلامي CIB ☐ أخرى (حددها) .....

5- عدد سنوات الخبرة

☐ 5 سنوات فأقل ☐ 6 – 10 سنوات ☐ 11 - 15 سنة

☐ 16 – 20 سنة ☐ 21 – 25 سنة ☐ 26 سنة فأكثر

6- المركز الوظيفي

☐ شريك مدير ☐ شريك ☐ مدير مراجعة

☐ مراجع رئيسي ☐ مراجع ☐ أخرى

القسم الثاني: وصف المتغيرات وقياس عباراتها

ارجو التكرم باختيار المدى الذي تراه مناسباً للإجابة على العبارات التالية، مستخدماً المقياس الخماسي الموجود قرين كل عبارة بوضع الإشارة (✓):

أولاً: قياس المتغيرات المستقلة

المحور الأول: الكفاءة العلمية والمهنية للمراجع

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتوفر للمراجع الخارجي الالمام العلمي والعملي بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية.					
2	يمتلك المراجع الخارجي معرفة كافية بالمعايير المهنية الواجبة لتفعيل إدارة المخاطر.					
3	يعمل المراجع الخارجي على أن يكون فريق مراجعة المصرف من المراجعين الذين لديهم إلمام كاف بمفاهيم إدارة المخاطر المصرفية.					
4	يعمل المراجع الخارجي على تنفيذ برامج تدريبية لتنمية قدرات مساعديه في مختلف مجالات إدارة المخاطر المصرفية.					
5	يقوم المراجع الخارجي بالاشتراك في المجلات والدوريات العلمية التي تعنى بالمخاطر المصرفية.					
6	يشرك المراجع الخارجي اعضاء فريق مراجعة المصرف الاسلامي في وضع خطة المراجعة في جوانبها المتعلقة بالمخاطر.					
7	يعمل المراجع الخارجي على تعميم التعليمات والتشريعات المحلية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على المراجعين العاملين لديه.					
8	يقوم المراجع الخارجي بتعميم المعايير الدولية ذات الصلة بالمخاطر المصرفية على مساعديه.					
9	يختار المراجع الخارجي للمصرف فريق عمله من ذوي الخبرة السابقة في مراجعة المصارف الاسلامية.					
10	يشجع المراجع الخارجي للمصارف الاسلامية مساعديه على الحصول على الشهادات المهنية في مجالات المخاطر المصرفية.					

المحور الثاني: المنهجية العلمية لمراجعة المخاطر

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يؤدي المراجع الخارجي و فريق العمل المساعد له كافة أعمالهم باستخدام أدلة ارشادية توضح إجراءات تنفيذ مهمة مراجعة إدارة المخاطر المصرفية.					
2	يقوم المراجع الخارجي بتحديث وتطوير مهام مراجعة إدارة المخاطر المصرفية كلما اقتضت الحاجة.					
3	يولي المراجع الخارجي العناية الملائمة للمخاطر المصرفية عند وضع خطة المراجعة.					
4	يقوم المراجع الخارجي بوضع برنامج زمني لمراجعة المخاطر المصرفية.					
5	تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع اصدارات معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.					
6	تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع تعليمات وتعاميم البنك المركزي.					
7	يعمل المراجع الخارجي على أن تتوافق إجراءات مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية مع المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.					
8	يقوم المراجع الخارجي بتبسيط وتنميط الاجراءات المتعلقة بمراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية لتسهيل إجراءات العمل للفريق المساعد له.					
9	يستخدم المراجع الخارجي التقنيات والبرامج الالكترونية الحديثة في مراجعة و تقويم إدارة المخاطر المصرفية كل ما كان ذلك ممكناً.					
10	يتم مراجعة تقرير تقويم إدارة المخاطر المصرفية من قبل اكثر من عضو في فريق المراجعة قبل اصدار التقرير في صورته النهائية.					

ثانياً: قياس المتغير التابع (إدارة المخاطر المصرفية)

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	تتميز إدارة المخاطر المصرفية الفعالة بالآتي:					
1	كفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية وتعليمات البنك المركزي اليمني.					
2	توافق الأهداف التي وضعها مجلس إدارة المصرف للأقسام المختلفة مع أهداف المصرف والخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بإدارة المخاطر.					
3	كفاءة السياسات والاجراءات.					
4	الالتزام الشرعي والقانوني.					
5	تصنيف الديون والتمويلات وتكوين المخصصات الملائمة.					
6	توثيق العقود والتعاملات والاجراءات الداخلية والخارجية.					
7	وجود اساليب قياس وتقييم فعالة لمختلف انواع المخاطر المصرفية.					
8	المراقبة المستمرة لمختلف انواع المخاطر.					
9	فعالية الاستجابة للتعامل مع المخاطر المصرفية					
10	وجود خطة طوارئ لدى المصرف و مراجعتها بشكل مستمر ومنتظم من قبل مجلس الإدارة.					

ملحق رقم (3)

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

الموضوع: استمارة استبيان نموذج (ب)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد

يقوم الباحث بإجراء دراسة علمية للحصول على شهادة الدكتوراه في المحاسبة والتمويل بعنوان:

"دور المراجع الخارجي في تقويم إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية "

(دراسة على عينة من المصارف الاسلامية اليمنية)

وتعد هذه الاستبانة إحدى الوسائل التي اعتمدها الباحث لجمع البيانات اللازمة لإتمام هذه الدراسة ، لذا يأمل الباحث تعاونكم في الإجابة على فقرات هذه الاستبانة بالدقة والعناية الملائمة، لضمان صحة ومصداقية النتائج ، و سيتم التعامل مع إجاباتكم بالسرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي .

شاكراً ومقدراً تعاونكم سلفاً،،،

الباحث

عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش

جوال: 0994332939

القسم الأول : البيانات الشخصية

ارجو التكرم بوضع إشارة (✓) أمام العبارة المناسبة:

7- العمر

☐ 30 سنة فأقل ☐ 31 – 40 سنة ☐ 41 – 50 سنة

☐ 51 – 60 سنة ☐ 61 سنة فأكثر

8- المؤهل العلمي

☐ بكالوريوس ☐ دبلوم عالي ☐ ماجستير

☐ دكتوراه ☐ أخرى (أذكرها) .....

9- التخصص العلمي

☐ محاسبة ☐ علوم مصرفية و مالية ☐ إدارة أعمال

☐ اقتصاد ☐ نظم معلومات ☐ أخرى (أذكرها) .....

10- المؤهل المهني

☐ شهادة محاسب قانوني أمريكي معتمد CPA ☐ شهادة محاسب قانوني بريطاني ACCA

☐ شهادة مراجع داخلي معتمد CIA ☐ شهادة محاسب قانوني يمني YCPA

☐ شهادة محاسب قانوني عربي ACPA ☐ شهادة محاسب إسلامي معتمد CIPA

☐ شهادة مصرفي إسلامي CIB ☐ أخرى (أذكرها) .....

11- عدد سنوات الخبرة

☐ 5 سنوات فأقل ☐ 6 – 10 سنوات ☐ 11 - 15 سنة

☐ 16 – 20 سنة ☐ 21 – 25 سنة ☐ 26 سنة فأكثر

12- جهة العمل

☐ مجلس الادارة ☐ لجنة المراجعة ☐ الاقسام والادارات التنفيذية

13- المركز الوظيفي

☐ عضو مجلس الادارة ☐ مدير عام ☐ مدير فرع

☐ مدير إدارة المخاطر ☐ مدير المراجعة الداخلية ☐ مدير الاستثمار

☐ موظف بإدارة المخاطر ☐ مراجع داخلي ☐ موظف بإدارة الاستثمار

☐ أخرى (أذكرها) .....

القسم الثاني: وصف المتغيرات وقياس عباراتها

ارجو التكرم باختيار المدى الذي تراه مناسباً للإجابة على العبارات التالية، مستخدماً المقياس الخماسي الموجود قرين كل عبارة بوضع الإشارة (✓):

أولاً: قياس المتغير المستقل (المراجع الخارجي)

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يلتزم المراجع الخارجي بتطبيق معايير المراجعة الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI					
2	يلتزم المراجع الخارجي بتطبيق معايير المراجعة الدولية المتوافقة مع المصارف الاسلامية.					
3	يشمل نشاط المراجعة الخارجية تقييم وتحسين نظم الرقابة الداخلية للمصرف.					
4	التزام المراجع الخارجي بقواعد السلوك المهني يزيد من فعالية المراجعة					
5	التزام المراجع الخارجي بتعليمات البنك المركزي يزيد من فعالية المراجعة.					
6	يبذل المراجع الخارجي العناية المهنية الملائمة عند تنفيذ مهمة المراجعة.					
7	لا توجد قيود مؤثرة على نطاق مهمة المراجع الخارجي.					
8	يمكن للمراجع الخارجي الوصول إلى كافة البيانات والسجلات للمصرف.					
9	لا يوجد تعارض في المصالح بين المراجع الخارجي و المصرف.					
10	يمكن للمراجع الخارجي إبداء رأيه النهائي المتعلق بالبيانات المالية للمصرف دون أي تأثير من أي طرف داخل أو خارج المصرف.					

ثانياً: قياس المتغيرات التابعة

المحور الأول: سياسات و إجراءات إدارة المخاطر المصرفية.

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يقدم المراجع الخارجي إلى مجلس الادارة تقريراً مفصلاً حول مدى كفاءة السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية.					
2	يحتوي تقرير المراجع الخارجي على ملاحظات وتوصيات متعلقة بسياسات تصنيف الديون والتمويلات.					
3	يتضمن تقرير المراجع الخارجي تقويماً للمخاطر التشغيلية التي تواجه المصرف ومدى كفاية السياسات والاجراءات.					
4	يتضمن تقرير المراجع الخارجي مدى كفاية سياسات وإجراءات إدارة مخاطر أسعار الصرف وتقديم التوصيات الملائمة.					
5	يقدم المراجع الخارجي توصياته ومقترحاته المتعلقة بتطوير وتحسين السياسات والاجراءات التي يتبعها المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر المصرفية.					
6	يتناول تقرير المراجع الخارجي مدى توافق الأهداف التي أقرها مجلس الإدارة للأقسام المختلفة مع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.					
7	يشير تقرير المراجع الخارجي إلى مدى توثيق السياسات والإجراءات المستخدمة لتحديد المخاطر و توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة بالمصرف.					
8	يتضمن تقرير المراجع الخارجي مدى قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها .					
9	يتناول تقرير المراجع الخارجي مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر التي يحددها مجلس إدارة المصرف.					
10	يناقش المراجع الخارجي سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المصرفية مع الادارات التنفيذية المعنية بالمصرف لمعرفة مدى سلامتها وملائمتها.					

المحور الثاني: قياس وتقييم المخاطر المصرفية.

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتأكد المراجع الخارجي من مدى اتباع إدارة المصرف منهجية واضحة في قياس المخاطر.					
2	يتم مراجعة مدى صحة احتساب المصرف لكفاية راس المال في ضوء المعايير الدولية والتعميمات المحلية الصادرة عن البنك المركزي اليمني.					
3	التأكد من مدى وجود آلية فعالة لقياس التركزات الائتمانية والتوصية بشأنها.					
4	يتم مراجعة اساليب قياس و تصنيف الديون والتمويلات ومدى كفاية المخصصات الملائمة التي يكونها المصرف.					
5	يتم مراجعة اساليب قياس مخاطر التشغيل المطبقة بالمصرف.					
6	يتم مراجعة اساليب قياس وتقييم مخاطر أسعار الصرف المعتمدة لدى المصرف.					
7	يتم مراجعة مدى توافق و ملائمة استراتيجية المصرف مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الخاصة بقياس المخاطر.					
8	يتم التأكد من وجود آلية واضحة ودقيقة لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر التوثيق.					
9	يتم مراجعة مدى اعتماد اسلوب واضح لدى المصرف لتقييم وقياس مخاطر السمعة.					
10	التأكد من وجود آليه فعالة لقياس مخاطر عدم الالتزام الشرعي.					

المحور الثالث: رقابة المخاطر المصرفية.

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتم التأكد من وجود قسم أو إدارة في المصرف تقوم بإجراء رقابة مستقلة للمخاطر.					
2	مراجعة تقارير وملاحظات إدارة المراجعة الداخلية المتعلقة برقابة المخاطر المصرفية.					
3	التأكد من أن نتائج رقابة المخاطر تم توصيلها لجميع الاقسام ذات العلاقة في المصرف.					
4	التأكد من قيام مجلس إدارة المصرف بمراجعة المخاطر بشكل دوري للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها ووفق استراتيجية المصرف.					
5	التأكد من وجود آليه فعالة للرقابة على مخاطر التشغيل.					
6	التأكد من وجود آليه فعالة للرقابة على مخاطر عدم الالتزام الشرعي.					
7	القيام بمراجعة فعالية اساليب الرقابة على مخاطر الائتمان.					
8	التأكد من فعالية اساليب الرقابة على أسعار الصرف وهامش العائد.					
9	التأكد من توافق اساليب رقابة المخاطر مع تعليمات البنك المركزي.					
10	التأكد من قيام مجلس الادارة بمتابعة ورقابة انجاز الأهداف المخططة لإدارة المخاطر وفاعلية النتائج .					

المحور الرابع: الاستجابة للمخاطر المصرفية.

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
يقوم المراجع الخارجي بما يلي:						
1	التأكد من قيام مجلس الإدارة بوضع استراتيجية للاستجابة للمخاطر الطارئة.					
2	التأكد فعالية استجابة إدارة المصرف للمخاطر التشغيلية.					
3	التأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم الالتزام الشرعي.					
4	التأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر الائتمان.					
5	التأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر أسعار الصرف وهامش العائد.					
6	التأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السمعة.					
7	التأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السوق.					
8	التأكد من أن استجابة إدارة المصرف للمخاطر تتوافق مع تعليمات البنك المركزي.					
9	التأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر السيولة.					
10	التأكد من فعالية استجابة إدارة المصرف لمخاطر عدم كفاية رأس المال.					